ثم بلا ولاء بكسر الواو وكذا كل جمع لنصف النهار كما في الشم او قبل مغيب الشفق
كما في المدونة وفسرها ابن رشد بنصف الوقت كما في ق اه قدر اذان بالفعل كما يدل
عليه قوله مخفض ليس بالعالي والظاهر ندبه ولا يسقط به سنيته عند وقتها بمسجد
بجماعة كما في المدونة اي بمحرابه وبصحنه عند ابن حبيب لا بالمنار ولا بخارج المسجد ليلا
يلبس على الناس بذلك فيظنون ان وقت العشاء فد انتهى وهذه العلة تشعر بحرمته
فيما ذكر وقدر اقامة قال ابن ابي زيد وغيره ينبغي للامام ان يقوم من مصلاه اذا صلى
المغرب حتى يؤذن المؤذن ثم يعود وله تنفل اي يمنع التنفل بينهما اي العشاين ومثل
ذلك كل جمع يمتنع التنفل بين الصلاتين فيه قاله الشيخ زروق والفاكهاني وظاهره جمع تقديم
او تاخير ولم يمنعه اي لم يمنع التنفل بينهما الجمع وظاهره ولو كثر وينبغي ان يقيد بما اذا لم
يؤد الى دخول الشفق والا منع فعل العشا قبل وقتها المحقق وانظر الفصل بينهما بغير تنفل
هل يحرم ولا يمنعه ايضا او يحرم ويمنعه لان المتنفل اشغل الوقت بما هو من جنسها بخلاف
الاخر والظاهر الثاني ولا يتنفل اي يمتنع بعدهما اي العشاين وانظر في جمع الظهرين
تقديما هل يجوز له التنفل بعدهما ام لا كما اذا فعلهما في وقتها قاله ح وجمع الظهرين
تقديما يوافق صفة جمع العشاين الا في التاخير عن وقت الزوال قليلا فلا يطلب في
الظهرين ثم يكون بعد الخطبة في عرفة وانظر ما وجه طلب التاخير قليلا في جمع العشاين
دون الظهرين في غير عرفة ولعله الرفق بالمسافر وايضا تقدم ان تاخير المغرب قليلا ليقع
الاشتراك ولم يعلل مثل ذلك في الظهرين قال الشيخ زروق فلو قعدوا بعدما جمعوا الى
مغيب الشفق اعادوا العشا حينئذ وقيل لا يعيدون وقيل ان قعد الجل اعادوا والا فلا
انتهى وهو يفيد ترجيح الاول ورجح ابن عرفة الثاني قائلا وفي اعادتهم ان جمعوا
قالها ان بقي اكثرهم لابن الجهم وسماع القرينين والشيخ وجاز الجمع لمنفرد بالمغرب عن
جماعة الجمع وان صلاها مع غير جماعة يجدهم بالعشا فيدخل معهم ولو بادراك ركعة لفضل
الجماعة على مذهب المدونة واستشكل بان المشهور بان نية الجمع تكون عند الاولى
واجيب بانه كتفا بنية الامام الجمع عندها عن نيته هو ويرده ما ياتي من جمع المنفرد
باحد المساجد الثلاثة واجيب ايضا بان كونا نية الجمع عند الاولى في حق من ادرك الاولى
وعبر بالجواز في هذا مع انه مستحب لاجل المخرجات قاله بعض الشارحين وقد يبحث في قوله
مع انه مستحب بانه دخل المسجد والراتب يصلي ولم يكن صلاها فتلزمه لقوله فيما مر والا لزمته
قالها ح وقد يقال ثم امر فعلي يصليها لوقتها الاختياري بخلاف ما هنا وفهم من قوله لمنفرد بالمغرب
انه ان لم يكن صلاها لم يدخل معهم في العشا بل يؤخر لوقتها لان الترتيب واجب وله يصلي
الاولى في المسجد لانه لا يجوز ان تصلي فيه صلاة مع صلاة الراتب وجاز الجمع ايضا
لمعتكف او غريب بات بمسجد تبعا لهم ولذا اذا كان هو الامام لم يجز له ان يصلي اماما
واستخلف وجمع ما هو ما كان انقطع المطر ونحوه من الموانع السابقة بعد الشروع في الاولى

الجل

وهو المشهور ه انظر

نسخة بالمسجد

فيجوز الجمع وظاهره ولو ان خوفه ولو لم يعقد منها ركعة ومثله اذا انقطع بعضها
الاولى وقبل الدخول في الثانية واما بعد الشروع فيها فيجب اتمامها ودون قطعها الا وشفعها
وقول ت اذا شرع في الثانية له الجمع ايضا معناه اذ ان له فيه فلا ينافي وجوبه وفي هذا
الجواب عنه بعد مع قوله ايضا وعطف على يجدهم قوله لا منفرد ان فرغوا من العشاء
فلا يجوز له ان يجمع لنفسه ولا مع جماعة بامام لان فيه اعادة جماعة بعد الراتب وكذا لهم
من دخل ولم يدرك معهم ركعة وينبغي ان يستثنى من غير خلف لانه لم يصل اولا ما دخل
مع الامام فيه ولا يجري فيه ما جرى في معيد دخل مع امام بدون ركعة من قولي القطع
والاستغاء واستحسن في الثاني فيأخر العشاء للشفق اي لمغيبه ويجوز في يؤخر الرفع
والنصب والجزم لانه عطف على جواب الشرط بالفاء اي ان فرغوا فلا يجمع ويؤخر قال
ابن مالك والفعل من بعد الجزا ان يقترن بالفا او الواو بثلثيث قمن الا بالمساجد الثلاث
فيصلي العشاء بها قبل دخول الشفق بنية الجمع حيث صلى المغرب بغيرها فان لم يصله صلى
مع العشا جمعا ايضا لعظم فضلها على الصلاة جماعة في غيرها وظاهر سياق المص ان هذا فيمن
اتى احد الثلاثة بعد ان جمع امامها وهو واضح حينئذ ان دخلها والا فهل يطلب به
ام لا لقوله فيما مر ان دخلوها واما اذا لم يجمع امامها ودخلها فلا يكون له هذا الحكم وقد
يقال هو له بالاولى وله يجوز الجمع ان حدث السبب المبيح للجمع من مطر بغير علة منه
قبله او سفر بعد الشروع في الاولى لفوات محل النية بناء على ان محلها الاولى فلو جمع
صحت صلاته وله تجمع المراة والضعيف بينهما المجاور للمسجد اذ له ضرر عليهما في عدم
الجمع وقيل يجمعان فان جمعا عملا الاول فهل تبطل العشاء نهما فعلاها قبل وقتها ام لا
مراعاة للقول الاخر وله منفرد بمسجد الا ان يكون راتبا بجماعة منقطعين بمدرسة
او تربة لحرج اي له مشقة عليهم في صلاتهم كل صلاة لوقتها كاهل الزوايا والربط والجمع
انما هو لذلك الا ان جمعوا تبعا للامام الساكن فارجا وكذا يجمع اهل الترب اذا كانوا
في اماكن متفرقة كاهل تربة فانيتباي وان لم يكثروا فلا فالكثر انتهى هذا فصل
شرط صحة صلاة الجمعة وقوع كلها واستعمال كل المضافة للضمير في غير الابتداء والتاكيد
رأى بعض وعلى الاخر فالموكد محذوف على قلة اي وقوعها كلها وبأبا الخطبة بمعنى مع
واللام للجنس او الاستغراق اي ايقاع الصلاة جميعها مع جميع الخطبتين وقت الظهر فلو
اوقع شيا من ذلك قبل الزوال لم تصح ويمتد وقتها من الزوال للغروب حقيقة على
الثاني الاتي او قبله بركعة على الاول فاطلاق الغروب على ما يشمله وما قبله بركعة و
يدل لذلك قوله وهل ان ادرك ركعة من العصر بعد صلاتها بخطبتيها فالوقت المذكور
ليس جميعه اختيارا للجمعة بل هي فيه وفي الضروري كالظهر بناء على القول بانها بدل منه
اذ البدل يعطى حكم المبدل منه وكذا على انها فرض يومها وصحح هذا القول فان لم يدرك
منه ركعة سقط وجوبها عنهم وبما قررنا سقط ما قيل جعله الغاية اول الغروب ينافي القول

بعده

بعده اول يشترط ادراك شيء من العصر قبل الغروب بل حيث ادرك فعلها بخطبتيها وحث
قوله ان رويت المدونة عليها محلها كما يشعر به قوله ان ادرك الخ حيث كانت العصر عليهم
فان قدموها ناسين للجمعة فوقتها للغروب باتفاقهما ثم ظاهر قوله وقوع كلها انهم لو
شرعوا فيها معتقدين ادراكها كلها قبل الغروب مع ادراك ركعة من العصر على الاول
او بعدها على الثاني فقربت بعد تمام ركعة منها انها لا تصح وانهم لا يتمونها جمعة مع
ان المشهور وهو قول ابن القاسم انهم يتمونها جمعة وهو ظاهر لان الضروري يدرك
بركعة كما قدمه المص والجمعة لا تخرج عن الوقتية وظاهر كلامه ايضا انهم اذا شرعوا
فيها معتقدين ادراك ركعة فقط منها قبل الغروب انها لا تصح مع انها تصح ايضا
ويكملونها جمعة خلافا لابن القاسم ايضا وان كانوا لا يطلبون بها في هذه الثانية لانه
لا يلزم من الصحة الطلب الا ان يقال الوقت سبب كما للقرافي لا شرط او يدعى ان
ما للمص هنا شرط وجوبها وان كان خلاف كلام مهم او وصحتها كما في ت عن ابن عرفة
من ان ما هو شرط في الوجوب شرط في الصحة والا اجزا الفعل قبل وجوبه انتهى ولا
يراد بهما هنا حقيقتهما المقررة من ان الاول ما لا يطلب من المكلف تحصيله كالذكورة
لعدم امكانه والثاني ما يطلب منه تحصيله لامكانه منه لاستحالة اجتماعهما ضرورة
ثنائيتهما بل يراد هنا الوجوب والصحة في الجملة فوقوعها كلها قبل الغروب واجب وتصح
به ووقوع ركعة منها قبله لا يوجبها وان صحت به وكملت جمعة واجب ايضا كما في د بان
المراد وقوع كلها بالنسبة للمقتدي اولا فاذا صح التقدير اولا فاذا صح التقدير وصلى منها ركعة فغربت فحكما قال
ابو عمر عن ابن القاسم انتهى وقوله بالنسبة للمقتدي اولا اي يقال شرط صحة الجمعة وقوع
كلها الخ وذلك التقدير قبل الشروع فيها فلا ينافي ما لابن القاسم لانه بعد الوقوع وما للمص
قبله لكنه يوهم انهم اذا قدروا اولا ادراك ركعة منها قبله لاعتقادهم ذلك وادركوها
فانها لا تصح مع انها تصح كما علمت واشار الثاني لشروط صحتها جاعلا له حالا فلذا لم يعطفه
بالواو واختصارا فقال باستيطان بلد والباء للمعية متعلقة بمحذوف حال فلم يتعلق
بعامل واجر فاجر متحدي اللفظ والمعنى كما في د واراد المص بلدها فالتنوين عوض
عن مضاف اليه اي شرط صحتها استيطان من تنعقد به لبلدها التي تقام فيها واما
استيطان بلد غير قريبة منها كفرسخ من المنار فشرط في وجوبها كما ياتي ولا تنعقد به هنا
هنا فيمن تصح به وتنعقد وما ياتي فيمن تجب عليه ولا تنعقد به ولا يضر في ذلك المبالغة
الاتية في قوله وان بقرية لانه يقدر قبلها بقرية خارجة غير نائية بكفرسخ والا
استيطان بنية المقام على التابيد قاله بعضهم قاله داود اخصاص جمع خص وهي
البيوت المهيات من قصب ونحوه لعدم انتقالهم غالبا فاشبهت البنيان ولو انتقلوا
عن موضعهم بعد مدة طويلة الى قريب منه وبنوا به اخصاصا وسكنوا فتجب عليهم ايضا
وتنعقد بهم لان انتقالهم انما هو لما يحصل في محلهم من الاوساخ بالفضلات ويشترط

اتصال بنيان بيوت مما تجب عليهم ولو حكما كتفرقها بحيث يرتفق بعضهم ببعض في ضروراتهم
والدفع عن انفسهم ولو كان الاتصال ما بعض الجوانب كما في الشافعي واما الليث
والسادات وابن الفارضا فان فيها اتصالا اذ يعقبه البناء ولو خرب فان انتفى ما تقدم لم
تجب على من لم يكمل عنده العدد كدور خربة ودور رجال العرب لا تصح باستيطان كبيوت
خيم من قماش وشبهها بيوت الشعر لان الغالب على اهلها الارتحال فاشبهت السفن
نعم تجب عليهم ان كانوا مقيمين على كفرسخ من منار قرية جمعة تبعا لاهلها كما ياتي و
لذلك شروط صحتها بقوله ويجامع مبني بناء معتادا لاهل بلده فيشمل بناء من بوص
لاهل اخصاص خلافا لد ومتحد فان تعدد لم تصح صحة مطلقا بل على تفصيل اشار له
بقوله والجمعة للعتيق فهو كالتفريع على مفهوم متحد والمراد به ما اقيمت فيه قبل
انهدامها بغيره ولو تاخر بناؤه عن بناء ذلك الغير واما قوله وان تاخرا فمفاده لجمعة
ثانية فيه عن اداءها في الجديد في جمعة اخرى بعد اقامتها في العتيق قبل ذلك فلا ينافي
تفسير العتيق بما مر ثم قوله والجمعة للعتيق مقيد بثلاثة قيود احدها ان تقام به
وبالجديد فان هجروا العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت قاله اللخمي الثاني ان لا يحكم
حاكم بصحتها في الجديد تبعا لنذر بانيه عتق عبد بعينه ان صحت صلاة الجمعة فيه فان
وقع ذلك وحكم مخالف بعتق العبد لصحتها صحت فيه اذ حكمه الداخل في العبادات تبعا
لنحو عتق كما افتى به صرل يعقض الثالث ان لا يحتاجوا للجديد لضيق العتيق عنهم
والا صحت في الجديد لقول التوضيح لا اظنهم يختلفون في جواز التعدد في مثل مصر
وبغداد انتهى ورد ت عليه بحكايتهم الخلاف في غير ظاهر لان معناه ينبغي خروج الامصار
الكبار من الخلاف لا حتياجهم للتعدد ثم هل المراد حاجة من تصح منه ان لو حضرها او
حاجة من يغلب حضوره او من يلزمه حضورها او من يحضر بالفعل وان لم تلزمه
ولا غلب حضوره فتعتبر كل جمعة بما فيها اربع احتمالات عند الشافعية ولا نص عندنا
والمحققون منهم كالرملي والزيادي على الاخير فيلزم عندهم الاعادة في كل جمعة على الاخير
فقط للشك في السبق جمعة ان امكن والا ظهر كما هو الواقع الآن منهم فان قلت
ما مشى عليه الزيادي من الاحتمال الاخير مخالف لما كان عليه من عدم اعادته بالاظهر
معللا له بانه لا يحصل عنده شك في كونه الحل الذي يصلي هو فيه الجمعة وهو الاظهر
فلو اخر ما تقام به بالجزم بالسبق قلت قد كان تلميذه العلامة سالم البشبيري
يرد في غير وجه عليه بما معناه حيث وجدت امارات الشك وهو احتمال تاخر جمعة
الاظهر عن غيرها وتقدمها وتساويها فلا وجه لعدم شكه انتهى وما اقتضر عليه ع
عبارة ابن عبد الحق والمحققون كالرملي ومن تبعه على خلافه قاله شيخنا العلامة
الشيخ علي الشبراملسي الشافعي وعليه فاذا تحققنا ان الخطيب لا يعيد فجمعتنا
خلفه صحيحة وان تحققنا اعادته وجبت اعادة الظهر كما اذا شككنا فيها او في انه

هل يعيد وجوبا او ندبا فان علمنا ان اعادته للندب فتندب لنا ان عادة كما اوضحه
بتعليله ع بفتاويه والفعلان للذان يتوقف احدهما على الاخر بمنزلة الفعل الواحد
فلا يقلد مالك في الخطبة والشافعي في الصلاة او عكسه ولا يصلي وثوبه فضلة ماكول
اللحم تقليدا لمالك ويخطب بحال توجد فيه اركان الخطبة المعتبرة عند الشافعي
فان ذلك لا يصح ومفهوم قوله للعتيق بالمعنى المتقدم فيه انها لو اقيمت ابتداء في
جامعين ليس احدهما اقدم فانها تصح فيما بتولية سلطان او نايبه والا فللسابق
بالاحرام ان علم والا حكم بفسادهما كذات الوليين كان احرما معا واعادوا جمعة
واحدة في الثانية لبطلان جمعة كل مع بقاوقتها ولا تجزيهم ظهرا مع بقايه واما في
الاولي وهي ما اذا لم يعلم السابق بالاحرام وحكم بفسادهما فان حتياط ان يعيدوا
كلهم جمعة ثم ظهرا فيأتون بجمعة لاحتمال التساوي مما كلم كل بظهر لاحتمال السبق
قاله شد قاله الشيخ سالم ونازعه ع بان الذي في ابن عرفة عن سند انهم يعيد ونها
حالة جهل السابق ظهرا فقط اهل لا حتمال صحة جمعة المعيد والجمعة لا تصلي مرتين
لاذي بناء خف بحيث لا يطلق عليه اسم مسجد بعرفهم وفي اشتراط ابدا او دواما
سقفه لصحتها به والمراد كما في د سقفة المقصود منه غالبا وهي القبلة وما
والاها لا صحنه اذ هو غير مشترط وعدم اشتراطه ابدا او دواما وهو المعتمد
فتصح فيه مع عدم سقفه تردد وفي اشتراط قصد تابيدها به وعدمه تردد محله
حيث نقلت من مسجد الى آخر فان لم تنقل بل اقيمت بمسجد ابدا فالشرط ان لا يقصد واعدم
التابيد بان قصدوا اقامة الجمعة على التابيد او لم يقصدوا شيا وفي اشتراط اقامة الخمس
به بمعها جماعة لصحتها اي الجمعة وهو قول ابن بشير وذكر سند عن مختصر ابن عبد الحكم ما يوافقه
فقول ع لا اعرف ما لابن بشير لغيره فيه نظر وان بنى لانه تقام فيه الجمعة فقط او تعطلت
الخمس منه لم تصل الجمعة به وعدم اشتراطه فتصح بمسجد بنى لاقامتها اي الجمعة فقط وهو
المعتمد تردد وبما قررنا به علم ان اقامة عطف على قصد لا على تابيد وصحت لمعتمد لا ما
قيل تصح له ولا لهم برحبته وهي التابعة لما سقف منه وفي كونها صحنه او حريما به او ما
زيد في خارج محيطه لتوسعة ابن راشد وهو عندي اقرب لان صحنه منه اقوال
وطرق متصلة به اي بحيطانه وانظر لو فصل بينها وبين الطرق حوانيت كالجامع الازهر
بمصر من ناحية باب المغاربة والمقصورة وقال الشيخ سالم بعد متصلة به اي لم يحصل بينها
وبين ارضه غيره ولو فيها ارواق الدواب وابوابها ومثلها دور وحوانيت ثم خل بل اذن
والمدارس التي حول الجامع الازهر بالقاهرة قاله بعض انتهى ان ضاق او اتصلت
الصفوف اتصالا معتادا او كالمعتاد برحبة وان لم يضق هو لمنع التخطي بعد
جلوس الخطيب لا انتفيا على ظاهر المذهب كما في توضيحه وفي ح ما نصه بعد المص هذا هو
الظاهر كما يفهم من كلام صاحب الطراز خلافا لما مر جحه المواق انتهى والذي في ق عن ابن

رشد ظاهر مذهب مالك في المدونة وسماع ابن القاسم صحة صلاته في الطرق المتصلة به
مع انتفائها ولكنه اساء انتهى فكيف يعدل عنه وشبه في عدم الصحة لا يفيد انتفاء الضيق
والاتصال به بل ولو وجدا فقال كبيت القناديل لانه محجور ونظر اي بحث فيه سند بان
اصله من المسجد وانما قصر على بعض مصالحه فهو افق من الصلاة في حجر النبي صلى الله
عليه وسلم وسطحه اي الجامع ولو لموذن وفي ابن عرفة عن ابن القاسم في المدونة صحتها بالمؤذن قال عج وبهم من المص صحتها بدكة المبلغين انتهى اي البيّن ان المسجد اولها وشئ
به وغير محجورة وداره وحانوت محجورين ولو اذن اهلها لانه غير محجورين كما لا غلق له
منها فحكمها كرحابه وطرقه المتصلة كما مر وانظر في بعض حوانيت المسجد المتصلة
بحر وبجانبها سقف هل تكون كالطرق المتصلة به ام لا ولرابع شروط الصحة بقوله
وبجماعة لا بدونها تتقري اي تستقفي وتتم بهم قرية بان يمكنهم المثوى بالمبيت والمد
اي الاقامة صيفا وشتاء والوقع عن انفسهم في الامور الكثيرة لا النادرة وذلك يختلف
بحسب الجهات من كثرة الخوف والغنى وقلتهما بلد حر اولا اي في الجمعة الاولى والا يكن
ذلك في الاولى بل فيما بعدها فتجوز باثني عشر احرارا ذكورا متوطنين بها مالكيين او حنفيين
كناقعين قلدوا واحدا ممن ذكر ان لم يقلدوا والا لم تصح جمعة المالكي باثني عشر شافعيين
لم يقلدوا والا نه يشترط لصحتها عندهم اربعون يحفظون الفاتحة بشدتها فان نقصوا
لم تصح وهذا يشبه اللغز اي اذا بطلت صلاة المأموم بطلت صلاة الجمعة الامام وغيره
كواحد من الاثني عشر يمسح على عمامته لضرر براسه فوقعت عمامته اثناء صلاتهم باقين
مع صحة صلاتهم مع الامام لسلامتها منه ومنهم ولا يضر رعاف بناء احدهم لعدم خروجه
عن الصلاة فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام بطلت عليه وعليهم فان
حضر ثالث عشر في الصلاة دون الخطبة ثم حصل عذر لواحد من الاثني عشر الحاضرين
للخطبة بطلت صلاة الجميع ولم يكتف بالثالث عشر فيما يظهر على ما يفيده قوله باقين اي
الاثنا عشر الذين خطب بهم والمسبوق لم يحضر الخطبة مع ان حضورهم شرط لصحتها
مسئلة من ادرك ثانيتها مع الامام ثم بعد سلامه تذكر انه نسي منها سجدة سجدها
باتفاق ابن القاسم واشهب ثم كمل اربعا عند ابن القاسم وجمعة عند اشهب مراعاة
لعدم سلام المأموم ويوافقه ما تقدم في وتداركه ان لم يسلم من ان المعتبر سلام
المأموم وان سلام امامه لا يفيت تداركه وعند ابن القاسم يفيته تنبيه تفصل
المص موافق لفهمه في توضيحه عن ابن عبد السلام قال ح والظاهر منه خلل في فهم المص عنه
وانه انما اراد ان وجود الجماعة الذين تتقري بهم قرية شرط وجوب لاقامتها وصحتها لكل
مسجد بامام واثني عشر ولو في اول اقامتها ويمكن حمل كلام المص عليه بتكلف اي يحل
الاولية على اولية اقامتها ووجوبها على اهل البلد اي شرط خطابهم بها اول امرها
كونهم ممن تتقري بهم قرية وليس ذلك شرطا في حاضريها انتهى ويصير قوله والا معناه والا

بان لم

بان لم يكن في اولها فلا يشترط وجود من تتقري بهم في القرية بل حضور صلاتها باثني عشر الخ
فعلم منه ان المعتمد اشتراط وجود جماعة تتقري بهم قرية ويكتفي بصلاة اثني عشر باقين
لسلامتها ولو في اول اقامتها بالبلد قال الفيشي على العزية وانظر لو كانت الجماعة التي
تتقري بهم القرية فيهم اثنا عشر مما تنعقد بهم والباقي ممن لا تنعقد بهم هل يكتفي بذلك
ام لا انتهى واستظهر عج الاول فان قلت على ما في ح ان تكون الجماعة شرطا في الوجوب
والصحة وهما لا يجتمعان هنا كما مر قلت وجوبها بالتقري لا يقتضي ان التقري شرط
وجوب ثم اذا تفرق من تتقري بهم القرية يوم الجمعة في اشغالهم من حرث او حصاد
ولم يبق الا اثنا عشر والامام جمعوا قاله ابن عرفة ولو ارتحلت المتقرية هي بهم ولم
يبق الا اثنا عشر والامام جمعوا ان نوت المرتحلة العود او من العدد الباقي على
انفسهم كان لم يكن اهلها الا اثنا عشر فقط مع امكانهم المثوى والذب عن انفسهم والا
فلا كتقريها بثلاثة او اربعة بامام مقيم ببلدها ولو حكما فتصح امامة مسافرين بمحل
الجمعة اقامة تقطع حكم السفر لا جل خطبته فقط ولو سافر من غير طرو عذر بعدها
وامامة الخارج عن قريتها على كفر سخ فيؤتم به كما افتى به ابو الفضل راشد وهو ظاهر
لانه يلزمه السعي من محله الى الجمعة خلافا للطرابلسي عن ابي الحسن ولقنور ابي ابراهيم
الاعرج بعدم صحة الايتمام به ان لم يكن قدم لفضله وفي البلد من هو منها انتهى فتصح
امامة خطيب من القاهرة بالبلد المسماة ببقية الغوري او ببولاق او بمصر القديمة
واما الخارج منها على اكثر من كفر سخ فكمسافر كما لابن علاق وابن عمر وانما اشترط في الامام
الاقامة ولم يشترط فيه الاستيطان كما اشترط في جماعتها لانه نايب عن الخليفة وهو
لا يشترط فيه الاقامة فاعطي الامام حكما متوسطا وهو الاقامة دون الاستيطان
وصحت امامته مع ان الجمعة انما تجب عليه تبعا كما ياتي والفرق بين جواز امامته فيها ومنعها
المعتكف ليلة المطر ان التبعية في الجمع قوية لانتفاء موجبه في المعتكف فمنعت ان يكونوا
متبوعا واما في الجمعة فالتبعية ضعيفة لمشاركته للمتوطن في وجوبها على كل فلم يمتنع كونه
متبوعا وايضا الجمع رخصة يقتصر على محل ورودها الا الخليفة المسافر يمر بقرية الجمعة
من قرى عمله توفرت شروطها قبل صلاتهم فيستحب له ان يجمع بهم وتصح له ولهم وقولنا قبل
صلاتهم تحرز مما لو قدم بعدها في الوقت فلا يقيمها على الاصح قاله في الشامل انظر ت
ولا تجب عليه وان مر بغيرها اي بغير قرية جمعة من قرى عمله لم تتوفر فيها شروط الجمعة
فجمع بهم جهلا فانها تفسد عليه وعليهم ويكونه الخاطب وصف ثان لامام الا لعذر
فيخطب بالغ حر مقيم ويصلي غيره فان خطب غير بالغ وصلى غيره بطلت ووجب انتظاره
لعذر حصل بعد الخطبة او اثنائها قرب زواله على الاصح لا بعده فلا يجب انتظاره
ووجب استخلافه وما مر من ندبه في غير الجمعة قاله د فان لم يستخلف استخلفوا هم فان
تقدم امام من غير استخلاف فاحد صحت وظاهر المدونة عدم انتظاره ولو قرب واحترزت

بعد الخطبة الخ من عذر قبل الشروع فيها له اولهم ينتظر لبقاء ركعة من الاختياري عند ابن القاسم وهو المعتمد وصلى الظهر وله يجبر الحاضر بعد العذر من صلى على العادة والخامس شروط الصحة بقوله وبخطبتين قبل الصلاة فلو خطب بعدها اعاد الصلاة فقط قاله في المدونة ولا بد ان يكونا داخل الجامع كما يفيده محتوى كلام الابي والشيخ سالم انظر ووقوعها بغير اللغة العربية لغو فان لم يكن في الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت ايضا وقول تت فان لم يكن من يوعظ فهو عبث انتهى مراده لم يكن ثم احد بالكلية كما في عبارة ابن عطا الله فان لم يعرف الخطيب عربية لم تجب ثم انه يجب في مسئلة المصر اتصال اجزاء بعضها ببعض وانصالها بالصلاة ويسير الفصل عفو تخصهما الجماعة الا ثناعشر المنعقدة بهم من اولها قال للعهد الذكري فان لم يحضروا او بعضهم من اولها لم يكتف بذلك واستقبله وجوبا كما في المدونة والابي عند نطقه بالخطبة لا قبله ولو جالسا على المنبر غير الصف الاول بذاته وجهته وكذا الصف الاول على المعتمد بجهته وفي وجوب قيامه لهما وهو طريق الاكثر وسنيته وهو قول ابن العربي تردد ولما فرغ من شروط الصحة الخمسة شرع في شروط وجوبها وهي خمسة ايضا فقال ولزمت المكلف ذكره وان كان شرطا في كل فرض تتميما لشروطها قاله تت وفيه بعد والاولى انه ذكره توطية لقوله الحر الذكر بلا عذر المتوطن بقرية خارجة عن بلدها قريبة منها باقل من كفرسخ بل وان بقرية نائية عن بلدها بكفرسخ من المنار الذي في وسط البلد فيما يظهر وفي د انظر اذا تعدد هل المعتبر المنار الذي يصلي في جامعه ما يسعى او المنار الذي في وسط البلد انتهى وبما قررنا علم انه لا معارضة بين عده هنا التوطن من شروط وجوبها وعده له فيما مر من شروط صحتها لانه في توطن بلدها فلذا كان الاظهر ان يقول هنا كالسيطان بلدها وما هنا في توطن خارج عن بلدها وما قبل المبالغة اقل من كفرسخ كما علمت هنا وفيما تقدم ودعوى تت التكرار دون المسافات غير ظاهر كان ادرك المسافر من بلدها وهو من اهلها او مستوطن بها مفعول فاعله النداء بالمد وكسر النون وكل صحيح اي وصل اليه الا ذان الثاني ولو حكما كدخول وقته وان لم يحصل قبله اي قبل مجاوزة فرسخ كالشيء وغيره لا قبل كفرسخ كما هو ظاهر المصنف بالرجوع حيث ادركه النداء في قدر مسافة ثلاثة اميال مع ان كلا منهم يقتضي عدم الرجوع قاله د وقد يقال من ادركه النداء بعد الفرسخ وعقب مجاوزة ربع اولئك الميل كالساكن بمحل كذلك بل اولى فيجب عليه الرجوع قاله ع اي فانظر ما وجه تقييد النص بان المعنى قبل مجاوزة الثلاثة اميال وان من جاوزها او ازيد منها بربع لا يجب عليه الرجوع مع انه كان القياس وجوبه بالاولى من الساكن بالمحل المذكور ثم ان محل وجوب رجوعه حيث علم او ظن ادراك ركعة

وكذا

وكذا استوطن بدون فرسخ سافر واد ركه النداء قبل مجاوزته كما مر قال د التوضيح فان كان منزله ابعد من ثلاثة اميال وكان في وقت السعي في ثلاثة اميال فان كان مجاورا لم يجب عليه السعي وان كان مقيما فله حكم المنزل قاله الباجي انتهى وقال الجزولي عند قول الرسالة وما على ثلاثة اميال هل المراعى شخصه او مسكنه مثل ان يكون مسكنه داخل الثلاثة الاميال وهو خارج عنها الشيخ لا يجب على الاول ويجب على الثاني هذا حكمه انتهى تعلم ح عند قوله بكفرسخ او صلى مسافر الظهر في جماعة او فذا وهي مع العصر كذلك ثم قدم وطنه او محل اقامة تقطع حكم السفر كما في الشيخ سالم جزما وعليه ع بحثا فوجدهم لم يصلوا الجمعة فتلزمه اعادتها معهم لتبين استعجاله فان لم يعدها معهم فهل يعيدها ظهرا قضاء لما لزمه من اعادتها جمعة او لا لتقدم صلاته لها قبل لزومها له جمعة وظاهر قوله الاتي وغير المعذور ان صلى الظهر الخ الثاني لعذره بالسفر الذي اوقعها به ثم اذا اعادها جمعة مع اهل البلده حين قدم وكان قد صلى العصر ايضا بوقته وهو مسافر فهل يجب عليه اعادة العصر ايضا بمنزلة من صلاه قبل الظهر عمدا او يستحب فقط بمنزلة من صلاه قبل الظهر ناسيا وهو الظاهر كما يدل له ما تقدم عند قوله وجاز له دخول على ما احرم به الامام او صلى صبي الظهر او جمعة ثم بلغ قبل اقامتها بحيث يدرك منها ركعة مع الامام فيلزمه صلاتها فان لم تمكنه جمعة اعاد الظهر لان فعله ولو جمعة قبل البلوغ نفل فلا يجزيه عن فرض او زال لمن صلى الظهر لعذر عذره ويدرك مع الامام ركعة فانها تجب عليه وانظر من صلى الجمعة بمحل اقامة تجب عليه فيه بنعائم قدم وطنه قبل اقامتها فيه هل تجب عليه اعادتها ام لا بالا قامة ببلدها او بخيم او قرية نائية عنها بكفرسخ كما مر وهو عطف على المعنى اي لزمت بالا ستيطان لا بالا قامة اي بنيتها اربعة ايام فاكثر فلا تجب عليه جمعة الا تبعا فاذا كان العدد لا يتم الا به لم يعتبر ولا تقام الجمعة بخان في امامته كما مر قال العجماوي عطف على باستيطان اي فلا تصح بالا قامة ويكون الا ستثناء حينئذ منقطعا اي ولكن تجب تبعا ومقتضى تعريفهم الا ستيطان بنية الا قامة ابد الآمى له زوجتان ببلدين متباعدين ينوي الا قامة عند كل واحدة سنة مثلا انه ليس مستوطنا البلدين وقد يقال هو ناو فيهما الا قامة ابدا وندب لمريد حضور الجمعة من امام ومأموم تحسين هيئة ذاتية من قص شارب وظفر ونتف ابط واستحداد ان احتاج لذلك وسواك مطلقا وقد يجب ان اكل كثوم يومها ولو حرم وتوقفت ازالة رائحة عليه فان لم يزلها سقط حضورها كما يأتي وندب لها جميل ثياب وهو البياض وان عتيقا وهما للصلاة لا لليوم بخلاف العيد فلليوم وندب فيه الجديد ولو اسودا فان كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الابيض اول النهار والابيض لصلاة الجمعة ولو عتيقا كما مر ويدل له خبر الموطا ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته اذ الاتخاذ يشعر بقدمه قال السيوطي

شرحه قال ابن عبد البر المراد بالثوبين قميص ورداء وجبة ورداء والمهنة بفتح الميم الخدمة انتهى وكيفكسرها وانكره الاصمعي والظاهر ان ما نافيه واسمها محذوف وتقديره باس ولم يوده في صورة الامر ليلا ينكسر قلب الفقير والامام وماموم طيب لغير النساء في هذا والاثنين قبله ومشي لهما في غدوه فقط لخبر من اغبرت قدماه في سبيل الله اي طاعته حرمه الله على النار اي وشان المشي اغبرارهما وان لم يكن بينه وبين الجامع ما يغبر منه وعزاه قدمي الراكب نادرا ومظنة لعدوم ذلك غالبا فلا يرد نقضا وتهجير اي ذهاب لمسجد بهاجرة وهل هي الساعة التي يعقبها الزوال وهي السادسة من النهار واليه ذهب الباجي وصاحب الاستذكار والعبدري وشهره الزجراجي وقال ت انه الصحيح و ح انه الاصح او التي تعقب الزوال وهي السابعة منه واختاره ابن العربي وقال ابن عرفة و ابن عمر انه الصحيح وعليه الابي و ق تؤلان وقال ح ما صححه ابن عرفة خلاف الاصح اي والاصح انها السادسة لان الامام يطلب خروجه في اول السابعة ويحمل وجه تحضر الملائكة وحمله على ازمنة السابعة في غاية الصعوبة باباه الحديث والقواعد لان البدنة والبيضة لابد ان يكون بينهما من التعجيل والتاخير وتحمل المكلف من المشقة ما يقتضي هذا التفضيل والا فلا معنى للحديث كما في الشيخ سالم وكرهه مالك بعد طلوع الشمس خوفا على فاعله ان يدخله الرياء ويعرف واستحبه الشافعي واختلف فقهاؤهم في الساعة الاولى في الخبر الذي ذكره الشراح هنا فهل هي من طلوع الفجر او الشمس والجائز لازم على المذهبين فعلى مذهبه التحوز في راح اذ حقيقته بعد الزوال لقوله تعالى تغدو هاشهر ورواحها شهر والساعة على حقيقتها وعلى مذهبنا عكسه الحقيقة في راح والتحوز في الساعة اي اجزاء ساعة ففيه اطلاق اسم الكل على الجزء هذا على انها بعد الزوال عندنا واما على انها قبله فيجاز ان التحوز في راح وفي لفظ الساعة وايد بجاز مذهبنا بقوله في بقية الخبر عقب الخامسة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يسمعون الذكر اذ خروجه لا يعقب الخامسة والا لزم ايقاع الجمعة قبل الزوال ثم لا يخفى ان الخبر فيه الغسل فلا يحصل الثواب الخاص الا لفاعله والا حصل له ثواب تهجير دون ما في الخبر من بدنة فبقرة فكبش فدجاجة فبيضة وندب لامام اقامة اهل السوق منه بوكيل من ناحيته على ذلك مطلقا من تلزمه ليلا يشتغل عنها ومن لا تلزمه ليلا يشتغلوا من تلزمه او يستبدوا بالربح فيدخل على من تلزمه الضرر فمنعوا ولو كفار الصلاح العامة بوقتها وندب ذلك للامام لا ينافي وجوب السعي وترك البيع على من تلزمه كما لا يخفى وندب سلام خطيب لخروجه اي عند خروجه على الناس لرقي المنبر فالندب منصب على خروجه فلا ينافي قول ابن عرفة هو اي سلامه سنة لا انها صعوده فلا يندب بل يكره وله يجب رده كما كتب الوالد وبه جزم البرموني على نقل ع وظاهره ولو شافعيا يقول به وندب له جلوسه اول ارصعوده لفراغ الاذان وبينهما للفصل والاستراحة

من تعب القيام قدر الجلوس بين السجدتين ابن عات قدر قل هو الله احد وما ذكره في هذين مقتضد والمعتمد سنية كل اتفاقا في الثاني وعلى الراجح في الاول كما في ابن عرفة وتقصيرهما حيث لا يخرجهما عن تسمية العرب خطبة والثانية اقصر وكذا ندب تقصير صلاته كما مر من ان التخفيف لكل امام مجمع على ندبه ولا يعمل بما في خبر مسلم المذكور في ت كغيره ورفع صوته بهما للاسماع ابن شاس ولذا استحب المغاربة تخريبي المحاريب وعدل عن وجهر بهما اشعارا بان المندوب رفعه واما اصل الجهر بهما فواجب فاسرارها كعدمها على ظاهر المذهب كما قال ابن عرفة قال ت في صغيره فائدة اول من اتخذ المنبر من غير الخلفاء عمرو بن العاص لما بنى جامعه بمصر وكتب اليه عمر اما بعد لقد بلغني انك اتخذت منبرا ترقى فيه على رقاب المسلمين اما يكفيك ان تقوم قائما والمسلمون تحت عقبيك فعزمت عليك لما كسرته انتهى وانظر امره له بكسره مع انه صلى الله عليه وسلم خطب على المنبر انتهى كلام ت ولم يصرح بان عمرو بن العاص كسره وصرح به السيوطي في حسن المحاضرة وكان منبره عليه الصلاة والسلام من ثلاث من اثل الغابة كما في البخاري ومسلم قال القسطلاني في كبيره اثل بسكون المثلثة وفي المواهب لم يثبت انه كان من طين وكان ثلاث درجات وقد يجاب بمن توقف ت بان منبر ابن العاص كان اكثر من ثلاث ويبعده تعليل عمر المتقدم او لعل عمر راى انما عمل له عليه السلام منبر لمشقة قيامه على الجذع وخطب ابو بكر بعده عليه الصلاة والسلام على الدرجة الثانية اد بامعه عليه الصلاة والسلام ثم عمر على الاخيرة القريبة من الارض ثم عثمان على التي كان يقف عليها الصديق ورقي علي على التي كان يقف عليها عليه الصلاة والسلام وندب استخلافه اي الخطيب لعذر حصل له اثناءها او بعدها للصلاة اولها تمامها وكذا يندب للقوم ان لم يستخلف الامام حاضرها اي الخطبة كلها او بعضها وهو محط الاستحباب واما الاستخلاف في اصله فواجب وخطب في الاول من انتهاما وقف عليه ان علم والا ابتداها كذا ينبغي كما في و قرا من انتهى الاول الخ وقراءة فيهما ابن يونس ينبغي قراءة سورة تامة في الاولى من قصار المفصل وكان صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يقرا في خطبته يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى فوزا عظيما وكان عمر بن عبد العزيز يقرا مرة الهاكم التكاثر ومرة والعصر انتهى ويستفاد من النص المذكور ان المراد بقوله فيهما في مجموعهما قال ت ولم يذكر ابتداءها بالحمد لله وذكره ابن عرفة وغيره وكانه استغنى عنه بانها لا تسمى خطبة الا بذلك لكن ليس فيه البداءة به انتهى وقد يقال العرب انما تبتدا به فيها وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم واجزا في تحصيل المندوب الذي كلامه فيه فلا تكلف فيه اذكروا الله يذكركم وعبر بالله جزاء انه دون ما قبله في الفضل وظاهر المص ان قول الخطيب ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية غير مطلوب في ختمها واول من احدثه عمر بن عبد العزيز واول من قرا في الخطبة ان الله

وملائكة يصلون على النبي الاية المهدي العباسي قال ابن حبيب ليس من السنة رفع الايدي بالرعاف الخطبة الا لخوف عدو او قحط او امر ينوب فلا باس بامر الامام لهم بذلك وتوكا على كقوس وعص غير معود المنبر بل ولو خطب بالارض ويجعله يمينه خلافا للشافعي وندب قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى وان لمسبوق فاتته الركعة الاولى فيندب له قراءتها في ركعة القضاء وظاهره كالمدونة وان لم يكن الامام قراها وظاهر قول تت لانه قاض للقول وصفته عدم قراءته لها ان لم يكن الامام قراها في الاولى ان يكون معناه قاض للقول وصفته المندوب فيها وان لم يفعله الامام فلو فات الامام قراءتها في الاولى فلا يندب له قراءتها في الثانية على ظاهر المذهب الا ان يكون قرأ في الاولى من فوتها لانه يكره تنكيس القراءة قاله سند وهل اتاك في الثانية واجاز الامام رحمه الله بالثانية في تحصيل المندوب تارة بسبح اسم ربك الاعلى الى اخر السورة او المنافقون تارة اخرى ولا يتوهم ان المص يحتمل انه اجاز في الاولى هل اتاك هل اتاك في الاولى والجمعة في الثانية مع ما علم مما مر في كلامهم ان تنكيس السور مكروه او خلاف الاولى قال ابن قاسم الشافعي والمصنفون يتركون بعض اشياء اعتمادا على شهرتها فيما بينهم ولا عيب عليهم في ذلك انتهى بالمعنى فكيف بما يفهم من سياق المصنفين نفسهم وقول بج انا في قوله اجاز نظر اذ لا يختص الجواز بما ذكر اذ يجوز بالثانية قراءة اي شيء من القرآن صحيح الا ان المص قصد النسبة للامام وقد علمت ان المراد جاز في تحصيل المندوب وندب حضور مكاتب اذن سيده ام له لسقوط تصرفه عنه بالكتابة وصبي اذن وليه ام لا كما قرر حيث لا مضرة عليه بحضوره ولا يشغله عن حوائجه وان خير كذا ينبغي قاله في التوضيح فان حضرها المكاتب لزمته فيما يظهر ليلا يطعن على الامام وهو يوافق قوله الماوالي لزمته وفي الفاكهاني لا تجب على المسافر اذا حضرها قال بج من يحضر الجمعة من ذي العذر عليه ان تدخل معهم فاذن وما على انثى ولا اهل السفر والعبد فعلها وان لها حضر وعبد ومدبر اذن سيدهما وانظر هل يندب الاذن لسيدهما ام لا كمبعض ان كان يوم الجمعة لسيده والا حضر بدون اذنه اللخمي والجماعة الساقطة عنهم اذا حضروها اضاف صنف تجب عليهم وتنعقد بهم وهم اصحاب الاعذار من الرجال الاحرار المتوطنين وصنف لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم وهم الصبيان وصنف لا تجب عليهم واختلف هل تنعقد بهم ام لا وهم النسا والعبيد والمسافرون انتهى والظرف في الاولى متعلق بالجماعة اي الجماعة اذا حضروها وهي قبله ساقطة عنهم اصناف وليس متعلقا بالساقطة لفساد المعنى اذ ينافي قوله عقبه صنف تجب عليهم وتنعقد بهم وقوله في الثالث وصنف لا تجب عليهم اي قبل حضورها وان كان المعنى اذا حضروها وقوله واختلف هل تنعقد بهم ام لا اي بعد الحضور اي انه اختلف في ذلك وان كان المعتمد عدم انعقادها بالنسا والعبيد كالمسافرين ان لم يكن انقضى

سفرهم

سفرهم ودخلوا محل توطنهم وقول بج لعل لا في قوله لا تجب عليهم زايدة اذ كيف تنعقد بمن لا تجب عليهم فيه نظر من وجهين احدهما ايهام وجوبها على النسا حينئذ مع انها لا تجب عليهن اجماعا كما في الشامل وتت وقد قدم مجرد ذلك الحكم في البيت الثاني ثانيهما انك قد عرفت ان معنى لا تجب عليهم قبل الحضور واختلف بعد الحضور هل تنعقد بهم ام لا فلا تناقض فيه وقصده بيان اختلف فهم في ذلك لسعة اطلاعه وان كان المعتمد شيا اخر تناوله واخر الظهر ندبا على المنصوص راج زوال العذر قبل صلاة الجمعة حتى يعلم او يظن انه اذا زال عذره المسقط لها لا يدركها ولا يتقيد بربع القامة كما يصليها جماعة ولو قال وتاخير لزال ايهام وجوب تاخره لتعبيره بالفعل بعد الاسم والا يرج زواله بل ايس منه فله التعجيل وهو الافضل كما تقدم في الاوقات وغير المعذور ممن تجب عليه كانت تنعقد به ام لا ان صلى الظهر مدركا لركعة لم يجزه ظهره ويعيده ان لم يمكنه جمعة سوا صلى الظهر مجمعا على انه لا يصلي الجمعة ام لا بخلاف من لا تجب عليه من المعذورين او غير مكلف فتجزيه الظهر ولو كان يدرك الجمعة بتمامها ولا يجمع الظهر من غير كراهة ممن فاتته الجمعة الا ذو اعذر فاض مرض او سجن او سفر فيطلب منه الجمع ولا يحرم فضل الجماعة فالتنوين فيه للنوعية اي نوع من العذر وهو العذر الكثير الوقوع واما العذر النادر الوقوع مثل بيعة الامام فلا عذ ابن القاسم خلافا لابن وهب ويكره لهم الجمع في مسجد بعد الراتب فيما يظهر واستوذن امام ندبا في ابتدا اقامتها ووجبت اقامتها ان منع وامنوا والا يامنوا ومنع اولم يمنع ولا اذن لم تجز بضم اوله وسكون ثانيه من الاجزاء سند لانه محل اجتهاد فاذا نهج السلطان فيه منهجا فلا يخالف ويجب اتباعه كحكم مختلف فيه بين العلما فلا يرد انتهى وهذا التعليل يقتضي عدم اجزايها حيث منع ولو امنوا والنص قصره على عدم امنهم اذا منع كما مر ويجاب عن النص بتخصيص التعليل بما عداه لقاعدة اخرى ويقتضي دخول حكم الحاكم في العبادات قصدا لاتباعها فهو اقوى مما مر عن ص من دخوله فيها بتفا فقط وسن موكدا لمريد صلاة الجمعة غسل نهارا فلا يجزي قبل الفجر بنيته متصل بالرواح اي الذهاب الى الجامع لصلاة الجمعة ولو قبل الزوال ولو لم تلزمه من مسافر وعبد وامراة وصبي لانه للصلاة لا لليوم بخلاف غسل العيد واعاد استنانا ان تغدى او نام في غير المسجد او حصل له عرق او صنان او خروج من المسجد متباعدا اختيارا راجع للنوم على ظاهر مالشراحه وينبغي تقييد الاكل به ايضا ليخرج من اكل لشدة جوع او لاكراه بل ربما يقال انه اعذر مما نام غلبة وعطف على معنى ان تغدى او نام اي اعاد للغدا او النوم قوله لا لاكل خفف وهو ما لا يذهب نداوة الغسل ولا لنقض وضوء ولو قبل دخوله المسجد ولا لاحتلام ونحوه لكن استظهر ح نقضه بالجنابة قال تت ولا لاصلاح ثيابه وتبخيرها ونحو ذلك اول لشرايه ما را بالسوق في طريقه ان خف انتهى بالمعنى ويصح ضبط تغدى بدال مهملة

بعد الغين المعجمة وبذال معجمة ايضا فالاول لمن فعله قبل الزوال او اكثره بدليل اخراج
الخفيف منه والثاني بعده او قبله ففي القاموس الغداء طعام الغدوة ح اي جمعه الغدية
وتغدى اكل اول النهار وفيه في باب الذال المعجمة والغذاء ككساء ما به نماء الجسم وقوامه
وجاز لداخل المسجد يومها تخط لرقاب الجالسين لفرجة قبل جلوس الخطيب على المنبر ويكره
لغير فرجة وحرم بعده وان لم يبتد بالخطبة لغير فرجة وكذا لها على ظاهر المدونة ونحوه
قول ابن عرفة ويمنع جلوسه لها التخطي لفرجة انتهى لكن قيدها ابن رشد بما اذا كانا لغرضها
واما لها وهي في الصف الاول فيجوز قال لان عدم وصلهم صيرهم له حرمة لهم انتهى ويوافقه
في المعنى ومصل تعرض ولم يرتض ع كالشيخ سالم تقييد ابن رشد للمدونة اعتمادا على ما
لابن عرفة كامر ومفهوم تخط جواز المرور بين الصفوف وهو كذلك ولو في حال الخطبة
ومفهوم قبل جواز التخطي بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة ايضا ولكن ولو لغير فرجة كما قاله
ابن عرفة خلافا لما في حاشية الشيخ ومفهومه ايضا حرمة التخطي بعد جلوس الخطيب
وظاهره ولو في حال لغوه وينبغي ان يجري فيه ما جرى في الصلاة قاله ع وقد يفرق بان
علة منع التخطي وهو اذية الجالسين موجودة حال لغوه وعلة جواز الكلام والصلاة
عند لغوه عدم حرمته على سامعيه واحبا امر المأمومين وهو ادارة الجالس ثوبه بظهره
وركبته وقد تكون باليدين عوض الثوب ومنه المحبوة بالضم والكسر فيها في الخطبة المدلول
عليها بقوله قبل جلوس الخطيب كقوله تعالى اعدلوا هو اي العدل اقرب للتقوى ومثله
في الجواز احبا الخطيب في جلوسه اولا وسنيها وكذا فيها ان خطب جالسا لعذره كلغيره
بناء على سنية قيامه فيهما وكلام بعدها للصلاة اي لابتدائها ويكره حينها ويحرم
بعد احرامه ولا يخص هذا التفصيل بالجمعة وقال الشيخ سالم بعد قوله واجابته وكذا
يجوز الكلام بين الاقامة والصلاة في غير الجمعة وبين الخطبة والصلاة فيها انتهى فلا
يعارض ما مر من كراهته حين الاقامة وخروج لمحدث له اذن من الخطيب والجواز
متعلق بالقيد فلا ينافي وجوب خروجه واقبال على ذكر اي فعله كما يفيده الوصفان
وهما قل وينطق به سرا بحركة لسان عند السبب وغيره فسقط ما قيل انه قبال عليه لا يلزم
منه فعله فلو عبر بفعل كان اظهر انتهى مع ما في اقبال من الحسن وهذا ليس مما استوى
فعله وتركه كما يوهمه المقابل هو مندوب قال تت وفهم منه منع كثيره وجهر يسيره انتهى
ولعل المراد بالمنع في جهر اليسير الكراهة ولما اختلف في جواز النطق بالذكر والتفوق
على جواز النطق بالتامين والتعوذ عند السبب وانما اختلفوا في صفته من سر وهو
قول مالك وصحح او جهر وهو قول ابن حبيب قال يومي الناس ويجهرون جهرا ليسمعهم
بالعالي شبه المختلف فيه بالمتفق عليه وله نهما غير مقيدين باليسارة فقال كتامين
وتصلية واستغفار وتعوذ عند ذكر السبب لها من ذكره عليه الصلاة والسلام ودعاء
وطلب جنة وذكر شيطان ونار والتامين بالجهر العالي بدعة كما في ح وقوله كمحدث عاطس

تنبيه

تشبيه في الجواز وفصله بكاف التشبيه لانه سنة عند بعض بخلاف ما قبله والراجح انه
مندوب وبه صرح في شرح الرسالة وعليه فكان يقول وحمد عاطس وقوله سرا قيد فيه
وفيما قبله ويكره جهرا ولا يشمت مطلقا لحق الخطبة ولا بعد فراغها وبما مر من نكتة الكاف
سقط قول ق المناسب الواو ومكان الكاف لان الحمد من الذكر فلا ينبغي ان يشبه بالمثال
لان المشبه بالشيء غير ذلك الشيء والحمد مطلوب هنا انتهى وجاز نهي خطيب او امره لغيره
فكل من هذين مرفوع مصدر مضاف لفاعله لا مجرور عطفا على مدخول الكاف لان مدخول
من المندوب وان اقتضى المع جوازه وهذان جائزان فقط والاول كقوله لا تتكلم و
الثاني كانصت ولما كان النهي عن الشيء ليس امرا بضده والامر بالشيء ليس نهيا عن ضده
على رأي جمع المع بينهما واجابته فيما يجوز له التكلم فيه وهو مع اضافة المصدر للمفعول
ولا يعد كلام الخطيب ومجيبه لغيا واستدل لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام ع
لسليك اصليت فقال لا فقال قم فصل ركعتين فيجوز فيهما انتهى فان قلت هذه اجابة
في غير امر ونهي قلت هي في المعنى اجابة متعلقة بامر ثم اذا وقف الخطيب في الخطبة لا يرد
عليه احد لانه اجابة له من غير طلب منه قاله ع ولا يقال توقفه وتردده طلب منه للفتح
خصوصا على جعل الخطبتين قائمين مقام ركعتي الظهر لانا نقول لما لم تكن اجزاء الخطبة
واجبة الترتيب كاجزاء الفاتحة او السورة لم يطلب الفتح عليه والوعظ يحصل بانتقاله
لاخر فلا معنى للتوقف فلم يعد استطعاما ويفهم من كلامه انه اذا طلب الفتح فانه
يفتح عليه وما تقدم من ان في المع اضافة المصدر لمفعوله في هذا ظاهر قيل ويحتمل ان
يكون لفاعله كقول علي على المنبر لسايله صار ثمنها تسعا وكره للخطيب ترك طهر ولو من
حدث اكبر فيهما اذ ليس من شرطهما الطهارة على المشهور لانه ذكر قدم على الصلاة وحرمة
مكثه بالمسجد من حيث المكث به جنبا لا يقتضي بطلان خطبته فيتعلق به الحرمة والكراهة
من حيث جهتين مختلفتين كما تتعلق الحرمة والندب من جهتين مختلفتين كصلاة نافلة لمن
عليه فوايت وكره لكل من تلزمه ترك العمل يومها استنانا تعظيما لليوم كما يفعله اهل
الكتاب في البيت والاحرام استراحة فيباح ولا اشتغال بتحصيل مندوبها من غسل و
تنظيف ثياب وسعي لمسجد من بعد منزل فمندوب وكره بيع كعبد وسائر ما لا تلزمه
مع مثله بسوق وقتها وهو جلوس الامام على المنبر لا قبله ولا بعد الفراغ منها ولا بغير
سوق مع من لا تلزمه ايضا وامام من تلزمه فيحرم بسوق وبغيره ولم يقنع بقوله و
اقامة اهل السوق لوقتها لانه لا يلزم من ترك المستحب الكراهة وتنفل الامام قبلها
حيث دخل ليرقى المنبر فان دخل قبل وقته اول انتظار الجماعة ندبت له التحية او جالس
بالجر عطفا على امام اي وكره تنفل جالس في المسجد عند الاذان الاول لها الذي قبل
خروج الخطيب فلا يعارضه قوله في المحرمات وابتداء صلاة بخروجه وكذا كل وقت اذان
للصلوات غيرها على ما في مختصر الوقار وقد ذكر ق وطخ نفيه وهو يكره قيام الناس

للركوع قبل فراغ المؤذنين من الاذان يوم الجمعة وغيرها انتهى اي اذا فعله استنانا
خوف اعتقاد وجوبه ولو ممن يراه فلا يكره لمن فعله في خاصة نفسه من غير اعتقاد سنيته
وهو غير معتد به ولا يكره ايضا للمتنفل قبل الاذان فاستمر ولا للقادم عنده في الجمعة قبلها
وتنتهي الكراهة بالصلاة التي اذن لها وبخروجه من المسجد او بوضوئه ولو بصحنه ولو
بجديد اكما تفيده العلة المتقدمة ثم ظاهر جمعهم بين قوله والا فضل لغة تقديمها مطلقا
وبين قوله وقبلها اكعصر من حمل الثاني على منتظر الجماعة يفيد ضعف ما في مختصر الوقار من
جعل الكراهة لغير الجمعة ايضا ومثل كراهة تنفله قبل الجمعة تنفله بعدها استنانا
ابن عبد السلام ويمتد وقت الكراهة بعد الجمعة حتى ينصرف اكثر المصلين لا كلهم او يجيء
وقت انصرافهم وان لم ينصرفوا ويحتمل انه يكره لكل مصل ان يتنفل بعد الجمعة في الجامع حتى
ينصرف وهذا هو المنصوص وهو له مام اشد كراهة قاله الشيخ وكره حضور شابة
غير مخشية الفتنة للجمعة لكثرة زحام الجمعة وهو مظنة زحام الرجال وجاز لها حضور
فرض غيرها لعدم المظنة المذكورة وحرم حضورها على مخشية فتنة وجاز لمتجالة لا
اربة للرجال فيها وكره سفر يومها لمن تلزمه بعد الفجر اذ لا ضرر عليه في الصبر ليحصل هذا
الخير العظيم له وكذا بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس نص عليه ابن رشد وجاز قبله
وحرم بالزوال قبل النداء المتعلق الخطاب به الا ان يخشى بذهاب رفقته حينئذ على نفسه
او ماله ان سار بعد ونهم فلا يحرم والا ان تحقق لقصر سفره ادراكها بقرية اخرى قبل
اقامتها فيها فيجوز وهل ولو لم ينو بها اقامة اربعة ايام للزومها له بقرينة لخروجه منها
بعد الزوال اول بدو من نية اقامة اربعة ايام او التوطن لانه لا يلزم من فعله الحرام
قضاؤها ابن رشد ويحرم السفر يوم العيد بعد طلوع الشمس قال ح وفيه نظر انتهى و
اجاب بعض بان كلام ابن رشد مبني على القول بان العيد فرض عين او كفاية ولم يعمل بها
غيره فلا غرابة في بنا مشهور على ضعيف انتهى كلام من غير خطيب وتحريك ماله صوت كحديد
وثوب جديد في خطبته لا قبلها ولو في حال جلوسه على المنبر والمؤذن يؤذن خلافا
لظاهر الجلاب بقيامه اي بانتهاية المتصل بكلامه بالخطبة اذ هو الذي يحرم به الكلام
لا قبل كلامه ولا اخر الخطبة الثانية عند شروعه في الترضية عن الصحابة والدعاء للخليفة
وغيره وينهما ولو لغير سامع لكنه بالمسجد او رحبته مع من هو بإحدهما وظاهره ولو نساء
او عبيدا ومع خارج عنهما ويباح لخارجين منهما ولو سمعا الخطبة على المعتمد ولا يشرب
احد الماء ولا يدور به الا ان يلغوا الخطيب بخروجه عن امر الخطبة بما لا تعلق له بها
كان محرما كسب او مدح من لا يجوز سبه او مدحه او غير محرم كقراءة كتاب غير متعلق
بالخطبة وكتكلمه بما لا يعني فليس على الناس الا نصات على المختار ولا التحول اليه
بل لهم التكلم كما فعله ابن المسيب فهو مستثنى مما قوله كلام ومعنى يلغوا يتكلم بالكلام
اللغي اي الساقط من القول اي الخارج عن نظام الخطبة وكذا يجوز حينئذ التنفل

كانقل

قف على جواز التنفل عند لغو الخطيب

يقوم

قيد بعضهم ان يكون الفاعل ممن يقتدى به او يخشى منه اعتقاد وجوبها او امن بفعلها مع العلم بانه باقة كراهة كل فعلها اشبه في فعلها الثاني مطلقا سيما اذا كان يقع استنفار من يجمع المخاطر ح نقراوي

قف على كراهة الترقية بين يدي الخطيب

كانقل البرزلي عن ابن العربي ولا عبرة بظاهر الحكم وابن عرفة لانه لا يرد المنصوص والترقية
بين يدي الخطيب بدعة مكروهة من عمل اهل الشام الا ان يشترطها واقف فيعمل بها و
الحديث الذي يقوله فيها ثابت في الصحيحين وغيرهما لكن لم يرد انه امر ان يقال بين يدي
خطيب ولا فعل في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي المدونة العجب من انكار مالك
بعمل اهل المدينة وهو له يفعلون الترقية محتجين بعمل اهل الشام انتهى وقد يقال
انكارهم على مالك انما هو تقديم عمل اهل المدينة على الخبر الصحيح وعمل اهل الشام انما هو
فيما لم يرد خبر بخلافه فهو دليل قديدل لفعلهم انه عليه الصلاة والسلام قال الجزيري في حجة
الوداع استنصت الناس كما في د عند قوله لكلام في خطبته وكسلام مما يطلب انصاتة
كان داخل المسجد ام لا ورده عليه ولو اشارة وادخلت الكاف تحريك ماله صوت من
ثوب وغيره كامر ونهي لاغ بالنطق وحصبه رميه بالحصبا زجرا له على لغوه لخبر من
حرك الحصبا فقد لغى اي ومن لغى لا جمعة له كما في خبر اخر اي كاملة وما يحكى من حصب عمر
من لغى فعمل اهل المدينة على خلافه ويحتمل انه كان وهو خليفة او اشارة له اي لمن لغى
وكذا الرد سلام كامر التنبيه عليه والظاهر حرمة الكتابة لانها تشغل وابتدا صلاة نفل
بخروجه للخطبة لجالس قبل خروجه ويقطع سوا ابتدا ها عامدا او جاهلا او ناسيا ركعة
خروجه او الحكم عقد ركعة ام لا وهذه ست صور قبل المبالغة وان لداخل للمسجد
حينئذ خلافا للكافي ويقطع الداخل المذكور عقد ركعة ام لا ان احرم عمدا لا سهوا
عن خروج الخطيب او جهلا بخروجه او بالحكم فلا يقطع عقد ركعة ام لا وهذه ست
صور فيما بعد المبالغة وان احرم قبل خروج الامام للخطبة فالحكم انه لا يقطع ان دخل
الخطيب عليه يريد الخطبة احرم عمدا او سهوا انه يخرج عليه او جهلا عقد الركعة ام لا
وينبغي ان يخفف وهذه ست ايضا وجعلنا ضمير دخل للخطيب تبعا لتت ليكون في المم
اقسام ثلاثة في كل منها ست صور كما مر وجعل ح عايدا للمصلي وفسخ بيع لحرمته حيث
كان ممن تلزمه الجمعة ولو مع من لا تلزمه وحيث لم ينتقض وضوؤه وقت النداء ولم يجد
ما آلة بالشرا وظاهر المم ولو كانا ماشيين للجامع وقد قيل بذلك سدا للذريعة وقيل
يمضي حينئذ لكونه لم يشغلهما عن السعي نقل ذلك ابن عمر في شرح الرسالة واجارة وتولية
وشركة واقالة في طعام ونحوه لا في غيره اذ هي بيع فتدخل في الاول وقد يقال ارادوا
حقيقتها ولا ينافي دخول احد فرديها في البيع لانه من حيث الحكم لا الحقيقة وشفعة
اي اخذ بها لا تركها باذان ثان وهو ما يفعل بعد جلوسه على المنبر الى انقضاء الصلاة
والباجي عند فان فعل قبل جلوسه فعل فسخ الا لمن بعدت داره ووجب عليه السعي قبله
فيفسخ بيعه حيث شغله عن الحضور الواجب قاله اللخمي كما في د قال ح وهل الحرمة باول
الاذان الثاني اي بالشروع فيه او بالفراغ منه قولان نقلهما المشذالي بحاشيته قلت
الظاهر الاول واقتصر عليه سند اي والرسالة فان تعدد المؤذنون ففيه اقتفا في انتهى

www.abedulgaffar.com

للركوع قبل فراغ المؤذنين من الاذان يوم الجمعة وغيرها انتهى اي اذا فعله استنانا
خوف اعتقاد وجوبه ولو ممن يراه فلا يكره لمن فعله في خاصة نفسه من غير اعتقاد سنيته
وهو غير معتد به ولا يكره ايضا للمتنفل قبل الاذان فاستمر ولا للقادم عنده في الجمعة وغيرها
وتنتهي الكراهة بالصلاة التي اذن لها وبخروجه من المسجد او بوضوئه ولو بصحنه ولو
بجديد اكما تفيده العلة المتقدمة ثم ظاهر جمعهم بين قوله والا فضل لغة تقديمها مطلقا
وبين قوله وقبلها العصر من حمل الثاني على منتظر الجماعة يفيد ضعف ما في مختصر الوقار من
جعل الكراهة لغير الجمعة ايضا ومثل كراهة تنفله قبل الجمعة تنفله بعدها استنانا
ابن عبد السلام ويمتد وقت الكراهة بعد الجمعة حتى ينصرف اكثر المصلين لا كلهم او يجيء
وقت انصرافهم وان لم ينصرفوا ويحتمل انه يكره لكل مصل ان يتنفل بعد الجمعة في الجامع حتى
ينصرف وهذا هو المنصوص وهو له مام اشد كراهة قاله الشيخ وكره حضور شابة
غير مخشية الفتنة للجمعة لكثرة زحام الرجال وجاز لها حضور
فرض غيرها لعدم المظنة المذكورة وحرم حضورها على مخشية فتنة وجاز لمتجالة لا
اربة للرجال فيها وكره سفر يومها لمن تلزمه بعد الفجر اذ لا ضرر عليه في الصبر ليحصل هذا
الخير العظيم له وكذا بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس نص عليه ابن رشد وجاز قبله
وحرم بالزوال قبل الندا التعلق الخطاب به الا ان يخشى بذهاب رفقته حينئذ على نفسه
او ماله ان سار بدونهم فلا يحرم والا ان تحقق لقصر سفره ادراكها بقرية اخرى قبل
اقامتها فيها فيجوز وهل ولو لم ينو بها اقامة اربعة ايام للزومها له بقرينة لخروجه منها
بعد الزوال اول بدء نية اقامة اربعة ايام او التوطن لانه لا يلزم من فعله الحرام
قضاؤها ابن رشد ويحرم السفر يوم العيد بعد طلوع الشمس قال ز وفيه نظر انتهى و
اجاب بعض بان كلام ابن رشد مبني على القول بان العيد فرض عين او كفاية ولم يعمل بها
غيره فلا غرابة في بنا مشهور على ضعيف انتهى كلام من خطيب وتحريك ماله صوت كحديد
وثوب جديد في خطبته لا قبلها ولو في حال جلوسه على المنبر والمؤذن يؤذن خلافا
لظاهر الجلاب بقيامه اي بانتهاية المتصل بكلامه بالخطبة اذ هو الذي يحرم به الكلام
لا قبل كلامه ولا اخر الخطبة الثانية عند شروعه في الترضية عن الصحابة والدعا للخليفة
وغيره وبينهما ولو لغير سامع لكنه بالمسجد او رجته مع من هو باحدهما وظاهره ولو نسا
او عبيدا ومع خارج عنهما وياح لخارجين منهما ولو سمعا الخطبة على المعتمد ولا يشرب
احد الماء ولا يدور به الا ان يلغوا الخطيب بخروجه عن امر الخطبة بما لا تعلق له بها
كان محرما كسب او مدح من لا يجوز سبه او مدحه او غير محرم كقراءة كتاب غير متعلق
بالخطبة وكتكلمه بما لا يعني فليس على الناس الا نصات على المختار ولا التحول اليه
بل لهم التكلم كما فعله ابن المسيب فهو مستثنى مما قوله كلام ومعنى يلغوا يتكلم بالكلام
اللاغي اي الساقط من القول اي الخارج عن نظام الخطبة وكذا يجوز حينئذ التنفل

كانقل

كانقل البرزلي عن ابن العربي ولا عبرة بظاهر المص وابن عرفة لانه لا يرد المنصوص والترقية
بين يدي الخطيب بدعة مكروهة من عمل اهل الشام الا ان يشترطها واقف فيعمل بها و
الحديث الذي يقوله فيها ثابت في الصحيحين وغيرهما لكن لم يرد انه امر ان يقال بين يدي
خطيب ولا فعل في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي المدونة العجب من انكار علي مالك
بعمل اهل المدينة وهو له يفعلون الترقية محتجين بعمل اهل الشام انتهى وقد يقال
انكارهم عليه مالك انما هو تقديم عمل اهل المدينة على الخبر الصحيح وعمل اهل الشام انما هو
فيما لم يرد خبر بخلافه بل قد يدل لفعلهم انه عليه الصلاة والسلام قال الجزيري في حجة
الوداع استنصت الناس كما في د عند قوله كلام في خطبته وكلام مما يطلب انصاته
كان داخل المسجد ام لا ورده عليه ولو اشارة وادخلت الكاف تحريك ماله صوت من
ثوب وغيره كامر ونهي لاغ بالنطق وحصبه رميه بالحصبا زجرا له على لغوه لخبر من
حرك الحصبا فقد لغى اي ومن لغى لا جمعة له كما في خبر اخر اي كاملة وما يحكى من حصب عمر
من لغى فعمل اهل المدينة على خلافه ويحتمل انه كان وهو خليفة او اشارة له اي لمن لغى
وكذا رد سلام كامر التنبيه عليه والظاهر حرمة الكتابة لانها تشغل وابتدا صلاة نفل
بخروجه للخطبة لجالس قبل خروجه ويقطع سوا ابتدأها عامدا او جاهلا او ناسيا
خروجه او الحكم بقدر ركعة ام لا وبعده ست صور قبل المبالغة وان لداخل للمسجد
حينئذ خلافا للكافي ويقطع الداخل المذكور بقدر ركعة ام لا ان احرم عمدا لا سهوا
من خروج الخطيب او جهلا بخروجه او بالحكم فلا يقطع بقدر ركعة ام لا وبعده ست
صور فيما بعد المبالغة وان احرم قبل خروج الامام للخطبة فالحكم انه لا يقطع ان دخل
الخطيب عليه يريد الخطبة احرم عمدا او سهوا انه يخرج عليه او جهلا بقدر الركعة ام لا
وينبغي ان يخفف وهذه ست ايضا وجعلنا ضمير دخل للخطيب تبعا للتت ليكون في المص
اقسام ثلاثة في كل منها ست صور كما مر وجعله ز عايدا للمصلي وفسخ بيع لحرمته حيث
كان ممن تلزمه الجمعة ولو مع من لا تلزمه وحيث لم ينقض وضوؤه وقت الندا اولم يجد
ما آلة بالشرا وظاهر المص ولو كانا ماشيين للجامع وقد قيل بذلك سد الذريعة وقيل
يمضي حينئذ لكونه لم يشغلهما عن السعي نقل ذلك ابن عمر في شرح الرسالة واجارة وتولية
وشركة واقالة في طعام ونحوه لا في غيره اذ هي بيع فتدخل في الاول وقد يقال ارادوا
حقيقتها ولا ينافي دخول احد فرديها في البيع لانه من حيث الحكم لا الحقيقة وشفعة
اي اخذها لا تركها باذان ثان وهو ما يفعل بعد جلوسه على المنبر الى انقضا الصلاة
والبا بمعنى عند فان فعل قبل جلوسه فلا فسخ الا لمن بعدت داره ووجب عليه السعي قبله
فيفسخ بيعه حيث شغله عن الحضور الواجب قاله اللخمي كما في د قال ز وهل الحرمة باول
الاذان الثاني اي بالشروع فيه او بالفراغ منه قولان نقلهما المشذالي بحاشيته قلت
الظاهر الاول واقتصر عليه سند اي والرسالة فان تعدد الموذنون ففيه اقتفا انتهى

www.alqabulgadir.com

فان فات بفوت محاياتي في بابه فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد الذي يوجب فساده
بفوته باذان ثان الجمعة او المتفق على فساده فليس فيه شبيه الشيء بنفسه لان ما هنا
مختلف فيه كما في الشم وعلى الجواب الثاني يستثنى هذا من قول المصنف فيما ياتي فان فات مضى
المختلف فيه اي بالثمن لا نكاح فلا يفسخ ولو لم يدخل وان حرم العقد كما في د عن الباجي
والشيخ سالم عن ابن يونس وقال ابن القاسم يجوز ويحمل حمله على المضي فلا ينافي المنع
ابتداء وفسخ البيع وما معه لرجوع عوض كل واحد له فلا كبير ضرر عليه بخلاف مال عوض
فيه فانه لو فسخ لبطل من اصله ولوجود الضرر بفسخه اذ ربما تعلق احد الزوجين
بصاحبه وهبة لغير ثواب وله بيع وصدقة وكتابة مراعاة لجانب العتق لا المال وقلع
فيما يظهر فيمضي على مقتضى العلة المتقدمة ولما ورد في الخبر من ترك الجمعة ثلاثا من غير
عذر ولا علة طبع الله على قلبه بطابع النفاق وقدم قوله ولزمت المكلف الى قوله
بلا عذر بين الاعذار المبيحة لتركها وهي اربعة ما يتعلق بالنفس وبالاهل وبالمال
وبالدين فقال وعذر اباحة تركها وترك الجماعة فهي بالجر ويجوز النصب على المعية
شدة وحل بالتحريك على الافصح بطين رقيق يحمل او ساط الناس على ترك المداس
فغير الرقيق اولى وشدة مطر يحملهم على تغطية رؤسهم والواو بمعنى او وجذام وان لم
يشتد خلافا للشم للتضرر برائحته ومرض يشق معه الاتيان وان لم يشتد ومثله كبر السن
لقول مالك ليس على شيخ فان جمعة وينبغي لزومها القادر على مركوب لا يجحف كالحج قاله
سيدي عبد الله المنوفي وتمريض لغير قريب ليس له من يقوم به وخشي عليه بتركه الضيعة
كالموت للشامل واما تمريض قريب خاص كولد او اب او زوج فعذر مطلقا
لا بخاص فكاجنبي عند ابن عرفة ولابن الحاجب كالخاص لا يشترط فيه القيدان المتقدمان
في غير القريب واشراف قريب على الموت ونحوه كصديق ملاطف ومملوك وزوجة وشيخ
وان لم يمرضه لما يدهم القريب ونحوه بشدة المصيبة واولى موت كل وكذا شدة مرض
القريب ايضا ولقريبه الخروج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى منه الموت
ولو نص على شدة مرضه لفهم منه ما ذكره بالاولى ابن رشد ومما يبيح التخلف الاشتغال
بجنازة ميت لينظر في امره اذا لم يجد من يكفنه وخشي عليه التغير ان اخره لصلاة الجمعة
انتهى وفي المدخل قد ورد السنة ان من اكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه وكان
بعض العلماء يحافظ على السنة اذا جاء بالميت الى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويامر اهله
ان يخرجوا الى دفنه ويعلمهم ان الجمعة ساقطة عنهم ان لم يدركوها بعد دفنه فجزاه
الله خيرا عما نفسه على محافظته على السنة والتنبيه على البدعة انتهى وقد ورد السنة
الخ فيه تصديق لقوله بعض علماء عصرنا من اكرام الميت دفنه وتكذيب لما كذبه به مدعي
يدعي العلم بل لا اعلم منه ثم ظاهر المدخل ان السنة ما ذكر حيث دخلوا به وقت الخطبة وان
لم يخش تغيره ولا خشي عليه الضياع قاله بج قلت في المقاصد اكرام الميت دفنه لهم

اقف

اقف عليه انتهى فلعل بعض من يدعي العلم تمسك بهذا وصاحب المقاصد حجة في الخبر اقوى
من ابن الحاج مع انه لم يعزه لمخرج فيحتمل ان قوله وردت السنة اي طريقة السلف وقد
يدل على ذلك مقابلته بالبدعة نعم وردت السنة بما يفيد ذلك من قوله اسرعوا بجنائزكم
فانما هو شر تضعونه عن رقابكم او خير تقدمونه اوكما قال وان كان ذلك عند حملها كما يقتضيه
بقية الخبر فلا يفيده وخوف من ظالم او غاصب او نار على مال له بال كان له او لغيره
وكذا خوف على عرض او دين كخوفه الزام قتل رجل او ضربه وتولية يمين بيعة ظالم او
خوف حبس او خوف ضرب والا ظهر والاصح الا ولي والمختار بدل الاصح او خوف
حبس معسر في نفس الامر ولكنه لم يثبت عسره ظاهرا فخاف ان يحبس لثبوت عسره كما
ياتي فلا يخالف وجوب انظار المعسر وعري مما يستر عورته قال بعض وربما يقال لا
يجوز له الخروج وهل عليه ان يستعير او يستر بالنجس كما تقدم في قوله وان بالعارية
او طلب او نجس وحده اولا لكونها لها بدل فهو اخف مما تقدم واذا اعطى له ما
يستتر به ولو اعارة من غير طلب فالظاهر وجوب قبوله من غير نظر لمنة ورجا بالقصر عفو
قود في نفس او غيرها وكذا ما يفيد فيه عفو من حد كقذف على تفصيله الاتي في بابه بخلاف
ماله يفيد فيه العفو كسرقة واكل قوم وبصل بنين وكراث وفجل ونحوه مما له رائحة كريهة
وفي الخبر الثوم والبصل والكراث من شجر ابليس اي طبيعة وهو بين مهملة مضمومة
وحرم اكله بمسجد وكذا بغيره لمن يريد جمعة او جماعة او مجلس علم او ذكر او وليمة
او مصلى عيدين او جنائز وتاذو ابرائحته الا ان يعد عرفا ان الله بمنزل وانظر هل ولو
باشياك يجوز او لا لحرمتها على الرجل على الاصح وقيل يكره او يشاك بها للجمعة فقط
لله تفاق عليها لا لغيرها وفي جواز دخول آكله المسجد لغير جمعة وجماعة وكراهته قولان
نقلهما ق وفي الغشني على العزية يحرم على آكله اتيان المساجد كما صرح به ابن رشد في المقدمات
والبيان وغيرهما وظاهر الرسالة الكراهة انتهى ثم شبه بمسقطات الجمعة والجماعة ما يخص
الجماعة بقوله كريح عاصفة شديدة بليل لاجتماعها مع الظلمة بخلاف نهارا واخرج ما
لا عذر فيها بقوله لا عرس بالكسر وهي امراة الرجل ويقال على البوة الاسد وفي كله من
حذف مضاف اي ابتنائه بها فلا يبيح له التخلف عن الجمعة ولا الجماعة واما بالضم فهي طعام
الوليمة كما اقتصر عليه الجوهري يذكر ويونث فلا يراد هنا لان نفيه يعلم بالاحرى
لا ولي من المكسور لكن في القاموس العرس اي بالضم طعام الوليمة والنكاح انتهى وعليه
فان ضبط المص بالضم فلا يحتاج للتقدير الذي على ضبطه بالكسر او عمي ولو لم يجد قايدا
سندله ان الناس في الشوارع كثير يهدونه في مضيه ويمكنه التكبير انتهى او شهود اي
حضور عيد وافق يومها بمصلى فارج عن البلد غالبا فلا يباح لهم تخلفهم عنها ولو اذن
لهم الامام في التخلف سواء كان من يشهد العيد المي او بصراء داخل البلد او خارجه فصل
رخص استنانا كالجمع اوندبا كما هو ظاهر الشم ويحتمل الاباحة وربما يوخذ من المص اذ لو

اراد غيرها العبرة بعين الحكم كقوله سن لمسافر ويرد على ذلك قوله وفي جمع العشاءين لقتال
جائز ماذون فيه واجبا كان كقتال مشركين ومحاربين وبغاة ومريد دم من ادمي او
سباع او مباحا كقتال مريد المال او الهزيمة الجائزة امكن تركه لبعض قسمهم ان لم يرجوا
انكشاف العدو قبل خروج الوقت والا اخروا له اخره قاله الباجي والظاهر ان المراد الوقت
الذي هو فيه وهذا مع امكان قسمهم فتقييد الباجي غير قوله وان لم يمكن اخروا الخ لان
معناه وان لم يمكن قسمهم قسمين وإن كان الامام والمسلمون وجاة بكسر الواو وضمها اي
مواجه القبلة اي جاعلن لها امامه والعدو فيها خلفه فالقول احمد اذا كان العدو بها
صلوا مع الامام جميعا من غير قسم لنظرهم لعدوهم ولو قال وان في القبلة بجعل اسم كان
للعدو لكان اصح وان لزم عليه تثنيت الضمير في قوله او كان المسلمون والامام ركبانا
على دوابهم لان ذلك مفهوم من فحوى الكلام والمراد يصلون ايماآ لانه لا يصلي عليها
الا ايماآ وايضح ذلك هنا وان تقدم عدم صحة صلاة المومي بمثله لضرورة احتياجهم للدوآ
قسمين تساويا ام لا كانوا كلهم مسافرين او حاضرين بحرا او بحرا او البعض مسافرا والبعض
حاضرا للخبي اذا كان الخوف بحضرهم مسافرون استحسن كون الامام من اهل السفر
ليلا يتغير حكم صلاتهم لانهم يصلون ركعتين واذا كان اهل السفر اثنين والثلاثة تقدم
الحضري للامامة انتهى قال د تقديم السفري يفهم من تاكيد الكراهة كما تقدم انتهى لكن
ما تقدم يفهم منه تقديم المسافر ولو قل مع ان اللخمي فصل كما تري واشعر كلام المصنف ان
الخوف لو كان لواحد لم يات فيه ماذكر بل يجري فيه تاخرها لاخر الاختياري او صلاة
مسايف كما جئة ابن ناجي والشيخ فيمن ذهبت دابته وهو في الصلاة كما مر وهذه الرخصة
احدى خمس سنن في فرض وهي الجمع بعرفة وبمزدلفة والقصر وصلاة الخوف والجماعة
كذا البعض وفي التعبير عن صلاة الجماعة برخصة تجوز والذي لابن يونس كما في الشيخ سالم
خمس سنن في فرض والواو في قوله وعلمهم للاستيناف اي والحكم انه يعلمهم وجوبا ان جهلوا
او خاف تخليطهم وندبا ان تحقق علمهم بكيفيتها لاحتمال نسيانهم في تلك الحالة الفظيعة
وصلى باذان استنانا في حضر كسفر ان كثروا او طلبوا غيرهم والا فندبا واقامة لكل
صلاة بال ولي من الطايفتين في الثنائية اصالة كصبح وجمعة او قصرا ولو باعتبار الامام
المسافر بركعة والواو في وصلى عاطفة جملة على جملة وعلمهم ويحتمل ان تكون هذه الجملة
مستانفة استيناقا بيانيا كان قايلا قال اذا قسمهم فما كيفية ما يفعل فاجاب بقوله
وصلى والواو للاستيناف قاله د وورده شيخنا بان الاستيناف البياني لا يقترن بالواو
واذا فارقة الطايفة الاولى في الجمعة الامام صلت الركعة الثانية اخذا اذا فيما يظهر
بمثابة مدرك الاولى مع الجمعة مع امام ورعف رعاف بنا في الثانية حتى فات فعلها
مع الامام فانه ياتي بها وحده ولا يصلونها جماعة بامام يستخلفونه والظاهر انه لا بد
من كون كل طايفة اثني عشر غير الامام الاصلي على ما استظهره د وغيره وغير المستخلف على

غير

غير المستظهر ممن تنعقد بهم ولا يكفي ان يكونوا في الجميع اثنا عشر ممن تنعقد بهم فقط لان الامام
بقيامه للثانية انقطع تعلقه بالاولى بحيث لو تعمد مبطلا لم تبطل صلاتهم في غير مسئلة الجمعة
وعلى الثاني فلا بد ان تصح صلاة جميعهم ويلغز لهذه ويقال جمعة لم تصح الا باربعة وعشرين
ممن تنعقد بهم غير امام اوامامين والظاهر سريان خلل صلاتهم كدون الاثنا عشر لصلاة الامام
لانه امام لكلتا الطايفتين ولا بد من بقاء المامومين للسلام وكذا سلام الطايفة
الاولى قبل الامام بمنزلة سلامه كما ان الظاهر سريان خلل صلاتهم لصلاة الاولى
بعد مفارقتها له اذ لا ينقطع التعلق حقيقة في الجمعة ولا بد من حضور كلتا الطايفتين
الاربعة والعشرين على ما مر للخطبة والا فلا تقام والا تكن ثنائية بل ثلاثية او
رباعية بالنسبة اليه ولو كان خلفه مسافر ويلزمه الاتمام فركعتين ثم قام بهم مومئين
به الى ان يستقل ثم يفارقونه فان احدث قبل استقلاله عمدا بطلت عليهم كهو وسهوا
او غلبة استخلف هو اوهم من يقومهم بهم ثم يتبع المستخلف ويتم من خلفه ثم تاتي الطايفة
الاخرى فيصلي بهم ركعة ويسلم بخلاف ما اذا احدث ولو عمدا بعد تمام قيامه فصلاتهم
تامة فلا يستخلف عليهم لانقطاع تعلقه بهم ساكتا او داعيا بما عن له والاولى بالنص
والفتح اوقاريا في الثنائية وفي قيامه لانتظاره الطايفة الثانية بغيرها اي بغير
الثنائية من رباعية اوثلاثية وهو قول ابن القاسم ومطرف وهو المشهور ومذهب
المدونة قاله الشيخ فكان ينبغي للمصنف الاقتصار عليه وعدم قيامه بل يجلس ساكتا او داعيا
وان كره في الشهد الاول في غير هذا المجيء الطايفة الثانية وعليه فمفارقة الاولى بتمام
تشهده الشهادتين كما في تت ويعلمهم ذلك باشارة او جهر باخره تردد وعلى الاول فيقوم
ساكتا او داعيا لا قاريا لانه ليس معه غير الفاتحة وتنقضي قبل مجيء الطايفة الثانية وقول
ع اوقاريا في الثنائية كذا هو الصواب بزيادة الواو بعدا وليفيد انه في الثنائية مخير
بين ثلاثة امور وفي غيرها بين شيئين الخ يلزم عليه كون الكلام الاول جاريا بقيامه بغير
الثنائية فيما في حكاية المولف التردد فيها بعد بخلاف قصر الاولى على الثنائية فانه الملايم
للتردد الا ان يكون ع نظر الى الراجح منه كما مر وانظر ما حكم قيامه في المسئلة الاولى وفي هذه
وفي جلوسه فيها على القول به واتمت الاولى افذا اذا فان امهم احدهم اي باستخلافهم له
ام لا فصلاته تامة وصلاتهم فاسدة قاله سند عن ابن حبيب ذكره تت في كبيره عند قوله في
الثنائية وفي شرحه للرسالة يتمون افذاذا او بامام انتهى وظاهره ضعفه اذ لم يعزه و
انما عزى في الكبير ما مر وياتي عند قوله اتمت صلاة امن في التنبيه الاول انه ليس لهم الاستخلاف
وانصرفت واذا اجتمع لمسبوق بحضرة وقضا قدم البنا كما مر للمص واذا كان من الطايفة
الاولى قضى ركعة القضا بعد البنا قبل مجيء الطايفة الثانية للامام وقيل يؤخرها للسلام
ليلا يكون قاضيا في صلبه ويرد بانقطاع الاولى حين مفارقتهم له ثم صلى بالثانية ما بقي
عليه وسلم فاتموا لانفسهم قضا فيقرؤن بالفاتحة وسورة لا بناء ولو صلوا ابتدا باماميين

نزل
ص

والتسبيح والتهليل كالدعاء ش

ع واما في هذا فقد يتفق على جوازه ذكره المص في التوضيح ه

ش ان المسبوق من الطايفة الاولى قضى لو يسلم على الامام لانه لم يسلم عليه ه ش

وصلى بعض ولو كثر فذا او طايفة بامام قبله او بعده جاز اي مضى والا فهو مكروه رح
لخالفته سنتها السابقة وان لم يمكن ترك القتال لبعض لكثرة عدو او حال الحمام ورجوا
انكشافه قبل خروج الوقت بحيث يدركون فيه اخروا اندبا فيما يظهر قياسا على راجي الماء وما
يأتي من ان هذه المسئلة مشابهة لمسئلة الرعاف يفيد وجوب التاخير لاخر الوقت كذا في
النص قال المص والظاهر انه الاختياري قياسا على راجي الماء في التيمم بجامع رجاء كل ايقاع
الصلاة على الوجه الجايز واستظهر ابن هارون الضروري فكان ينبغي للمص ان يبين ما به الفتوى
المنصوص اول ثم يذكر بحثه كان يقول لاخر الوقت والظاهر الاختياري كقوله في فصل الجزية
في سنة والظاهر اخرها ولا يجعل بحثه مما به الفتوى واذا بقي منه قدر ما يسعها صلوا ايماء
افذا ذكر في الرسالة وشرحها وتنظير بعض الشراح قصور لان مشقة الاقتداء هنا
اقوى منها وهم على دوابهم كما مر ومحل الايماء حيث لم يمكنهم الركوع والسجود كما في الرسالة
وشرحها وشبه في النوعين من امكان الترك لبعض وعدمه قوله كان دهمهم بكسر
الهاء وفتحها غشيهم عدوهما وهم يصلون جميعا من غير قسم فيصلونها ايماء حيث لم يمكن قسمهم
ولم يمكنهم الركوع والسجود فان امكنهم الركوع والسجود فلا بد من قطع طايفة سوا
شرع في النصف الثاني بقدر ركعة منه ان لو قسمهم ابتداء او كان النصف الاول فاذا
دهمهم قبل شروع الامام في الثانية ان لو قسم ابتداء قطعت طايفة ووقفت وجاه
العدو فيصلي بمن بقي معه تمام ركعة او ركعتين ثم يبقى حتى يسلموا ثم تاتي الطايفة التي
قطعت فيصلي بهما بقي من الصلاة وتقف التي سلمت وجاه العدو واذا دهمهم في النصف
الثاني وقطعت طايفة واتم بمن بقي معه فلمن قطع ان يصلوا افذاذا او بامام كان بن
بشير قلت ظاهر كلامهم انهم لا يقطعون كلهم فانظره مع قول الفاكهاني اذا صلوا صلاة
الامن فحصل الخوف الشديد في اثنايها قطعوا وعادوا الى صلاة الخوف كان ذلك بعد عقد
ركعة او قبلها قاله الشيخ سالم واصله للشيخ مع انه قال عقبه وليس بظاهر وحمل المضرورة مشي
وطعن وركض وعدم توجه وكلام لغير اصلاحها ولو كثيرا ان احتيج له فيما يتعلق بهم كتحذير
غيره ممن يريده او امره بقتله وكتسبيح وافتخار عند الرمي وجاز ان ترتب على ذلك توهين
العدو والا لم يكن من المحتاج له واسلاك سلاح او غيره ملطخ بدم او غيره الا ان يستغني
عنه ولم يخش عليه وقدمت المحافظة على الوقت في هذا الفصل على المحافظة على الاركان و
الشروط غير الوقت للضرورة قال بت في صغيره تنكيت قول الساطي اشار بقوله حل الاشكال
للوجوب الى ان هذه الاشياء تنتفي عنها الحرمة لانها جايزة فيه شيء انتهى اي هذه تارة تجب
وتارة لا لكن حلت للضرورة ووجه الشبه مساواتها الجايز في الوجوب كما تقدم قريبا في جايز
وكما ياتي في قوله وجاز سواك بل حل اظهر في الدلالة على الجواز كما قالوه في قوله وحل لهما ما
نظر الغرج اذ الكراهة تجامع الجواز دون حل وقد يجاب عن الساطي بان له محل اظهر
في الدلالة على الحرمة من له يجوز لصدقه بالكراهة ولذا اسقط في كبيره قوله وفيه شيء وان

افتحت

افتتحت صلاة الخوف مسايفة او قسما ثم امنوا بها اتمت صلاة امن فيتم كل احد من المسايفة
صلاته وفي صلاة القسم اولا ان حصل مع الاولى قبل مفارقتها استمرت معه ودخلت الثانية
معه على ما رجع اليه ابن القاسم وقيل لا تدخل ابن رشد ولا وجه له ووجهه سند بما فيه تكلف
وان حصل الامن مع الثانية بعد مفارقة الاولى رجع اليه منها ما لم يفعل لنفسه شيأ وما فعل
بعض صلاته اي عقد ركعة انتظر الامام حتى يفعل ما فعله ثم يقتدي به فيما بقي ولو السلام
وما اتم صلاته اجزاته قاله ق عن اللخمي فان خالف بان فعل ما بقي عليه او سلم قبله بطلت صلاته
وان خالف واعاد مع الامام ما فعله حال المفارقة حمله الامام عنه ان كان سهوا لا عمدا
او جهلا د والظر اذا حصل للطايفة الاولى سهو بعد مفارقته ثم رجعوا له بعد الامن فهل يحمل
عنهم لانهم برجوعهم نزلوا منزلة من لم يفارقه اولا لمفارقتهم له ولمفهوم قوله ولا سهو على
موتم حالة القدوة وهو الظاهر وعليه فيسجدون القبلي بعد سلام الامام وقبل سلامهم و
البعدي بعد سلامهم ويلغز بما ويقال جماعة اقتدوا بامام لم يحمل ما ترتب عليهم من سجود سهو
وله خوطب به وهذا ان لم يحصل للامام سهوا ايضا بعد مفارقتهم له والا فانظر هل يسجدون
معه بعد رجوعهم ان ادركوا معه بعده ركعة بمنزلة مسبوق حصل لامامه سهو قبل دخول
المامومين او يسجدون معه وان لم يدركوا معه بعد عودهم ركعة لا دراكهم معه قبل المفارقة
ركعة في الثنائية وركعتين في غيرها فهم مقتدون به قبل ذلك وعليه فيلغز بها ويقال مسبوق يجد
مع الامام بعديا مطلقا او قبليا ولم يلحق ركعة وصحت صلاته بثنيهان الاول
قال بعض الشراح عقب كلام اللخمي المتقدم عن ق انظر هذا مع قولهم اذا افرق الريح السفن
ثم اجتمعوا فلا يرجع الى الامام من عمل لنفسه شيأ واستخلف انهن قلت يمكن الفرق بانهم
هنا لما لم يكن لهم استخلاف كان ارتباطهم بالامام اشد مما فرقهم الريح في السفن وان لم
يستخلفوا لجوازه لهم فيها دون ما هنا فضعف تعلقهم في مسئلة السفن حتى تعلق من لا يجوز
له الا استخلاف الثاني قال ح انظر قوله اتمت صلاة امن مع قوله وفي جمع العشاءين
للمطر لو انقطع بعد الشروع تمادوا على الجمع وفي صلاة الكسوف وان انجلت الشمس في اثنايها
ففي اتمامها كالنوافل قولان انتهى قلت يمكن الفرق بان غاية ما في الجمع فعل الصلاة الثانية
في وقتها الضروري وقد عهد ذلك في غير موضع واما اتمام الصلاة على صفة صلاة الخوف فهي
تغيير لصفة الصلاة والمحافظة على صفتها اكد من المحافظة على الوقت الاختياري مع انه
عهد فعلها في غير موضع في الضروري وان امنوا بعدها اي بعد اتمامها على صفة الخوف فالحكم
لا اعادة عليهم في وقت ولا غيره على المشهور خلافا لقول المغيرة يعيدون كخايف لص او سبع
وفرق للمشهور بوجهين الاول للباجي ان خوف العدو متيقن بخلاف اللص والسبع
ولو استوى الخوف فيهما لاستوى الحكم ولكنه حكم في كل قسم بما يغلب احواله والثاني لعبد الحق
ان العدو يطلب النفس واللص يطلب المال غالبا وحرمة النفس اقوى من حرمة المال
وضعف بان السبع يطلب النفس وقد جعلوه كاللص قاله بت وقد يفرق بان السبع وان

وتوجيه سند هو ان المأموم لما عقد الاحرام
اولا بصلاة خوف وكان اتمامها صلاة
امن اتمامها بحكم الحال كان حكمها حكم
حكم الضرورة فصار بمنابة من ادرك
جالسا مجلوسي ثم قام بعد ركعة
فقام فانه لا يحرم احد خلفه قايما
انتهى من الحطاب

عن ولما الفرق بينها وبين الكسوف فهو ان صلاة
الخوف بخصوصها ولما اتمام صلاة الكسوف في
سنتها فهي هيئة ثبت وعلى هذا لا يكون
الفرق للوجوه ي ه

www.alukah.net

كان يطلب النفس لكن يمكن دفعه بامور كما في حياة الحيوان اذ قال ومما جربته انه يفرق من صوت الديك ونقر الطست ومن السنور اي الهر ويتحير عند رؤية النار وله يدنو من المرأة الطامث ولو بلغه الجهد انتهى وكذا بعض البصريح التخشع كما اخبر بذلك عارف به وباعطاء ما يشغله من اللحم ويجر حبل بين يديه وبقي في الاصل فوايد ولما كان لا فرق في عدم الاعادة بين كون الخوف محققا او مظنونا قال مشبها في عدم الاعادة كسواد فسر بالشخص وبالعدد الكثير وبالعامة من الناس ظني برؤيته او باخبار ثقة عدوا يخاف فصلوا صلاة التحام او قسم فظهر بغيبة اي بقي الظن او نفي الخوف عنه بان تبين ان بينهما نهرا او خندقا لا يمكنه قطعه فله اعادة فان قلت لا عبرة بالظن المتبين خطاه قلت نعم فيما يودي لترك اصل الفعل لا فيما غير كيفيته وان سهى مع الاولى سجدت بعد اكالها فان لم سجده وسجده بطلت صلاتهم ان ترتب عن ثلاث سنن وطال كما تقدم فرع اذا صلى بالطايفة الاولى ركعة في السفر ثم ثبت قايما واتمت لانفسهم ثم اتت الطايفة الثانية فصلى بهم الركعة الثانية فلما جلس ذكر سجدة لا يدري من الاولى او الثانية فليسجدها وتسجد معه الطايفة الثانية ثم يثبت قايما وتصلي الطايفة الثانية ركعة بقية صلاتهم افذاذا ويسجدون بعد سلامهم وتاتي الطايفة الاولى فتحرم خلفه ويصلي بهم الامام هذه الركعة التي اختاطبها وسجد بعد السلام وتقوم الطايفة الاولى فتتم ركعة لنفسها لانه ان كانت السجدة التي نسي الامام من الركعة الاولى فقد كانت باطلة وهذه التي يصلونها مع الامام اول صلاتهم وهي فريضة وان كانت السجدة من الركعة الثانية فقد كانت صلاتهم الاولى نافلة

قاله

قاله ص على التوضيح وقوله والبعدي بعد القضا فان سجدته معه بطلت صلاتهم فيما يظهر كما تقدم في المسبوق وان صلي عمدا او جهلا على خلل في السنة في ثلاثية او رباعية بكل من الطوايف الثلاث او الاربع ركعة بطلت صلاة من فارق في غير محل مفارقة وهي الطايفة الاولى فيهما ابن يونس لان السنة ان يصلي بهما ركعتين وايضا فقد صاروا يصلون الركعة الثانية افذاذا وقد وجبت ان يصلوها مامومين قاله ق والثالثة في الرباعية فقط لما ذكر من التعليل وصحت صلاة الامام والطايفة الثانية فيهما اذ صاروا كمن فاتته ركعة من الطايفة الاولى وادرك الثانية فكما يجب ان يصلي ركعتي البناء ركعة القضا فقد فعل هو لا كذلك وكذا تصح في الثالثة في الثلاثية لموافقتها سنة صلاة الخوف وللرابعة في الرباعية لانها كمن فاتته ركعة من الطايفة الثانية فياتي بالثلاث ركعات قضا وقد فعلوا ذلك هذا قول الاخوين واصبغ وصححه ابن الحاجب وقال سحنون تبطل صلاة الجميع الامام وبقية الطوايف لمخالفة السنة ابن يونس وهو الصواب واليه اشار مشبها في البطلان بقوله كغيرهما اي كما تبطل لغير الطايفتين المذكورتين ايضا من الطوايف الثلاث والامام على الارجح قال د وجه بطلان صلاة الطايفة الثانية في الثلاثية مع انها فارقت في محل المفارقة ان صلاة امامها باطلة كما صح به سحنون فتبطل عليها ايضا انتهى وانظر ما وجه بطلان صلاته هو على قول ابن يونس فان كان لارتباط صلاته بصلاتهم كان فيها لغزو هو ان صلاة الامام بطلت تبعا لصلاة المامومين او يقال بطلت عليه لانه خرجه الرخصة عن موضوعها وبطلت عليهم تبعا له وصح خلافه وهو القول الاول صححه ابن الحاجب انه لا تبطل الا الاولى كالثالثة في الرباعية وتقديمه له يقتضي انه عنده المذهب فصل سن عينا لعيد اي جنسه فطر او اضحى وليس احدهما اكد من الاخر ركعتان لمامور الجمعة وجوبا ويشكل على جعلها سنة عين ندبها لمن فاتته كما ذكره المص الا ان يقال سنيتها عينا مشروطة بايقاعها جماعة ويرده مامر في قوله الجماعة بفرض من انها مندوبة في السنن والوترية كوتر وعيد وقد يجاب بان سنيتها عينا مراعاة للقول بفرضيتها وندبها لمن فاتته مراعاة للقول بفرضيتها كفاية ولا غرابة في ذلك واراد بمامور الجمعة ولو على كفرسخ لا عبد وصبي وامراة ومسافر وخارج عن كفرسخ فيندب فقط لهم صلاتها كاياتي وله حاج من اهل منى او غيرها فلم يشرع له الا استنانا ولا ندبا لان وقوفه بالمشعر الحرام يقوم مقام صلاتها وكذا اهل شرع اقامة صلاة الاضحى جماعة لاهل منى وليسوا بحاج لانه ذريعة الى دخول المسافرين معهم فليسوا كاهل بلد غيرها وليس كالمسافر لندبها للمسافر دونه ابن العربي وله يقاتل اهل بلد على تركها انتهى وانظرما الفرق بينها وبين الاذان قاله الشيخ سالم ولعله لتكرره واعلامه بدخول وقت الفرض تنبيه ابن عرفة سمع ابن القاسم لا يعجبني السفر بعد فجر يوم العيد قبل صلاته الا لعذر ابن رشد لو طلعت الشمس حرم سفره انتهى ابن ناجي على المدونة قلت الصواب حمل الرواية على ظاهرها لان صلاة العيد سنة والجمعة فرض

انتهى وهذا هو الظاهر وما ذكره ابن رشد يقتضي انهم من تركها لغير عذر يسيح التخلف عن الجمعة
ولم ار من قال به قاله ح قلت قد يقال كلام ابن رشد مبني على القول بانها فرض عين او كفاية
حيث لم يقم بها غيره كما قيل بكل عندنا ولا غرابة في بناء ومشهور على ضعيف قاله ع وتقدم هذا في
الجمعة واول وقتها ص حل النافلة عندنا والجمهور وقال الشافعي بعد طلوع الشمس وان
لم ترتفع قدر رمح لان عند الطلوع وسنن عنده تاخرها الى ارتفاعها ولم يقل ان وقتها الطلوع
كما ظن للزوال ولو ادرك منها ركعة قبله ويجوز اقتدا بمن في صلاة ها عند الطلوع بمنزلة
من يراه ياتي بخلاف لشروط الصلاة وان لم يعلمه فيما يظهر ولا اذان لها ولا اقامة ولا ينادى
لها قاعتها الصلاة جامعة اي يكره لعدم وروده وافتح استنانا فيما يظهر بسبع تكبيرات
بالاحرام فليس سبعا غيرها خلافا للشافعي ولو اقتدى المالكي به قياسا على عدم وجوب
الفاتحة خلفا بافتدائه به وما مر من استظهار سنية الافتتاح تبعا لح نحوه لابن ناجي
بدليل سجوده لترك التكبير كالباقي وفيه ان السجود لنقص الترك لا لعدم الافتتاح به
ولذا استظهر ح في بعض نسخ شرحه الندب وهو ظاهر قوله الاتي وسجد بعده لانه
لزيادة القراءة كالباقي ثم يحمس غير القيام لم يعمل على سبق ما قبله بست بالقيام لان تكبير
القيام يفعل حال القيام والخمسة بعد تمامه ويكبرها قبل القراءة ولو اتم بحفي يوخرها
بعد القراءة في الركعة الثانية هذا هو الظاهر لما استظهره ح من تاخيره قياسا على تاخير
المالكي القنوت خلف شافعي يقنت بعد الركوع للغرق بان مخالفته فيه يلزم عليه عدم
تبعيته في ركن فعلي وهو الركوع بخلاف ما هنا اشهب ولا يتبع الامام ان زاد على السبع
او الخمس سدلا لانه غير صواب والخطا لا يتبع فيه انتهى وظاهره زاد عمدا او سهوا ولا
يتبع ايضا في نقص التكبير وكل واحدة من تكبيره سنة موكدة يسجد الامام والمنفرد
لنقص واحدة سهوا قبل السلام ولزيادتها بعده بخلاف تكبير الصلاة كامر وجملة تكبير
العيد احدى عشرة كتكبير الصلاة في ركعتين فالجملة اثنان وعشرون قدر ما في الرباعية
من التكبير واختلف هل مثر وعنه اي الزايد تعبدا او معلل بان الحسن والحسين لما
ابطيا بالكلام وخرج بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى اي يوم عيد فلما كبر اي
تكبيرة الاحرام للعيد كبرا فكبر التكبير لينطلقا في الكلام فتابعاه في الاولى سبعا وفي الثانية
خمسا واستمرت السنة على ذلك قاله ت ولا يعكل على ذلك ان العيد سن
في السنة الثانية وهي سنة بنا على بقاطمة لانها ماتت عليه الصلاة والسلام كان يصليها
قبل ولادتها للحسنين بغير تكبير زايد على تكبيرة الاحرام فلما كان زمن كل منهما وابطا فيه
كبر للعيد زيادة على تكبيرة الاحرام حين كبرا معه تكبيرة الاحرام وقول الشيخ سالم حكمة
الاحدى عشرة في العيد ليكمل فيه اثنان وعشرون تبنيها على ان الماخوذ من الاجرمي
الماخوذ منه اي الفرض الرباعي لعل وجه كون العيد ماخوذا من الفريضة اذ الرواتب
التي دون العيد جوابر لما عساه ان ينقص من الفرايض وما افاده من ان فيه من الاجرما

في الفريضة معناه من حيث ثواب التكبير لا ان ثواب السنة كثواب الفرض موالا حال من
التكبير في الاولى والثانية او محمول لمقدر اي يكون التكبير موالا اي لا يفصل بين اداه
ندبا فيما يظهر الا الامام فيندب له ان يفصل بين تكبيره بقدر تكبير المومم بلا قول من تسبيح
وتحميد وتهليل وتكبير فيكره اوخله في الاولى وذكر ان ستا وان استفيد من موالاة بنيها
على خلاف الشافعي وندب متابعة امام فيه كما يفيده التهذيب وحراه مومم لم يسمع
التكبير من امام ولا مامموم ولا سمع وكبر ناسيه ان لم يركع وكذا متعمده واقتصر على
الناسي لقوله وسجد بعده لزيادة القراة التي يعيدها واستغنى عن
ذكر اعادة القراة بذكر السجود لانه لا سبب له غير اعادتها ووقوفه لها فعل فلذا سجد
لزيادته وانظر ما حكم اعادة القراة والفرق بينه وبين من زاد سورة في اخريه ان تركها
غير متفق عليه فقد استجبها بعض العلما فلم تكن زيادتها موجبة للسجود والا بان
ركع اي الخمي كما قدم المص وقول الشارح رفع راسه سبق قلم تمادي اذ لا يقطع ركن لغيره
واولى ان رفع وان رجع لتكبيره فانظر هل لا تبطل صلاته بمنزلة تارك الجلوس الوسط
سهوا ورجع له بعد استقلاله لانه في كليهما رجع من فرض لسنة او تبطل لان الركن الملبس
به هنا اقوى للاتفاق عليه من الركن الملبس به هناك للاختلاف في وجوب الفاتحة في كل
ركعة وسجد غير المومم من امام ومنفرد يتنازع فيه سجد بعده وسجد الخ قبله لا مومم ومن
ذلك واقعة وهي شافعي او حنفي امام عيد ترك تكبيرة في الركعة الثانية وعند كل منهما
صلاته صحيحة ولا سجود عليه فلما لكي ثلاث حالات الاولى اتيانه به وصحت صلاته
ظاهرة الثانية تركه سهوا فلا سجود عليه لقوله ولا سهو على مومم حالة القدوة ولا
يرد على ذلك قوله والا سجد ولو ترك امامهم وانهم قالوا فيه سواء تركه رايا او عمدا او سهوا
وان من ترك القبلي المترتب على ثلاث سنن وطال بطلت صلاته كما قدم المص لانا نقول
يخص قوله ولو ترك امامه بما عدا الترك في العيد بدليل قوله هنا وسجد غير المومم قبله فجعل
المومم لا يسجد اذا ترك او ان قوله ولو ترك امامه محله حيث كان الامام مخاطبا به لا
ان لم يخاطب به الامام غير المالكي كما في الواقعة المذكورة الثالثة تركه عمدا وصلاته صحيحة
ايضا لحمل الامام عنه كامر مع انه لا مفهوم لقوله ولا سهو ولا يدخل في قوله وطال
بتعمد ترك سنة الخ المار من ان محل الخلاف في الامام والمنفرد وصحت صلاته ايضا
ظاهرة من صحة الاقتدا بالمخالف مع رويته المنافي لصحة الصلاة ومدرك القراة
مع الامام يكبر واولى مدرك بعض التكبير معه فيتابعه فيما ادركه ثم ياتي بما فاته
ولا يكبر ما فاته في خلال تكبير الامام فمدرك الثانية يكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام اللتي
بناء على ان ما ادرك اخر صلاته فتكبيرة القيام ساقطة عنه بعد الاحرام مع الست
ويقضي سبعا وعلى ان ما ادرك اول صلاته يكبر سبعا ويقضي خمسا قال بعض فان لم
يدر هل الامام في الاولى او الثانية لم ار نصا صريحا قاله الشيخ سالم وقال ح في هذا

الا غير الظاهر تكبيره سبعا بالله حرام اذ الم يعلم هل هو في الثانية او الاولى ثم ان تبين انها
الاولى فظاهر وان تبين انها الثانية قضى الاولى ست ويجري فيه ما يأتي ولا يحتسب بما
كبره حين دخوله للاحتياط ثم اذا سلم الامام وقضى ركعة كبر فيها سبعا وقوله بالقيام
يشكل عليه ما تقدم من ان من ادرك ركعة لا يقوم بتكبير وقد يفرق بانه طلب به هنا لتحصيل
حكمة وجود التكبير فيها بقدر ما يوجد في الرباعية ويرد بوجوده وان لم يكبر للقيام
اللهم الا ان يقال لم تعتبر تكبيرة الجلوس للتشهد مع الامام لانها انما فعلت لموافقة
الامام وان فاتت الصلاة وادرك مع الامام دون ركعة قضى الاولى ست وهل
بغير القيام لو قال وهل يكبر للقيام تأويلان لطابق النقل اذ كلامه يقتضي تكبيره
للقيام قطعا والخلاف في كونها من الست او زايدة عليها وليس كذلك ثم الفرق على
انه لا يكبر للقيام مع ان من ادرك دون ركعة من الصلاة مع الامام يقوم بتكبير
ان تكبير العيد بعد قيامه تمام ذلك فلم يخل انها قيامه من تكبير وعلى القول
الاول يكون تكبيره في صلاته ثلاثا وعشرين تكبيرة وسكت المصنف على تكبيره في قضا
الثانية وهو خمسي غير القيام لوضوحه وندب احيا ليلة اي العيد فطرا واضحى
لخبر من احيى ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وفي
لفظ بسند ضعيف من احيا ليلتي العيد محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وانظر
هل اول الليل هنا الغروب او العشا وقوله لم يمت قلبه اي بمحبة الدنيا حتى تصده عن
الاخرة كما جاء لا يجتمع السوا الموتى يعني اهل الدنيا وقيل لم يتحير عند النزع ولا في القبر ولا
في يوم القيامة والمراد باليوم في يوم تموت القلوب على المعنى الثاني الزمن الشامل
لوقت النزع وزمن القبر ويوم القيامة واما على المعنى الاول فالمراد به الزمن
الذي يحصل فيه موت القلوب بجب الدنيا وظاهر المصنف كالجزار الندب لاحيا جميعه والحق
معظمه بعضهم واستظهره ابن الفرات وقيل ساعة ونحوه للنووي في الاذكار وقيل
يحصل بصلاتي العشا والصبح بجماعة وغسل ومبدأ وقته من السدس الاخير وبعد صلاة
الصبح مستحب لان ولو لم يغد وبعدا الفجر ولا يشترط فيه اتصاله بالذهاب وتطيب و
تزين بالثياب الجديدة وتحسين هيئة من قص شارب ونحوه لانه من كمال التطيب
بل لا يظهر له فايدة اذا كان البدن دنسا وان لغير مصل في هذين على ما عليه جمهور
الشراح وقال ح الظاهر رجوعها للغسل ايضا لقول الجزولي هو لليوم لا للصلاة بخلاف
الجمعة وعلى ما استظهر فندب الاحيا خاص بالمصلي وكتب الوالد ينبغي ان يرجع للاحيا
ايضا قوله وان الخ الا النساء الخارجات له فلا يقرن طيبا ولا زينة وان كن عجايز ولا
ينبغي له ان يترك اظهار الزينة والطيب في الاعياد تشفعا مع القدرة عليه لمن تركه رغبة
عنه فهو مبتدع قاله ح ومشي في ذهابه والا خالف الاولى فقط من غير كراهة الا ان
يشق عليه لعلة ونحوها لا في رجوعه لفراغ القربة وندب رجوعه من طريق غير التي

ذهب

ذهب منها وفطر قبله اي قبل ذهابه في الفطر على تمر ونحوا وتاخيره في النحر وان لم يضح فيما
يظهر حفظا لتاخيره عليه الصلاة والسلام فيه وان كان تعليل تاخيره بالفطر على كبد
اضحيته يفيد عدم ندب تاخير من لم يضح وخروج لامام ومصل بعد الشمس ان قربت
داره والا خرج بقدر ادراكها وندب له تاخير خروجه عن خروج الماموم كما يدل عليه
قوله الاتي وهل لمجيء الامام وندب تكبير فيه اي في خروجه لمن خرج حينئذ اي بعد
طلوع الشمس لانه الوارد عن السلف لا قبله لانه ذكر شرع لصلاة فلا يوتى به قبل
وقتها وصح خلافه ولو خرج قبل الفجر عند بعضهم وجهر به لرجل بقدر ما يسمع نفسه
ومن يليه وفوق قليلا ولا يترفع صوته حتى يعقره فانه بدعة ويخرج من حد السمت
والوقار ولما بين ابتداه ذكر الخلاف في انتهايه فكانه قال وتكبيره في خروجه وبعد
دخوله المصلى ولا يزال كذلك وهل ينتهي التكبير لمجيء الامام قيل لمحل اجتماع الناس
بالمصلى وقيل لظهوره لهم ولو قبل دخولها او لقيامه للصلاة اي دخوله فيها
تأويلان ويكبر كل واحد في الطريق على حدته لاجماعة فانه بدعة قاله ت على ر
الرسالة واما في المصلى فقال ابن ناجي افترقت الناس بالقيروان فرقتين بمحضر ابي
عمران الفاسي وابي بكر بن عبد الرحمن واذا فرغت احداهما من التكبير سكتت واجابة
الاخرى بمثل ذلك فسئلا عن ذلك فقالا انه لحسن واستمر العمل عندنا على ذلك بافريقية
بمحضر غير واحد من اكابر الشيوخ انتهى وتوهم بعض الطلبة كراهته لمخالفة قول المص
الا ثر خمسي عشرة فريضة فاسد لان الاتي فيما بعد الفريضة وهذا فيما يفعل قبل صلاة
العيد بمصلاه كما عندنا بمصر لا في طريق كما مر وندب لامام نحره او ذبحه اضحية بالمصلى
وفي نسخة حلولو ونحر اضحية بالاضافة ليقتدي به الناس بخلاف غيره فيجوز فقط
وكان صوابا وقد فعله ابن عمر رضي الله عنهما قاله في المدونة قال د ابن عمر الندب
للامام في الامصار الكبار واما القرى الصغار فليس عليه ذلك لان الناس يعلمون
ذبحه لها ولو لم يخرجها اي ليس عليه على جهة الندب وندب ايقاعها اي الصلاة به
اي بالمصلى بكل مكان حتى بالمدينة الا بمكة لا للقطع بفضلها ولا للفضل لنقضه بالمدينة
بل لمشاهدة الكعبة وهي عبادة مقصودة في غيرها فخرج ينزل على البيت في كل يوم مائة
وعشرون رحمة ستون للطايفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين اليه
اي يقسم على جميع الطايفين وان اختلف قدر طوافهم كل ستون واربعون و
عشرون وهذا هو المتبادر من قوله ينزل على البيت واحتمال انه ينزل على كل واحد
ستون واربعون وعشرون بعيد من لفظه ولا يويده خبر نزول مائة للمصافحين
لان المثنى نص في مدلوله ورفع يديه في اولاه اي التكبير من الركعة الاولى
اي تكبيرة الاحرام لا اولى كل من الركعتين خلافا لت فقط ويكره او خلاف
الاولى في بقيته من الركعتين وعن مالك استحباب الرفع في الجميع كما في الش وظاهره

على هذا المقابل جميع التكبير في الركعتين وما مر من الرد عليه تت انما هو على القول المشهور الذي
مشى عليه المص وفي اطلاق اولا على تكبير الاحرام مجاز علاقته المجاورة وقراتها اي صلاة
العيد بكسبح في الركعة الاولى والشمس في الثانية وخطبتان كالجمعة في الصفة من الجلوس
اولها وسنها والجهر فيهما واسرارهما كالعدم وتقصيرهما وانظر هل يندب قيامه لهما ام لا
وسماعهما اي استماعهما اي الانصات فيهما وان كان لا يسمعهما واستقباله اي بوجهه
عرفة على سنية ذلك لا كما قال المص واعيدتا ندبا ان قدمتا وقرب ذلك والظاهر انه كالقرب
الذي يبين معه في الصلاة وندب الاعادة على ما مشى عليه ابن عرفة بنية بقيد بنيتهما الفعنهما
بفعلهما قبل كما في اقامتها لمن فاتته واستفتاح للخطبة بتكبير وتحلها اي الخطبة به به
حد في الاستفتاح بسبع والتحليل بثلاث خلافا لزاعمي ذلك وندب لمستمعه تكبيره بتكبيره
وفي الرسالة ويكبرون اي سرا بتكبير الامام وفي الجلاب وينصتون مما سوى ذلك وندب
اقامة صلاة العيد الى من لم يومر بها استانا فذا مطلقا وجماعة ان كان غير الماموربها
رجال ويستثنى من كلامه المحاج فلا يومرون استانا ولا ندبا كما مر او يومر بها استانا
لكن فاتته مع الامام فيندب له فذا لا جماعة الا لعذر مرض او سفر او سجن كذا يفهم مما
الذخيرة وفي الشامل عطفا على ما يندب واقامتها لمن فاتته ولمن لا تلزمه فذا وكذا جماعة
على الاصح فيهما انتهى وندب جلوس لمن جاء والامام يخطب وصلاتها بعد فراغه كان بمصلى
او بمسجد لانه اذا اشتغل بقضايها ترك استماع الخطبة وتكبيره اي المصلي بجماعة او
وحده امرا بالجمعة ام لا ولو صبيا كما في د عن ابن يونس او امرة وتسمع نفسها وسمع غيرها
من يليه اثر خمس عشرة فريضة واثر سجودها البعدي فيقدمه على التسبيح واية الكرسي
كما يشعر به اثر من ظهر يوم النحر وغايتها صبح يوم الرابع منه لا نافلة ومقضية فيها اي
يكره مطلقا كانت من ايام العيد او غيرها فاحرى لوقض فاتية ايام التشريق في غيرها وكبر
ناسيه وكذا متعمد تركه ان قرب كالمتقدم كما في البناني كالبي الحسن وسند واستظهره ح
او عدم القيام من موضعه كما لابن فرحون واقتصر عليه تت وهو لمالك في الواضحة وقول
المدونة ان كان بالقرب رجع فكبر اي رجع للتكبير لا للموضع الذي صلى فيه قاله ابو الحسن
ابي لا يشترط وكبر الموتم ان تركه امامه وندب له تنبيهه عليه بالكلام ولفظه وهو
كما في المدونة الله اكبر ثلاثا ستواليات ويخرج من عهدة الندب بذلك وان لم يعد الثلاث
مرة اخرى وهو ظاهر النقل والحديث وعليه جمهور الشراح وذكر السنهوري انه يكررها المرة
بعد المرة وان قال بعد تكبيرتين لا اله الا الله ثم تكبيرتين مدخل العاطف على اولاهما
ولله الحمد فحسن والاول احسن لانه الذي في المدونة والثاني في مختصر ابن عبد الحكم وكره
لامام وماموم تنفل بمصلى صليت فيه العيد قبلها لان الخروج لصلاة العيد بمنزلة طلوع
الفجر لصلاة الفجر فكما لا يصلي بعده نافلة غير صلاة الفجر فكذا لا يصلي قبل صلاة العيد نافلة

غيره وبعدها خشية ان يكون ذلك ذريعة لاعادة اهل البدع لها لزعمهم عدم صحتها كغيرها
خلف امام غير معصوم لا ان صليت بمسجد فلا يكره فيهما اي قبل صلاتها لطلب التحية فيه
بعد الفجر عند جمع من العلماء وان كان ضعيفا عندنا وبعدصلاتها لندور حضور اهل البدع
لصلاة الجماعة في المسجد وبهذا علم عدم جريان تعليلي كراهة التنفل في المصلى فيهما في المسجد

فصل سن عينا على المشهور حتى لامراة لكن تصليها بيتها ان كانت غير متجالة وال
فالا حسن خروجها كما يأتي وشمل عبدا مطلقا وصبيا مميزا وكونه يومر بالخمس ندبا وبالكسوف
استانا مما يستغرب ويستغرب ايضا امره ندبا بالعيد مع انه اولى من الكسوف ويجاب عن الاول
بان الخمس لتكررها تخفف طلبها منه وعن الثاني بتكرر العيد ايضا بالنسبة للكسوف و
عنهما بانه لما كان اية من ايات الله يخوف الله بها عباده كما في الخبر تاكد طلب صلاته منه حيث
عقل الصلاة رجا قبول فعله ولم يخاطب بخسوف القمر مع انه ايضا اية كما في الخبر لغلبة
نومه من الغروب وان حصل الكسوف لعمودي ومسافر لم يجد سيره كان جد لقطع مما
لا لادراك امر يخاف فواته فلا يسن له ففي المفهوم تفصيل للكسوف الشمس اي ذهاب ضوئها
او بعضه الا ان يقل جدا بحيث لا يدركه الا اهل المعرفة بذلك فلا تصلى له قاله ح ركعتان
سرا بزيادة قيامين وركوعين في مجموع الركعتين المحدث عنهما اي في كل ركعة زيادة قيام
وركوع كما يأتي وركعتان وركعتان وهكذا ففيه حذف حرف عطف وحذف عاطف و
معطوف قاله د اي حتى ينجلي وقول المدونة يصلون افذاذا ركعتين كسائر الصلوات
النوافل ليس مرادها ركعتين فقط كما هو ظاهرها النقلي ابن عبد البر والفاكهاني تصلى
ركعتين ركعتين حتى ينجلي كما قاله ابن ناجي عليها ويمكن ان يجمع بان اصل المندوبية يحصل
ببركعتين فلا ينافي مندوبية الزايد كالضحى يحصل بركعتين فلا ينافي انتهاء ثمان لخسوف
قمر اي ذهاب ضوئه او بعضه الا ان يقل جدا كالنوافل خبر قوله ركعتان في الصفة
والحكم على المعتمد خلافا لقول تت وسن ركعتان وجعل التشبيه في الصفة فقط جهرا لانه
نفل ليل فحقه غير ضروري الذكر لدخوله في قوله فيما مر وجهر به ليلا بلا جمع اي يكره بل يندب
فعلها في البيوت اي على المشهور ولو غاب وقت غيوبيته من الليل متحسفا صلي له عند
الشافعية لان سلطانه وهو الليل قايم ومقتضى المذهب عدم صلاتها له لعدم السبب
لكن ان شرعوا فيها قبل غيوبيته اتموها ولو طلعت الشمس وهو منكسف فقالت
الشافعية لا يصلي له لان سلطانه قد ذهب والذي يقتضيه المذهب انه يصلي له لوجود
السبب نقله المص في شرح المدونة عن سند وبقي النظر لو طلع بعد الفجر كما واخر الشهر
منكسفا فهل يجري فيه الخلاف المذكور بناء على ان الليل في هذه المسيلة ينتهي عندهم بطلوع
الفجر او انما ينتهي عندهم بطلوع الشمس وعليه فيتفق المذهبان على انه يصلي له حينئذ قاله
ج وفي كون مذهبنا كذلك نظر لما مر من عدم التنفل بعد الفجر الا فيما استثنى المص هناك
وليت ذوات الاسباب من مذهبنا وفي تت في صغيره اذا طلع الفجر وهو منخسف لم يصل

خلافا للشافعية انتهى وكذا هو في بعض نسخ كبيره وهو شامل لطلوع الفجر في وقت يطلع القمر عنده كاواخر الشهر ولما اذا كان يطلع قبله فهو ض فيما نظر فيه ع وندب ايقاع صلاة كسوف الشمس في المسجد مخافة انجلايها قبل وصول المصلي وصح انه صلى الله عليه وسلم فعلها فيها الصلاة جامعة واستحسنه صاحب الاكمال وغيره وندب قراءة البقرة في القيام الاول ثم مواليها وما قارب ذلك من نحوه كما في المدونة في القيامات الثلاثة الباقية بعد قراءة الفاتحة في كل قيام لان من سنة كل ركوع ان يكون قبله فاتحة ولان كل قيام يسن فيه القراءة تجب فيه الفاتحة ففي عبارة المص قصور ولا يرد عليه انه يقتضي ان يكون القيام الثالث اطول من الثاني مع ان النص ندب كون كل قيام اقصر مما قبله لان سورة النساء مع اسراع قراءتها يكون قيامها اقصر مما قيام آل عمران مع الترتيل كما قال بعض الشراح ويحمل ان يقال المندوب تقصير الركعة الثانية عن الاولى والنساء والمائدة اقصر من البقرة وآل عمران لكنه خلاف ظاهر قول النص ندب كون كل قيام اقصر مما قبله وندب وعظ بعدها من غير خطبة وركع كل ركوع كالقراءة التي قبلها اي يقرب منه في الطول ندبا لا انه مثله اذ المشبه دون المشبه به ويسبح فيه ولا يقرأ ولا يدعو وسجد كالركوع الثاني كما هو ظاهر كلامهم بحيث يقرب منه في الطول فقط ندبا لا انه كهو فكلام المص يفيد المراد خلافا لمن ظن غيره سندو لا يطيل الفصل بين السجدتين اجماعا فان ترك التطويل المندوب فيهما كله او بعضه من قيام او ركوع او سجود سهوا لم يسجد بنا على ما مر مما ندبه وقيل يسجد بنا على سنته وليس ثم قول بان تطويل القراءة سنة وقراءة خصوص هذه مستحب فيما رأينا وندب التطويل فيها مقيد بما اذا لم يضر بمن خلفه تحقيقا وبما اذا لم يخف فروج الوقت ووقتها كالعيد من حل النافلة للزوال فان طلعت مكسوفة لم تصل حتى تحل النافلة خلافا للشافعي للنهي عن الصلاة حينئذ قاله سند انظر د وهل يقفون للدعاء والذكر قولان مما لو صلى ان كسفت بعد الزوال على المشهور او عند الغروب اجماعا وتدرك الركعة من كل ركعتيها بالركوع الثاني لانه الفرض فلا يقضي من ادركه في الركعة الاولى شيأ ويقضي ما ادرك الركوع الثاني من الركعة الثانية الركعة الاولى فقط بقيامها ولا يقضي القيام الثالث ومثل فرضية الركوع الثاني القيام الذي قبله والركوع الاول سنة كما في الشيخ سالم وظاهر ق وابن ناجي فرضيتها قطعا في الاول كالقيام من الركعتين والخلاف في سنيتها في كل قيام ثانيا وفرضيتها فان ركع الاول بنية الثاني وسهى عن كونه الاول اعتد بهذا الركوع وجعله الفرض ولم يرجع منه لفوات التدارك بالحنانية بنية الثاني الفرض ويسجد قبل السلام سجدتين من غير تطويل فيهما كصفة سجود السهو ولو ادرك الركوع الاول وفاته الثاني برعاف بنا او زحام او نحوه فان كان الفائت ثاني الركعة الاولى فاتت بالرفع بمنزلة من زوحم عن ركوع اولاه وقضاها بعد سلام الامام وان كان ثاني الركعة الثانية

الى به

السنا بالصلاة في جامعة

www.alhaqulgadim.com

الى به ما لم يرفع من سجودها كمن زوحم عن ركوع اولاه فيما مر في المص ولا تكرر ان اتموها قبل الانجلاء اي يمنع في يوم واحد لسبب واحد لانها صلاة مشتملة على زيادة قيام وركوع لو فعل في غيرها لا بطلها ولكن يدعون ومن شا تنفل قاله في المدونة وفي النوادر ومن فاتته مع الامام فليس عليه ان يصليها فان فعل ما دامت الشمس منكسفة فلا باس انتهى فاذا استمرت مكسوفة لثاني يوم او ازيد او طلعت ثم كسفت في يوم قبل الزوال كررت وان تجلت جميعها في اثنايها اي اثنا الصلاة اتم شطرها اول فني اتمامها بقيام وركوع فقط من غير تطويل بل كالنوافل او اتمامها على سنتها بلا طول ان تجلت بعد تمام ركعة بسجدتيها والا قطعت قولان وبهذا علم ان التفصيل في القول المطوي في المص والا طلاق في الذي ذكره ويتوهم من المص ان المطوي لا يتم كالنوافل بل على صفتها عقد منها ركعة ام لا وليس كذلك كما علمت وقولي جميعها احترازا مما لو انجلى بعضها فانه مامور باتمامها على صفتها كالنافلة د عن شرح المص للمدونة تتمة اذا زالت الشمس في اثنايها فانظر هل تكون كما لو انجلت في اثنايها فني اتمامها كالنوافل من غير تطويل مطلقا او على سنتها ان ادرك منها ركعة قبله لان الوقت يدرك بها فان ادرك دونها قطعها ام لا واذا كسفت وقد بقي للزوال ما يسع منها ركعة بسجدتيها ان صليت على سنتها وطولت وان ترك تطويلها صلاها بتمامها بصفتها فيسن تقصيرها ليدركها كلها في الوقت كما يفيده قول ت عند قوله وسجد كالركوع وقد يسن له تقصيرها اذا ضاق الوقت انتهى واما اذا لم يدرك منها الا ركعة واحدة ان صلاها بزيادة قيامين وركوعين بلا تطويل وان صلاها كالنوافل صلى الركعتين معا قبل الزوال فانظر هل لا يطلب بصلاتها اصلا او يطلب بصلاتها بصفتها وعليه فهل يتمها على صفتها بلا تطويل او كالنوافل والظاهر الاول فيأتي بركعة منها قبل خروج الوقت على صفتها بلا تطويل وبالثانية بعده على صفتها بلا تطويل ايضا لندب تقصير ثانية عن الاولى كما مر وقدم وجوبا على صلاة كسوف فرض خيف فواته كجنازة يخشى تغيرها وفاتية يخشى ان لم يفعلها فواتها بنحو قتل او ظن موت وكصلاة نام عنها او نسيها لحل النافلة هذا بالنسبة لواحد ويتبعد حصول ذلك للجماعة المقيمين لها كما في د وهذا ان حمل الفرض في كلامه على الصلاة وان حمل على غيرها مثل بانقاذ اعمى وصون مال خيف تلفه وبنجاحدو وقت حل نافلة فنواحد من هذه الاجوبة المتعددة على طريق التمثيل يجاب عما يقال ليس بعد طلوع الشمس للزوال وقت من اوقات الصلاة المفروضة حتى يتصور اجتماعه مع كسوف واجيب ايضا بتصوره على الشاذ وهو صلاتها ان كسفت بعد الزوال واورد على الاول انه يمكن دفنها بلا صلاة ثم بعد صلاة الكسوف يصلي على القبر لقوله فيما ياتي وان دفن فعلى القبر وردبان ما ياتي محمول على ما بعد الوقوع او على ما اذا لم يوجد مصل عليها ثم التمثيل بصلاة نام عنها او نسيها لحل النافلة لا يناسب مع التعبير بخوف الفوات لان هذا الفرض اذا قدم عليه عجزه صار فايتا قطعا على كلامه وايضا فان

عبارة شب فني اتمامها كالنوافل فيجمعا بقيام واحد وركوع واحد ويجد ان تجلت بعد تمام ركعة والراجح في الاولى كالنوافل لحكاية ابن عمر الاتفاق عليه حينئذ فلا خلاف لكلام المص على ما يفهم الزرقاني وانما الخلاف لو انجلى بعضها فقط اتمها على هيئتها بالقطع كما لو انجلى بعضها قبل الدخول في الطواف كما مر

كلهم يدل على ان هذه الصلاة من جملة النوافل وما يقال في النوافل يقال فيها الا انه يحرم التاخير جزما لاخراج الصلاة عن وقتها ومعين قولهم وقتها اذا ذكرها انه اذا ذكرها لا اثم في اخراجها عن وقتها لعذر الا تري انه يجوز اقتداء من فائتة عما به في فائتة بلا اشكال انظر د ثم كسوف الشمس على عيد وان كان اوكد منه لخوف الخلل بها بتقديم الاوكد عليه ونظيره قطع قراءة القران مع شرفه لحكاية الاذان لخوف فواتها فلا بدع في تقديم المفضول على الفاضل لعلة ثم عيد على استسقا واستشكل اجتماع كسوف وعيد عادة بانه انما يكون في اليوم التاسع والعشرين من الشهر او الثامن والعشرين لان العيد لا يكون الا في اول يوم في الشهر او عاشره بل احال اهل الهيئة اجتماعهما عقلا كابن الفراني كلهم كما في تت وقوى ابن تيمية كلهم بان ذلك مما اعتيد بخلق الله فكون الشهر ثلاثين وتسعا وعشرين ويخرق ذلك ورد ابن العربي كلهم بان لله ان يخلق كسوفها في اي وقت وبحديث اخرجه في ج ويؤيده انه ثبت كسوفها يوم موت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يوم عاشر الشهر كما في المواهب اللدنية في المقصد الثاني في اولاده عليه الصلاة والسلام وادعى ابن تيمية ان هذه رواية الواقدي وانها غلط منه وان الواقدي لا يحتج بما نفرد به فكيف بما سيله انظر حاشية التنقيح للحنابلة واخرا ان سن ندبا عن العيد ليوم اخر ان لم يضطر اليه ببيبه الاتي والا فعل مع العيد بل مع الكسوف ايضا بعده

فصل سن لنا الذكر بالغ ولو عبدا ان استسقا اي صلاته واما صبي مأمور بصلاة ومتجالة فندبا والفرق بينهما وبين سنية الكسوف للصبي عموم الكسوف في الوجود وان خفي سببه وهو المعصية بخلاف الاستسقا فانه بناجية دون اخري وله يقدح فيه بانه قد يكون بناجية الصبي وبان سببه وهو المعصية ايضا خفي لعدم عمومه كما علم ويقدح في عموم الكسوف قول د لانه مانع من وقوعه في محل دون اخر انظره عند قوله وان لعمودي والا ستسقا لاحد شيئين بينهما بقوله لاجل احتياج زرع ويقال له محل وجدب بدال مهملة ولا يستعملان في احتياج الحيوان والجدب ضد الخصب بكسر الخا المعجمة اولاجل احتياج ادمي اوغيره من الحيوان الى شرب بسبب تخلف نهر اوغيره من محل اوعين وان لم يكن المستسقي بصحرا او مدينة او قرية بل كان على ظهر الما بسفينة في بحر ملح اوعذب لا يصل اليه واما الاستسقا لمحل ولا لحاجة شرب بل لطلب السعة والمزيد مما فضل الله فمباح والفرق بين هذا وبين ندب الصيد لسعة اتعاب خلق كثير هنا والصيد المذكور ليس فيه اتعاب غير الصايد وسيذكر المص عن اللخمي ندبهما من غير المحتاج للمحتاج ولا تقام لرفع مطر جملة بل يدعون برفعه عنهم بل قد يقال عليه الصلاة والسلام في دعايه اللا تستصحا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم منابت الشجر والاودية وظهور الاكام فقيه تعليم كيفية الاستصحا ولم يقل ارفعه عنا لانه رحمة ونقمة لا يطلب رفعهما ولم يقل اصرفها الى منابت الشجر فقط لانه سبحانه اعلم بوجه المصلحة لعباده قاله السهيلي

وفي د

وفي د مما ورد في رفع المطر اذا كثر وخيف منه الضرر ما رواه الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاجام والاكام والظراب والاودية و منابت الشجر قوله الاكام بالفتح والمد ويروى بالكسر والقصر جمع اكمة وهي الرابية اي التل وقيل شرفة بالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ كما في المصباح والاجام مثلها والاجمة من القصب واجام خصونها واحدها اجم بضمتين والظراب بكسر الظا وهي البوادي الكبار والجبال الصغار جمع ظرب بكسر الرا قاله بعض شراح الرسالة انتهى ركعتان بدل من الاستسقا فالسنة الصلاة لطلب السقي لطلب السقي ولا اذان لهما ولا اقامة قاله في الجلاب ويقرا فيهما بكبح والشمس قاله ابن بشير جهرا ندبا مؤكدا كهو بالوتر لانها ذات خطبة كالعيد وليس فيها زيادة تكبير كالعيد وكرر الاستسقا لبيبه المار في ايام لا في يوم واحد وندبا فيما يندب فيه ان تاخر حصول المطلوب كان لم يحصل شيء منه او حصل دون الكفاية قال اصبغ استسقي عندنا بمصر خمسة وعشرون يوما متوالية على سنة صلاة الاستسقا وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون فلم ينكروه وخرجوا ندبا الى المصلى ضحى نحوه في المدونة ففهمها الباجي على ان وقتها ذلك وله تصلى بعده وقال ابن حبيب تصلى ما ضحوة الى الزوال وتردد سند في كونه تفسيرا لها وفي توضيحه الظاهر انه تفسير مشاة ببذلة وهو ما يمتهن من الثياب بالنسبة للابسه وتخشع وهو تكلف الخشوع ليشاهد ظهور الخشوع ويخرجون بسكينة ووقار متواضعين متخشعين متضرعين وجلين لان العبد اذا راى مخايل العقوبة لم يات لمولاه الا بصفة الذل ولما انقسم الخارج اليها وغيره الى ثلاثة اقسام اشار الى الاول المتفق على خروجه بقوله مشايخ وهو وما بعده يحتمل البدلية من واو خرجوا والنصب حال والرفع مبتدا حذف خبره اي خرجوا حال كونهم اووفيهم مشايخ والظاهر ان المراد بهم من قابل الصبية لا المشايخ بالمعنى المذكور في الوقف ومتجالة وكررها ولم يستغن بذكرها في الجماعة وصبية يعقلون الصلاة وليس في قول المدونة ولا يومر النسا والصبيان بالخروج اليها فان خرجوا لم يمنعوا انتهى ما يدل على طلب خروج من ذكر كما يفيده المص وانما اعتمد قول اللخمي يخرج الى الاستسقا ثلاثة الرجال ومن يعقل الصلاة من الصبيان والمتجالات من النسا انتهى واطلق المص كالا صحاب في طلب الخروج والظاهر تقييده بغير من بمكة فان اهلها يستسقون بالمسجد الحرام كالعيد قاله بعض واشار الى المختلف في خروجه بقوله لا من لا يعقل منهم القربة اي من الصبية وبهيمة فليس بمشروع على المشهور كما قاله ابن بشير وجنح ابن حبيب كالشافعي لخروجهم لخبر لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وذواب رتع لصب عليكم العذاب صبا انتهى ويجاب للمشهور بان المعنى لولا وجودهم لا حضورهم واشار الى القسم المتفق على عدم خروجه بقوله وحايض ونفسا حال

جريان دمهن وكذا بعد انقطاعه وقبل الغسل عبد الحق بل هي الان اشد في المنع لقدرتها
على الاغتسال انتهى قلت يلزم مثل ذلك في الجنب ولم ار فيه نصا وشابة نائمة لمنافاة
خروجها للخشوع قاله الجزولي قال الشيخ سالم وعلل منع الحايض بنجاستها ويعلل ايضا
بنفرة الملايكة الطوافين عن المحفظة عن مجلس به حايض قياسا على خبر لا تدخل الملايكة
بيتا فيه كلب او تمثال ويدل له من حيث المعنى قوله الاتي وتجنب حايض وجنب له
ولا يمنع ذمي اي يكره منعه من الخروج وانفرد ندبا لا بيوم فيكره والتعليل بخشية
سبق قدر سبقي في يومه فيفتتن بذلك ضعفا المسلمين ربما يقتضي تحريمه ولا يمنعون
من اظهار طيبهم والتطوف به وشركهم وقت الاستسقا ويمنعون من اظهار ذلك
في اسواق المسلمين في الاستسقا وغيره كما منعوا من اظهار الزنا وشرب الخمر ثم خطب
بعد الصلاة خطبتين يجلس في اولهما ووسطهما ويتوكا على عصى كما افاد ذلك كله بقوله
كالعيد ابن بشير ولا يدعو في هذه الخطبة الا بكشف ما نزل بهم لا لاحد من المخلوقين
انتهى اي حتى السلطان ولعله ان لم يخش منه او من نوابه وبدل اي ترك وغير ندبا
التكبير المطلوب فعله في خطبة العيد بالاستغفار فياخذه اي يفعله فالباء داخلة
على الماخوذ لا المتروك هذا معنى بدل ويتعدى لواحد نحو فمن بدله اي غيره بعد ما
سمعه وللمفعولين بنفسه نحو يبدل الله سيئاتهم حسنات وبالباء للثاني نحو بدلت العصا
بالتوبة وثالث نحو فبدلناهم بجنتيهم جنتين والباقي الثاني داخلة على الماخوذ وفي
الثالث على المتروك واما تبدل واستبدل فتدخل الباء فيهما على المتروك دايما لا الماخوذ
مثال الاول قوله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي لا تتركوا الطيب وتاخذوا
الخبيث وقوله ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل اي يترك الايمان
وياخذ الكفر والثاني كقوله تعالى اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير اي اتتركون
الذي هو خير وتاخذون الذي هو ادنى وهذا شرح لقول ع

وما لاصقته الباء استبدل الردي ... بجيد المتروك مثل تبدلا
وبالعكس بدلنا وعدي لواحد ... فغير معناه فكن متاملا
وعدي لمفعولين فالثاني مبدل ... ومبدل منه ما نصبناه اولا
وعدي لمفعولين ايضا بنفسه ... وبالبا لمذهوب به يا ذا العلا
كذا اقال سعد الدين قدس سره ... بحاشية الكشاف هذا مفصلا

وبالغ ندبا الامام ومن عنده في الدعا اخر الخطبة الثانية يحتمل ان يريد بمبالغته في
الدعا الاطالة فيه كما لابن حبيب ويحتمل الاتيان باجوده واحسنه ويحتملهما معا والمراد
بالثاني ما جاءت عنه عليه الصلاة والسلام ومنه خبر الموطا كان اذا استسقى قال اللهم اسق
عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت انتهى فالميت بمثناة تحتية ساكنة
وتشدد وفي المصباح واما الحي فبالتشديل لا غير انتهى اي وصف الحي بانه ميت فكما كقوله

تعالى انك ميت وانهم ميتون وكخبر اذا مات ميت الخ فان مات فيقال ميت بالتسكين
فقط ففي القاموس الميت مخففة الذي مات والميت بالتثقيل والمايت الذي لم
يمت وفي شرح البخاري قال الخليل انشدني ابو عمرو

ايا سايلي تفسير ميتٍ وميتٍ ... فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميتٌ ... وما الميت الا من الى القبر يحمل

وندب جهر الامام بالدعا خلافا للشافعي ويومى من قرب منه على دعايه حالة كونه
مستقبله في دعايه للقبلة وظهره للناس ثم حول كالصريح في انه بعد الدعا وهو
المناسب بكون التحول من الجدب الى الخصب بعد الدعا المراد للقضا كما في خبر الجامع الصغير
لكنه خلاف ما في المدونة والرسالة والجلاب من انه قبل الدعا وفيه رمز الى تحول الحال
من المعصية الى التوبة بنحو قبول الدعا فتحمل ثم في كلامه على الترتيب الذكري ردا ه
كبراشي وغفاير وهي في اصطلاح المغاربة ما يجعل من جوخ على شكل البرنس ان
لبسا شمل الردا والا لم تحول ويجعل يمينه يساره لكن يبدا بيمينه فياخذ ما على عاتقه
الايسر مارا به من ورايه ويجعله على عاتقه الايمن وما على الايمن على الايسر تفاولا
بتحويل حالهم من جدب الى خصب ويلزم من هذا التحويل قلبه فيصير ما يلي ظهره
للسما وما يليها على ظهره بل تنكيس اي يكره تنكيسه بجعل حاشيته التي على كتفيه جهة
مجزه وحاشيته السفلي على كتفيه للتفاول بقوله تعالى فجعلنا عاليها سافلها وسوا
على هذا المكروه بقي ما لجهة السما على حاله او جعله لجهة ظهره واستظهر الشم نصب
يمينه يساره بعامل محذوف كما اشرنا اليه وجوز فيه البدلية ولم يبين من اي انواع
البدل والظاهر الاشتمال ويحتمل البعضية وجوز نصبه باسقاط الخافض اي يجعل
ما على يمينه على يساره وعليه فالضمير لفاعل التحويل وعلى الاول للردا قاله الشيخ سالم
وكذا يحول الرجال اردية بهم على نحو تحويل الامام فقط دون النسا الحاضرات ليلا
بنكمشفن وتحويل الرجال حالة كونهم قعودا ولا يكره الامام وله هم التحويل وندب خطبة
بالارض لا بمنبر فيكره كما تفيده المدونة لطلب مزيد التواضع حالة الاستسقا وصيام
ثلاثة ايام قبله ويخرجون مفطرين كما هو مفهوم الظرف للتقوي على الدعا كيوم
عرفة خلافا لقول ابن حبيب يومرون بصوم يومه لخبر دعوة الصايم لا ترد عليه قاله تت
بصغيره وتبعه الشيخ سالم وهو الظاهر دون ما يوهمه كبيره مما اعتمده ما لابن حبيب
وصدقة قبله ايضا مرجا مجازا تهم بجنس فعلهم فانه جامع اطعم الطعام اليه ومن
احسن احسن اليه ول يامرهما الامام اي يكره قاله الشهوري ليلا يكون فعلهما
لامر السلطان فلا ينجان انتهى وما ذكره لا ينحفض مع ما هو المعتمد مع انه يامر بالصدقة
ثم اذا امرهما وجبت طاعته وهل يدخل هو في امره فينجيان عليه بنا على قول بعض
الاصوليين بدخول المتكلم في عموم كلامه ولو بامر من ايها الذين امنوا اذا قمتم الى

الصلاة فاغسلوا الاية من دخول المصطفى المنزل عليه ذلك في المامورين ام لا بل بتوبة
من المعصية وهي ندم على المعصية لاجل قبحها شرعا ولا يضره استحسانها طبعا قال
التفتازاني وقع التردد في الندم لخوف النار او لطمع الجنة هل يكون توبة ام لا و
مبنى ذلك هل هو ندم عليها لقبحها اي شرعا او لكونها معصية ام لا وكذا وقع
التردد في الندم عليها لقبحها او لمؤاخذة والحق ان جهة القبح ان كانت بحيث لو انفردت
لتحقق الندم عليها فتوبة والا فلا كما اذا كان الغرض مجموع الامرين اي كل واحد
منهما بانفراده لا يتحقق به الندم وكذا وقع التردد في التوبة عند مرض مخوف
ومعنى الندم تحزن وتوجع على ان فعل وتمني كونه لم يفعل واعلم ان توبة الكافر
باسلامه مقبولة قطعا وكذا المسلم من عصيانه على المشهور كما ذكره ابن عمر وقطعا
عند اهل الاصول فيهما كما في الشيخ سالم قول ان الاول المشهور ولو اذنب بعدهما
لا تعود ذنوبه على الصحيح انتهى ومحل القطع بقبول توبة الكافر البالغ ان لم يغرغر
اي يشاهد ملائكة العذاب وان لم تطلع الشمس من مغربها والا لم يقبل اسلامه
فيهما بخلاف المومن يتوب بعد طلوعها من مغربها والصغير يسلم حينئذ فمقبولة فيهما
وهل كذا توبة المومن من ذنبه عند الغرغرة وعليه ابن جماعة ام لا وعليه النووي
وهو ظاهر خبر ان الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر خلاف **ورد تبعة** بمثناة فوقية
مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة الى اهلها والتحلل منها مخافة منع الغيث بمعاصيهم قال
تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير **وجاز** يوم الاستسقا
تنفل قبلها وبعدها بالمسجد والمصلى بخلاف العيد فيكره قبلها وبعدها بالمصلى كما
مر وفرق ما لك بان صلاة العيد شعيرة من شعاير الاسلام مخصوصة بيومها
فكان اختصاصها بمحلها في يومها من خصوص محلها في يومها من خصوص كلها والمقصود
بالاستسقا الاقلاع عن الخطايا والاقبال على الله والاكثار من فعل الخير ولذا استحب
فيه العتق والصدقة والصوم والتذلل والخشوع والدعا فكان التقرب بالنفل من
التوبة **تتمة** قال **تت** عند مستقبلا الطراز من فاتته الصلاة وادرك الخطبة
فليجلس لها ولا يصل لفوات سنة الاستسقا التي اجتمع الناس لها واذا فرغوا
ان شا صلى وان شا تركه انتهى **واختار اقامة غير المحتاج** صلاة الاستسقا ندبا
لمحتاج لجدب عنده ولو بعد مكانه لانه من التعاون على البر والتقوى و
الخير مما استطاع ان ينفع اخاه فليفعل ودعوة المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة
قال وفيه نظر لعدم فعل السلف الصلاة فلا يجوز او تكره ويكفي الدعا له وينطبق على
ما مر من الدليل **فصل في وجوب غسل الميت** المسلم ولو كما المتقدم له استقراء
حياة وليس بشهيد ووجد جله فدخل المجوسي وغير المميز المحكوم باسلام كل تبعا
لا اسلام سابيه وخرج الكافر وسقط لم يستهل والشهيد ودون الجل كما ياتي **بظهر**
ولو

ولو بزمزم بان لم يوجد غيره وكذا ان وجد على القول بطهارة الميت وكذا على الاخر
لكن مع الكراهة **والصلاة عليه** كفاية فيهما وشبه في هذا القول فقط قوله **كدفنه**
وكفنه بسكون الفا فيهما اي مواراته في التراب واخراجه في الكفن **وبينهما**
خلاف ارجحه الاول وهل الموت وجودي وعليه فهو صفة تضاد الحياة او
عدمي اي عدم الحياة خلاف وعلى الثاني الاكثر وقوله تعالى خلق الموت والحياة
بمعنى قدرهما واعلم ان الاعدام ثلاثة عدم مطلق وعدم اضافي سابق كعدم زيد قبل وجوده
ولا تتعلق بهما القدرة اتفاقا لاستحالتهما وعدم اضافي لاحق كعدم زيد بعد وجوده
واختلف هل تتعلق به القدرة بمعنى ان الله يعدم الحادث بقدرته وهو مذهب القاضي
ولا يرد عليه ان القدرة انما تتعلق بالممكن لا بالمستحيل لان اعدام المخلوق الطارئ من
الممكن لامن المستحيل اولا تتعلق به وهو مذهب الاشعري وامام الحرمين والجمهور وعلى
هذا المذهب يقع عدم الحادث بنفسه لا بالقدرة اما في العرض فلوجوب عدمه في الزمن
الثاني لاستحالة بقائه اعراض واما في الجوهر فلان شرط بقائه امداده بامثال عراضا فاذا
قطعت عنه وجب عدمه لوجوب انعدام المشروط عند انعدام شرطه فالعدم واجب فيهما
فلا يفتقر الى فاعل وليس المراد اذا انه تؤثر عدمه بل المراد عند الجمهور ان الحادث كزيد
مثلا حين قدر الله وجوده على صفة مخصوصة وانه يعيش في العمر كذا ودوره في تلك المدة
بما يقتضي بقاءه كسير الغذا وعند فراغ المدة ينقطع تعلق التدبير به فينعدم فليس ثم
قدرة تعدمه ونظيره في المحسوسات مادة السراج كالزيت الذي يجعل في القنديل
فانه مادام موجودا هو او شي منه يبقى الضو فاذا فرغت مادته طفي السراج وزال
النور من غير توقفه على فعل يعدم ذلك النور والضو **وتلازما** اي الغسل والصلاة
اي من يغسل ممن اتصف بالاوصاف الاربعة المتقدمة يصلى عليه ومن لا يغسل لفقد
شي منها لا يصلى عليه ولا يرد ان من يخشى تقطع جسده او تزلعه من الغسل يصلى عليه
عليه ولا يغسل لان التيمم قايم مقام الغسل فان لم يمكن تيممه ايضا لم يصل عليه وكذا
ما ترك غسله لكثرة الموتى وما تقطع جسده بالفعل حيث لم يمكن غسله ولا تيممه ويحتمل
ان يقال بالصلاة في الجميع لوجود الاوصاف الاربعة المتقدمة **وغسل كالجنابة** اجزا
وكمال الا ما يخص به غسل الميت كالتكرار ولا يتكرر وضوه بتكرر الغسل على ارجح قولين
ولا ينقض غسل الميتة بوطيها بعده فلا يعاد والدلك هنا بخرقة يجعلها على يده كالدلك
مباشرة وقد فعل علي كرم الله وجهه حين غسل النبي صلى الله عليه وسلم وافاد التشبيه انه يندب ان
يبدا بغسل يدي الميت اولا ثم يزيل الاذى عن جسده ان كان عليه اذى ثم يوضيه مرة
ثم يثلث راسه ثم يفيض الماء على شقه الايمن ثم على الايسر **تعبدا** لا للنظافة ولما كان
التعبد يحتاج للنية كغسل يديه لكوعيه في الوضو رفع ذلك بقوله **بلا نية** لانه فعل في
الغير كغسل الانا ما ولوغ الكلب والنضح **وقدم** على العصبة **الزوجان** اي الحي منهما

في مباشرة تغسيل الميت منهما ولو اوصى بخلافه الا ان يكون الحي محرما فيكره له فان غسله واساء اجزء ان صح النكاح فان فسد لم يقدم اذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا الا اذا يفوت فاسده بوجه من المفوتات الآتية كالدخول في بعض صوره والطول في بعضها فيقدم وجوبا بالقضا اذا باشر ويندب لهما المباشرة فهو مستثنى من مفهوم الشرط وينبغي ان يقرع بين زوجين فاكثر او سيد كان فيه وكل منه في اصل التغسيل كما علم واما الصلاة عليه فسيأتي بيان من يقدم فيها في قوله والى ولي بالصلاة الخ ويقدم الزوج على اولياء زوجته في انزالها قبرها وفي لحدها كما في النص ويقضى له به فيما يظهر لا زوجة فلا تقدم في ذلك فيما يظهر ايضا وان كان الحي منهما رقيقا اذن سيده له في الغسل وله يكفي الاذن في النكاح وهل يندب له الاذن في ذلك او يجوز وظاهر المص انه يقدم بالقضا مطلقا وقاله ابن القاسم وقال سحنون اذا كان احدهما او كلاهما رقيقا قدم بغير القضا الا اذا كانت الزوجة حرة وهو رقيق واذن له سيده في تغسيلها فيقضى له وكلام ح يفيد ان كلام سحنون مقابل وكلام الشيخ يقتضي انه الراجح وله يتأت ان يقول سحنون بالقضا في عكسي هذه وهو موت الزوجة الرقيقة والزوج حرا ان الحر لا سيد له كما علمت من ان قوله اذن سيده معناه سيد الحي وعلة عدم القضا لسحنون اذا كانا رقيقين انقضا حق الزوجية بالموت وقوة تعلق حق السيد او حصل الموت قبل بنائها او باحدهما عيب يوجب الخيار لفوات الرد به بالموت كالميراث وثبوته للزوج مع عدم اعتداده وله يعلل بان الغسل من توابع الحياة لانقضا جواز رويتها للفرج بعد موته مع انه ممنوع والاحب اي المستحب نفيه اي نفي تغسيل الزوج لزوجته ان ماتت وتزوج اختها عقب موتها او من يحرم جمعه معها لانه كجمع بين محرمي الجمع وقد تموت اختها فيجمع بين غسليهما وجههما محرم في الحياة فكره في الوفاة انتهى وهو يفيد ان فعله مكروه له خلافا للاولي ومقتضى العلة المذكورة ان وطئ من يحرم جمعه معها بالملك كالتزوج وظاهر كلامهم المص خلافه وظاهره انه يقضى له به اذا ترك العمل بالمستحب اذ هو الاصل في الزوجية ولا يقضى عليه بنفيه الذي هو مندوب لانه لا يقضى بمندوب او وضعت بعد خروج روحه وتزوجت غيره اخاه او لا رجعية فله تغسيل لواحد منهما على الآخر والفرق بينها وبين من تزوجت غيره على ما صدر به فيها انها مباحة للموت بخلاف الرجعية لحرمة استمتاعه بها والا كلي معها كما سيذكره واما المظاهر منها فيقضى لها وله كما للحجاوي واولى المولي منها لان السبب وهو الزوجية في كل منهما قايم به وان كانا مطلوبا بوطئ الثانية دون الاولى فانه ممنوع منه قبل الكفارة وله تغسل كتابية زوجها المسلم الا بحضرة مسلم مميز عارف باحكام الغسل يومر معه اقرارها على خلل في ما يطلب في تغسيله فيما يظهر وهذا كالمستثنى من قوله تعبدا فتقدم بالقضا كما نقله الحجاوي عن شيخه الشيخ سليمان البحيري وظاهر قول مالك عدم القضا لها ولو ماتت هي لهم يغسلها زوجها المسلم

كما صرحوا

يعني الشيخ هنا عبد الرحمن الاجهوري

على انه لا يقضى بمندوب

كما صرحوا به وينبغي وله يدخلها قبرها الا ان تضع فليوارها قياسا على ما ياتي واباحة الوطي وان لم يحصل بالفعل اباحة اصلية مستمرة للموت برق ولو مع شايبة حرية كمدبرة وام ولد ولو كان السيد عبدا يبيح الغسل من الجانبين للسيد عليها ولها عليه من غير قضا على عصبة السيد اتفاقا فلا بد من اذنهم لها فان لم يكونوا او لم يمكنهم الغسل فالظاهر انها احق ان كانت تحسنه قاله بعضهم وانما اباح لها مع انتقال الملك عنه بالموت لانه حق ثبت عند انتقال الملك فلم ينتقل للوارث الا وفيها حق للمورث كالزوجة تضع بعد الموت قاله في الطراز فدخل التحريم العارض لحيض او نفاس او ظهار فلا يضر كما قاله الباطي وقول ت خرج اي عن التحريم فهو مساو لقولي دخل التحريم العارض وخرج بالاباحة المكاتبة والمبعضة والمعتقة لاجل وامة القراض وامة الشركة وامة المديون بعد الحجر عليه وكذا الامة المتزوجة فلا فما فهمه اللخمي عن سحنون من انها تغسل سيدها حينيذ لحل وطيه لها اصالة وان الحرمة عارضة بالتزوج فهذه سبعة وينبغي منع المخدمة كالمتزوجة لان الامة المظاهر منها كما مر عن الباطي فله ان يظاهر ح فيها المنع ووجه ما للباطي ان الحرمة عارضة بدليل انا تحريم الاستمتاع لوجوب الكفارة عليه كما سيذكره المص وخرجت الامة المولى منها ان قيل بدخول الايلاء في الظهار بمعنى الحلف على ترك وطيها لان المبوب له ومستبرأة منواضعة ومبيعة بخيار فليس لها تغسيل بايع وله مشتر وينبغي ان للسيد تغسيل المبيعة بخيار لانقطاع حق المشتري منها بالموت دون المستبرات بالمتواضعة فالجملة ثنتا عشرة امة وفهم من قوله تبيح عدم القضا من الجانبين اذ الاباحة لشيء لا تقتضي القضا كما يفيده ت في صغيره وكذا ح في عدم القضا لها وسكت عنه في جانب السيد ومفاد ت في الكبير القضا له على اوليائها دونها بغير اذنهم وهو ظاهر ثم ان لم يكن احد الزوجين او اسقط حقه او غاب فالرجل الميت احق بغسله اقرب اوليائه ولو كافرا بحضرة مسلم ويقدم على الابعد بالقضا ثم ان لم يكن اقرب ولا قريب اصلا او غاب غسله اجنبي ولو كافرا بحضرة مسلم ثم امرأة محرم بنسب او رضاع او صهر كزوجة ابنه وام زوجته على المعتمد خلافا لسند وينبغي عند التنازع تقديم محرم نسب ثم رضاع ثم صهر وكذا يقال فيما ياتي في تغسيل المرأة الميتة وهل ستره جميعه كما في الامهات وعليها اقتصر المختصرون او عورته بالنسبة لها وهي كرجل مع مثله كما مر عياض وهو اصح في المعنى لان النظر الى جسده غير ممنوع عليهن ولهن ما يرين منه ما يراه سايرالرجال انتهى وعليه اقتصر صاحب الرسالة وغيره ممن وافقه تاويلان وانظر العزو المتقدم هل يقتضي تساويهما او الاول اقوى فان لم يوجد سائر عورته غسلته مع غض البصر ولا يترك الغسل كذا ينبغي ثم ان لم يكن معه رجل ولا ذات محرم بل اجنبية فقط يمم وله يفقر لنية كالغسل كذا ينبغي قاله د لم رفقيه على المشهور لا لكوعيه فقط خلافا لبعضهم وحكم التيمم حكم الغسل لكونه بدله وعلى القول بوجوبه فيكون هنا للكوعين ومنهما الى المرفقين سنة كالتيمم للحدث الاكبر والاصغر وله يقال ظاهره ان التيمم للمرفقين واجب لانا نقول قد بينا انه اشارة للرد على القايل بانه للكوعين فقط وهذا مال

يخفى قاله د قلت ظاهر اطلاقهم هنا وجوب التيمم للمرفقين واذا يممته وصلي عليه ثم وجد رجل
ليغسله لم يعد لعدم تكررها فاذا كان قبل الصلاة عليه اعيد على المفتى به بل قوله واحدا كما قال
ابن رشد خلافا لقصار د على قول يوسف ابن عمر لا يعاد وينبغي عدم الاعادة اذا جاء
الرجل حال صلاتها عليه كما يأتي حسب ذلك مما حيث المعنى قوله في التيمم وبوجوده قبل الصلاة لا
فيها كعدم الماء فان وجد بعد الصلاة عليه اي اوفيها فيما يظهر لم يعد وان كان قبلها غسل قوله
واحدا كما في البيان والتقريب و خوف تقطع الجسد وتزلعه او بعضه فيحرم الغسل والظاهر
ان المراد بالخوف الشك فما فوقه لا ما يشمل الوهم وان شمله القول بنية الغسل ويرجع في
خوف ذلك بالغسل لاهل المعرفة كما في التيمم واما الجسد المقطع فيستفاد حكمه من قوله الآتي
وله دون الجل منطوقا ومفهوما وصب علي مجروح امكن الصب عليه من غير خشية تقطع او
تزلع مما مر غير ذلك كجدري وميت تحت هدم ولم يمكن اخراجه وصلي على كل بعد الصب فان لم
يمكن صبه او امكن وخيف تزلعه لم يصب عليه كما اشار له بقوله ان لم يخف تزلعه اي بتسلخه
والخوف كما تقدم والمرأة ان لم يكن لها زوج ولا سيد او تعذر تغسيله لها بغسلها اقرب مرأة
ثم اجنبية ولو كافرتين بحضرة مسلم وتباشر الاجنبية غسلها بلا خرقة حتى عورتها كما هو ظاهر
كلامهم ولعل الفرق بينها وبين تغسيل المحرم محرمه واحدا هما ذكرا والخرائط ان امس الذكر
عورة الانثى وعكسه اشد حرمة مما مس عورة الانثى للانثى وكذا يقال في النظر ولف
شعرها ولا يضفر وجوبا بل ندبا الضفرام عطية شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ام كلثوم بحضرته صلى الله عليه وسلم ثلاث ضفائر ناصيتها وقرنيها ثم القت الجميع خلفها
ابن رشد وهو حسن وقد رويت يضفر بالميت ما يضفر بالعروس غير انه لا يخلق ولا ينور انثى
لان رقية لموتها وهو ببدر ولان فاطمة لموتها بعده بستة اشهر ثم ان لم تكن اجنبية غسلها
محرم نسبا او صهرا او رضاعا كما يفيده ح عن المدونة خلافا لقصار الشيخ سالم على ما للحفي
والمازري من اقتصاره على الاول فقط ويلف على يديه خرقة غليظة ليلا يباشر جسدها
بيده ويفضي بالخرقة لجسدها ويجعل بينه وبينها حايلا كما اشار اليه بقوله فوق ثوب فالصب
والا فضا بخرقة من تحته ونظره فوق الثوب واما المرأة المحرم تغسل محرمها الرجل فانها لا
تباشر بيدها ما يجب عليها ان تستره منه وهو جميع جسده على احد قولين او عورته على ان
خرقا قدمه المصلي وما عداها تباشره لكن تجعل بينها وبينه ثوبا كما هنا ويجري في محرم الصهر
ما جرى في ما تقدم ثم ان لم يوجد محرم ولم يوجد الا رجال اجانب يمموا اي يمم منهم
لكوعها فقط ويممها من غير حايل لان ذراعيها ان ذراعيها عورة اتفاقا بخلاف وجهها وكفيها
بدليل اظهارهما في الصلاة والاحرام وانما جاز هنا مسها للاجنبي دون الحياة للضرورة اللذة ضا
وفرق ابو الحسن بين الرجل يتيمم المرأة لمرفقيه وهو يممها لكوعيها بان شوق الرجال للنساء
اقوى من عكسه ولا يتيمم المصلي الا بعد فراغ يتيمم الميت لانه وقت دخول الصلاة عليه
انظر ت وستر ما ستر له لركبته وان سيدا او زوجا وجوبا كما يفيده الشاذلي لانقطاع

ويستحب صف جماعة الجنازة ثلاثة صفوف لما رواه ابو داود وغيره لان حديث مالك
اذا هبر قرنه عاد من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب حسنه الترمذي وصححه الحاكم
وفي رواية لابي عوانة قال الطيبي ينبغي لاهل الميت اذا لم يقتدوا عليه الغيراء ينتظروا به اجتماع
قوم يتمم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث اه من الفتح

الزوجية بالموت خرج الغسل بدليل وبقي ما عداه على الاصل وقال ابن ناجي ان استراد الزوجين
الآخر مستحب الا ان يكون معه معين فيجب اتفاقا وركنها اربعة علي ما ذكر ويأتي خامس اولها
النية وهي قصد الصلاة على الميت فلا يضر نسيان استحضار كونها فرض كفاية كما لا يضر ذلك
في فرض العين ولو صلى عليها على انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس اجزأت وان خالف دعا
في اعتقاده الواقع لان القصد عين الشخص ولا يضر جهل صفته وكذا الوصلي ولا يدري
ارجل هو او امرأة فالصلاة مجزية لانه كما في ت على الرسالة ان شاء ذكر ونوى الشخص او
الميت وان شاء انث ونوى الجنازة او النسمة اي فان علم انثا الصلاة بتعيينه خصه فيما بقي
بما يدعى له به وان حصل التعدد ولم يعلم من يصلي عليه قال في اصلي لوقوع ذلك على المذكر
والمونث والمفرد والجمع والخنثى المشكل حيث كان خنثى ولو كانت الجنازة واحدة وظن
الماموم اي كالامام انهم جماعة فان الصلاة تجزيء لان الجماعة تتضمن الواحد واما الوظن الامام
انها واحدة وظن الماموم انهم جماعة فاذا هم جماعة فانها تعاد اي حتى كانت مما الماموم
لان صلاته مرتبطة بصلاة امامه انثى وكذا تعاد ان كان في النعش اثنان وظنهما واحدا
ونوى الصلاة عليه فقط فتعاد عليهما ان لم يعينه باسمه مثلا ليلا يلزم الترجيح بلا مرجح
فان عينه اعيدت على غيره وثانيها اربع تكبيرات فان اتى بخمس فان سبق
فيها بالتكبيرة الاولى فقط نوى على الثانية ايضا ثم يشركها في الدعاء الاول من غير تكبير على
ما قاله الزناتي على الرسالة لكنه ضعيف ففي التهذيب انه يتمادى على صلاته على الاولى
ولا يشركها معها وعلى الاول فان لم يشركها في الدعاء الاولى صلى استقلالا على الثانية ويفهم
منه انه ان جاء بالثانية بعد تكبيرة ثانية لم يشركها عند الزناتي وان زاد عمدا راه مذهبا ام
لم ينتظر بل يسلمون وصلاتهم صحيحة كصلاته لان التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل
وجه فلا يرد انه لو قام امام الخامسة عمدا بطلت عليه وعليهم وايضا الخامسة في فرض العين
زايدة اجماعا والزيادة هنا قيل بها للاقتداء في تكبيرتها من ثلاث الى سبع وان انعقد
الاجماع على الفارق على اربع فان انتظر فينبغي عدم البطلان فان زاد سهوا فقال الشيخ
سالم ينبغي انتظاره كقيام امام الخامسة سهوا في رباعية انتهى وكذا جهلا فيما يظهر فان لم
ينتظر فينبغي الصحة وانتظر لو لم يعلم هل زاد عمدا او سهوا ومفهوم زاد انه ان نقص انتظر
حيث كان سهوا ولا يكلمونه بل يسبحون له كما قال المدونيون فان لم ينتبه وتركهم كبروا وصحت
صلاتهم ان تنبه عن قرب والا بطلت صلاتهم تبعا لبطلان صلاته كما هو الاصل فان نقص
عمدا وهو يراه مذهبا لم يتبعوه واتو بتمام الاربع وانظر ان نقص عمدا دون تقليد فهل هو
بمنزلة نقصه سهوا لانه ممن يقول بان التكبير ركن اولا وتبطل عليهم ولو اتو برابعة لبطلانها
على الامام وثالث اركانها الدعا بعد كل تكبيرة حتى من الماموم فليس كالفاتحة في حق الماموم
لان القصد تكثير الدعا للميت ولا قراءة فيها بفاتحة ابن ناجي ظاهر المذهب الكراهة عبد الحق
لان الميت لا ينتفع بالقراءة فلا معنى للقراءة عليه قال ابنه لان ثواب القراءة للقارئ انتهى

واذا قرأ الفاتحة للخروج من خلاف الشافعي كما قال زروق له ذكر فالظاهر بل المتعين طلبه بدعا
قبلها او بعدها في التكبيرة التي قرأ فيها وان لم يكن اتيانا بالدعاء بين كل تكبيرة ويحتمل الاكتفا
اللهم اغفر له اي اوهما في معناه وقول عبد الحق عن اسماعيل القاضي قدره بين كل تكبيرة قدر
الفاتحة وسورة بيان للوجه الاكمل ابن ناجي ليس العمل عندنا على ما في الرسالة لطوله
انتهى وكان ابو هريرة يتبع الجنازة مما يحل اهلها فاذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم
ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا ولا هذا احسن ما
سمعت من الدعا على الجنازة ذكره في الموطا قال ق الا بي استحبه في المدونة انتهى وظاهره
بعد كل تكبيرة ويقول في الصغير بعد الحمد لله والصلاة على نبيه اللهم انه عبدك وابن عبدك
انت خلقته ورزقته وامته وتحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل
به موازينهما واعظم به اجرهما ولا تفتنا واياهما بعده اللهم والحقه بصالح سلف المؤمنين
في كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر
وعذاب جهنم تقول ذلك بعد الرابعة ايضا ويزيد اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ومن
سبقنا بالايمان اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام
واغفر للمسلمين والمسلمات ثم يسلم وتقول في الانثى الكبيرة اللهم انها امتك وبنت امتك
كانت الخ وفي الجماعة الذكور او مع الاناث اللهم انهم عبيدك وابنا عبيدك وابنا امايك
كانوا يشهدون الخ وفي الاناث فقط اللهم انهن اماؤك وبنات عبيدك وبنات امايك كن
يشهدن الخ وقول الرسالة في الذكر وابدله زوجا خيرا من زوجه شامل للاعزب الكبير لانه
قابل للتزويج كما في ح وظاهرها عدم قوله للانثى التي لم تتزوج مع انها قابلة قبل الموت
للتزويج وقولها في دعا الطفل اجعله لوالديه سلفا الخ ظاهر في صلاة غيرهما والا قيل اجعله
لي ولوالدته سلفا ونقل به موازيننا واعظم به اجورنا ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم
هذا في غير من اسلم من اولاد الكفار وغيرهم ممن حكم باسلامه تبعا لاسلام سابيه والا تركت
الجملة الا ولي فلا يقال اجعله لوالديه وقيل اللهم لا تحرمنا اجره وقولها فيه وابن عبدك
بالافراد كما في بعض نسخها وفي بعضها بالتثنية والدعا المذكور فيها في ثابت النسب واما ابن
الزنا والملاعن فيه فهل يدعى لهما بامهما فقط لانهما نطفة شيطان او بابيهما او بابي
ابن الملاعن فيه لصحة استلحاقه اقوال واستشكل ما في دعا الطفل من قوله وعافه من
فتنة القبر ومن عذاب جهنم بانه غير مكلف واجيب بان لله تعذيب الطايع واثابة العاصي
قال الشيخ سالم ويدعى للمفرد بلفظ الافراد مذكرا او مونثا وللمثنى والجمع بلفظ التثنية والجمع
كذلك ويغلب المذكر على المونث في التثنية والجمع ولو كان النساء بعين مع رجل واحد ويقدم الدعا

للكبار

للكبار اذا اجتمعوا مع اطفال لان حوجية الكبار اليه اويجمعهم سهم في دعا واحد ويقول عقب
ذلك اللهم اجعل الاولاد منهم سلفا وفرطا الخ ويختص دعا للرجل مع صبي ولا مراة مع صبية
فيشملهما بدعا واحد ولو لم يدر الميت ذكرا او انثى مفردا او غيره اتى بمن واعاد الضمير عليها
لوقوعها على الجميع وان لم يدر الماموم ما صلى عليه امامه نوى على من صلى عليه امامه ابن
العربي الصحيح انتفاع الميت العاصي بالدعا انتهى ودعا وجوبا بعد الرابعة على المختار اللخمي
من قول غير الجمهور ومذهبهم لا يجب لان الدعا في صلتها كالقراة في غيرها من الفرايض الرباعية
فكما لا يقرا بعد الركعة الرابعة فلا يدعوا بعد التكبيرة الرابعة ونحوه لسند وهو المشهور وقد ذكر
المصنف اختيار اللخمي للتنبيه على قوته فقط في الجملة لكونه هو المشهور عنده لان الظن
به ان لا يخالف الجمهور وان والاه اي التكبير ولم يدع باثر كل تكبيرة ولو دعى بعد الرابعة
لكل تكبيرة لان الدعا بعد كل تكبيرة واحدة ركن وقد فات تدارك الركن كما في واو سلم بعد
ثلث جهلا او نسيانا اعاد الصلاة ان حصل طول يمنع البنا والا رجع بالنية واتم التكبير
ولا يرجع بتكبير ليلا يلزم الزيادة في عدده فان كبر حسب من الاربع قاله ابن عبد السلام
وصوب ابن ناجي رجوعه بتكبير كما في الفريضة العينية ذكره ت ت في الثانية ويجري مثله
في الولي فيما اذا كانت الموالاة سهوا والظاهر فيها انه يبني على تكبيرة واحدة لان الرابعة
صارت اولى يبطل ما قبلها كما في الصلوات الخمس وما ذكرناه من القرب محله ان سلم بعد ثلث
سهوا او جهلا كما ذكرنا ونحوه في نقل ق فان كان عمدا بطلت وينبغي في الولي بطلان
الصلاة في العمد والجهل فقط كما يستفاد من الشامل مطلقا كما يفيده ق فانه غير ظاهر و
ظاهر قوله اعاد وان لم توضع ثانيا على الارض وعبارة ق ابن حبيب اذا ترك بعض التكبير
جهلا او نسيانا فان كان بقرب ما رفعت النزلت فاتم بقية التكبير عليها مع الناس ثم يسلم
فاذا تطاول ذلك ولم تدفن ابتدا الصلاة عليها الخ وانظر هل يوخذ منه انه يشترط في
الصلاة على الجنازة وضعها بالارض فان صلي عليها وهي على اعناق الرجال لم تجزام لا وان
دفن فعلى القبر ولا يخرج وان لم يطل وهذا خاص بالثانية واما الاولى فلا اعادة كما نقله
الشامل وغيره خلافا لما استدل به مما في العتبية لا يدل له وما ذكره المص مذهب الجمهور
كما في الشامل وهو المشهور كما في ح ونقل ق عما في الشامل فاعترض المص بانه خلاف ما قاله ابن
يونس كانه المذهب من عدم الصلاة على القبر في الثانية تتمات الاولى افتى
في المراة تتزوج ازواجا في الدنيا لمن تكون له منهم في الجنة فقيل للاول وقيل للاخر وقيل
له احسنهم خلقا وقيل تخير زاد صاحب الحلل خامسا وهو يقرع بينهم فيها وهذا ان ماتت
في غير عصمة احد والا فلمن ماتت في عصمته قوله واحدا واما الرجل يتزوج في الدنيا
نساء لم يتزوجن غيره فهن له في الجنة كما هو ظاهر قول الرسالة ونساء الجنة مقصورات
على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا اي نساء الدنيا اللاتي تدخلن الجنة وهو ايضا ظاهر
ما روى ابو نعيم كما في كفاية الطالب عنه صلى الله عليه وسلم يتزوج كل رجل من اهل الجنة

اربعة الا في بكر وثيابة الا في ايم وماية حورا الحديث الثانية انظر لوحي بعد الدفن
هل تبقى زوجته على عصمته ام لا وعلى بقايها فهل تعود له اذا تزوجت بعد عدة الوفاة او
تخير وللشافعية لا ترجع هي ولا ماله من وارثه لانه مات موتا حقيقيا واحياوه كرامة
فقط الثالثة من اسخطه الله جمادا او حيوانا فيزنا طق فهل تعتد زوجته عدة
طلاق او وفاة محل نظر ونقل عن بعض الايمة عدة وفاة في الاولى وطلاق في الثانية و
نقل الشيخ الاكبر ابن عزلي اجاب بذلك هايشة طلعت له من البحر سالته عن ذلك بعد سكوته
مدة وسيل الزيادي الشافعي عمن اسخط نصفه حجر والاخر حيوانا فيزنا طق فاجاب انا
كان الحيوان الاعلى فتعتد عدة طلاق وان كان الاسفل فعدة وفاة انتهى ورابع اركانها
تسليمة خفيفة اي يسرها ويسمع الامام ندبا من يليه من الصف الاول خلفه فقط
وظاهر تعليل ابن رشد بانهم مقتدون به ان المراد جميعهم لان الصف الاول ولم يرتضجع بل
اقتصر على ما صدر به ابن رشد وظاهر المص كالرسالة ان المامور لا يرد على الامام وهو مذهب
المدونة وهو المشهور كما في الشاذلي خلافا للقول الواضحة يندب رده ثانية عليه وقول
ابن رشد هو تفسير لسايرالروايات طريقة ضعيفة واستشكل المشهور بطلبه في صلاة
فرض العين واجيب بانصراف الامام بوادرة من الجنازة وردبانه في الفرض العيني كذلك
والولي في الفرق التعبد وطلب الاسراع بالجنازة وصبر المسبوق وجوبا للتكبير اذا
جا وقد كبر الامام وتباعد بان فرغ منه المامومون لاشتغالهم بالدعا بل ينتظره ساكتا
او داعيا قاله سند كان التكبيرات كالركعات ولا تقضي ركعة كاملة في صلب الامام
فان لم يصبر لم تبطل صلاته ولكن لا يعتد بها عند الاكثر ومقتضى سماع اشهب اعتداده بها
واختاره ابن رشد وسند وقولي بان فرغ منه المامومون احتراز اعما اذا ادركهم في التكبير
فانه يكبر ويدخل معه من غير صبر واشعر قوله للتكبير انه لو سبقه واعاموه بجميعه
ولم يبق الا السلام فله يدخل وصوبه ابن يونس سند لانه في حكم الشهد والداخل
حينيذ كالقاضي لجميع الصلاة بعد السلام وعن مالك يدخل ويكبر اربعا انتهى وانظر لو
شك اهي رابعة ام ثالثة هل يدخل او يترك كتحقق انها رابعة واذا دخل في هذه
الحالة على القول بانه لا يدخل فانظر هل يقطع ام لا ودعي المسبوق بعد سلام امامه
ان تركت واعمل فيه ان لم يخف رفعها والا خففه والا تترك بل رفعت فورا والي بين
التكبير ولا يدعوا ليلا تصير صلاة على غايب انتهى ويفهم من التعليل ان الدعا حينيذ
مكروه وما ذكره من التفصيل مخالف المدونة يواليه مطلقا وبقي على المص ركن خامس
وهو القيام كما عند سند وعياض الا لعذر ولا يقال انما ينبغي عده فرضا على القول بفرضية
الصلاة لانا نقول انما سند اشهر السنية وعده فرضا لمقتضاه انه فرض على القولين و
كفن ندبا بملبوسه لجمعة وعيد واحرام وقضي له بذلك عند اختلاف الورثة فيه الا
ان يوصي باقل مما ذكر فتتبع وصيته قاله في البيان وقدم من راس المال الكفن مطلقا

لا بقيد

لا بقيد كونه ملبوسا لجمعة كمؤنة الدفن اي مؤن المواراة من غسل وحنوط وحمل
وحفر قبر وحراسة ان احتيج علي كل ما يتعلق بالذمة من ديون دين غير المرتهن
الحايز للرهن اما ما يتعلق بالاعيان سوا انحصر فيها كالاقرار بها والعبد الجاني وام الولد
وزكاة الماشية والحرث اولم يحصر فيها كدين الرهن فمقدمة ولو كان الكفن مرهونا
فالمرتهن احق به لانه حازه عن عوض والا لم يكن للحوز فايدة وتقدم هذه الامور
كلها ان احتيج اليها ولو سرق ثم ان وجد وعوض ورث ان فقد الدين والا
جعل فيه ورجع المتبرع به حال السرقة بعد وجود الاصلي قال ح وفيه نظر كالكل
السبع الميت وهو اي ما ذكر من كفن ومؤن علي المنفق بقرابة او ورق فان او
ذي شايبة ولو مكاتبا او كافرا كالمجنون وان سقط الملك بالموت كما قاله اللخمي قال د
ومنه يعلم ان قولهم في الدعا وارقايه باعتبار ما كان انتهى فان مات شخص ومن
في رقه معا او تربا وجهل السابق او سبق العبد وليس للسيد ما يكفي مونة احدهما
قدم العبد في الصور الثلاث لانه لا حق له في بيت المال بخلاف السيد وان سبق السيد
وعلم قدم وكفن العبد من يملكه بعد موت سيده بناء علي انتقالها بمجرد الموت وكذا يظهر
علي الاخر وسياتي القولان في اليمين والميراث واذا مات والد شخص وولده معا ونفقة
كل واجبة علي الشخص وليس عنده الا مونة واحد جرى ذلك علي النفقة وقد اختلف هل
ينفق علي الاب او يتحاصان انتهى وعليه فيتحاصان في الكفن ومؤن التجهيز فان حصل
به ستر عورة كفن فظاهر والا كمل من بيت المال ان امكن والا فعلى المسلمين ولو مات من له
ابن اي موسر واب لم تسقط نفقته عنه لزمانته قال الجزولي تكفينه علي ابنه انتهى
وهو يفيد ان من تجب نفقته علي ابيه بعد بلوغه لعجزه عن الكسب او لجنونه ثم حدث له
ولد موسر يجب نفقته عليه ان لو لم تكن نفقته علي ابيه فان نفقته تنتقل علي
ابنه لا زوجته والفقير من بيت المال والا فعلي المسلمين كفاية ان لم يكن ثم وقف
مرصد علي ذلك الا فقهي يجوز ان يعد الكفن والقبر قبل الموت قاله في المدخل في غير المقابر
المحبسة واما فيها فلا يجوز ولما انهي الكلام علي الواجبات شرع في المندوبات وبدا منها
بمندوب المريض ومن حضر في وقت موته وبعده فقال وندب للمريض تحسين اي زيادة
تحسين ظنه بالله تعالي وحملناه علي ذلك لانه يندب للصحيح ايضا تحسين ظنه بالله
للحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله
ونحوه قول ابن العربي في الفتوحات حسني ظنك بربك علي كل حال اي صحة ومرض وله
سي الظن به فانك في كل نفس يخرج منك لا تدري هل هو آخرها ام لا ودع عنك قول
من قال اسي الظن في حياتك وحسن الظن عند موتك انتهى وندب زيادته للمريض لخبر مسلم
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله تعالي الظن وله بي داود عن جابر قال سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم قبل موته بثلاث يقول لا يموتن الخطابي انما يحسن الظن بالله تعالي من

حسن عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن ظنكم بالله تعالى فان من ساء عمله ساء ظنه وهذا بديع جدا وقد يكون ايضا حسن الظن بالله من ناحية الرجا وتاميل العفو والله تعالى جواد كريم انتهى ويوافق الاول خبر الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله كما في الجامع الصغير قال شارحه زاد في رواية الا ماني انتهى ويستعين على حسن الظن بالتفكر في سعة رحمته وعفوه وحلمه ويجتهد في الدعا الخ اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى ولا يتمنى الموت لخبر لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به ولكن يقول اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي وندب لحاضر تحويله للقبلة عند الجمهور لانها افضل الجهات وروى ابن القاسم كراهته لانه لم يفعل به صلى الله عليه وسلم ويكون ذلك عند احداره بصره وشخوصه الى السما على شق ايمن ثم ان لم يقدر فعلى ظهر ورجلاه للقبلة وظاهره انه لا يجعله على شقه الايسر ونحوه في الطراز وما في التوضيح من جريه على القولين في صلاة المريض يقتضي انه يجعله على ايمن ثم ايسر ثم ظهر وياتي ان الميت يضجع في اللحد على شقه الايمن مستقبل بخلاف وضعه للغسل فالاظهر على شقه الايسر ليسهل ابغسل الايمن قاله في الجواهر وندب تجنب اي بعد حايض وجنب له عن البيت الذي هو فيه الما زري لان الملايكة لا تدخل بيتا فيه جنب او حايض والظاهر ان النفساء كالحايض وكذا يندب ان يجنب الميت كلها غير ماذون في اتخاذه او مطلقا على الخلاف في ذلك وتمثال والة لهو وكل شي تكرهه الملايكة وكذا يندب تجنب نجس له اي بعده عنه فقط لا عن البيت وكذا اجنب صبي يعقل ولا يكف اذا نهي وكونه طاهرا وما عليه طاهر وحضور طيب عنده واحسن اهله واصحابه سمتا وخلقا وخلقا وكثرة الدعاله وللحاضرين لان الملايكة يحضرون ويومنون وهو من مواطن استجابة الدعا وان لا يبكي او يسترجع عنده بحيث يعلم به وندب تلقينه الشهادة لخبر لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي تذكيره ان حضره الموت بحضور اسبابه فهو من باب تسمية الشي باسم ما يول اليه واراد بالشهادة الشهادتين فاكتفى بذكر احدهما عن الاخر كقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقد علم انها لا تكفي دون محمد رسول الله وهل ندب ذلك لتكون اخر كلامه او ليطرد به الشياطين الذي يحضرون لدعوى التبديل والعياذ بالله وجهان ذكرهما المازري في المعلم ابن نافع والصواب هما معا وظاهر المص كالخرقاني المريض صغيرا او كبيرا وخصه النووي بالثاني ولا يلح عليه بل يسكت بين كل تلقينة سكتة الا بي ولا يقال له قل لانه تكليف وليس بمحل تكليف وانما يعرض اي يذكر الشهادتين تعريضا حتى يقولهما اي ولانه لو قيل له قل لربما قال لا جوابا لرد فتنة الغضبان او ابليس كما وقع للامام احمد بنا الظن به قال الابي ورد بقوله عليه الصلاة والسلام لابي طالب وهو في النزع قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله تعالى انتهى وفيه نظر اذ هي لم يسبق منه قولها لكفره والكلام هنا في المسلم ثم اذا قالها المحتضر بعد التلقين لا تعاد عليه الا ان

يتكلم

يتكلم بكلام اجنبي فيعاد ليكون اخر كلامه لخبر من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ويكون الملقن له غير وارثه ان وجد والا فارفقهم به وله يضجر من عدم قبول المحتضر لما يلقن لانه يشاهد مالا يشاهدون ومن خرس لسانه او اذهب المرض عقله فلم ينطق قبل الموت حكم له بما كان عليه قبل من الاسلام كما ان الكافر يحكم له بما كان عليه من الكفر فائدة ورد ان جبريل عليه السلام لا صحابه عليه الصلاة والسلام ما يحضر كل من مات من امة محمد وما اشهر على السنة الناس انه لا ينزل الى الارض بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فلا اصل له ومن الدليل على بطلانه ما للطبراني في الكبير عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد حتى يتوضا فاني اخاف ان يتوفى فلا يحضره جبريل وله ولنعيم بن حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم في وصف الدجال قال فيمر بمكة فاذا ملك عظيم فيقول من انت فيقول انا ميكائيل بعثني الله لا منعه من حرمه ويمر بالمدينة فاذا هو بملك عظيم فيقول من انت فيقول انا جبريل بعثني الله لا منعه من حرم رسوله وفي تفسير تنزل الملايكة والروح ان المراد به جبريل قاله السيوطي في كتاب الاعلام في نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وندب ايضا تلقينه الشهادة بعد الدفن كما جزم به القرطبي والثعالبي وصاحب المدخل وابن الطلاع وغيرهم من المالكية وفاقا للنووي للحديث الذي في اخره فان منكرا ونكيرا يقولان عنه كل واحد منهما يقول لصاحبه انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته الخ وهو ضعيف وانما يعمل بالضعيف في فضايل الاعمال بشروط ولم توجد في هذا لانه لم يندرج تحت اصل كلي يكل فيه ابتداء شرع فيه فلا يعمل به وان كان في المقاصد تقويته فائدة اخرى اول دال نبيا في الجنة اجماعا وكذا اولاد المومنين عند الجمهور وقيل في المشية وانكر وفي ان اولاد الكفار في الجنة وعزي للجمهور وصححه النووي او في المشية ابن عبد البر صرح به اصحاب مالك ولا نص عنه في المسالة او تبع لابايهم او بين الجنة والنار غير معذبين او خدم اهل الجنة او يصيرون ترابا او يمتحنون يوم القيامة فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب او في النار او الوقف او الامساك وفي الغرف بينهما دقة اقوال عشرة بسطها في الفتح ونقله العلقمي في خبر اطفال المشركين وندب تغميضه وشد لحييه اذا قضى قيد فيهما وتليين مفاصله اذا قضى برفق ورفعه عن الارض خوفا من الهوام ومن اسراع الفساد اليه وستره حين وجهه بثوب بعد نزع ما عليه من الثياب قاله سند وفي المدخل ينزع ما عليه من الثياب ما عدا القميص ويمكن حمل كلام سند عليه قال ح وتبعه الشيخ سالم واعتراض عج بانه خلاف مفاد الشرح بلا دليل غير ظاهر اذ بعد سند وابن الحاج يقال ذلك على كلام الشارح ليس فيه صراحة بما ادعاه غاية ما فيه انه يتوهم من تعليله ستره بانه ستره عن اعين الناس انتهى وانت خبير بان مثل هذا لا يدفع النص وانما ندب ستر وجهه لانه ربما تغير وجهه من المرض تغيرا وحشا فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز ووضع ثقيل كسيف او حديد او غيرهما على بطنه خوف انتفاخه فان لم يكن فطين مبلول قاله الشارح وانظر ما وجه هذا الترتيب قال ح ابن عرفة وجعل

تغميضه

ويظهر بناء على القضاة ابن السكر خلافا لما في الحاشية ان الناس في وطن اشركوا فقتر الاول ايسع في القضية الاخيرة ابدا واوسع اصولي احسن ويكونون تربا واوسع اصحح ويحتمل ان و ووقف وحذار الاصح احسن باقوا اساكا ويحتمل ان و ونقطا والله قاضي القضاة عليه الله وفقنا لحسن الفتوى

ولو اتى عليه يومان او ثلاثة حتى يتيقن موته او يظهر تغيره وندب **للغسل سدر** وهو ورق شجر النبق وقيل نبت باليمن له رائحة زكية وخص بالذكر وان كان يزه عند عدمه يعني من غاسول وخطمي واشنان وصابون ونطرون وحرض يقوم مقامه تقاولا بالعرف الى سدرة المنتهى التي تنتهي اليها ارواح المومنين عياض ليس معناه عند كافتهم ان تلقى ورقاته في الماء فانه منكر ومن فعل العامة بل يطحن ويجعل في الماء ويخض حتى يبدو له رغوة ويعرك به جسد الميت وتكون الغسلة الاولى بالماء القراح عند الجمهور والثانية بالماء والسدر للتنظف الداودي وهذا حقيقة مذهب مالك وعكس ابي حبيب والثالثة بالماء والكافور كما يذكره المصنف **وتجميره** للغسل من نيابه التي مات فيها لانه امكن الا من سائر عورته **ووضعه** حال غسله **على مرتفع** لانه امكن وليلي يقع من غسله على غاسله شي **وايتاره** اي الغسل ان حصل انقاوه بما قبله **كالكفن لسبع** فان لم يحصل انقا بالغسلة السابعة فلا يطلب وتربعد ها بل يتقى ولو شفع **ولم يعد** اي يكره لانه تعوق كذا يظهر **كالوضوء لنجاسة** خرجت من قبله او دبره لانقطاع التكليف والقدر المامور به تعبدا قد فعل **وغسلك** من بدنه وكفنه وجوبا او استنانا على ما مر في ازالة النجاسة وكذا لا يعاد ان لوطي الميتة كما مر **وعصر بطنه** مخافة خروج شي منها بعد تكفينه **برفق** ليلا يخرج شي من امعايه ويكره قبل التغسيل **وصب الماء** متتابعا في حال **غسل مخرجيه** ويغسل وجوبا **بخرقة** كثيفة يلفها على يده لغات بحيث لا يجد مهما لين ما يمريده عليه ويحرم مباشرة العورة الا ان يضطر كما قال **وله** اي **فضا ان اضطر** وقد ظهر مما قررنا ان قوله بخرقة متعلق بمقدر لا بالندب المقدر في المعطوف لان الغسل بالخرقة واجب لا مندوب والا نا قض مفهوم ان اضطر **وتوضيئه** قبل الغسلة الاولى وبعد ازالة الاذى مرة كما يفيده قوله قبل وغسل كالجنابة فهو مغن عما هنا وتقدم ان الغسلة الاولى بالماء القراح وانه لا يكرر الوضوء على الراجح **وتعهد اسنانه وانفه بخرقة** مبلولة لازالة ما يكره رائحته او رويته ابن حبيب ويدخل الماء في انفه ثلاثا **و اماله راسه** برفق كما في بعض نسخ **لمضمضة** ليخرج الماء بما فيه من الاذى **وعدم حضور غير معين** للغاسل بل يكره حضور ذلك الغير **وكافور** وهو نوع من الطيب شجرة عظيمة تظل اكثر من مائة فارس قاله في تحقيق المباني **في الغسلة الاخيرة** لانه لشدة برده يسد المسام فيمنع سرعة تغير الجسم ولتطييب رائحته للمصلين والملائكة قال ع بعد التعليل الاول وبما هذا يوخذ ان المرض الذي لا تبلى افضل من غيرها خلافا للشافعية وفيه ان مجرد الاخذ من شي لا يثبت به حكم حتى يقال فيه خلافا للشافعية ثم لعل وجه الافتقار يرجع الى ان الولي اريد في بعال تبلى او تبلى **ونشف** ندبا بعد غسله وقبل

تكفينه

تكفينه **وندب اغتسال غاسله** بعد فراغه ليلا يتوفى ما يصيب منه فلا يكاد يبالغ في امره لتحفظه فاذا وطن نفسه على الغسل فتمكنه اكثر فاغتسال الغاسل كالعلة الغائية وهي التي تحمل على العمل وتتقدم تصورها عليه ذهنا وتتاخر وجودها عنه في الخارج كالجلوس على السرير فان تصوره ذهنا مقدم على عمل السرير وتاخر الجلوس بالفعل عليه في الخارج قال الشاعر نعم ما قال سادة الاول اول الفكر اخر العمل **وندب بياض الكفن** قطنا او كتانا والقطن استر غالبا ولا يخرجه عن كونه ابيض وجود خط فيه غير ابيض قال بعض وعدل عن ان يقول وللكفن بياض كما قال وللغسل سدر لعدم حسنه فيما عطف عليه من قوله **وتجميره** بالجيم وفيه شي اي تبخيره وترائك ا او خمسا او سبعا بعود او غيره مما يتبخر به واستحبه بعضهم بغير وصحفه بعضهم بتخميره بالخا اي جعل الثياب بعضها فوق بعض ويدرج فيها لقوله في الحديث ادرج فيها ويندب التبخير ايضا حال الغسل ليلا يشم رائحة كريهة ويزاد في البخور عند عصر بطنه وفي المدخل ينبغي ان يشتغل الغاسل بما ذكر اي من التغسيل وما يتعلق به عن سائر العبادات ذكرا كانت او غيره انتهى ولا ينافيه قول ابن شعبان في زاهيه يكثر الغاسل من ذكر الله حال الغسل انتهى لحمله على ذكر لا يشغل مما يتعلق بالميت والاول على ما يشغله **وعدم تاخره** اي الكفن اي ادراجه فيه **عن الغسل** خوف خروج شي منه لا يقال الخوف موجود مع عدم تاخره لانا نقول هو نادر او انه فعل ما هو المقدور **والزيادة على الواحد** فالواحد مفضول لمرتبتي الشفع والوتر غيره والاثنان فيهما مندوب واحد وهو الزيادة على الواحد والثلاثة والخمسة والسبعة في كل مندوبان الزيادة على الواحد والوترية **ولا يقضي** على الورثة **بالزايد** بالصفة على ما يلبسه في جمعه واعياده **ان شح الوارث** واما الزايد على الواحد في العدد فيقضي به لان تكفينه في ثلاثة حق واجب للخلوق كما قال الا قفهسي هذا هو المعتمد ولا ينافيه قوله قبل ان الزايد على الواحد مندوب وهو لا يقضي به وقوله الاتي وهل الواجب ثوب يستره لمحل المحلين المذكورين على حق الله فمعناه والزيادة على الواحد الواجب لحق الله وهل الواجب لحق الله ثوب يستره الخ اما على انه ستر العورة فقط فظاهر واما على انه جميع جسده فلانه لما كان ميتا يمم عرض له ما يكشف بعضه فيخير الى كشف عورته فلذا جعل ستر جميعه من حق الله تعالى ثم انه يقضي له بالنسبة لحق المخلوق بالثلاثة كما يلبسه في جمعه واعياده كما قاله ابن رشد ولو مدينا وهذا يخصص قوله في باب الفلس او ثوبي جمعة لان ما هنا من مؤن التجهيز وهي مقدمة على الدين **الا ان يوصي** بزيادة في الصفة **ففي ثلثه** بالقضا والراجح بطلانها ابن رشد وهو قول مالك وابن القاسم واشهب وهو الصواب انتهى لا يقال الوصية بجملتها في الثلث انا فذة لانا نقول انما تنفذ بقربة وهذه ليست بقربة هنا فان اوصى بانقص من ثلاثة كواحد عمل بوصيته عند بعضهم لانها حق له فله اسقاطه ولم يعمل بها عند ابن يونس

وابن رشد وعلي الاول فان زاد بعض الورثة علي وصيته بواحد بغير اذن باقيهم لم يضمن
لان عليه اي علي وارث الميت في الواحد وصما قاله سيحنون تنبيه علم مما قررنا
انه ان حمل قوله ولا يقضي بالزايد الخ علي ما الشراحه من ان المراد زايد في العدد علي
واحد كان ضعيفا وكان قوله الا ان يوصي في محله لا عتماده وان حمل علي الزايد في الصفة
كما قررنا صح وكان قوله الا ان يوصي ضعيفا **وهل الواجب** في كفن الرجل **ثوب ستره**
جميعه بخلاف الحي **او ستر العورة** كالحي **وستر الباقي سنة خلاف** واما المراة فيجب تكفينها
في ثوب يستر جميع جسدها قوله واحدا **ووتره** مكرر مع قوله قبل وايتاره كالكفن و
كان ينبغي له تقييده بالثلاث فما فوقها والا فالشفع افضل من الواحد وكانه استغنى
بقوله عقبه **وفضل الاثنان علي الواحد** لانهما استر بل صرح الجزولي بكراهة الاقتصار
علي الواحد فهو في قوة الا ستثنا منه ومن قوله سابقا والزيادة علي الواحد وقارب بعض
ليس بتكرار معه لان ذلك مذكور تبعا وهذا بالقصد **والثلاثة علي الاربعة والخمسة**
علي الستة للاثنين واولي للواحد وهل تفضل الثلاثة علي الستة ايضا وهو مقتضي التعليل بان
فيها الوتر والزيادة علي الواحد وهو الظاهر[1] وهو المتبادر من قولهم الثلاثة علي
الاربعة والخمسة علي الستة **وندب تعميمه وتعميمه وعذبة** بذال معجمة **فيها** اي في العمامة
المدلول عليها بتعميمه يغطي بها وجهه وكل واحد من هذه الثلاثة مندوب لان انها مندوب
واحد وتندب العذبة للحي ايضا قال بعضهم صارت العذبة اليوم شعار قوم يسمون
الصوفية فلا ينبغي ان يتخذها الا من كان علي طريقتهم والا كان كاذبا انتهي **وازرة** تحت القميص
او سروال وهو استر **ولفافتان** وازره بكسر اوله قاله الشاذلي علي الرسالة وقال هنا
في شفا الغليل لم اقف علي هذه اللفظة انتهي وفي نظم المطالع وازرة المومي ضم الكثر
وصوب الكسر والخلاف انما هو في الازرة بمعني ما يوتزر به كما هو المراد هنا واما اذا اريد
بها الهيئة فبالكسر لا غير **والسبع للمراة** اي ازرة وخمار بدل عمامة الرجل يغطي بها وجهها
وقميص واربع لفايف وخمس للرجل ازرة وقميص وعمامة ولفافتان مندوب انبسط الا
كفان ويجعل اسفلها اي الموالي للارض لان الجسد الميت احسنها لان احسن ثياب الحي تكون
ظاهرها ابن حبيب يعطف الثوب الذي يلي جسده بضم الايسر الي الايمن ثم الايمن الي
الايسر كما يلتحف في حياته ويفعل هكذا في كل ثوب فيدرج فيها ادراجا ابو عمر ولا تخاط
لفايفه اجماعا اي خلافا لابن شعبان اشهب يشد الكفن ما عند راسه ورجليه ثم
يحل ذلك في القبر وان تركت عقده فلا باس ما لم تنتشر اكفانه انتهي **وحنوط** بالفتح طيب يذر
داخل كل لفافة **ويذر منه علي قطن يلصق بمنافذه** بذال معجمة عينيه واذنيه وفمه
ومخرج الذكر ومخرجي الاثنين وعبر بقوله يلصق لانه لا يدخل فيها ففي التوضيح والحذر
الحذر مما يفعله بعض الجهلة من ادخال القطن داخل دبره وكذلك يحشون انفه وذلك
لا يجوز انتهي **وندب في الحنوط الكافور** اي كونه كافورا كما في المدونة وغيرها وليس معنا

ماهو

ما هو ظاهره وعليه قرره **ت** انه يندب جعل الكافور **فيه** اي في الحنوط فلو قال وفيه
وكونه كافورا داخل الخ كان اولي اي افضل انواع الحنوط الكافور في منافذه مع
قطن يلصق عليها **وفي مساجده** السبعة الجبهة مع الانف والكفين مع الاصابع و
الركبتين واطراف اصابع الرجلين من غير قطن **وعلي قطن** يلصق في محل **حواسه** الاذنين
والعينين والفم وهي اخص من منافذه لشمولها الاول للمخرجين والانف فلو
اقتصر علي الاول لكفي ومن محل حواسه اللمس وليس داخلة هنا وتدخل في مساجده
حيث كانت حاسة اللمس في اليدين **ويجعل** من غير قطن **في مراقه** بفتح الميم وشد الثاني
مارق من جلده ويعبر عنها ايضا بالرفاغ وهي مغابن الجسد وقال الشاذلي مرفغيه تثنية
مرفغ بضم الراء وفتحها باطن الفخذ وقيل ما بين الذكر والدبر انتهي كابطيه وعكن بطنه
وخلف اذنيه وتحت حلقه وفي سرته وفيما بين فخذيه واسافل ركبتيه وقعر قدميه
وانما اقتصت هذه الاماكن بالحنوط علي الوجه المذكور مع تعميم غسل جسده بالكافور
لما فيها من اسراع التغير لها دون غيرها من باقي الجسد وعلم مما قررناه ان الحنوط يجعل
في مساجده ومراقه من غير قطن وبقطن في حواسه وباقي منافذه **وان مات محرما**
او معتدة من وفاة للحمل وهو مقدم عند مالك علي خبر الاحاد وان صح وله انقطاع
التكليف بالموت وبقاء التكليف بالحياة اي **لا يتولياه** اي لا يتولي المحرم ولا المعتدة
تغسيل الميت ولو زوجته المعتدة لانها حادة بل تغسله وتكفنه فقط الا ان تكون وضعت
بعد موته فتمسه وتحنطه او بموضع ليس به من يتولي فلتفعله هي والمحرم مع اتيانها
من عدم مسه بيد **ومشي مشيع** لحمل صلاة ودفن وكره ركوبه في ذلك كما قال ابن حبيب
وجاز بالرجوع بعد الدفن **واسراعه** اي المشيع حامل للميت اولا بلا خب ان لم
يخف بالا سراع به او بعدم الخبب تغيره والا كان اولي بل يجب ان غلب علي الظن
بالا سراع او بعدمه **وتقدمه وتاخر راكب** عن الجنازة كما في الثمر عن الماشي
الصادق بتقدمه عن الجنازة **ومراة** ويتقدم راكب علي مراة **وستره** اي المراة
الميتة المدلول عليها بالمقام لا المراة التي قبل بلصقه اذ هي حية فهو من باب عندي
درهم ونصفه **بقبة** تجعل علي ظهر النعش لانه ابلغ في الستر واول من فعل به ذلك
زينب بنت جحش اول ميتة من ازواج النبي صلي الله عليه وسلم وقيل فاطمة وبينهما
سير مع تاخر زينب **ورفع اليدين باولي التكبير** فقط وخلاف الاولي في غيرها ولا
وابتدا بحمد وصلاة علي نبيه صلي الله عليه وسلم عقب كل تكبيرة كما هو ظاهر الموطا
وفي الطراز عقب التكبيرة الاولي فقط ويدعوا في غيرها وعزاه في النوادر للقطعي
واسر ادعا لكل مصل ولو بليل **ورفع صغير علي اكف** حيث يمكن ذكر من غير مشقة
نادحة **ووقوف امام بالوسط** بفتح السين للميت الذكر **وعند منكبي المراة** ولا يبعد صحتها
اجماعا بل يكون بينهما فرجة حكاه عياض عن الطبري انظر **راس الميت** ذكرا وانثي **عن يمينه**

ای المصلی ندبا حیث صلی علیه فی غیر الروضة الشریفة والا جعل راسی المیت عن یساره لیکون
رجلاه لغرجهة القبر الشریف تنبیه لیس من شرط صحتها تقدم المیت علی المصلی بل
شرط کمال فیکره لمنفرد اوامام او ماموم تقدمه علیها فان تقدم الماموم علیها وعلی
امامه المتاخر عنها فقد فعل مکروهین تقدمه علی الامام وعلی الجنازة کذا یفیده ز عن
المدخل وانظر لو تقدم علیها کل المامومین والامام هل تصح ایضا کما فی صلاة فرض العین
فی تقدم جمیعهم علی الامام ام لا کما یقتضیه العطف باو ان لم یجعل بمعنی الواو ورفع قبر
کشبر مسنما کسنام البعیر هذا هو المذهب دون قوله وتوولت ایضا علی کراهته
فیسطح ولکن لا یسوی بالارض بل کشبر ایضا علی المذهب وقیل قلیلا بقدر ما یعرف
وحثو قریب للقبر بان یکون علی شفیره فیه ثلاثا بیدیه معا قال بعض یقول فی
الاولی منها خلقناکم وفی الثانیة وفیها نعیدکم وفی الثالثة ومنها نخرجکم تارة اخری لورود
فی خبر قاله الشیخ سالم وتهیئة طعام لاهله لخبر عبد الله بن جعفر قال لما قدم خبر
موت ابی قال صلی الله علیه وسلم لاهل بیته اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما یشغلهم
الیهم فقد جاهم ما یشغلهم عنه انتهی الم یجتمعوا للنیاحة وتعزیة ای حمل علی صبر بوعد
الاجر ودعا للمیت وللمصاب لخبر عظم الله اجرک واحسن عزاک وغفر لمیتک وندبت لخبر
ان الله یلبس الذی عزاه لباس التقوی وخیرهم عزی مصابا کان له مثل اجره وخبر
من عزی ثکلی کسی برد فی الجنة وتکون فی کل میت قال تت صغیرا او کبیرا ذکرا او عبدا
رجلا او امراة وهو کذلک الی ان قال ولمالک یعزی من الشاب الا لام خاصة انتهی
ونحوه اول للبیان من انه یعزی فی کل امرة فما ذکره عن مالک هو قوله والمعتمد خلافه
خلافا لمن اغتر بقوله فجعله هو المذهب ویعزی الرجل والمیز لا غیره ولا الشابة ولا
مسلم بکافر قریبه ولو جارا ویعزی الکافر الجار لحق الجوار حتی بکافر قال مالک یقول له
بلغنی ما اصاب ابنک اخلفه الله بکبیر اهل دینه وخیار ذوی ملته انتهی والاولی فیها
ان تکون فی بیت المصاب واما عند القبر وتسویة التراب فانه واسع فی الدین لا فی الادب
وقال اللخمی مکروه لکنه مستحسل انتهی وانظر هل تندب تعزیة مصاب بغیر موت کما هو ظاهر
الخبرین المتقدمین ام لا وندب لمصاب استرجاع للایة ولخبر من استرجع عند المصیبة
جبر الله مصیبته واحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا یرضاه ویقول عقب الاسترجاع
اللهم آجرنی فی مصیبتی واخلفنی خیرا منها لحدیث فی ذلک وفی اجرین ثلاث لغاة مد الهمزة وکسر
الجیم وسکون الهمزة مع کسر الجیم اوضمها وانظر ما الروایة وعدم عمقه لقول عمر بن الخطاب لا
تعمقوا قبری فان شر الارض اعلاها وشرها اسفلها وسیقول اقله ما منع رائحته وحرسه
وانظر ما وجه التعلیل المذکور هل لان کثرة التراب اللازم لاسفلها فیه اسراع بلایه وتقدم
ان الارض التی لا تبلی افضل اولا وندب اللحد وهو افضل من الشق بفتح الشین فی ارض صلبة لا
یخاف تهیلها والا فالشق افضل وضجع فیه علی ایمن مقبله ویقول واضعه بسم الله وعلی سنة

رسول الله

رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم تقبله باحسن قبول وان ترک اودعی بغیره فواسع وتدورک
ندبا ان خولف وضعه المندوب بالحضرة وهی عدم تسویة التراب او القاعیر منه علیه
ومثل للمخالفة بقوله کتنکیس رجلیه اوعلی شقه الایسر او جعله لغیر القبلة فان
سوی التراب علیه وعبر عنه بالفراغ من دفنه لم یتدارک عند ابن القاسم واشهب
وسحنون کذا فی غایة الامانی وما فی کفایة الطالب من جعل الطول بالفراغ من
وضعه فی قبره غیر ظاهر قال د لو قال کتنکیس راسه لکان اخصر انتهی قلت لعله عدل
عنه لقبح اللفظ فیحصل به التشاوم وسیاتی لذلک بقوله تعالی ثم نکسوا علی رؤوسهم
وکترک الغسل او الصلاة اوهما ودفن من اسلم بمقبرة الکفار فیتدارک لکن وجوبا
وشرط کل منهما ان لم یخف ای یظن التغیر فی القبر فان خیف لم یتدارک وصلی علی قبره
فی دفنه بغیرها کما یاتی ان غسل والا فله لقوله وتلا زما وسده بلبن بکسر الموحدة
طین یابس لم یصنع ولم یحرق لانه احکم من القرمود وندب سد خلل بین اللبن وقد
امر به علیه الصلاة والسلام فی ولده ابراهیم وقال ان ذلک لا یغنی ولکنه اقر للعین
الحی وقال الله یحب اذا عمل العبد عملا ان یحسنه وروی ان یتقنه ثم لوح ثم قرمود
وهو شیء یعمل من طین یابس لم یحرق یشبه وجوه الخیل ثم اجر بهمزة ممدودة فجیم ای
ای مضمومة وکانه الطوب المحروق قاله تت ثم مجر ومربته التی اسقطها المصنف هنا ثم قصب وسن التراب بفتح السین المهملة وشد النون ای صبه بباب اللحد
وسده به اولی من التابوت ای مما دفنه بالخشبة المسماة فی زمننا بالسحلیة وکان
الاولی ثم سن کما لابن رشد والشامل اذ هو یلی ما قبله وکره ابن القاسم دفنه به لانه
مما زی الاعاجم واهل الکتاب ویکره فرش مضربة تحته ومخدة تحت راسه انظر تت و
جاز غسل امراة ابن کبیع وثمان لانه یجوز لها نظر بدنه کما فیها لمالک ورواية ابن
وهب وابن شبع ضعیفة اللخمی والمناهز کبیر وجاز اتفاقا غسل رجل کرضیعة وما قارب
مدة الرضاع کشهرین زائدتین اما علی الحولین واما علی الشهرین الملحقین بمدة الرضاع
لا بنت ثلاث سنین او اربع فیمتنع کما هو مذهب المدونة وقول ابن القاسم لان
مطلق الانثی یمیل لها الرجل خلافا لاشهب کمطیقة اتفاقا وقید عنها فی الرسالة بمن
تشتهی تتمة تقدم عن المدونة جواز نظر المراة بدن ثمان وظاهره ولو
فی حیاته وفی القرطبی یجوز نظرها لعورة غیر المراهق ای فی حیاته ومنع فی موته بازید
من ثمان لان فیه جسه وهو اقوی من النظر ویجوز لغیر مراهق نظر بدنها کما فی
القرطبی ایضا وظاهره حتی ما بین سرتها ورکبتها ویجوز لبالغ وصغیر نظر من لا تشتهی
ویمنع لبالغ نظر من تشتهی کمنع مراهق نظر بدن امراة وجاز الماء السخن کالبارد ونبه
به علی قول الشافعی البارد اطیب الی وعلله اصحابه بانه یمسکه والمسخن یرخیه
قاله تت وظاهر کلام الشافعیة کعلمائنا عدم الفرق بین صیف وشتاء وقال ابو حنیفة

المسخن اجب لانه اكثر انقاء وعدم الدلك او الغسل كنزول امر فظيع بالناس من
كثرة وباكلاة صبح الكثرة الموتى كثرة موجبة للمشقة وينبغي ان تقيد بالفادحة و
يمم من لم يمكن تغسيلهم ثم صلي عليهم فان لم يمكن تيممهم لم يصل عليهم كما هو معتاد وتلد زما
وبحث شيخنا ق قايله ينبغي ان له يحرموا منها وجاز تكفين بملبوس غير وسخ ولم يظن
نجاسته وسالم من قطع يكشف العورة ولم يشهد فيه مشاهد الخير والاكره في الاولين
ومنع في الثالث وندب في الرابع او من عفر وموس لما فيهما من الطيب وسياتي كراهته
بكافور حيث امكن غيره لعدم طيبه وجاز حمل غير اربعة اي له مزية لعدد علي
عدد كما في المدونة وهو المشهور خلافا لابن شهاب وابن حبيب في استحباب اربعة
ليلة يميل بحمل ثلاث واجيب بانه يحمله اثنان بقائمتيه المتقدمتين او المتاخرتين و
يحمله الثالث بين القائمتين والحمل من باب البر وقضاء الحق ما كان لم يزل شان الناس ر
الازدحام علي حمل جنازة الرجل الصالح ولقد انكسر تحت سالم بن عبد الله نعشان وتحت
عايشة رضي الله عنها ثلاثة قاله نت وقال المناوي في طبقاته وارتجت الدنيا لموت
احمد بن حنبل واغلقت بغداد لمشهده ومسحت الارض المبسوطة التي وقف الناس
للصلاة عليها فحصر مقادير الناس بالمساحة ستماية الف وكان يقول للمبتدعة بيننا و
بينكم الجنايز واسلم يوم موته من اليهود والنصاري والمجوس عشرة الاف انتهي وفي حياة
الحيوان في الا وزعن ابن خلكان حزر من حضر جنازة احمد بن حنبل من الرجال فكانوا
ثمان ماية الف ومن النساء ستين الفا واسلم يوم موته عشرون الفا من اليهود والنصاري
والمجوس انتهي وفي تهذيب الاسما واللغات للنووي امر المتوكل ان يقاس الموضع الذي
وقف الناس للصلاة فيه علي احمد بن حنبل فبلغ مقام ثني الف وخمساية الف ووقع
الماتم اي الحزن عليه في اربعة اصناف في المسلمين واليهود والنصاري والمجوس انتهي
وجاز بداياي اي كل ناحية شاء الحامل من اليمين او اليسار من مقدمه او موخره ر
داخل عمود يه او خارجهما واستعمال اي بمعني كل البدلية هنا لا الشمولية مجازا ذا ليس من
معانيها الخمسة وهي الشرط والاستفهام والموصولة والموصوفة ووصلة لندا ما فيه ال
والمعين للبدء كقول ابن حبيب يبدا بمقدم السرير الايسر وهو يمين الميت فيضعه الحامل
علي منكبه الايمن ثم بموخر السرير الايسر ثم بموخر يمينه ثم بمقدمه وهو يسار الميت فيختم
به وقول اشهب يبدا بمقدم يمين السرير ثم بموخره ثم بمقدم يسار السرير ثم يختم بموخره
مبتدع بدعة مذمومة قاله مالك في المدونة وانظره مع نقل ابن حبيب ما قاله عن غير
واحد من الصحابة والتابعين فلعله لم يبلغ مالكا او بلغه ولم يصححه عمل وقال نت
عن سند مبتدع لتخصيصه في حكم الشرع ما لا اصل له ولا نص فيه ولا اجماع وهذه سمة
البدعة وما وقع في شرح الشيخ سالم مما يخالف ما تقدم عن ابن حبيب واشهب فيه نظر
انظره ع ولا ينافي المصار رواية ابن عساكر عن معروف الخياط عن وائلة مرفوعا من حمل جوانب

السرير الاربع غفر له اربعين كبيرة انتهي له نهاني في جمله بنواحيه الاربع بجنب ما يتفق والم
في تعيين بدايته ثم ظاهر الخبر وان لم يكثر خطاة في حمله وجاز خروج متجالة لجنازة كل
احد او شابة ان لم تهتك الفتنة في جنازة من عظمت مصيبتها به كاب وام وزوج
وابن وبنت واخ شقيق او لاب او لام واخت كذلك وظاهره كالمدونة عدم خروجها
لجنازة عمها مع انه ورد في الكتاب والسنة انه اب قاله ع قلت ما ورد في التعظيم والاد
حرام له في الحنان والشفقة كمن ذكر في خروجها لهم لعظم مصيبتها بهم اقوى عادة فلم تدخل
الكاف سوي ما ذكر من الام والبنت ويكره خروجها لغير من ذكر فان خشي منها الفتنة حرم
مطلقا وجاز لمشيع جنازة سبقها لموضع دفنها له لموضع الصلاة عليها فلها ان ال ولي وجاز
لمشيع بقاعا علي قيام حتي توضع وجلوس قبل وضعها ظاهره ماشيا او راكبا وهو ظاهر ر
المدونة ايضا والنوادر والجلاب ولم يقول علي تقييد ابن ابي زيد ذلك بالماشي قال
واما الراكب فلا ينزل حتي توضع وقال ابن شعبان له توضع عن الرقاب حتي يتكامل من
يشيعها وجاز نقل لميته قبل الدفن وكذا بعده كما هو ظاهر المص ويدل له خبر جابر المنقول
في نت وجزه وقصره الباطي علي الاول قايلا الراجح عدم جوازه بعده قال نت ظاهره
من جهة نظره ويحتمل اطلاعه علي خلافه في فيه انتهي ونقله من حضر لبدو بل وان من
بدو لحضر ولو قلب المبالغة لكان احسن لانه المتوهم واجيب بان بمعني الي وهي لغة قاله
النووي كما في قول انس في حديث نبع الماء من بين اصابع المصطفي حتي توضوا من عند اخرهم
رواه الشيخان ورده الكرماني في باب التماس الوضو بانها شاذة وان الي لا تدخل علي
عند واجاب الحافظ ابن حجر بما حاصله ان المتبع دخول الي علي عند لا يلزم مثله اذا وقعت
من بمعني الي وكذا ورد من بمعني اللام شاذ كما نقله د اول العارية عن الكرماني ثم نقله بعد
الا في يستثني من قوله ولا ينبش ويشترط فيه ان يتم جفافه ويشترط فيه ايضا مطلقا
ان له ينفجر وله ينتهك حرمته وان يكون لمصلحة كان يخاف عليه ان ياكله البحر او ترجي له
بركة الموضع المنقول اليه لكونه بجوار صالحين اوليدفن بين اقاربه بل يندب في هذا
الا خير كما في نت عن الطراز اوله جل قرب زيارة اهله له وانظر ما طينته من اي التربتين لانه
ورد في الخبر عن ابي هريرة ما من احد خلق من تربة الا اعيد فيها وينبغي ان تكون من الثانية
لانها التي استقر فيها وقال الحافظ ابن حجر يجوز ان تكون من التربتين جميعا قال وهل يسال
فيهما جميعا او في ال ولي فقط واله ظهر انه ان وضع في ال ولي علي نية النقل فيجوز ان يسال
في ال ولي فقط ويجوز ان يوخر سواله حتي يدفن بالثانية وانظر ما ذا تربة ماكول السبع
ونحوه قال ق قال صلي الله عليه وسلم له غربة علي المومن مامات مومن بارض غربة غابت
عنه فيها بواكيه الا بكت عليه فيها السما والارض وقال اذا مات في غير مولده قيس له في الجنة
من موطنه الى منقطع اثره انتهي وجاز بكي بالقصر عند موته وبعده واله فضل تركه
لمن استطاع بله رفع صوت وقول قبيح قيد فيهما وهو في ال ولي كالصفة الكاشفة لان

مكان برفع صوت لا يطلق عليه بكا بالقصر ويقيد ايضا بما لم يكن مع اجتماع نساء بدليل ما سيذكره
من كراهة ذلك ويحرم برفع الصوت والقول القبيح او باحدهما الجزيسي منا من حلق ولا خرق
ولا ذلق ولا طلق والحلق حلق الشعر والخرق خرق الثوب والذلق ضرب الخدود والصلق
الصياح في البكا وقبح القول انتهى قال الشيخ زروق وكنت اسمع من القوري غير مرة
ان معنى قولهم وُوْ وُوْبا الفارسية لا ارض يارب وهذا خطر عظيم نسال الله العافية انتهى
لكن في زمننا له يقصد قايل هذا ذلك المعنى وقول الجزيسي منا اي ليس على سنتنا وطريقتنا
وربما ظن العوام ظاهره فزعموا انه من خرج من ثوبه بشقه خرج من دينه وهو ظن فاسد
وجاز جمع اموات بقبر لضرورة لضيق مكان او تعذر حافر او تربة اخرى ولو ببلد اخرى
حيث شق تغيره ان ذهب به وسواكانت الضرورة بوقت واحد او اوقات وما يأتي
من انه لا ينبش مخصوص بغير الضرورة وسواكان الميت الان قريبا لصاحب القبر الاصلي
او اجنبيا ذكورا كانوا او اناثا او البعض ثم ان امكن جعله بجانب الاصلي وجب ذلك ولو
يجور لم عظامه متصلة او منفصلة ولا تقطع العظام المتصلة ولها كما هو مقتضى كلامهم
في غير موضع ولما روي انه يوذي الميت ما يوذي الحي ويجعل بينهم حايل ولو بالتراب ولا
تنتف مصر القاهرة ونحوها بضيق لسعة مقابرها وتعددها فلا يجوز شيء مما مر لعدم
الضرورة فيها ابن القاسم لم اسمع من مالك يجعل بينهم حاجز من التراب وانا اراه ولا شعب
يكفي الكفن وكره لغير ضرورة وان كانوا محارم وجاز ايضا جمع ميتين بكفن لضرورة وتجويز
البساطي ان يكون معنى كلام المص ان يجعل اموات في قبر واحد فوق واحد يرده قوله و
ولي ندبا القبلة في جمعهم بقبر الافضل لجمعه صلى الله عليه وسلم بين الرجلين من قتلى احد
في قبر واحد ثم يقول ايهم كان اكثر اخذا للقرآن فان اشير الى احد قدمه في اللحد قاله الشيخ
سالم وقد يقال قوله وجمع اموات الخ شامل للمتعددين المتعاقبين وقوله وولي الخ عايد على
الاول منهما كعود ضمير بعولتهن الى الرجعيات بعد قوله والمطلقات يتربصن الشامل لهن
وللبائنات ابن عرفة وسمع موسى الجمع في قبر واحد للضرورة فالرجل للقبلة ثم الصبي ثم
المراة قلت يوخذ من هذا الترتيب في تعدد قبورهم في مكان واحد وفي تقديم اقبارهم ونزلت
هذه في شيخنا ابن هارون وزوجته وحضره السلطان ابو الحسن الطريني فسال شيخنا ابا
عبد الله السطي فقال الامر واسع انتهى ابن حبيب لا باس ان يجعل منفوس النفساء معها ان
استهل يجعل لناحية الامام ان كان ذكرا والا اخرعنها ونويت بالصلاة دونه ان لم يستهل ولا
باس ان يدفن معها ولو استهل انتهى ايد ولو لغير ضرورة فيستثنى هذا من قوله لضرورة ثم
عطف على بقبر لا بقيد الضرورة قوله او بصلاة وليس المراد بالجواز في هذا المستوي
الطرفين بل الجمع مندوب كما في المدونة وعليها حمل ابن ناجي قول الرسالة ولا باس
ان تجمع الجنايز في صلاة واحدة فقال لا باس بما هو خير من غيره ولا يقال تعدد الصلاة
قربة لانا نقول منع منه طلب الاسراع بالجنايز فوق التغير وايضا القصد بالصلاة

عليها الدعا للميت وهو حاصل للمصلي ويتعدد له القيراط بعددهم كما قال ابو عمران و بالصلاة الواحدة عليهم لجمعه الدعا لهم والثواب حاصل
الشيخ سليمان البحيري شارح اللمع قال ج على الرسالة وينبغي ان يجري مثل هذا فيما
اذا حضر دفن جماعة في وقت واحد وقد يفرق بانه في الصلاة حصل منه الدعا لكل
واحد وله كذلك في الدفن فيه شيء انتهى قلت ولعل الشيء ان المقصود من حضوره الدفن
يحصل بعمل جسده حيث تقارب مدفن كل وهو قايم مقام الدعا في الصلاة فلا فرق
بينهما ثم في كلامه قصور فقد الشيخ سالم عند قوله وسبقها ما نصه ابن العطار وان
طلب منه حضور جنايز متباعدة المقابر فليشهد الافضل منها قال بعض الظاهر انه لو
قربت يحصل له اجر دفن جميعها ومعنى ذلك اذا نوى ذلك للجميع وله اصل وهو اجتماع
الجنايز في صلاة واحدة ويحصل فضل الجميع انتهى هذا وينتهي اجتماعهم في الصلاة لعشرين
مرتبة اقتصر المص منها على ثنتي عشرة وترك مراتب المجبوب الاربعة لفهمها من الخصي و
كونها عقبه لشرفه ببقاء احدي آلتيه ومراتب النسا الاربع ايضا لتاخرهن عن الخناثا
وللاجتماع صفتان احداهما من الامام الى القبلة واشار لها بقوله يلي ندبا الامام رجل
ح فطفل ح فعبد كبير فصغير فخصي كذلك اي ح كبير فصغير فعبد كبير فصغير فمجبوب
كذلك فخنثى كذلك اي ح كبير فصغير فعبد كبير فصغير فمراة ح كبيرة فصغيرة فامة
كبيرة فصغيرة وهذا ان كان صنف كل من العشرين المذكورة منحازا فان تعدد ولي
الامام الافضل ايضا ثم من يليه بعده وهكذا على الترتيب السابق الى القبلة قال د
ابو اسحاق هل كان الرجل للقبلة لانها اشرف كما ان الصف الاول في الصلاة اشرف
قيل انما جعل الامام كالقبلة لمن وليه كان اقرب للقبلة واشرف انتهى ثم ذكر الصفة الثانية
وهي مساوية للاولى في الندب عند غير الشاذلي ودونها عنده فقال ويجوز في جنس الصف
المتقدم فيشمل الاثنى عشر التي ذكرها والثمانية التي زدناها ايضا الصف من المشرق
للمغرب ويقف الامام عند افضلهم ويجعل عند راسه رجلا مفضوله وهو الحر الصغير ثم
مفضوله عند رجلي الافضل وهكذا الى اخر المراتب عند ابن رشد وابن عبد السلام
واستظهر الشيخ احمد الفاسي دوما للشيخ تبعا للتوضيح في جعل رجلي مفضول الافضل
عند راس الافضل وباقي الاصناف تجعل كلها على يسار الامام على ترتيب المص انتهى
تنبيه اذا اجتمع متعدد من صنف واحد او من كل صنف من الاصناف المتقدمة
فلكل في صفهم من المشرق للمغرب طريقان الاولى كل رجلي مفضول فراس فاضل وهكذا
حتى يتم الصف المتعدد من الرجال الاحرار مثلا ثم يسلك فيمن بعدهم من المراتب ما مر
الطريق الثانية ان تجعل المتعدد من صنف من الامام للقبلة ثم من بعده من المشرق
للمغرب تنبيه اخر ان تفاضل الاحرار البالغون في العلم والفضل والسن قدم
الامام اعلمهم ثم افضلهم ثم اسنهم وقيل يقدم الافضل على الاعلم وهو بعيد لان فضل العلم
مزية يطلع عليها وزيادة الفضل مزية لا يطلع عليها قاله ابن رشد وظاهر المص تقديم الرجل

ولو كان من بعده اعلم منه واجد واسن او كان فيه بعض ذلك دون ما قبله وكذا يقال في الطفل
والعبد ويقدم عالم على شريف عامي لظهور مزية العلم وتعدي نفعها للغير اي شأنها ذكر كما
يؤخذ من تعليل ابن رشد المتقدم وقدم حافظ قرآن على شريف عامي كما يؤخذ من قضيته اقدم
ومحدث على فقيه ومفسر على محدث فيما يظهر لشرف كل عالم بشرف معلومه الفاكهاني فان شاوين
جماعة فالقرعة اتفاقا انتهى الا ان يتراضى الاولياء على امر قاله الشيخ سالم تتمة الفاكهاني
في الحديث من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان يحتمل عندي
انه يكون له بالصلاة قيراط وبشهود الدفن قيراطان فتكون ثلاثة وقول الرسالة وذلك في
التمثيل مثل احد ثوابا خصه بالتمثيل لانه اكبر الجبال وقيل مثل لهم بما يعرفون وقيل لانه متصل
بالارض السبع اي وقيل لورود خبر فيه وهو احد يحبنا ونحبه والتمثيل به يحتمل معنيين احدهما
لو كان هذا الجبل من ذهب او فضة وتصدق به كان ثواب القيراط مثل ثوابه وقيل لو جعل
هذا القيراط في كفة والجبل في كفة لكان يساويه انتهى كلام الفاكهاني والاول هو الذي
عليه اكثر من رايته من الشراح قاله ج والاول ناظر بالتصدق بزنته نقدا والثاني ناظر
لعدله ثوابا وقول الفاكهاني فتكون ثلاثة اقتصر عليه تت بشرحها وهو متعقب والصواب
اثنان فقط بدليل خبر البخاري من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها
ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان
تدفن فانه يرجع بقيراط واختار البغوي هذه الرواية في المصابيح قال مخرجه لنكتة حسنة
وهي التصريح بان القيراطين من الصلاة وحضور الدفن مجملة في لفظ مسلم فانه ربما يتوهم
منه ان القيراطين من الدفن وواد من الصلاة انتهى فقول الفاكهاني ظاهر الحديث اي
حديث مسلم انظر ج على الرسالة وذكر هنا انه لا يتوقف القيراط من حيث هو على تبعيتها رغبة
لله جردون رغبة اهلها كما في ابن العماد خلافا للقول الجزولي قيراط الدفن انما يحصل لمن تبعها
رغبة في الاخرة لا خوفا من ان يعاقب انتهى بل فيه صلة الحي والميت كما نقل ابن العماد عن الامام
ابن سيرين قال فله اجران ولا ينافي قول خبر البخاري ايمانا واحتسابا لان صلة الحي تكون احتسابا
او مداراة لا لاجل دنياه وكلاهما من عمل الاخرة ثم القيراط منسوب الى خمسة عشر قيراطا تتعلق
بموت تجهيزه ودفنه لان الى اربعة وعشرين انظر ابن العماد قلت لكن الظاهر ان ما عدى
قيراطي الصلاة والدفن لا يقال فيه مثل احد ثوابا لعدم ورود خبر فيه فيما اعلم ثم ظاهر الخبرين
توقف حصول قيراط الصلاة على اتباعها من بيت الميت وترتب القيراط الثاني على الاول فمن
لم يتبعها لكن صلى عليها او شهدها حتى تدفن ولم يصل عليها لم يحصل له قيراط الصلاة في الاول
وله قيراط الدفن في الثاني قال ج على الرسالة وذكر لي بعض الفضلاء ان الجزولي صرح بتوقف
قيراط الدفن على الصلاة وبه صرح الشافعية وجازت زيارة القبور بل هي مندوبة رد
بل حد بيوم او وقت وظاهر المصنف كغيرها للنساء وقال تت ينبغي ان تجري زيارتهن على
كلام خروجهن اي المتقدم وبه جزم الشيخ سالم مسقطا لفظ ينبغي واخذ بعضهم اختصاص

الزيارة بالرجال دون النساء من قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
بناء على الاصح عند الفقهاء والاصوليين من عدم دخولهن في خطابهم انتهى اي لا على مقابل الاصح
ولا على ما للغويين من تغليب المذكر اذا اجتمع معه مونث والاحسن الاستدلال على منعهن
بخبر ارجعن مأزورات غير مأجورات وهذا في الزمن القديم فكيف بهذا الزمن كما في المدخل
هذا واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن قال من دخل المقابر فقال اللهم رب هذه الاجساد
البالية والعظام النخرة التي فرجت من الدنيا وهي بك مومنة ادخل عليها روحا منك وسلاما
مني استغفر له كل مومن مات منذ خلق الله ادم واخرج ابن ابي الدنيا بلفظ كتب له بعدد
من مات من ولد ادم الى ان تقوم الساعة حسنات انتهى وظاهر الاول استغفار من لم يدخل
مقبرتهم ايضا وظاهر الثاني العموم في عددهم ايضا وكره لغيره حلق شعره اي الميت الذي
لا يحرم على الحي حلقه والا حرم حلقه من ميت وفي المدخل تسريح شعر راسه ولحيته بمشط برفق
واسع الاسنان لا باس به وقلم ظفره ولما كان الحكم بالكراهة لا يفيد انه بدعة لانه عليه
الصلاة والسلام يفعل المكروه في حق غيره للتشريع قال وهو بدعة لم يفعل في زمنه عليه
الصلاة والسلام وهذه فايدة زايدة على ما بينه من الكراهة وضم وجوبا ما ذكر من الشعر
والقلامة ان فعل اي حلق معه في كفنه لانه جزوه قال ج وكون الضم واجبا مع كون اصل
الفعل مكروها مشكل والقياس كما قال ق ندب الضم وكذا ان سقط منه وكره لمريض فعل
ذلك ان قصد ان يكون موته على هذه الحالة وينبغي ضمه قياسا على مسئلة المص الاتية ان قصد
راحة نفسه منه وله تنكا قروحه اي يكره ويوخذ اي يزال بالغسل عفوها اي ما سال
بغير انكا او به مما تسهل ازالته ومنه خذ العفو اي ما سهل على الناس مما اموالهم وسوا
كان السايل قيحا او دما ولو دون درهم للنظافة فهو خلاف الحي في ذلك وقراءة عند موته
ان فعلت استنانا والا فلا باس بها عند راسه او غيره وانظر في ج ما للقرافي وحديث الجريدتين
كتحمير الدار اي الطواف فيها يحور بعد موته ان قصد زوال راحة الموت لا راحة ما
يستكره فلا كراهة ولا عند خروج روحه وغسله فمستحب وكرهة قراءة بعده اي بعد
موته وقراءة على قبره لان القصد بزيارته تدبر ما وقع له وما هو فيه والقراءة يطلب فيها
التدبر وله يجتمع التدبران غالبا كذا اعللوا وهو يقتضي انه اذا لم يتدبر القرآن عند
قراءته او حال الميت فلا تكره عند القبر حينئذ كذا ينبغي كذا قرره ج وصاح من رجل وامرة
خلفها لما فيها من اظهار الجزع وعدم الرضى ولا يعارض قوله وبكا عند موته وبعده بلا رفع
صوت لان ما هنا برفعه ولو بغير بكا ومفهوم خلفها جوازه عند الموت وتقدم ما فيه وقول
استغفروا لها لمخالفته لفعل السلف وانصراف عنها بلا صلاة ولو طولوا او انصرف لحاجة
او باذن اهله لما فيه من الطعن عليه او بعد صلاة وقبل حضور دفن بلا اذن لان لهم دفنا
في حضوره للدعا لميتهم ولتكثير عددهم ان لم يطولوا في الثاني فقط ولو قال وانصراف عنها
بلا صلاة كتبعدها بلا اذن ان لم يطولوا كان اوضح وحملها بلا وضوء لنا دية الى عدم الصلاة

عليها ان علم انه لا يجد بموضع الصلاة ما يتوضأ به فان علم انه يجده لم يكره تحملها بدونه قاله
ابن رشد وبه قيد الشامل كلام المصنف وهو تقييد حسن وادخاله بمسجد ولو لغير صلاة لخوف
انفجاره او حصول نجاسة منه ولو على القول بطهارته للعلة المذكورة ولمراعاة القول بـ
بنجاسته ولم يحرم ادخاله عليه رعيا للقول بطهارته والصلاة عليه فيه والميت خارجه
او داخله ويتعلق بالحي مكروهان في الثاني وكرهت والميت خارجه ليلة يكون ذريعة بـ
له دخاله الا ان يضيق خارجه باهله فله باس ان يصلي من بالمسجد بصلاة الامام قاله
مالك في المدونة واذا صلي عليها بامام كره لفذ او متعدد تكرارها فان صلي عليها فذا او متعدد
بغير امام ندب اعادتها بامام مالم تفت بالدفن لا بغيره فتكره فالصور اربع تكره الاعادة
في ثلاث وتندب في واحدة قاله عج وهي علي طريق البساط شيخ لان المصلي اولا اما فذا او
متعدد بغير امام او به والمصلي ثانيا كذلك فمتى صلي عليها اولا بامام كرهت اعادتها
ومتعدد بامام وبغيره فهذه ثلاثة ومتى صلي عليها اولا فذا او متعدد بغير امام كرهت اعادتها
لفذ ومتعدد بغير امام لا بامام فتندب وهذه ستة مضافة للثلاثة قبلها فالمكروه سبعة
والمندوب اثنان وكره تغسيل جنب مصدر مضاف لفاعله لانه يمكن طهره كسقط وهو
ما لم يستهل صارخا ولد قبل تمام مدة الحمل او بعدها وهو مصدر مضاف لمفعوله و
تخنيطه وتسميته والصلاة عليه ودفنه بدار خوف بيعها فيدخل بيع الحبس اي البقر كذا علل
وفيه نظر اذا فتي قاله تت في كبيره وفي نظره نظر لتقييدهم قوله والعرصي بقبر غير السقط
وليس دفنه بها عيبا وان لم يغن ماكل ليس له حرمة الموتى ويكره الانتفاع بموضعه ابن
سحنون والقياس جوازه بخلاف دفن الكبير وهو من استهل ولو ولد قبل تمام مدة الحمل
فعيب يوجب الرد لان موضعه لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به كذا علل الامام وهو لا يقتضي
عدم الرد وجواز الانتفاع به اذا لم يدم به وكره دفن بمسجد بين الصلاة لا لغيرها قاله ح
وظاهره ولو ضاقت المقبرة واتسع المسجد عن صلاة اهل محله وانظر ما سياتي للشارح في الوقف
عند قوله الا لتوسيع كمسجد له تغسيل حائض لغيرها فلا يكره لعدم قدرتها علي الطهر فان
قدرت عليه بروية علامته ووجود مطلق كما في كره تغسيلها كالجنب وينبغي تقييد الكراهة
بعدم خشية تغير الميت فان خشي تغيره بتشاغلها بغسلها غسله قبله حيث لم يوجد غيرها
وقدم ندب تجنب جنب وحايض له في مرضه عند نزعه لنفرة الملائكة حينئذ وكره صلاة فاضل
بعلم او صلاح او امامة علي بدعي ردعا لمن هو مثله وكذا يكره سلام عليه ومناكحته وصلاة
جمعة او غيرها خلفه ردعا له وقول المدونة يستتاب اهل الاهواء فان تابوا والا قتلوا محمول
كما لابي الحسن علي ما اذا دعوا الناس لبدعتهم او مظهر كبيرة ردعا لمن هو مثله وكذا ان اشتهر بها
وان لم يظهرها كما في نقل ق ان لم يخف ضيعتهم لان فرض الصلاة لازم لا يسقطه كبائرهم و
بدعهم ما تمسكوا بالاسلام والامام علي من حده القتل بحد كزان محصن ومحارب وتارك
صلاة او قود كقتل مكافئ له متقدم لله بقتله فلا يشفع فيه بالصلاة عليه وتخصيصه كغيره

الامام مشعر كالتعليل المتقدم بعدم كراهة صلاة اهل العدل عليه وهو ظاهر قول المدونة ويصلي
الناس عليه غير الامام ويحمل عدم اعتباره نفيكره لهم ايضا وهو ظاهر قوله في تارك الصلاة وصلي
عليه غير فاضل وبه صرح الشاذلي هنا ايضا وعليه فانما خص المصلاة الامام هنا بالذكر لعود الضمير
عليه في قوله ولو تولاه اي قتله الناس دونه اي دون اذنه لانهم نيابه واشعر قوله بحد
او قود انه يصلي علي من قتله في تعزير وان مات من حده القتل بحد او قود قبله اي القتل
ففيه اي في كراهة صلاة الامام واهل العدل علي ما مر وعدم كراهته تردد وانظر هل يدخل فيه
من مات بالحبس للقتل المذكور او يكره صلاته عليه قطعا لان المتسبب كالمباشر وتكفين بحرير
وخز ولو لامرأة لظهور قصد الفخر والعظمة بذلك بعد الموت وان ابيح الحرير لها حية ويحنط
ولم يحرم لانه ايل لها وكاخضر وازرق وكل لون غير البياض ومعصفر لمزعفر ومورس
فيجوز كما قدم لطيب ريحهما امكن غيره اي غير ما ذكر فهو راجع للحرير ايضا لما بعد الكاف
فقط كما هو قاعدته وزيادة رجل علي خمسة عمامة وميزر وقميص ولفافتين كما مر لانه غلو
وفي خبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا قاله سند وبتصريحه بذلك سقط قول غ
لم ار من صرح بكراهته انتهي وكذا يكره زيادة امرأة علي سبعة واجتماع نساء لبكا بالقصر
وهو ارسال الدموع من غير صوت ليلة يتطرق في ذلك لرفع الصوت او النياحة المحرمين لخبر
لعن الله الصالقة وهي الرافعة صوتها بالبكا وان سرا الواو للحال وهو تاكيد لقوله بكا
حيث ضبط بالقصر كما مر لا للمبالغة لما قضتها له وتكبير نعشي تكبيرا يظن به مباهاة او عظم
مصيبة لا يسيرا وفرشه بحرير ولو لامرأة لما فيه من الفخر والخيلاء من الاحياء وخص ابن حبيب
كما في الثم كراهة ذلك بالرجل قال فلا يكره ذلك للمرأة ولعله علي اصله في جواز تكفينها بالحرير
وتقدم ان المذهب انها كالرجل في ذلك ويظهر من كلامهم احتمادا قول ابن حبيب هنا اذ لم ينقلوا
غيره وهو ظاهر اذا لكفن به ليس للحرير قطعا والفراش غير بس قاله عج ومفهوم فرشه ان
ستره به جايز ان لم يكن احمر ملونا والا كره ولو لامرأة قاله ابن حبيب واتباعه بنار بغير
طيب وكذا به ابو الحسن وهو كراهة ثانية للصرف انتهي وعلل الاصل بالتفاول وبانه من فعل
النصاري وندابه بمسجد او بابه له نذا بمعني اعلام بكحلق بكسر الحا المهملة وفتح اللام
جمع حلقة بفتح اوله وسكون ثانيه قال تت وقيل الجمع بفتحتين وقيل الجمع والمفرد بفتحتين
بعض مشايخي وعلي هذا الاخير فهو من اسما الاجناس المفرق بين مفردها وجمعها بالتاء بصوت
خفي من غير ندا فيجوز اعلام للاستكثار من الصلاة عليه بل هذا يقتضي ندبه لان وسيلة
المطلوب مطلوبة وكذا خبر له يموت احد من المسلمين فيصلي عليه امة من الناس يبلغون مائة
فيشفعون له الا شفعوا فيه بل في البخاري اي مسلم الا شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة
فقلنا وثلاثة يا رسول الله قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسال عن الواحد انتهي
وشرط الثنا من عدل خير صالح للتزكية وليس موجبا لذاته حتي تشترط مطابقته للواقع كما زعمه
بعضهم بل هو علامة علي ما عند الله للعبد باخبار الصادق المصدوق قاله السيوطي فائدة

من راي جنازة فكبر ثلاثا وقال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا
ايمانا وتسليما كتب الله له بها عشر حسنات من يوم قالها الى يوم القيامة وكره لجالسي تمنى به
جنازة او تابع سابق لها للمقبرة قد جلس قيام لها اذا راها حتى توضع في الصورة الثانية
وكذا اكره لمن بنيتها ان يستمر قائما حتى توضع وشمول المصلى لهذه الثالثة صحيح بارادة ودوام
قيام لها ابن رشد وكان القيام مامورا به في الثلاثة ثم نسخ واما القيام عليها حتى تدفن فلا
باس به وليس ذلك مما نسخ واما القيام للحي فواجب ان ادى تركه لمقاطعة او خوف اذى
وحرام لمن يجبه تكبرا وتجبرا على القائمين اليه ولم يخش ضرره ومكروه لمن يجبه اجلالا وتعظيما
ولا يتكبر على القائمين اليه وجايز لمن يقوم اجلالا لمن لا يريده وهذا معدوم من غير معصوم
ومندوب لاجل قادم من سفر اي اوقادم عليه بنعمة اولاه الله اياها ليهنيه او بنعمة على
الجالس اوذي مصيبة ليعزي نقله ابن رشد ويوسف بن عمر على الرسالة وتطيين قبر
او تجصيصه وبناء عليه او تحويز بان يبنى حوله حيطان تحدق به بارض ملكه او ملك
غيره باذنه او بموات ولو كان البناء كثيرا في الاراضي الثلاثة المذكورة كقبة او مدرسة وبيت
لغير قصد مباهاة فلا يهدم كما افتى به ابن رشد وكذا ظاهر ما للمازري وصاحب المدخل
وقال ابن العطار لا يكره بل يجوز وظاهر اللخمي المنع وان بوهي به اي بما ذكر من تطيينه
وما عطف عليه حرم بالاراضي الثلاثة المتقدمة او بموقوفة للدفن صرح بوقفيتها او اشتد
له من غير تصريح ووجب هدم ما حرم كمقبرة مصر المحبسة لدفن اموات المسلمين وان لم يقصد
به مباهاة وفي كلام ت مخالف فانه جعل من المكروه البناء في وقف للتضييق كما قال عبد الحق
وهو يقتضي عدم هدمه ثم نقل عن المصنف والفاكهاني وجوب هدم بناء القرافة وكلامه في شرح
الرسالة سالم من ذلك وجاز بناء للتمييز وشبه في الجواز قوله كحجر او خشبة بلا نقش فيكره
به وان بوهي به حرم فعلم منه ان البناء عليه او حوله ثلاثة اقسام ولا يغسل اي يحرم فيما
يظهر كما ت ان يغسل شهيد معترك لدنيا كغنية حمية او غلول او غيمة او اشهار شجاعة
او لدنيا واخرة معا كقتيل معترك الكفار لاعلاء كلمة الله بخلاف شهيد غير معترك فيغسل عند
ابن القاسم وهو مقتضى موضع من المدونة وروى ابن وهب لا يغسل شهيد كافر حربي بغير
معركة رجلا او امراة اوصبيا لكونه لم يكلم من قتل بها وهو نص المدونة في محل اخر وتبعه سحنون
واصبغ قايلا ابن وهب اعلم بهذا او شبهه من الاثار من جميع اصحاب مالك وانما صلى على
عمر بن الخطاب مع انه مقتول كافر لانه رفع حيا وعاش ولم يمت بغور القتل وليس قاتله
بحربي قبل قتله وتبعهم ابن يونس وابن رشد ونحى القرطبي له فتمنى انه لم يكن غسل اباه وصلى
عليه حين قتله عدو كافر بقرطبة حين اغار عليها كفار والناس في احرائهم على غفلة انتهى ومن
ذلك اسر انصاري بايدي مسلمين اغاروا باسكندرية وقت صلاة جمعة والمسلمون في صلاتها
وقتلوا مسلمين سنة اثنين وخمسين والف كما افتى بعدم غسلهم والصلاة عليهم ج وعلى هذا
الثاني فانما احترز المصنف بقوله فقط عن غريق وحريق ومبطون وبقية شهداء الاخرة ٢

كما قال

كما قال جد ج ويقدح في هذا كما قال ج لفظ معترك الا ان يدعي ان قتيل الحربي المذكور شهيد
معترك مجازا ولو قال ولا يغسل قتيل كافر حربي ولو بغير معاركة او على فراشه وان اجنب على
الاحسن لجرى على ما لابن وهب صريحا ولا يرد على ذلك انه يفهم منه تغسيل قتيل مسلم يظنه كافرا
مع ان المعتمد عدم تغسيله والصلاة لان هذا تفصيل في مفهوم كافر فلا يعترض به واما قتيل
كافر مضروب عليه الجزية فيغسل قطعا وبالغ على عدم تغسيل ما قدمه بقوله ولو ببلد الاسلام
الذي اغار عليه الحربيون او لم يعاتل بان كان غافلا او نايما فمات فيهما بقتلهم او قتله مسلم
يظنه كافرا او دابته الخيل او رجع سيفه او سهمه عليه او وجد ميتا وليس به اثر قتل اذ
لعله زحمي او سقط عن دابته او حمل على العدو فتردى في بير او سقط من شاهق وان
كان اجنب قبل الحرب ومات كذلك على الاحسن او حايضا تعين عليها القتال بغجا عدو لا ان
رفع من المعركة حيا ثم مات بيد من رفعه او بداره فيغسل وان انغدت مقاتله ومفهوم
رفع حيا انه لو بقي مرميا بالمعركة حتى مات لم يغسل وهو كذلك على المعتمد خلافا لشهب
وان اقتصر عليه الشيخ فيما نقله عن النوادر عنه الا المغمور المرفوع منها ولم ياكل ولم يشرب
حتى مات فلا يغسل فهو مستثنى من قوله لا ان رفع وقوله وان انغدت الخ المذهب ان
منفوذها لا يغسل رفع مغمورا ام لا وكذا غير منفوذها وهو مغمور وفي كلام د نظر قاله
ج فاقسام اربعة مغمور وغيره منفوذ المقاتل وغير منفوذها وقد علمت احكامها ودفن
وجوبا بثيابه المباحة فليس لوليه نزعها وتكفينه بغيرها وغير المباحة تجري على قوله وتكفين
ستر جميع جسده كما هو ظاهر كلهم ولا يجري فيه قوله وهل الواجب مستراخ ولعل الفرق
كبر هذا بقتله في سبيل الله ويدل على عدم جريان الخلاف هنا ستره عليه الصلاة والسلام
بعض من قتل وعليه برده غير ساترة لجميع جسده بقيته باذخر فان لم يوجد الا دون ذلك
غطي من ستره الى ركبته فان كان فيها فضل غطي ما فوق ذلك الى صدره والا ستره زيد
ما يستره والباء في قوله بخف للمصاحبة متعلقة بدفن بثيابه مصحوبة بخف ومن جعله
كت بدلا من ثيابه يرد عليه ان دفنه بها واجب وبخف وما معه مستحب وانه ليس في البدل
ضمير يعود على المبدل منه مع انه بدل بعض وان المبدل منه هنا على غير نية الطرح الغالبة
وقد يجاب عن الثاني بان الضمير مقدر بدليل تصريحه به في المبدل منه كانه قيل بخفه وتعقب
كاف كالذي من استطاع اليه سبيلا وقلنسوة وهي التي تسميها العامة الشاشية لا البيضة
اي الخوذة لانها سلاح ج ومنطقة قل ثمنها ومباحة والا لم يدفن بها وخاتم قل فصه اي
ثمن فصه بالنسبة للمال في نفسه في هذا وما قبله كما يفيده نقل ابي الحسن عن العتبية لا بالنسبة
لمالكه لا بما هو من الة الحرب من درع وسلاح كسيف ورمح ومغفر وساعد وزند حديد
ومهما ميز وما كان من حديد وعطف على شهيد قوله وكما لا يغسل شهيد معترك فكذا لا

يغسل دون الجل اي دون ثلثي جسد ميت غير شهيد والجسد ما عدا الراس فاذا وجد نصف جسده وراسه لم يغسل على المعتمد وليس المراد جل الذات لا قتضاء ذلك تغسيل من وجد نصف جسده وراسه وليس كذلك ابن رشد والعلة في ترك الصلاة على بعض الجسد عند مالك واصحابه ان الصلاة لا تجوز على الغايب واستخفوا اذا غاب اليسير منه الثلث فدون قال في توضيحه وبه يجاب عن استشكال التونسي من ان ترك الصلاة على النصف يودي الى ترك الصلاة عليه بالكلية انتهى لا يقال كيف يترك واجب وهو الصلاة عليه فوق ارتكاب مكروه وهو الصلاة على الغايب اذ هي مكروهة لانا نقول ما هنا مشهور مبني على ضعيف وهو القول بنجسها كما مر وتعليل تت عدم الصلاة على ما دون الجل بقوله لاحتمال ان يكون غسل وصلي عليه اولاحتمال كون صاحب ذلك العضو حيا فيصلى عليه حي يقتضي النافي انه يصلى على الراس اذا وجد وحده اي مع نصف الجسد والمعتمد خلافه كما مر ولا يغسل محكوم بكفره من زنديق وساحر وكتابي ومرتد الى اي دين وان صغيرا مميزا ارتد اذ ردته معتبرة من تلك الحيثية لا من حيثية قتله لعدم قتله قبل البلوغ كما ان اسلام المميز معتبر من حيث ندب الصلاة له ووجوب الزكاة في ماله وتغسيله اذا مات او نوي به اي بالكتابي ولو غير مميز سابيه او مالكه الا سلم فله يغسل الا ان يسلم الكتابي المميز ويموت فيغسل فضمير يسلم عايد على بعض ما قبله لانه منقطع كما ظن ثم كونه لا يحكم باسلام الكتابي لاسلام سابيه لانه لا يجبره على الاسلام كما رواه ابن القاسم عن مالك وانذبه وظاهر رواية ابن نافع عن مالك في كتاب التجارة الى ارض الحرب من المدونة انه يجبره عليه وهو افتيار ابي عبيد قال لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فلذا فرع المصنف على الاول انه ان مات قبل النطق لم يغسل واما على الثاني فله يغسل كذلك ان مات قبل البلوغ وتلخص ان المجوسي يجبر على الاسلام كبيرا او صغيرا والكتابي الحربي لا يجبر الكبير اتفاقا وله الصغير على الاصح فما ياتي في الردة من الحكم باسلامه لا سلام سابيه فهو في المجوسي وحمل تت والشيخ سالم ما هنا على المميز فقط مجوسيا او كتابيا بزاد الثاني بدليل الا ستثناء ما ياتي في الردة على غيره مجوسيا او كتابيا كما هو نص قوله فيها وحكم باسلام من لم يميز يقتضي ان الكتابي الحربي غير المميز يحكم باسلامه لا سلام سابيه وان المميز المجوسي لا يحكم باسلامه لا سلام سابيه وهو خلاف في الاصح انظر ع ولما كان حكم المخرج بالا او احدى اخواتها وان كان من باب المفهوم على الاصح لكنه لقوته ينزل منزلة المنطوق حتى قيل انه منطوق شبه به قوله كان اسلم من غير سبي والحال انه نفر من ابويه ومات فانه يغسل وله مفهوم لهذا القيد اذ لو اسلم وبقي بدار الحرب حتى مات غسل ايضا وان اختلطوا اي المحكوم بكفرهم مع مسلمين يغسلون غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة تعظيما للمسلمين ولو على سنتها مع الجزم بحرمتها في الكافر ودفنوا بمقابر المسلمين فان اختلطوا بمسلم لا يغسل لم يغسل احد منهم ودفنوا بمقبرة المسلمين كما هو الظاهر تغليبا لحق المسلم فان اختلط مسلم يغسل بشهيد معترك غسلوا وكفنوا مع دفنهم بثيابهم رجاء احتياطا في الجانبين وصلي عليهم وهل يميز غير الشهيد بالنية ام لا لانه قد قيل بها على الشهيد فليس كالكافر ويحتمل انهم لا يغسلوا ولا يصلي عليهم لان غسل غير الشهيد والصلاة عليه قد قيل بسنيتهما وغسل الشهيد والصلاة عليه كل منهما حرام فلا يرتكب ما قيل بسنيته المودي الى ارتكاب محرم لكن مثل هذا يجري فيما اذا اختلط مسلم بكافر ان كان غسله حراما كحرمة غسل الشهيد كما هو الظاهر قاله ع لكن في تت ان حرمة تغسيل الشهيد هو مقتضى تعليل عدم غسله ولم اقف على نص فيها انتهى وقد قدمت ذلك وقوله وجوب الصلاة على غيره وغسله اما فيه الخلاف الذي قدمه المص واما الراجح وجوبهما كما قدمه ع بتعالج ومونة غسلهم وكفنهم من بيت المال من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ان لم يكن معهم مال واذا مات تحت هدم مسلم وكافر واختلطا وله حدهما مال لا يعلم مالكه غسل وكفنا منه وصلي عليهما بنية للمسلم ووقف المال فان استحقه وارث احدهما حسب له ما كفن به الا فران كان مسلما من بيت المال وان ادعاه وارثهما وله بينة حلفا وقسم بينهما فرع اذا وجد ميت لا يعرف غسل وصلي عليه ان وجد ببلد له يد فيها كافر غالبا كالمدينة المنورة الا ان يكون عليه زي الكفار كما يفيده ابن عرفة وابن فرحون وينبغي الا ان يكون صغيرا فيغسل فان وجد ببلد يد فيها الكفار غسل وصلي عليه ان كان صغيرا ولو وجد بكنيسة عليه زي كافر كما قال ابن القاسم وغيره لكبير وجدبها ولو عليه زي مسلم لكنه يواري والفرق ان الصغير المنبوذ يجبر على الاسلام بخلاف الكبير قاله تت وقوله ولو عليه زي مسلم لكن يواري فيه شيء بل متى كان عليه زي مسلم يعلم به كونه مسلما فانه يصلي عليه قاله ع ولا سقطا اي تكره الصلاة عليه كما قدمه وفسره بانه الذي لم يستهل اي لم يصح عند ولادته ولا وجد فيه علامة من علامات الحياة ولو تحرك لانه يتحرك في البطن وقد يتحرك المقتول او عطس او بال ولو كثر كما هو ظاهر وانظر لو اجتمع اثنان او اثلاثة المذكورة او رضع يسيرا لا كثيرا فيغسل ويصلى عليه كما في توضيحه والظاهر انه ما يقوله اهل المعرفة لا يقع مثله الا ممن فيه حياة مستقرة الا ان يتحقق الحياة بعلامة من علامات الحياة غسل دمه وجوبا لانه لا يبقى لها الا حي ثم يموت فيغسل وحيث عدمت منه علامات الحياة فلا يظهر وانما المنفي الغسل الشرعي ولف بخرقة ووري وجوبا فيهما واعاد مسيلة السقط هنا غير معينة الحكم بعد ذكرها في المكروهات لبقية احكامه ولو قدمها هناك لكان احسن وله يصلي على قبر لمن صلي عليه قبل ايمنع على المشهور الا ان يدفن في القبر بغيرها ويخاف تغيره لو اخرج عند ابن القاسم وسحنون وعيسى فتجب الصلاة حينئذ على القبر مالم يطل حتى يغلب على الظن فناء الميت وله يصلى كراهة على غايب من غريق وآكيل سبع ونحوهما على المشهور وصلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي من خصوصياته برفعه الارض له وعلم يوم موته ونعاه لاصحابه وخرج معهم فاهم وصلى عليه قبل ان يواري ولم يفعل ذلك بعده احد ولا صلى احد على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ووري وفي الصلاة عليه اعظم رغبة فقول

ذكر على الخصوص **ولا تكرر** الصلاة على من صلى عليه اي يكره وليس هذا مكررا مع قوله فيما مر وتكرارها لحمل ما هنا على من لم يقبر وما مر على من قبر او ما هنا من التكرار وهو كون المصلي ثانيا هو المصلي اولا وما مر من التكرير وهو كونه غيره وهذا على احد قولين في الفرق بين التكرار والتكرير والقول الثاني عكس ذلك **والولي** اي الاحق **بالصلاة** على الميت اماما من وليه وذي السلطان **وصي** اوصاه بالصلاة عليه لان ذلك من حقه وهو اعلم بمن يشفع له **رجي خيره** صفة مشعرة بالتعليل فكانه قال اوصاه لرجاء خيره فيخرج ما لو اوصاه لعداوة بينه وبين الولي ليغيظه فلا تنفذ وصيته بذلك لعدم جوازها والولي احق حينئذ ان رجي خيره ايضا والا فالوصي قاله ع ثم ان لم يكن اوصى لاحد فالولي من الولي **الخليفة** لخبر **لا يؤم** الرجل في سلطانه **لا فرعه** اي نائبه في الحكم بالقضاء والشرطة او الولاية على الجند الا ان يكون واحد من ذلك له الولاية **مع الخطبة** للجمعة وصلاتها لا دونها فقط وظاهر تقريرهم انه المراد مع مباشرتها لا ان المراد مع تولية غيره كقاضي مصر ويحتمل انه مقدم ويما يدل له ابن رشد ثم ان لم يكن من تقدم فالاحق بالصلاة عليه اماما **اقرب العصبة** كابي ولاية النكاح فيقدم ابن فابنه وقال البساطي ينبغي هنا تقديم الاب اي على الابن واولى على ابن الابن وهو المناسب لما تقدم في الامامة من تقديمه على ابنه وهل محل تقديم اقرب العصبة على من بعده ان باشر ورجحه ابن يونس او ولو اراد التوكيل ورجحه ابن رشد قولان وانظر هل يجريان ايضا في الخليفة ام لا وظاهر كلام المص الاول اقرب العصبة احق ولو عبدا وهو مختار ابن محرز قال كما يؤم رب المنزل العبد وفي السليمانية لا يقدم الا ان يكون من معه عبيدا وظاهره ايضا كما في **ت** تقديم الغائب في موت الرقيق على سيده وظاهر قول ابن الحاجب ترتب الولاية كالنكاح ان السيد يقدم لما نظره انتهى اي لجبر السيد امته على النكاح كما يأتي ثم قال لان جبر وقال بعده وقدم ابن اخ واما ما يأتي قريبا من تأخر المولى ففي المعتقة كما لا يخفى **واذا تعدد ولي** جنازة واحدة او اكثر قدم **افضل ولي** بزيادة فقه او حديث او غيرهما من المرجحات المتقدمة في باب الامامة وندب تقديم اب وعم مفضولين على ابن وابن اخ **ولو** كان الافضل **ولي امراة** فيقدم على ولي الرجل المفضول اعتبارا بفضل ولي الميتة لا بفضلها على الاصح وهو المنقول عن مالك وقدم ابن الماجشون ولي الرجل اعتبارا بفضل الميت واصح بتقديم ر الحسين لعبد الله ابن عمر حين ماتت ام كلثوم بنت علي امراة عمر وابنها زيد في قبر واحد وصلى عليهما معا فكان فيهما خمسي سنين لم يتوارثا وحمله معا وجعل الغلام مما يلي الامام ود فنا بقبر واحد وجعل الغلام مما يلي القبلة فقدم الحسين عبد الله للصلاة عليهما لانه اخو زيد ابن رشد وغيره لا حجة في القضية المذكورة وانما تحصل الحجة لو كان المقدم ر لعبد الله غير الحسين كالخليفة او غيره من الصحابة والا فالحسين لكماله في الفضل يرى لعبد الله فضله عليه ولا يرى لنفسه فضله ويحضر في باله حينئذ سن ابن عمر وشهادته له عليه الصلاة

والسلام بالصلاح وحضوره المشاهد في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وزهده في الخلافة بعد ان عرضت عليه مرتين انتهى وكلثوم من الكلثمة وهي الحسن فان استووا في العلم والسن فاحسنهم خلقا لجزان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر فان شاؤوا في ذلك وتشاحوا اقرع بينهم **واذا لم يوجد** رجال يصلون على الميت **صلى عليه النساء دفعة** اذ اذا وله ينظر لتفاوت تكبيرهن ولا سبق بعضهن بعضا بالتسليم واذا فرعن لم يجز لمن فات منهن صلاة بل يكبر قاله **ت** في صغيره وهو اسهل من عبارته في كبيره **وصح تربصهن** واحدة بعد واحدة وضعف بانه تكرار للصلاة وهو مكروه وبانه يودي الى تاخير الميت والسنة التعجيل **والقبر** لغير سقط لم يستهل **حبس** لا له ولو تمت اشهره **لا يمشى عليه** اي يكره حيث كان مسنما والطريق دونه ودام به والا جاز المشي عليه ولو بنعل كما قاله ابن ناجي وظاهره ولو كانت النعل متنجسة ابن ناجي ويجوز الجلوس عليه ايضا اي عند انتفاء القيدين المذكورين وما ورد من النهي عن الجلوس عليه محمول على الجلوس لقضاء الحاجة المازري كذا فسره مالك وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مفسرا وكان علي رضي الله عنه يتوسدها ويجلس عليها **ولا ينبش** اي يحرم **ما دام** اي ظن دوام شيء من عظامه فيجب الذنب لصغره **به** وهذا قيد للمنفيين فقط لا للقولة حبس اذ هو حبس ايضا اذا لم يبق به الا عجب الذنب فلا يجوز بناؤه دارا ولا حرثه لزراعة وانما يجوز نبشه للدفن فيه حينئذ لعدم منافاته لكونه حبسا وقد سئلت عن تربة درست وصارت طريقا منذ ثلثين سنة ويريد شخص ان يبنيها بيتا للسكنى فهل يجوز فاجبت بانه لا يجوز اي يحرم ففي الطراز سيل ابن عات عن مقبرة لها اربعون سنة لم يدفن فيها هل يجوز جعلها مساكن فاجاب بانها حبس انظر **د** وقول ابن عبد السلام وقع في كلام اهل المذهب عن بعضهم انه يجوز حرث البقيع بعد عشرة اعوام ضعيف كما كتبه الوالد بطرة الشارح وقال الامام موضع القبر لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به كما في **ع** عند قوله ودفنه بدار انتهى ومثل جواز نبشه اذا دفن في نبشه لنقل الميت كما مر وكذا انهما استثناه بقوله **الا ان يشح رب كفن غصبه** بالبناء للمجهول غصبه الميت او غيره فينبش ان كان لربه بينة عليه **او** صدقه اوليا الميت ولم يطل ولم يروح **او** شح رب **قبر** حفر بملكه بغير اذنه وعطف على يشح ماضيا وان لم تدخل عليه ان الناصبة لعدم جعلها فيه ناصبة بل مصدرية فقط فقال **او** نسي **معه مال** عرض كثوب سجي به في القبر او خاتم او ردا دنانير لغيره نفيسا ام لا كثيرا ام لا اوله وشح الورثة وهو نفيس او كثير ولم يطل ولم يروح فيهما والا بدي بقيمته على الوارث واعطيت للغير ولم ينبش في يسير وغير نفيس لوارث **شح وان كان القبر المحفور بما** اي بمكان **يملك فيه الدفن** خاصة كارض محبسة له دون ان تكون بقعته مملوكة له حد فحفره شخص فدفن اخر فيه **بقي** ولا يخرج ولو بالقرب **وعليهم** اي ورثة الميت الموضوع في ذلك القبر **قيمته** اي قيمة الحفر عند ابن اللباد ابن

بشير وهو اصل المذهب وقول ت اي قيمة القبر على حذف مضاف اي قيمة حفر القبر ليلة
بنائي موضوع لانه ليس بملك لاحد وانما هو مما يملك فيه كمن سبق الى مباح وقيل عليهم حفر
مثله لانه مثلي محصور بمساحة من الارض كثيرا رضا وقيل لاكثر منهما لانه ظالم بدفنه
بعد تحويزه لاخر وهو احق بالمحل عليه وقيل الا قل منهما لانه يخفف عن الظالم كثيرا
بدليل قوله المثلي ولو بغلا ابن الحاجب واذا اتاح الورثة في دفنه في ملكه او في مقابرهم
المسلمين فالقول قول من طلب المقابر بخلاف تشاحهم في تكفينه من تركته او مال بعضهم
فان القول لمن طلب تكفينه من تركته لان الدفن في مقابر المسلمين امر عرفي فكانه اوصى
به قلت يوخذ من هذا انه من اوصى بدفنه بمكان يعمل بوصيته كما اذا اوصى بمن يصلي
عليه قاله الشيخ سالم واقله اي اقل القبر عمقا ما منع رائحته وحرسه واكثره لا حد
له وندب عدم عمقه كاهر وجاز اتخاذه قبل الموت بملوكة لا محبسة وبقر اي شق بطن
الميت المشرف بحياة مالا عن مال له او لغيره كثر بان كان نصابا وهل للزكاة او للسرقة
قولان ولو شاهد ويمين فان تبين بعد البقر كذبه غرم فقط وله قصاص عليه
بسبب بقره وقوله تعالى والجروح قصاص في حال الحياة كما يدل على ذلك مسئلة التهوين
على منفوذ المقاتل من القول بعدم قتله به بل هذا اولى لا عن جنين ولكن لا بد من
تحقق موته قبل دفنها به ولو تغيرت قبل موته ابتكابا لخف الضررين وتولت ايضا
على البقر من خاصرتها اليسرى لانه اقرب للجنين ان رجي خلاصه حيا وان قدر على
اخراجه من محله بحيلة مع رفق فعل اتفاقا والنص المعول عليه عدم جواز اكله
اي ميت الادمي كله او بعضه ولو كافرا لمضطر ولو مسلما او بعض نفسه فله يا كل بعضه
ولا يرد ما يا ت ووجب ان رجي حياة او طولها من ان من اكلت الآكلة بعض اطرافه وخيف
سريانه في بقيته وجب قطع الماكول حيث تحقق عدم السريان ورجي الحياة لانه في
نفسه وما هنا يمكنه التحرز عن نفسه وعن الغير بمبيته دابة فيتحرز عن اذاية نفسه وعن
اذاية الغير وصح اكله وانظر هل يطبخ وللشافعية يحرم طبخه وتنبيه لما فيه من هتك
حرمته مع اندفاع الضرر به ويتخير في الادمي غير المعصوم انظر ود دفنت مشركة باي
نوع من الكفر حملت من مسلم بوطي شبهة مطلقا او بنكاح في كتابية ويتصور بنكاح في
غيرها حيث اسلم ويتاول في قوله من مسلم اي ولو ما لا واذا زنى مسلم بكافرة فعلى قول
من يقول ان حملها مسلم كما لابي الحسن في الكلام على الغرة يشمله المص بمقبرتهم ولا تتولاها
ولا تتعرض لهم في الا ستقبال وعدمه واما قوله ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم فهو حيث
تولينا ها لترك اهل ملتها لا جلنا فان تولوها دفنوا على حكم دينهم ولم نتعرض لهم او انه
مقدم من تاخر وحقه تاخيره عن قوله الا ان يضيع فليواره كما في ق ورمي ميت البحر به
غسله محنطا مكفنا مصلى عليه مستقبل القبلة على شقه الايمن غير مثقل قاله اصبغ وابن
الماجشون وعلى واجده بالبر دفنه وقال سحنون يثقل ان لم يرج البر قبل تغيره والا

وجب

وجب تاخيره اليه ولا يعذب ميت ببكاء عليه حرام برفع صوت او نوح مثل اي لا يتالم بذلك
قاله عياض حيث لم يوص به فان اوصى به عذب به وكذا ان علم منهم انهم يكون عليه ولم
ينههم بتركه ويجب عليه ان ينهاهم عنه ان علم امتثالهم له مره والا لم يجب ولا يترك مسلم
فيما يتعلق بمونة تجهيزه لوليه الكافر اي له يجوز ذلك بل يليه وليه المسلم او المسلمون
ابن القاسم واما سيره معه ودعاءه له فلا يمنع منه ولا يغسل المسلم اباه كافرا ولا يدخله
قبره اي لا يجوز ذلك لذهاب حرمة ابوته بموته الا ان يخاف ان يضيع اذا تركه المسلم
فليواره وجوبا بالتكفين في شي وان كانت نفقته غير لازمة لابنه كما هو ظاهر كلامهم
كغيره خلافا لما يوهمه ت من تقييده بمن تلزمه نفقته ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم
وحملناه على خوف الضياع لا عليه بالفعل لانه بعد الضياع لا يتصور فيه مواراة ولا
غيرها وكذا يواريه كافر ليس معه احد وخيف ضياعه كما في المدونة والصلاة على
الجنازة احب اي افضل واكثر ثوابا من النفل فتندب اذا قام بها الغير بان شرع
فيها بناء على سقوط فرض الكفاية عن الغير بالشروع وهو ضعيف والمذهب لا يسقط
الا بالتمام وما ذكره المص هنا هو المشهور وان كان مبنيا على ضعيف اذ له غرابة فيه و
قيد اللخمية بقوله ان كان الميت كجار او قريب او صديق او شيخ او ممن يرجى بركة
شهوده بان يكون صالحا فان لم يكن كجار وله صالحا فالنفل بل والقعود في المسجد اي
مسجد كان بنية الجواز احب بناء على سقوط فرض الكفاية او سنيتها على الغير مجرد
الشروع كامر

باب تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كمل

الثاني شرطا تفاقا وفي الملك خلاف فقيل شرط وهو ظاهر المص لعطف ما هو شرط اتفاقا
عليه والاصل تناسب المعطوفين في المعنى ويكون التقدير حينئذ بشرط ملك وقيل سبب
وعليه التراقي والعوفي وعليه فالباسببية والفرق بين جعل الحول هنا شرطا وجعلهم
دخول وقت الصلاة سببا ان الحول انما يصدق عليه تعريف الشرط دون تعريف السبب
والوقت بالعكس والزكاة افضل من الصوم بدليل تقديمها في الحديث عليه قال الشيخ
سالم ولما انهى الكلام على اعظم اركان الاسلام بعد الايمان بالله وهو الصلاة شرع
فيما يليه رتبة وهو الزكاة ولم يفصل بينهما بفاصل لانهما لم يقعا في كتاب الله الا هكذا
انتهى ويحتمل ان الصوم افضل وان معلوفة ويقابلها الراعية وهي المعبر عنها في الجزء السائمة
وعاملة ويقابلها الهاملة والعلف ينافي العمل قاله د وقول ق صوابه مهملة كما في ت
ولغطة هاملة مهملة ونتاجا وحوله من حول اصله وظاهره ولو من غير جنس الاصل
كما لو نتجت الابل غنما وعكسه فتزكى على حكم اصلها قاله ج اي تزكى زكاة غنم بحول الابل
امهاتها لا زكاة ابل لا يزكي النتاج المتولد منها اي الانعام ومن الوحشي ظاهره كانت
الام وحشية والاب انسيا او بالعكس وظاهره منها مباشرة او بواسطة واحدة او اكثر
انظر د وقيل بالزكاة مطلقا تالتها الفرق بين كون الام وحشية فلا زكاة والا فالزكاة وشهر

الجزولي في شرح الرسالة وهو الجاري على الاضحية **وضمت الفايدة** وهي هنا ما يتجدد ولو بشرا او هبة لا ما ياتي في واستقبل بفايدة **له** اي للنصاب اذا كانت مما جنسه **وان قبل** تمام **حوله بيوم** اي جزء من الزمن ولو اقل من يوم ان كان حوله بمجي الساعي او العام فيمن له ساعي له فان كانت الفايدة من غير جنسه كاربعين غنما حال حولها وقبل مجي الساعي ملك خمسا من الابل وكمل على حوله اتفاقا فيستقبل بالابل حولا من يومئذ كما في **د** وان تمم الفايدة ولو نصابا **الاقل** من نصاب **لتزكى** عاجلا عند تمام عام الاقل **وانما تضم** الاولى **للثانية** ويكون حولها من الثانية الا ان تكون من نتاج ما الاصل فتضم **له** لانه كالربح **الابل** مبتدا **في كل خمس** خبره **ضانية** فاعل الجار والمجرور او ضانية مبتدا ثاني وفي كل خمس خبره والجملة خبر الاول وعلى الثاني فلا بد مما تقدير العايد بعد خمس اي منه والذكر كالانثى على المعتمد فله فالمماثلة **د** للشاذلي مما اشتراط الانثى على المشهور فان الذي في تحقيق المباني وله شرط في الشاة الماخوذة ان تكون انثى على المشهور انتهى فالثنا للوحدة لا للثنائية **ان لم يكن جل غنم البلد المعز** بان غلب الضان او تساويا وتحسب غنمه من غنمها وبالغ على وجوب الضانية حيث كان جلها غير معز بقوله **وان خالفته** اي خالفت غنم المالك جل غنم البلد ويصح رجوع الضمير المستتر الى جل غنم البلد لكسابه الثانية من المضاف اليه ويصح ان يرجع لغنم البلد والبارز لمال رب المال ويحتمل العكس ثم المبالغة راجعة لمفهوم قوله ان لم يكن الخ ويحتمل رجوعها لقوله ضانية كما قررنا وكذا كتب الوالد ومفهوم الشرط انه ان كان جل غنم البلد معزا اخرج منه ذكرا واحدا وخير في اخراج الافضل او الانثى كما في **د** عن المدونة وان خالفه غنم المالك فان اخرج معزا في منطوق المصالم يجزه وان اخرج ضانا في مفهومه اجزاه ويجبر المصدق اي الساعي على قبوله قاله في التوضيح عن المدونة **والاصح اجزا بعير** عن شاة تفي قيمته بقيمتها كما في ابن عرفة وظاهره ولو كان سنه اقل مما عام وقال ابن القاسم لا بد ان يبلغ السن الواجب انظر **د** لاعن شاتين ولو ساوت قيمته قيمتهما كما هو ظاهر كلامهم وينبغي ما يزكي من الابل بالغنم **الى خمس وعشرين** باخراج الغاية فاذا بلغتها **فبنت مخاض فان لم تكن له** اي عنده حال كونها **سليمة** فهو حال من اسم تكن بل معيبة او لم توجد عنده **فابن لبون** ذكرا ان كان عنده والا كلف بنت مخاض اجبر او كره قاله ابن القاسم فجعل كلا من عدم الصفتين كعدمهما قاله الوالد ولا يجزي عن بنت المخاض ابن المخاض ويجزي عن ابن لبون بنت لبون بالاولى وهل يجبر الساعي على قبولها خلاف انتهى سند فان كان في ماله بنت مخاض كريمة فهل ينتقل لابن اللبون للنهي عن اخذ كرايم اموال الناس اولا لامكان الاصل فلا ينتقل الى بدله فاما ان يدفعها او يبتاع ما يجزي الامر يحتمل انتهى قلت الثاني ظاهر كلام المم قاله الشيخ سالم **وفي ست وثلاثين بنت لبون** ولا يقوم مقامها حق وانما قام ابن لبون مقام بنت المخاض لانه يمنع نفسه من صغار السباع ويرد الماء ويرعى العنب فعادلت هذه الفضيلة فضيلة انوثة بنت المخاض والحق

ليس فيه

ليس فيه ما يزيد عن بنت اللبون فليس فيه ما يعادل فضيلة انوثتها **وفي ست واربعين حقة** ولا يجزي عنها جذع اللحمي ولا يوخذ في شيء من زكاة الابل بجنسه الا انثى الا ابن اللبون فانه يوخذ عن بنت المخاض اذا لم توجد **د** فان دفع عنها بنتي لبون لم يجز فلا فا للشافعي قاله في الذخيرة **وفي احدي وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان** الى ماية وعشرين اتفاقا لنص الحديث عليه **وفي ماية واحدي وعشرين الى تسع وعشرين حقتا وثلاث بنات لبون الخيار للساعي** ان وجدا او فقدا على المشهور وهو قول مالك حمل لقوله في الحديث فما زاد اي بعد المايتين والعشرين على الزيادة في العقد فلا فالقول ابن القاسم ما زاد على ماية وعشرين فيه ثلاث بنات لبون فقط الى تسع حمله منه لقول الخبر فما زاد على مطلق الزيادة ولو لاحاد له العشرات بعد ان اوجب في المايتين والعشرين حقتين ثم قال عليه الصلاة والسلام فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فاتفق مالك وابن القاسم على حقتين في ماية وعشرين لنص الحديث على ذلك وعلى حقة وبنتي لبون في ماية وثلاثين وانما اختلفا في ماية واحدي وعشرين الى تسع كما علمت فالمسايل ثلاث يتفقان في اثنتين ويختلفان في واحدة **وتعين احدهما منفردا ثم في تحقق او تمام كل عشر** بعد المايتين وتسع وعشرين **يتغير الواجب** في ماية وثلاثين كما مر ان فيها حقة وبنتي لبون فما فوق فيجب **في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة** فان زادت الماية والثلاثون عشرة فيها حقتان وبنت لبون فان زادت عشرة فيها ثلاث حقاق فان زادت عشرة فيها اربع بنات لبون فان زادت عشرة فيها ثلاث بنات لبون وحقة فان زادت عشرة فيها حقتان وبنتا لبون فان زادت عشرة فيها ثلاث حقاق وبنت لبون فان زادت عشرة وصارت مايتين فخير الساعي بين اربع حقاق او خمس بنات لبون فان زادت عشرة فيها حقة واربع بنات لبون فان زادت عشرة فيها حقتان وثلاث بنات لبون فان زادت عشرة فيها ثلاث حقاق وبنتا لبون فان زادت عشرة فيها ست بنات لبون فان زادت عشرة فيها خمس حقاق فان زادت عشرة فيها حقتان واربع بنات لبون وهكذا على ضابط المولف ولا ينتقض شيء مما اورده ابن عرفة على ضابط ابن بشير مما يعرف بالوقوف على كلاهما في **تت** فجزاه الله خيرا عن المسلمين وما قررناه نحوه لطخ **ود** وهو الصواب لدخول المايتين والثلاثين في التغير كما علمت وقول الشيخ سالم ثم بعد الثلاثين ومايه يتغير الواجب في كل عشر الخ فيه نظر لاقتضايه عدم تغيره في مايه وثلاثين وان فيها حقتان وثلاث بنات لبون وليس كذلك الا ان يقال معناه ثم بعد تحقق الثلاثين وقول **تت** ثم في زيادة كل عشر الخ محمل **وبنت المخاض هي الموفية سنة** ودخلت في الثانية وسميت قبل تمام السنة حوار كما في ابن الحاجب ولا يا خذها الساعي عن بنت المخاض مع زيادة ثمن ولا ما فوق الواجب ويودي ثمنا قال ابن القاسم واستحب فان نزل ذلك اجزا انتهى **مد** عند قوله الى خمس وعشرين **ثم كذلك** بقية الاسنان المرتبة

فبنت اللبون ما اوفت ستين ودخلت في الثالثة والحقة ما اوفت ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة والجذعة ما اوفت اربعا ودخلت في الخامسة ولم يذكر المص بعد الجذعة ما زاد
ابن الحاجب من اسنان الابل الى عشر سنين وتسمية كل في اللغة لعدم تعلق حكم به فبعد
الجذع ثني ذو اخمس سنين ثم رباع ذو ست ثم سداس ذو سبع ثم بازل ذو ثمان اي
اسنان بازل عام او عامين ومخلف عام او عامين نقله عج عن ابن الحاجب وذكر عن بت
بزل نابه اي طلع ثم مخلف ذو تسع اي مخلف عن نابه وكذا يقال في قوله ثم ذو عشر وله
على ابن الحاجب ان هذا هو المشهور في اللغة وفي بت الصغير مخالفة يسيرة وتبعه الشيخ
سالم البقر في كل ثلاثين تبيع ذكر والانثى افضل وجبر المصدق على قبولها وله يجبر المالك
عليها ذو سنتين كلاهما ودخل في ثالثة وفي اربعين مسنة ولا يجزي الذكر لان الانثى
افضل منه ذات ثلاث ودخلت في رابعة ومائة وعشرين في البقر كما في الابل المفهومة
مما تقدم في تخيير الساعي له في الخير فيه اذ هو هنا اربعة اتبعة اوثلاث مسنات وفيما
مر اربع حقاق او خمس بنات لبون الغنم في اربعين شاة جذع او جذعة ذو سنة
ويجزي الجذع او الجذعة ان لم يكن معزا اتفاقا ولو معزا خلافا لقول ابن حبيب لا يجزي
من المعز ولم يقل المص في كل اربعين كما في اللذين قبل لانه لا يتعدد الواجب بتعدد الاربعين
بل الشاة الى مائة وعشرين وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة
ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع ثم لكل مائة بعد الاربعمائة شاة والتافيها للوحدة
ولزم الوسط وليس للساعي اخذ معيبة ولو كانت احظ للفقراء فلا يرجع الا ستثنا
الاتي للوسط ولو انفرد الخيار كاكولة وربا بضم الراء وتشديد الموحدة ذات الولد
تربيه والشرار كسحابة اي صغيرة وتيس اي ذكر غير معد للضراب وعجفا اي مريضة
وعورا بفتح العين المهملة العيب مطلقا وبضم العين العور وقيل بالعكس وقيل بالضم
فيهما قاله في توضيحه واستثنى من هذين فقط قوله الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة
احظ للفقراء فله ذلك ليلوغها السن الا جزاء الكن برضا ربها انظر دلا المصغرة وضم في
ابل لتكميل النصاب بخت نوع منه له سنامان يأتي من خراسان ضخمة مائلة الى القصر
واحده كما في المصباح بختي مثل روم وروي ويجمع على بخاتي يخفف ويثقل انتهى لعراب
بكسر العين المهملة بوزن جراب وهو خلاف البخاتي وضم جاموس كخمسة عشر لبقر خمسة
عشر لوجوب الزكاة فيه اي الجاموس واجزايه في الضحية لتامنه وتوحشه الطاري
عليه ملفى ولذا لا يوكل بعقر البساطي الجاموسي والمحمر اي بسكون الميم يشملهما اسم البقر
فلا يخفى انه لو اتى موضع قوله لبقر بالمحمر كان احسن انتهى قلت تبع المص لفظ المدونة
كما في الشيخ سالم مع مراعاة ما اشتهر عند الناس من مقابلة جاموس بلفظ بقر دون محمر
وضم ضان كعشرين مثلها لكونهما صنفا واحدا فتجب شاة عج وخير الساعي ان وجبت
واحدة في الصنفين وشاويا كالمثالين الا خيرين واخذ من ايهما شا والا بان لم يشاويا

كعشرين

كعشرين بختا وستة عشر عرابا او العكس او عشرين جاموسا وعشرة بقرا او العكس او
ثلاثين ضانا وعشرين معزا او العكس فمن الاكثر لان الحكم للغالب وان وجب في الصنفين
شنتان اخذ من كل واحدة ان تساويا كاثنين وستين ضانا وشلها معزا او لم يتساويا
والاقل من الصنفين نصاب غير وقص كماية وعشرين ضانا واربعين معزا او عكسه
اي انه انما يأخذ واحدة من الاقل بشرطين كونه نصابا وكونه غير وقص والا بان لم
يكن الاقل نصابا بل دونه ولو غير وقص كماية وعشرين ضانا وثلاثين معزا او كان الاقل
نصابا ولكنه وقص كماية واحدى وعشرين ضانا واربعين معزا فالاكثر منهما يوخذ منه
لان الاقل وان وجبت ثلاث في الصنفين المضمومين وشاويا كماية وواحدة ضانا
وشلها معزا فمنهما واحدة من كل منهما وخير الساعي في اخذ الثالثة من ايهما شا والا
بان لم يتساويا فكذلك اي فالحكم السابق في الشاتين فان كان الاقل نصابا غير وقص
اخذ منه شاة واخذ الباقي من الاكثر وان لم يكن الاقل نصابا او كان وهو وقص
اخذ الجميع من الاكثر قاله د وهذا وما قبله من قوله او الاقل نصاب غير وقص يجري
في الجاموس والبقر والبخت والعراب ايضا قاله ح واوضحه عج وان كان الواجب اربعا
من الغنم او خمسا او ستا فاكثر اعتبر في الشاة الرابعة فاكثر كالخامسة والسادسة
كل مائة ويوخذ منها شاة ولا يعتبر ما قبلها من الاوقاص فاذا كان عنده ثلاثمائة
واربعون ضانا وستون معزا اخذ ثلاث ثانية من الضان وواحدة من المعز لكونه الاكثر
من المائة الرابعة من غير اعتبار ما قبلها من الاوقاص ولو اعتبر ما قبلها لكان الضان اكثر
ولا يعتبر ويأخذ في اربعين جاموسا وعشرين بقرة تبيعين منهما من كل صنف تبيع
ولا يخالف هذا ما تقدم من انه انما يأخذ من الاقل ان كان نصابا غير وقص لان ذاك
حيث لم يتقرر النصب واما بعد تقررها فانما ينظر لكل ما يجب فيه شي واحد بانفراده فيوخذ
من الاكثر حيث اختلف عددا او صنفا ويخير حيث استوى عددا واختلف صنفا كما مر في المائة
الرابعة في الغنم والمراد بتقرر النصب ان يستقر النصاب في عدد لا يتغير فيه ومن اقرانه
هرب من الزكاة بابدال ماشية النصاب لتجارة اوقنية بنصاب من صنفها او من
غيره او من معين نصابا اخذ بزكاتها اي المبدلة التي دفعها واخذ بدلها الحال زكاة الماضي
ولو كان كان افضل اذ لم يجب فيه زكاة لعدم مرور حول عليه عنده ولو كان الابدال قبل
تمام الحول بقريب كقريب المخليطين كاياتي والقرينة على تقييده بالقرب قوله على الارجح
فان عزوه له يفيد القيد لكن للعالم بكلام ابن يونس فانا بعد الابدال لم يكن بمجرد
موجبا للاخذ لعدم دلالته حينئذ على الهروب بل لا بد من قرينة وخرج بقولي النصاب
مما لو كانت المبدلة دونه فلا زكاة فيها ان كانت للقنية وابدلها بنصاب فان كانت
للتجارة وابدلها بنصاب اخذ بزكاتها بالحال ولي من غير الفار الاتي في قوله ماشية تجارة
الخ اذ هو مفهوم قوله هنا هرب فيفهم في قوله هنا ماشية اي لتجارة اوقنية ويفصل

في مفهوم قولي نصاب بين القنية والتجارة بدليل كلامه الاتي ومثل هروبه هنا ذبحها
فرارا بعد العام وقبل مجي الساعي وقبل العام بقرب حيث لا ساعي وقصد به الفرار وهبتها
قبل العام لمن يعتصرها منه ثم اعتصرها بعده لا ان لم يعتصرها منه بعده ولو هبتها قبله
لمن لا يعتصر منه فسقط حيث قبض قبل الحول لا بعده فان هرب قبل الحول بابداله
عين بعرض قنية لا زكاة في عينه سقطت اجماعا كما في ح عن ابن رشد وظاهره ولو اقر على
نفسه بذلك فقول المص ماشية مقصود والا لقال مال وبني بايع غير فار كما في لت واولى
فار في ماشية راجعة له ملكها في محرم فاقامت عنده اربعة اشهر مثلا ثم باعها بعين
او نوعها او مخالفها فاقامت عند المشتري اربعة اشهر ثم رد ها عليه بعيب او في
راجعة للبايع بسبب فلس حصل للمشتري وكذا بفساد بان ولي لعدم انتقال الملك
فيه للمشتري بخلاف الاولين فلا حاجة لان يقال لو قال بكعيب وحذف الفلس لدخل
وادخلت الاقالة وسواء في الفساد اتفق عليه او اختلف فيه ولم يفت فيبني في الثلثة
على حولها الاصلي ويزكي عند تمامه من يوم ملكها او زكاها وكانها لم تخرج عن ملكه
بناء على ان رجوعها باذكر نقض للبيع من اصله وهو المشهور وقيل ابتداء بيع من الآن
وعليه فيستقبل بها حولا من يوم رجوعها له وبهذا سقط قول بعضهم انظر ما فايدة
البناء ان الساعي لا يخرج مرتين في العام الواحد وفهم من قوله بنى انها رجعت قبل تمام
الحول فان رجعت بعده زكاها حين الرجوع فان زكاها المشتري عنده ثم ردها رجع
على البايع بما ادى ان لم يكن دفع منها وكذا يقال فيما اذا اقامت عنده عامين او اكثر
حيث كان للمشتري ردها فان لم يكن له ردها لكون البيع فاسدا فزكاتها عليه لانها
على ملكه من حين فوات الرد قاله غ وفهم من قوله راجعة انها ان فاتت عند المشتري فلا
زكاة على البايع واستقبل المشتري بها حولا من يوم فوات الرد لملكه لها حينئذ ولما
فرغ من ذكر الفار معبرا عنه بجرب ذكر مفهومه مشيرا له في البناء على حكم الاصل له بقيد
الرجوع بعيب او فلس فقال كمبدل ماشية تجارة اي اشتريت لها وهي نصاب فابدلها
قبل جريان الزكاة فيها بل وان كانت دون نصاب وابدلها بعين نصاب فيبني على حول
اصلها وهو النقد الذي اشتريت به لان ماشية التجارة كسلعة من سلعها وهي اذا
بيعت روعي فيها حول الاصل لتقدير الربح كما مر فيها وهذا ان ابدلها قبل جريان
الزكاة في عينها والا بني على حول زكاة عينها لان تزكية عينها ابطلت حول الاصل
وقولي لا بقيد الرجوع الخ وهذه لم يحصل فيها رجوع بعيب ونحوه ولا يصح ان يكون
شبيها فيما اذا رجعت فيه بعيب ونحوه لانه يقتضي انه اذا ابدلها بمخالفها ورجعت
اليه بعيب ونحوه انه يستقبل وليس كذلك اذ يبني في هذه ايضا كما يفيده قوله وبني
في راجعة بعيب الخ او ابدل ماشية بنوعها نصابا كبخت بعراب وبقر بجاموس ومعز
بضان فيبني على حول المبدلة مطلقا سواء زكى عينها ام لا على حول اصلها الذي اشتريت

به فقد

فيه نظر لقول المص او راجعة بما قاله وبحثه عصره ودخل الف م

به فقد ظهر لك ان في كلام المص اجمالا لا يخفى في كيفية بنا المبدل بعين وكيفية بنا المبدل
بنوعها وما قلناه هو حاصل كلام الموضح قاله الشيخ سالم وبالغ على بنايه على حول
الاصل بقوله ولو كان ابدالها بنوعها فقط لا ستهلاك لعينها بمجرد دعوى واضع
يده عليها او غصبها ودفع نوعها فيبني على حول الاصل وكذا تغييب شخص لها عيبا
يوجب خيار ربها في اخذ بدلها من نوعها واخذه على احد قولي ابن القاسم وقوله الاخر
يستقبل بها كابدالها بعين لا ستهلاك فيستقبل اتفاقا كما نقله طخ عن ابن الحاجب خلافا
لح والشيخ سالم من بنايه على حول الاصل في ذكر ايضا اذ لا يعادل حكاية ابن الحاجب
الاتفاق وكذا يستقبل بالبدل اتفاقا مع قيام بينة على دعوى الهلاك ولما كانت ماشية
القنية تخالف ماشية التجارة في اشتراط كون المبدل اذا ابدل بعين نصابا كبدله اشار
لذلك بقوله كنصاب قنية ماشية ابدله بنصاب عين فانها تزكى على حول من يوم
ملك رقاب الماشية او زكاها ومفهوم قوله كنصاب انه اذا كان الذي للقنية دونه
فان ابدله بنصاب من نوعها بني ايضا وان ابدله بدون نصاب او بعين نصابا استقبل
به ففي مفهوم نصاب تفصيل ومفهوم قولي ماشية انه لو كان نصاب عين ولو لقنية ابدله
بعين فيبني ايضا على حول الاصل فان كانت العين دون نصاب ابدلها بعين فكذلك ايضا
ان كانت الاصلية للتجارة فان كانت للقنية استقبل بالمبدل كما سيقول كثمن مقتنى
ثم اخرج من قوله وبنا مفهوم نوعها فقال لا ان ابدل ماشية تجارة او قنية بنوع مخالفها
كابل ببقر او غنم او العكس فلا يبني بل يستقبل بالبدل للنصاب لا بدونه فان رجعت
الاصلية له بعيب ونحوه بنى على حولها الاصلي كما هو عموم قوله المار وبني في راجعة
الخ فانه شامل للمبدلة بخلافها ايضا وعطف على الخارج مشاركه في الاستقبال لكن بالنظر
لقوله بعيب فقال او راجعة لبايعها باقالة قبض ثمنها ام لا فيستقبل عند ابن القاسم
وتبعه ابن الموازبنا على ان الاقالة ابتداء بيع وقال مالك واصحابه الا ابن القاسم
يبني على حولها الاول بنا على انها نقض للبيع من اصله وبهذا القول اعترض ق
المص وبما قررنا علم ان في الخارج الاول والثاني لفا ونشرا مشوشا ومثل الاقالة الهبة
والصدقة والبيع او ابدل عينا نصابا اقامت عنده بعض حول بماشية نصابا مشتراة
بالعين فانه يستقبل بها عند ابن القاسم وله يبني على حوله العين وسواء عنده كانت العين
ليست عوضا عن شيء او ثمن ماشية ثم اشتري بها تلك الماشية النصاب من غير مشتري
ماشيته السابقة او منه عند مالك واصحابه في جميع هذه الصور الا الاخرة فانه عندهم
يبني على حول الاصل قاله ابن رشد وتقدم ذلك في قوله كمبدل ماشية تجارة ومسئلة
المص هذه عكس قوله كنصاب قنية وانما استقبل فيها لانتقاله الى ما هو اقوى اذ
زكاة الماشية لا يسقطها الدين فلم يتهم فناسب الاستقبال واذا ابدل نصاب
القنية بنصاب عين انتقل الى ما هو اضعف فتهم فيناسب البنا ولما تكلم على المبادلة

صواب قيبني كما في الشرح تبعا للمواق عن طخ وكذا في ابن الحاجب ونصه واخذ العين كالمبادلة باتفاق انتهى قال في التوضيح اي فانه اخذ عينا عن الماشية المستهلكة فانه يكون كما لو ابدل ماشية بعين فيبني على قول ابن القاسم ولا يستقبل على قول اشهب وقول باتفاق اي اتفاق اشهب وابن القاسم على انه لا يشترط في المبادلة ان يكون المبدل ماشية بل ولو بالاتفاق لكن ان قيل انه المبادل والمراد خلاف ما يوجب تهمة منع وقعت منه لا معطفا على التهمة ونزول لم يقتض الجمع فخلاف الاستهلاك فالمناسب ذكرها فيبني الاستقبال انتهى ح وفي الخطاب موافق لما في ابن الحاجب والله اعلم فقوله الخارج عن المشبه به غلط عجائبي وقوله لا يعادل الخ غلط عجائبي ايضا تأمل

ولا يجري في هذه الثلاثة الاقوال المتقدمان في الاقالة بل يستقبل قولا واحدا

شرع يتكلم علي زكاة الخلطة وافردها بالذكر لانها شاركت زكاة الانفراد في بعض شروطها
وخالفتها في بعضها ابن عرفة هي اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فاكثر فيما يوجب تزكيتها
علي ملك واحد بقال **وخلطا الماشية** اثنين فاكثر **كاتك** واحد فيما **وجب** واعترض
قول ابن عرفة اجتماع الخ بان مفاده ان المجتمع نصابان ولا يفيد ان لكل واحد نصابا
لصدقة علي ان لواحد نصابا ونصفا وللآخر نصف نصاب مع انه لابد ان يكون لكل واحد
نصاب كما ياتي للمص قاله **ج** وقد يقال قوله فيما يوجب الخ ظرف لقوله اجتماع فهو قيد
فيه وما اورد عليه لم يوجب وقوله نوع زايد علي شروط المص فالصنفية كالصانين
لا تشترط والجنسية كابل وبقر لان خلطة فيهما ثم ان كانا من صنف واحد صح كون الفحل
احد الثلاثة الاتية والا فلا اذ فحل الضان لا يضرب في اناث المعز ثم قوله اجتماع نصابي
يفيد انه ان كان المجتمع نصابا فقط لهما وعند كل ما يوفي لا تكون خلطة مع انها خلطة
عند سند وغيره والجواب عنه ان كلامه في حقيقتها ومالسند وغيره في بيان حكم الزكاة
من حيث هي علي انه ياتي عن التوضيح ترجيح انه لابد من اجتماع كما هو ظاهر تعبير ابن
عرفة ثم بين ما وجب لاخراج الضمان والنفقة فان كلا لا يضمن ماشية الاخر وينفق
كل علي ماشية نفسه ولا خراج الغلة فلا خلطة فيها فقال **من قدر** كثلاثة لكل اربعون
عليهم واحدة علي كل ثلثها **وسن** كاثنين لكل واحد ست وثلاثون من الابل عليهما
جذعة وكان كل لو لم توجد الخلطة بنت لبون **وصنف** كاثنين لواحد ثمانون معزا
والآخر اربعون ضانا عليهما جذعة معز علي صاحب الثمانين ثلثاها وعلي الآخر ثلثك
وكما افادت في هذه المثل تخفيفا قد تفيد تثقيلا كاثنين لكل واحد مائة وشاة عليهما ثلث
شياه وقوله تفيد شيأ كاثنين لكل واحد مائة شاة قال **ح** وشرط الخلطة ان لا يقصدا
بها الفرار من تكثير الواجب الي تقليله فان قصدا ذلك فلا اثر لها ويوخذ ان بما كانا عليه
انتهي ثم ان اقرا بقصد الفرار او قامت عليه قرينة اخذا بما كانا عليه ولا حاجة لاعتبار
قرب زمنها فان لم يقرا به ولا قامت عليه قرينة لم يتعرض لهما ان كانا صالحين والا استدل
عليه بقرب الزمن علي المشهور وفي حده بشهرين وشهر ودونه خلاف قال **د** فلو عدمت
القرينة والزمان الدالان علي الفرار واشكل الامر فمذهب المدونة عدم توجه اليمين
مطلقا اي انهما امام له قاله ابن عبد السلام انظر التوضيح انتهي لكن التوضيح بحث في
كلام ابن عبد السلام كما في **ع** وذكر ان الاقسام ثلاثة فالصالحان يصدقان ومستورا
الحال يصدقان بيمين حيث اتهما فان لم يحلفا اخذا بما كانا عليه قبل الثالث معلومان
بذلك وظهر فسقهما فيوخذان بما كانا عليه قبل ولو حلفا قاله عبد الوهاب وللخلطة
ستة شروط اشار لها بقوله **ان نويت** الخلطة المفهومة من خلطا الماشية من كل
لانه امر جعله الشارع مغيرا للحكم فلا بد في النقل الي حكم اخر من النية كالنية في الصلاة
فمعني نويت من كل منهما كما مر لا ان نواها احدهما فقط ولعل المص اشار بهذا ايضا الي

الشرط الذي في **ح** لان المراد نية شرعية موجبة لتزكية المالين علي ملك واحد وانما يكون
ذلك ان لم ينو بها الفرار وبهذا يجاب عما يقال لم ترك المص الشرط المدلول عليه بنفي
خبر لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وذكر ما لم يرد به نص صريح
ولثانيها وثالثها بقوله **وكل حر مسلم** فان فقد الحرية او الاسلام من احدهما فلا عبرة
بخلطتهما ويزكي محصل الشرط كما لو انفرد ولو سيدا خالط عبده فان كانت حصة السيد
والعبد نصابا فلا زكاة علي واحد منهما كاجنبيين وكذا ان كانت حصة العبد نصابا
وحصة السيد دونه وبالعكس زكي السيد فقط ولرابعها بقوله **ملك** كل **نصابا** ولو لم
يخالط بجميعه ولذا عبر بملك دون خالط فاذا كان لاحدهما في الخلطة دون نصاب
وله مال مفرد يكمله ضم الي مال الخلطة علي المشهور وزكي الجميع والباقي **بحول**
للمجاوزة وهو الخامس اي ملكا مجاوزا للحول او بمعني مع متعلق بملك اي لابد ان يمر
حول مصاب لملك كل ويحسب من يوم الملك او الزكاة فلو حال علي ماشية احدهما
دون الاخر لم تؤثر الخلطة ولا يشترط مرور الحول عليهما مختلطين بل يكفي اختلاطهما
اوله او اثناءه فالحول ظرف للملك كما افاده المص بالباء لا لاجتماع وقول **ح** يعني ان
يتفقا في الحول فيه نظر اذ يوهم او يقتضي انه اذا حال الحول علي مال احدهما ثم حال
علي مال الآخر ولم يات الساعي الا بعد مرور الحول الثاني انهما لا يكونان خليطين
وليس كذلك ولو قال يعني ان يمر علي كل حول لسلم من هذا ووافق ما نقله عن ابن رشد
ومامر من انه لا يشترط مخالطة كل بنصاب نحوه للشيخ سالم وهو خلاف مقاد
التوضيح وخلاف ظاهر تعريف ابن عرفة المتقدم ولسادسها بقوله **واجتمعا** اي
المالكان او الخليطان وفي الحقيقة المجتمع في الخمسة او اكثرها انما هو الماشيتان ولا
يدفعه قوله باذنهما لعوده علي ما يصلح له من مالك الغنمين وكذا قوله **بملك** للرقبة
او منفعة باجارة او اعارة او اباحة للناس كانهر ومراح ومبيت بارض موات
او باعارة ولو لفحل يضرب في جميعها او لمنفعة راع تبرع بها لهما **في الاكثر** وهو ثلاثة
فاكثر **من خمسة اشياء مراح** بضم الميم علي الاشهر وتفتح وهو موضع اجتماع الماشية
بقايلة الحدا او تعدد واحتاجت له ولا يفسر بموضع اجتمائها للمبيت وان اطلق عليه
ايضا لغة لذكر المص له بعد **ومآ** مباح للناس كمراح وملك لهما او لاحدهما ولا يمنع
ماشية الاخر منه **ومبيت** واحد او متعدد احتاجت له **وراع** واحد لجميعها او لكل ماشية
راع وتعاونا عند ابن القاسم وابن حبيب وان لم يحتج لهما علي المعتمد خلافا للباجي
باذنهما للراعي وان تعدد فان اجتمعت رعاة مواشي بغير اذن اربابها لم يضر عدة
من الاكثر **وفحل** لماشية صنف واحد كضان او معز حيث اعتبر احد الثلاثة اذ له
يضرب فحل ضان في اناث معز كما مر فان اعتبرت الثلاثة من غيره جاز كونهما من صنفين
كضان ومعز وجاموس وبقر فاشتراط كونهما من صنف واحد ايما فاسد **برفق**

مقتضى كلام التوضيح انه لابد ان يكون لكل واحد نصاب فيخالط به وهو المعول عليه خلافا لشرحي ميارة والزرقاني

راجع للجميع كما بيناه ولما فرغ من شروطها بين كيفية مراجعة احدهما للاخر فقال واذا اخذ الساعي من احد الخليطين الخ اذ الخلطة كما قال ابن يونس لا ملك رقبة فيها لهما وغنم كل متميزة والشركة ملك الرقبة بين كل من غير تمييز وان كان حكم الشركة كالخلطة فيزكون زكاة الخلطة كما في د عن ابن يونس نفسه وذكر عن المدونة ان الشركة تكون في غير الماشية ايضا فيها والشركة في كل حبيز كي او تمر او عنب او ورق او ذهب او ماشية ليس على ما لم تبلغ حصته منهم مقدار الزكاة زكاة انتهى فقال واذا اخذ الساعي من احد الخليطين جميع ما عليهما او ازيد مما عليه راجع الماخوذ منه شريكه اي يرجع على خليطه بنسبة عدديهما اي فض قيمة ما اخذ على عدد ما اخذ منه ورجع الماخوذ منه على الاخر بما عليه من القيمة ان لم ينفرد احدهما بوقص كتسع ابل لاحدهما ولاخر ست فعليهما ثلاث شياه تقسم على خمسة عشر فتجعل خمسة اخماس يخرج لكل ثلاثة ابل خمس فعلى صاحب التسعة ثلاثة اخماس الثلاثة وعلى صاحب الست خمسها بل ولو انفرد وقص لاحدهما كتسع له ولا خر خمس فان اخذ الساعي الشاتين من صاحب التسعة رجع على صاحبه بخمسة اسباع شاة او من صاحب الخمسة رجع على صاحبه بتسعة اسباع من قيمة الشاتين وهو شاة وسبعان او من كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة على صاحبه بسبعين على المعتمد كما يفيده ت خلافا للشيخ والبساطي وبالغ بلوارد القول بانه اذا انفرد وقص لاحدهما فعلى كل شاة والتراجع يكون في القيمة يوم الاخذ عند ابن القاسم وقال اشهب يوم الوقاوشبه في التراجع بنسبة العددين في القيمة قوله كتاول الساعي الاخذ شاة من نصاب فقط لهما او لاحدهما نصاب كاية شاة وزاد الماخوذ على شاة للمخلطة مع من له خمسة وعشرون فقط فاخذ شاتين فيتراجعان في الشاتين على صاحب المائة اربعة اخماسهما وعلى الاخر خمسهما لان اخذه بالتاويل يشبه حكم الحاكم في مسايل الخلاف فلا ينقض ومفهوم زاد انه ان لم يزد لها فلا تراجع كان يكون لاحدهما مسبعون من الغنم وللاخر ثلاثون فاخذ زيادا عن شاة محض ظلم وغصب وما مر في كيفية التراجع هو قول محمد وسحنون وقيل على صاحب المائة شاة وتقسم الثانية على مائة وخمسة وعشرين وهو مذهب ابن عبد الحكم لانه كان اخذه في جميع ذلك غصبا او جهلا كما يفيده مفهوم كتاول او لم يكمل من المجتمع لهما معا نصاب واخذ من احدهما فلا تراجع وهذا يغني عنه ما قبله فهو ايضاح وذو ثمانين من الغنم خالط بنصفها اي بكل اربعين منها ذوي بفتح الواو ثمانين لكل منهما اربعون ليس بينهما خلطة ولو قال ذوي اربعين كان اوضح لانه قد يظن من كلامه ان كل واحد بيده ثمانون على حد ذوي عدل منكم اي كل منصف بالعدالة

لا بنصفها

لا بنصفها فقط مع ان المراد هنا لكل واحد اربعون والتكل على ظهوره وبدليل قوله الاتي وعلى غيره نصف او خالط بنصف فقط من الثمانين وهو اربعون ذا اربعين وابقى الاربعين بيده ببلد واحد او ببلدين واجاب عن المسيلتين بجواب واحد وهو قوله كالخليط الواحد لان خليط الخليط خليط على المشهور ثم اوضح الجواب في الاولى لقوة الخلة فيها بقوله عليه شاة وعلى غيره نصف وجواب الثانية محذوف وهو علي صاحب الثمانين ثلثاها وعلى صاحب الاربعين ثلثها واحسن منه ان في كلامه حذف الواو وما عطفت بدليل قوله كالخليط الواحد تقديره عليه شاة وثلثاها اي شاة في الاولى وثلثاها في الثانية وقوله وعلى غيره نصف اي نصف ما وجب على صاحب الثمانين وهو نصف شاة في الاولى وثلث في الثانية ولا ياخذ الساعي من اربعين صاحب الثمانين التي لم يخالط بها في المسيلة الثانية حيث كانت ببلد الخلطة او بغيرها وسايهما واحد لان ربها يقول له هي بقية مالي من الثمانين التي خالطت بنصفها ذا الاربعين وانا لو خالطت بجميعها ذا اربعين لم يكن ذلك في مجموع المائة والعشرين الا شاة ولذا جعل عليه في المشهور ثلثا شاة كما مر نظرا الى الاربعين التي لم يخالط بها واما في الضعيف الذي هو ظاهر المص من غير تاويل فراعى الاربعين المخلطة مع اربعين خليطه فاوجب عليه نصف شاة ثم يقول الساعي له عليك نصف شاة اخرى في اربعينك التي لم تخالط بها فيا خذ منه ايضا نصف شاة فان كانت بغير بلد الخلطة وسايهما مختلف فهل يقبل قول ربها انها بقية ماله الذي خالط به فله يا خذ منه شيا او لا يا خذ منه شاة وعليه فهل يختص بغرمها وله ترا جع بينه وبين خليطه في الاربعين الاخرى او يتراجعان انظره واما قوله بالقيمة فيحتمل ان يريد به ان تراجع الخلطا فيما بينهم يكون بالقيمة وهو على هذا مكرر مع قوله قبل في القيمة ويحتمل ان الساعي اذا اوجب له جزء من شاة او بعير ياخذ القيمة وعليه ابن الحاجب انظر نصه في الشيخ سالم وعلى هذا الثاني فالباء زايدة وهو مشكل اذ من ثمرات كونهما كمالك واحد ان ياخذ ما وجب من مجموع المالين كانهما مال واحد فدعوى التكرار لدفع ايهام ان لهذه المسيلة حكما اخر اولى الا ان يقال قد يجب جزء شاة زيادة على اثنين او اكثر على مال ابن الحاجب وان خالف ما مر تبيين المص واعلم ان المسيلة الثانية ليس فيها الا خليط واحد بخلاف الاولى اذ كل واحد من ذوي الاربعين خليط للاخر لكونه خليط خليطه الذي هو صاحب الثمانين وانظر بسط ذلك ان شئت في ع وخرج الساعي لجباية الزكاة كل عام خصب بل ولو جدب بدال مهملة ضد المخصب بكسر الخاء المعجمة لان الضيق على الفقراء اشد فيحصل لهم ما يستغنون به ويخرج طلوع الثريا بالفجر وهو اول فصل الصيف ونفقته عليه لانه اجير كما في ت والظاهر ان اصل خروجه واجب لانه وسيلة الى واجب ولا ينافيه قول المدونة سنة السعاة ان يخرجوا اول الصيف عند اجتماع ارباب المواشي بمواشيهم على المياه للتخفيف عليهم وعلى السعاة لانه قد يحتاج احد الى سن فيعسر عليه تحصيله عند الفراق انتهى لان معناه طريقتهم وكونه في الوقت المذكور

يحتمل انه واجب يمنع التقدم عليه والتاخر عنه ويحتمل انه سنة ويفيده تعليل المدونة بالتخفيف
على اهل المواشي وعلى السعاة اي وان كان الاصل انا طة الاحكام بالسنين القمرية وبه قال
الشافعي هنا واختاره ابن عبد السلام فقال الظاهر ان يطلب خروجهم في المحرم في اي فصل
ويلزم اهل المذهب سقوط زكاة عام في نحو ثلثين عاما ابن عرفة يرد بان البعث حينئذ
لمصلحة الفريقين لاجتماع الناس بالمياه لا لانه حول لكل الناس بل كل على حوله القمري واللازم
فيمن بلغت احواله الشمسية ما تزيد عليه القمرية حول كونه في العام الزايد كمن تخلف ساعيه
لا سقوطه انتهى وفيه نظر بل الظاهر ان ما لكا اغتفر سقوط العام الزايد لمصلحة الفريقين
قال في التوضيح علق مالك الحكم هنا بالسنين الشمسية وان كان يودي الى اسقاط سنة في نحو
ثلثين لما في ذلك من المصلحة العامة اي لان الماشية كما في الذخيرة تكثر في زمن الشتا لخصبه
عن الماء فاذا اقبل الصيف اجتمعت عند المياه فلا تكلف السعاة كثرة الحركة ولانه عمل اهل
المدينة وقال بعض الظاهرية خلافا لما ذكره ابن عرفة والا لم يظهر كون الساعي شرطا وجوب
فايدة انظر تمامه في الشيخ سالم **وهو** اي مجي الساعي فالضمير عايد على غير مذكور او على خروج
المفهوم من خرج ولا يعود على الساعي لانه اسم ذات وهو لا يكون شرطا وانما يكون شرطا
اسم المعنى او العرض مثل **شرط وجوب** للزكاة كالنصاب **ان كان** هناك سعاة **وبلغ**
اي وصل الى ارباب المواشي زاد غير واحد ممن تكلم على هذا المحل وعد واخذ وفيه ثلاثة
امور وهي انه يقتضي ان اخذها اخر لها قبل وجوبها لعدم امكان وجود المشروط
قبل وجود شرطه وانه اذا مات المالك بعد بلوغه وقبل عده او بعده وقبل اخذه يستقبل
الوارث مع انه انما يستقبل كما ياتي بموته قبل تمام العام او بعده وقبل بلوغ الساعي وانه
اذا نقصت ولو بدرج فرارا قبل الاخذ لا يحسب على ربها وليس كذلك اذ ما اتلفه او ضاع
بتفريطه بعد تمام العام وقبل مجي الساعي بقصد الفرار يوخذ به معاملة بنقيض قصده
باتفاق ابن عرفة وابن عبد السلام بخلاف ما تلف او ضاع بغير صنعه ولو بعد بلوغ الساعي
وعده فلا زكاة فيه باتفاقهما وكذا يتفقان على عدم الزكاة فيما تلف او ضاع بصنعه بغير قصد
فرار بعد العام وقبل بلوغ الساعي فان كان بعده وقبل اخذه فاختلفا ابن عبد السلام
لا زكاة وابن عرفة تجب والجواب عن الاول بان الاخذ شرط لتحقق الوجوب لا للوجوب
فيه بعد وكذا الجواب بان الداخل في شرط الوجوب اتصال الاخذ بالعد والاخذ خارج
عن مفهوم شرط الوجوب فانه بعيد ايضا والاولى او الحق في الجواب ان يقال قوله ان كان
وبلغ شرط في وجوبها وجوبا موسعا ووقته من بلوغه الى اخذه ثم قد يطرا على هذا الوجوب
الثاني وقته ما يسقطه كتلف شيء منها بغير صنع ربها وقد يطرا ما لا يسقطه كتلف بصنعه ونظير
ذلك في الصلاة قد يطرا الثاني وقت الظهر ما يسقطها كحيض وما لا كنوم وحينئذ فلا يرد
شيء مما ذكر اذ يكون الاخذ غير داخل في شرط الوجوب قطعا اي دايما ويكون قوله وقبله
اي قبل الوجوب الذي هو بلوغ الساعي ومفهوم قوله ان كان وبلغ انه ان لم يكن وجبت

بمرور

بمرور الحول اتفاقا وكذا ان كان ولم يمكنه بلوغه فان امكن ولم يبلغ لم تجب بمروره لكن ان
اخرجها اجزات فالشرطان في غير المتخلف بدليل قوله الا ان تخلف الخ وياتي له تتمة وفرع
على الشرطية امورا فقال **واذا مات رب الماشية قبله** اي قبل بلوغ الساعي ولو بعد مرور
الحول **يستقبل الوارث** ان لم يكن عنده نصاب والا ضم ما ورثه له وزكى الجميع لقوله وضمت
الفايدة له فان مات بعد بلوغه وقبل عده او اخذه توخذ الزكاة ولا يستقبل الوارث فان
مات قبل بلوغه **لا تبدا ان اوصى** رب الماشية **بها** اي باخراجها قبل وجوبها او بعده وفرط
فيها ولم يعترف بحلولها بل تخرج من الثلث ولا تبدا على ما يخرج من الثلث قبلها من فك اسير و
صداق مريض ونحوهما بل تكون في مرتبة الوصية بالمال المعلوم كما ياتي اخر الوصايا في قوله
وقدم لضيق الثلث فك اسير الخ وما ياتي له في باب الوصية من انها تخرج من راس المال فيما
اذا اوصى بها بعد وجوبها واعترف بحلولها كما هو منطوقه هناك فلا يحتاج الى ان يقال
محمول على ذلك قبل او ما هنا محمول على ما اذا كان ساعي وما ياتي على ما اذا لم يوجد او وجد
ومات بعد بحيث **ولا يجزي ان اخرجها** قبل بلوغه ولو بعد الحول وقوله فيما ياتي عاطفا
على ما يجزي او قدمت بكشهر في عين وماشية فيمن له ساعي لهم او لهم ولم يبلغ قاله ع ولا
يناقض الثاني كما مر موضوع المسالة هنا لحمل ما هنا على انه قبل بلوغه ثم بلغ بعد ذلك وما
ياتي فيما اذا لم يبلغ اصلا وشبه في الاستقبال قوله **كمروره** اي الساعي **بها** اي بالماشية حال
كونها **ناقصة** عن نصاب **ثم رجع وقد كملت** بولادة او بابدالها بماشية من نوعها نصابا كبغير
نوعها او بفايدة من هبة او صدقة او شراء اتفاقا فيستقبل ربها حولا في الاولين من يوم
مروره اولا لانه بمنزلة ابتداء حول لا من يوم رجوعه ومن يوم التمام فيما بعدها لان
تمامها بالنتاج بعد حوله وما مر من ضم النتاج ولو لاقل ففيما قبل الحول وما مر ايضا من
قوله كمبدل ماشية بتجارة وان دون نصاب بعين او نوعها وان التشبيه في البنا لا
يعارض ما هنا من الاستقبال في الابدال بنوعها لان ما هنا انما حصل ابدال بعد
تمام الحول بمروره بها ناقصة وما مر فيه الابدال قبله فهو قبل جريان الزكاة فيها كما
تقدم موضحا وانظر لو كان بين مروره وكمالها بفايدة مدة طويلة وكان خروجه في العام
الذي يلي عام المرور ناقصة بعد مضي عام من يوم المرور فان اخذ زكاتها حينئذ لزم
الاخذ قبل مرور حولها وان صبر بالاخذ حتى يتم حولها من يوم كملت لزم خروجه في
العام مرتين وهو منتف والاظهر الاول لانه عهد اجزا تقدم الزكاة **فان تخلف** لعذر
كغيبة **واخرجت اجزا** الاخراج مع ثبوته ببينة فلا يصدق بدونها قاله ابن ناجي **على**
المختار واما لغير عذر كجهاد مع امكان بلوغه ففي ابن رشد في مذهبه المشهور عدم
الاجزا وبحث الرجراجي فيه قايلا ينبغي الاجزا اتفاقا ثم مقتضى قوله اجزا انها لا تجب
بمرور الحول لكنه ان اخرجها اجزا وما في الشامل من وجوبها بمروره فهو فيما اذا تعذر عليه
الاتيان بالكلية وما هنا لا يعارض قوله قبل ولا يجزي ان اخرجها قبله لانه فيما اذا بلغ

مذهب بضم الميم فذال معجمة مكسورة في بابه وما شهره ليس بمشهور ٥ حسين

بيان عمل

بعد ذلك في عامه وما هنا تخلف كما هو مدلوله وقد تقدم ذلك والا يخرج مع تخلفه عمل
على الزيد والنقص بعد تخلفه للماضي من الاعوام التي تخلف الساعي عن المجيء فيها اي
اخذ عما مضى على حكم ما وجد من زيادة او نقص حال مجيئه الان كما انه يأخذ عن عام مجيئه
على ما وجد اتفاقا كما في ت بالاولى من العمل على ما وجد للماضي فلو تخلف عن خمسة من
الابل اربعة اعوام ثم جاء فوجدها عشرين او تخلف وهي عشرون اربعة اعوام ثم وجدها
خمسة ففي الاولى يأخذ ست عشرة شاة وفي الثانية اربع شياه ببدية العام الاول
في الاخذ ثم بما بعده لان فرائض الاعوام ويأخذ لكل عام كامل كتخلفه عن ثلاثة واربعين ثنية
اعوام ثم جاء وجدها كذلك فانه يأخذ لكل عام شاة وفائدة تبدية اشار اليها بقوله الا
ان ينقص الاخذ النصاب او الصفة فيعتبر فلو قال فان نقص الخ لافهم التفريع
الذي هو المقصود فان نقص الاخذ النصاب اعتبر ما نقصه كتخلفه عن مائة وثلاثين
شاة اربعة اعوام ثم جاء وجدها اثنين واربعين فانه يأخذ للعام الاول والثاني
والثالث ثلاث شياه ويسقط الرابع لتنقيص ما اخذه عن النصاب ومثال تنقيص
الصفة تخلفه عن ستين من الابل خمسة اعوام وجاء وجدها سبعا واربعين فانه يأخذ
حقتين عن العام الاول والثاني لبقاء نصاب الحقاق وعن الثالث والرابع والخامس
ثلاث بنات لبون لنقص النصاب عن الحقاق قال ج والاستثناء راجع لقوله عمل
على الزيد والنقص للماضي ولا يصلح رجوعه لقوله ببدية العام الاول انتهى وعدم
صلاحيته له يناقض جعله انه فائدة التبدية وقد يجاب بان معنى قوله لا يصلح الخ
اي بصورة الاستثناء لانه اذا بدي في الاخذ بالعام الاول فلا يتأتى فيه ان يقال
الا ان ينقص الخ وانما يتأتى الاستثناء فيما بعد الاول فتأمله كتخلفه عن اقل من نصاب
تكملت بولادة او ابدال من نوعها نصابا تشبيه في اعتبار وقت الكمال عند مالك وابن
القاسم وسقط زكاة ما قبله والاحسن بدله لان المص قيل انه تشبيه بما تضمنه قوله
والا عمل الخ من العمل على ما وجد وهو هنا الكمال وبقوله ببدية الاول من اعوام
الكمال لانه تشبيه بمذكور وصدق في تعيين وقت الكمال بغير يمين فاذا تخلف عنها
ثلاثة اعوام وهي ثلاثون شاة فكملت فانه يعتبر وقت الكمال ويصدق فيه ربها
ويعمل على ما وجد الا ان ينقص الخ كذا يفيده ح وهو المرتضى وليس المعنى انه يزكي
لكل سنة ما فيها واخرج من قوله والنقص قوله لا ان نقصت ماشية المالكي حال كونه
هاربا بها كاملة كثلثمائة شاة فلا يعمل بعد مجيئه للماضي على ما وجد بل على ما هرب
به ويراعي كون الاخذ ينقص النصاب او الصفة بالنسبة للماضي الاعوام له بالنسبة لعام
القدرة عليه لعمله فيه على ما وجد قبل اخراج ما للماضي الاعوام ان كان فيه زكاة
كوجدانها فيه خمسين فان وجدها ثلاثين اخذ عن الاعوام الماضية فقط ومثال تنقيص
الاخذ للنصاب انا يهرب بها وهي مائتان وشاتان ثم قدر عليه في العام الخامس وهي

اربعون فتوخذ واحدة عن عام الاطلاع وثلاث عن اول عام من الاربع سنين قبله
ثم عن كل سنة من الثلاث سنين شاتان لتنقيص الاخذ نصاب الثلاث شياه بالنسبة
للماضي مع تبدية الاول وسواء فيما ذكر المص قدر عليه او جاء تايبا كما اختاره ابن عرفة
خلافا لقول ابن عبد السلام يصدق الاتي تايبا انتهى واما ان قامت له بينة بالنقص
في الماضي فيعمل عليها كما في النوادر وان زادت ماشية الهارب له عما كانت قبل هروبه
فلكل من الاعوام ما فيه يوخذ ببدية العام الاول راجع للهارب بوجهيه من
نقص وزيادة وهل يصدق في تعيين عام الزيادة دون بقية الاعوام وهو قول
ابن القاسم واستحسنه اللخمي كما في ح وهو يفيد ترجيحه وعزو الشارح ومن تبعه لسحنون
فيه قصور اولا يصدق ولا بد من اثبات ما يدعيه ببينة قال د انظر هل يكفي هنا الشاهد
واليمين اولا بد من شاهدين ومقتضى القواعد الاول انتهى فان لم يثبت على هذا القول
اخذ من ماضي الاعوام على ما هي عليه الان قاله ابن الماجشون كما في د ما عدا العام الذي
هرب بها فيه قولان ويعتبر ببدية العام الاول على القولين فان نقص الاخذ النصاب
او الصفة اعتبر وحلها ما لم يجئ تايبا والاصدق باتفاق ابن عرفة وابن عبد السلام
ولو قال المص وان زادت له فعمل يصدق فلكل ما فيه اول قولان لكان احسن لان
قوله فلكل الخ مفرع على القول بتصديقه قال د لقايل ان يقول لم لم يساو المص بين
المتخلف عنه الساعي والفار في ذكر الخلاف في التصديق بل جعل الاول لا يصدق حيث
قال عمل على الزيد الخ اي ولا يلتفت لقوله وحكى في الثاني قولين وكان ينبغي العكس
انتهى وقد يفرق بان الهارب لما شدد عليه حال النقص خفف عليه حال الزيادة
وبانه لما جاء تايبا صدق ترغيبا لكن هذا على ما لابن عبد السلام قال ج في كبيره وان
سأل الساعي رب الماشية عن عددها فاخبره بعددها ثم عدها الساعي فنقصت عنه
بذبح لم يصدق به فرارا او بموت قاله ابن المواز ونحوه لابن عبد السلام اوزادت
عنه بولادة فالموجود هو المعتبر ان لم يصدق بكسر الدال اي الساعي لان اخبار
ربها اولا كالعدم ويحتمل فتح الدال قاله ت اي ونايب الفاعل ربها ويضبط قوله
اوصدق بالبناء للفاعل على الاول وللمفعول على الثاني ونقصت مما اخبر فالمعتبر
الموجود وفي كون المعتبر في الزيد على القدر الناقص ما اخبر به ربها فصدقه
اذ تصديقه له كالحكم او المعتبر الزايد فيعمل على ما وجد وهو المعتمد ولا عبرة بتصديقه
اذ ليس بتصديق كما في التي قبلها تردد فعلم انه يعمل على ما وجد سواء ساوى عدد
ما اخبره به ربها او زاد او نقص وسواء في الثلاثة صدقه او كذبه فرع لو
عزل من ماشية شاة مثلا للساعي فولدت لم يلزمه دفع اولادها للساعي قاله سند
اي لان الواجب عليه الاصل لا الزايد ولانه لا يلزم الساعي اخذ ما عزله المالك
بل له اخذ غيره قال سند ولو عين طعاما اي مما يجب عليه من الخمسة اوسق تعين

بلغ

جزم التوضيح بالاكتفاء بالشاهد واليمين وردوه

ويعتبر

قال في مختصر الوقار ولو كان لرجل تسع وثلاثون فترع الساعي في عدها فوضع منها شاة فان كانت فيما مضى عليه العدد فلا زكاة عليه وان كانت مما يأتي عليه العدد زكاة انتهى الخ سالم

ولا يبيعه فان باعه ضمنه بمثله ولا يفسخ البيع لان الزكاة في حكم الديون فجاز لمن
هي في يده التصرف فيها بشرط الضمان كمتسلف الوديعة وسلف الوصي من مال محجوره
انتهى مع الشيخ سالم بادخال بعض ايضاح فيه ولا يقال لم تعين المثلي كالطعام
دون المقوم كالشاة والقياس العكس لانا نقول خلف ذلك لزوم الوسط في
المقوم لا بعينه ولزوم المعين في المثلي لقوله تعالى واتوا حقه وعند تعيين المزكي
له دون ساعي تعين فتامله **واخذ الخوارج** علي الامام جمع خارجة بمعني طايفة
خارجة **بالماضي** اي بزكاتهم من حين خروجهم كالمتخلف ساعيه عنه عند الباجي **الا ان**
يزعموا الاداء اي يدعوه لان زعم مطية الكذب الا انه قد يستعمل كما قاله السعد
في القول بلا دليل قاله العجماوي فيصدقون في اداءها وظاهره ولو في عام اخذهم
بعد حولها وهو كذلك **الا ان يخرجوا المغها** فقط او مع غيره فلا يصدقون في اخراجها
ويعاملون معاملة المحارب حينئذ والمتغلبون كالخوارج كما في النص اي المتغلبون
علي بلاد اخذوا الزكاة من اربابها قهرا عليهم وخرجوا علي السلطان ثم قدر عليهم
فله ياخذها ثانيا من الناس وانما ياخذها من المتغلبين كالخوارج ولما فرغ من
الكلام علي زكاة الماشية ذكر زكاة الحرث فقال **وفي خمسة اوسق** جمع وسق بفتح
الواو علي الافصح مصدر بمعني الجمع اي الضم لغة ومنه والليل وما وسق اي جمع
قاله **ت** اي جمع ما دخل فيه من الدواب وغيرها قاله في الجلالين واصطلاحا مكيال
معروف هو ستون صاعا وهو الذي اراده المص **فاكثر** اشار الي انه لا وقص في الحب
وان بارض خراجية والصاع اربعة امداد والمد ملي اليدين المتوسطتين لا معبوطتين
ولا مجهوطتين فالنصاب بالكيل ثلثمائة صاع وهو الف مد وما يتا مد وقدر ذلك
بالارادب المصرية مختلف بحسب صغرها وكبرها فكانت في الزمن القديم عشرة كما قال ابن
القاسم لصغر الاردب وفي زمن القاضي عبد الوهاب ثمانية ارادب وثلث وفي زمن
المنوفي سنة سبع او ثمان واربعين وسبعمائة ستة ارادب ونصف اردب ونصف ويبة
وفي زمننا سنة اثنين واربعين بعد الالف وقبله بيسير الي سنة تسع وثمانين والف
لم يغير اربعة ارادب وويبة واشار لضابط النصاب وزنا ايضا ان العنب والتمر لا
يكاد ان غالبا وانما يوزنا فقال **الف** بالجر بدل من خمسة اوسق وبالرفع خبر مبتدا
محذوف اي وهو وزنا الف **وستمائة رطل** شرعي بغدادي بكسر الراء وفتحها والرطل
مائة وثمانية **وعشرون درهما مكيا** فحذف العاطف **كل** اي كل درهم منها **خمسون**
وخماسية من مطلق اي متوسط **الشعير** لا من ممتليه ولا من ضامره ومقطوع
ما طر فيه اي ما امتد خارجا عن خلقته ولا يعتبر حب القمح لانه اخف عند التفصيل وان
كان اثقل عند التحميل لتداخله وهي الف رطل واربعمائة رطل وخمسة وثمانون رطلا
برطل مصر لكبره عن الشرعي **من حب** دخل فيه ثمانية عشر القطاني السبعة وهي حمص

وفول ولوبيا وعدس وترمس وجلبان وبسيلة والقمح والشعير والسلت والعلس
والارز والذرة والدخن وذوات الزيوت الاربعة السمسم والزيتون وحب الفجل
والقرطم **وتمر** بمثناة فوقية والحق به الزبيب فهذه العشرون هي التي تجب فيها الزكاة
فقط خلافا لقول ابن الماجشون تجب في كل ذي اصل كرمان وتفاح ولا يعترض علي
عموم قوله حب لشموله غير ما ذكر ولا تمر ان ضبط بالمثلثة لشموله لغير المراد ايضا كرمان
وان ضبط بمثناة كما قدمته لخروج الزبيب لانا نقول الزبيب ملحق بالتمر بمثناة ولا
اعتراض عليه مع كون كلامه بعد فيه اشعار بهذه العشرين اذ قال ونظم القطاني
كقمح وشعير وسلت فهذه عشرة ثم قال لا لعلس ودخن وارز وذرة اي انها تزكي
ولكن لا تضم ثم قال والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون فهذه ثمانية ايضا وقال
انما يخرص التمر والعنب **منقي** المذكور اي الحب والتمر من تبنه وصوانه الذي لا يخزن
به كعثر الغول الا علي الا اليسير الذي لا ينفك عنه غالبا واما قشره الذي لا يزايله
فانه يحسب كما سياتي في قوله وحسب قشر الارز والعلس واشار لما يشترط في بعض
الحب وفي التمر ومثله العنب المأكول كل قبل يبسه بقوله **مقدر الجفاف** بالتحريص
فيقال كم ينقص ذلك اذا جف كفول وحمص اخضرين وكشعير رمي مسفية ونحوها
فهو راجع لبعض ما شمله قوله من حب ولما يوكل كل من عنب وبلح قبل يبسه كل وبعد
طيبه وكذا زيتون بعد طيبه وقبل جفافه واما ما ييبس او يجف بالفعل ولم يوكل
قبل يبسه وجفافه فانه يزكي بعد يبسه وجفافه من غير تقدير وكلامه ربما
يقتضي انه يقدر جفاف ما يجف بالفعل وان لم يوكل قبل جفافه وكذا يقال فيما ييبس
بالفعل وليس بمراد فيحمل قوله مقدر الجفاف علي ما يجف بالفعل ومثله ما ييبس
بالفعل واكل كل قبل جفافه ويبسه ويدل عليه قوله **وان لم يجف** اصلا ومثله
ما لا ييبس اصلا كعنب مصر وبلحها وزيتونها بعد الطيب لعدم يبسها وهو بكسر
الجيم وفتحها بنقل حركة عين الكلمة التي هي الغا الاولي قبل الادغام الي فائها
التي هي الجيم وذلك النقل في حالتي الكسر والفتح كالخفي **نصف عشره** مبتدا خبره
في خمسة اوسق ويحتمل تعلق في خمسة اوسق بقوله اول الباب تجب زكاة وقوله
نصف عشره معطوف علي فاعله وهو زكاة فكانه قال ويجب في خمسة اوسق نصف
عشره **كزيت ماله زيت** كزيتون وقرطم وجلجلان اي سمسم وحب فجل حيث بلغ حبه
كل خمسة اوسق فيخرج نصف عشر زيته ولو اقل من خمسة اوسق فان لم يبلغ حبه
خمسة اوسق لم يخرج من زيته ولو اكثر من خمسة اوسق وشمل كلامه اربع صور عصره
واكله قبل عصره وبيعه لمن يعصره او يأكله والهبة لثواب كبيعه ولغيرها كاكله فان
عصره المزكي اخرج نصف عشر زيته وان اكله حبا تحري قدر ما يخرج منه واخرج منه
بحسبه فان لم يمكن تحريه سال اهل المعرفة فان لم يمكن اخرج من قيمته وان باعه لمن

بعصره سال المشتري ان وثق به والا فاهل المعرفة كافي ت وغيره فان تعذر سوالهم
زكي من ثمنه وظاهر ت انه لا يعمل بتحريه وذكر بعض شيوخ ع انه يعمل بتحريه بل قدمه
على سوال المشتري الصورة الرابعة ان يبيعه لمن لا يعصره وظاهر المص كالمدونة
في موضع تعين اخراج زكاته ما زنيته وان كان بيعه ذلك مع فرض بيعه لمن لا يعصر
ويحمل اخراجه من ثمنه كافي بيع العنب الذي لا يزبب لمن لا يبيسه او ما جبه كافي
بيع الحلجلان حيا لمن يعصره على احد قولين كلا ياني ولم ار في ذلك نصا صريحا وظاهر
المص تعين الاخراج ما زنيته في الصور الاربع المذكورة وهو واضح اذا عصره او اكله
قبله او باعه لمن يعصره حيث كان غير حلجلان فان باعه وهو حلجلان لمن يعصره فهل
كذلك او يجري اخراج زكاته ما جبه ولو علم قدر ما فيه من الزيت لانه يراد لغير الزيت
من زراعة والحلجلان حيا فحف امره كافرق بذلك عيا من بين الحلجلان وبين غيره قولان
وهل له في ذلك الا اخراج عنه من ثمنه مع معرفة قدر ما يخرج ما زنيته من اهل المعرفة
واختار الا اخراج من الزيت دون الحب ام لا انظره قال جميعه ع ونصف عشر ثمن
غير ذي الزيت وهو من جنس ماله زيت كزيتون مصر اذا بيعت الخمسة اوسق فيخرج
نصف عشر ثمنها ولو قل ونصف عشر قيمته يوم طيبه او ازهايه ان لم يبع وكذا القول
في نصف عشر ثمن ما لا يجف كعنب مصر ورطبها كما يباع بمصر ما بلح البركة والبرلس
بعد ازهايه وقبل قطعه فيخرج نصف عشر ثمنه حيث عرف ان جبه خمسة اوسق ولا ينظر
لتحري ما يبيس منه او يجف وكذا كروم غرناطه كافي ق وظاهر المص تعيين الاخراج من
الثمن في هاتين المسئلتين وهو كذلك ومفهوم قوله ما لا يجف ان ما يجف بالفعل لا يخرج
من ثمنه بل من جبه ان اكله او باعه لمن لا يجففه لا لمن لا يجففه فيجوز ان يزكي من ثمنه
ونصف عشر ثمن فول بيع اخضر ولا يترك حتى ييبس كالمسقاوي بمصر وهو الذي
يسقى بالسواقي ونصف عشر قيمته ان اكله اخضر بلا بيع وظاهره تعين الاخراج من ثمنه
وقيمته كالمسالتين قبله وليس بمراد اذ المعتمد فيه ان يخير بين اخراج ثمنه وقيمته وبين
ان يخرج عنه حيا يابسا بعد اعتبار جفافه الا صل كما نقله ابن يونس عن مالك والفرق
بينه وبين المسالتين قبله انه لما كان يمكن فيه اليبس جاز النظر له والى ما يشتري له من
اكله اخضر بخلاف المسالتين قبله فان تترك المسقاوي حتى ييبس اخرج من جبه واما
الفول الذي يترك دايما حتى ييبس بالفعل كالذي يزرع موضع البحر بمصر فيتعين الاخراج
من جبه ولا يخرج من ثمنه ولو اكل او بيع اخضر ومثل الفول الا خضر الحمص الا خضر و
الفريك وما يشتري من ثمر النخل والعنب لا لليبس فانه يجزي الاخراج من جبه ومن ثمنه
كالبلح المسمى بالخضاري لطيبه حينيذ ومثل ذلك الشعير الا خضر لكن ان كان من مسقية
لانه يقصد بزمنها اكله وثمنا فلذا جاز من جبه وثمنه لحظ الفقرا بكل حينيذ بخلاف زرع
غيرها لعدم قصده بالاكل حينيذ ولرخصه غالبا فانه يخرج من جبه وليس مثل البلح

الخضاري الرامخ اذا بيع او اكل فلا يحسب ولو كثر لعدم الزكاة فيه اذ هو لم يطب
فلم يتعلق به وجوب ولا يقاس على الفول الا خضر ونحوه لانه تجب الزكاة فيه بالافراك
وقد حصل والبلح لا تجب الزكاة فيه الا بالطيب وهو الزهو وما في معناه وهو
لم يحصل وفي جد ج مثل الفول البلح اي الخضاري كامر وليس في خطه الرامخ كما ظن
د فاعترض بانه لا زكاة فيه لعدم زهوه ثم وجوب الزكاة في الفريك الا خضر والحمص
والشعير الا خضرين موافق لقول المص والوجوب بافراك الحب فهو مبني عليه وان
كان المعتمد ان الوجوب باليبس ولا غرابة في بنا مشهور على ضعيف فضلا عما اعتمده
المص وقيد نصف العشر بقوله ان سقي ذلك بالة من بير او نهر ومنها نقالة من بحر كما في
د ولو من متبرع له بها ان لم يغلب عليه تحقق المانية فان اخرج من سقي بها العشر جهلا
وله زرع اخر لم يحسب ما زاد على النصف من زكاة الزرع الاخر كما ذكره الصايغ وفي
رجوعه بما زاد على زكاته على من دفعه له ما في رجوع من دفع الزكاة لغير مستحقها من
عبد ونحوه قاله ح وال بان سقي سيحا كالنيل والانهار والعيون فالعشر ولو اشتري
السيح له ممن نزل بارضه او انفق عليه الى ان جرى الى ارضه لغلة المونة وهما
فيه العشر ما يزرع من الذرة ويوضع عليه عند زرعه قليل ما او ان سقي زرع واحد
بهما وتساوي عدد السقي او مدته او قارب بان لم يبلغ الثلثين فعلى حكميهما فيوخذ
لما سقي بالسيح العشر ولما سقي بالة نصفه فيخرج من مجموع الصنفين ثلاثة ارباع
العشر فان لم يتساو بان كان باحدهما الثلثان فاكثر عددا او مدة وبالاخر ثلث
عددا او مدة فاشار له بقوله وهل يغلب الاكثر عند اجتماعهما فيخرج منه الجميع
او له بل يعطى كل حكمه خلاف وهل المراد بالاكثر الاكثر مدة ولو كان السقي فيها كالسقي
في الاقل او دونه او الاكثر سقيا وان قلت مدته كما لو كانت مدة السقي ستة اشهر
منها شهران بالسيح واربعة بالالة لكن سقيه بالسيح مرتان وبالة مرة فانه يكون
كله كما سقي بالسيح دايما والاول ظاهر ق ترجيحه ودرج عليه بعض الشراح وعزاه
لابن عرفة والثاني قول الباجي وظاهر د ترجيحه وتقدم ان المراد بالاكثر الثلثان
فما فوق عددا او مدة وليس المراد به ان يكون ما سقي من الزرع باكثرها اكثر مما سقي
منه بالة خركما ذهب اليه ت على ما يتبادر منه ولما ذكر ما تجب زكاته وهو الحب والثمر
وكان منه اجناسا واصنافا بين ان الاجناس لا تضم والاصناف التي يجمعها صنف
واحد تضم فقال وتضم اصناف الثمر والزبيب والقطاني لكونها هنا جنسا واحدا وان
جعلها في البيع اجناسا ويخرج من كل بحسبه ويجزي اخراج الاعلى او المساوي عن الادنى
او المساوي لا الادنى عن الاعلى قاله ح وظاهره في القطاني وغيرها لكن في المقدمات
ما يفيد تخصيص الاعلى والادنى بالصنف الواحد له فح عن عدس والظاهر ان الادنى
والاعلى والمساوي يعتبر بما عند اهل محل الاخراج ثم شبه في الضم ثلاثة بقوله كتمر

وشعير وسلت اي يضم بعضها لبعض لان الثلاثة جنس واحد وسيذكر ان ما عدى هذين القسمين اجناس وان كانت الاصناف المضمومة زرعت ببلدان شتى كالماشية المتفرقة لمالك وافاد شرط الضم ببلدان او ببلد كما اختاره ابن عرفة على نقل تت فلا قاصره اول تقريره على الاول بقوله ان زرع احدهما اي المضموم والمضموم اليه قبل استحقاق حصاد الاخر وهو وقت وجوب الزكاة فيه ولو يقرب به كما هو ظاهره كظاهرهم فله فالراي اللخمي ان ما زرع قبل الحصاد بقرب به لا يضم وهو بفتح الحا لغة نجد وكسرها لغة الحجازيين وبقي للضم شرط اخر وهو ان يبقى مما حب الاول الى استحقاق حصاد الثاني وان لم يحصد بالفعل ما يكمل به النصاب لانهما كفايدتين جمعهما ملك وحول وكذا يقال في قوله فيضم الوسط لهما على البدلية اذا كان فيه مع كل منهما نصاب مثل ان يكون فيه ثلاثة وفي كل منهما وسقان ولم يخرج زكاة الاولين حتى حصد الثالث فيزكي الجميع زكاة واحدة فان لم يكن في الوسط مع كل الطرفين على البدلية نصاب وفيه معهما على المعية نصاب فقال اللخمي وابن رشد لا زكاة في الجميع واليه اشار بقوله لا اول لثالث مثل ان يكون في كل وسقان وزرع احدهما بعد حصاد الاخر وكذا لا يضم اول زكي مع الثاني لثالث لم يحصل الا بعد زكاة الاولين فلا زكاة عليه في الثالث وكذا لا يضم للثالث الثاني بعد زكاته مع الاول حيث لم يحصل من ضمه للثالث نصاب لنقصه عن وسقين بما ادى من زكاته مع الاول فان حصل من ضمه له نصاب بان كان الثاني يزيد على وسقين او الثالث على ثلاثة زكى الثالث ايضا كما لو زرع الثلاثة دفعة واحدة وكان في جملتها نصاب فيزكيها واحترزت بقولي مع كل منهما نصاب وبقولي وفيه معهما على المعية نصاب مما اذا كان يكمل مع الوسط مع احد الطرفين فقط نصاب فانه يضم له ما يكمله نصابا ولا زكاة في الاخر كما لو كان الاول ثلاثة اوسق والثاني وسقين والثالث وسقين فيزكي الاول والثاني دون الثالث واختار ابن عرفة من عند نفسه زكاة الثالث في الفرض المذكور فان كمل النصاب من الوسط والثالث فقط زكاهما دون الاول قال بعض ولعل الفرق انه اذا اكمل من الاول والثاني فالاول مضموم للثاني فالحول للثاني وهو خليط الثالث واذا اكمل من الثاني والثالث فالمضموم الثاني للثالث والحول للثالث وله خلطة للاول به وهو فرق جيد تنبيه قوله لا اول لثالث محله ما لم يزرع الثالث بعد حصاد الثاني وقبل حصاد الاول والا ضم الاول للثالث لان الاول صار وسطا حكما وهو ظاهر وعطف على معنى كفى اي كضم قمح لشعير قوله لا ضم قمح وما معه لعلش حب طويل باليمن يشبه خلفة البر ونص عليه لتوهم ضمه له لشبهه له ودخن بدال مهملة وذرة بذال معجمة وارز فلا يضم قمح لواحد من هذه الاربعة وان اكلت احيانا كهو وافاد عدم ضم بعضها لبعض ايضا لعدم استفادته مما قبله بقوله

وهي اجناس فلا تضم لبعضها لتباعد منافعها ثم لما كان اظهر ذوات الزيوت الزيتون وادراجه في قوله من حب تبعا لابن يونس اظهر من ادراج بقيتها نص على وجوب الزكاة فيها مشبها للخفي بالجلي بقوله والسمسم بكسر المهملتين وهو الجلجلان وبزر بكسر الموحدة افصح من فتحها الفجل بضم الفاء وسكون الجيم وبضمها وهو السمسم على ما ارتضاه بعض شيوخ ج او هي موافقة للاحمر صفة وطعما ولونا وريحا فتوافقه في الحكم واما بزر الفجل الابيض فلا زكاة فيه لانه غير طعام ولا زيت فيه والقرطم بضم القاف وكسرها مع شد الميم وتخفيفها فيهما حب العصفر كالزيتون ظاهره ان القصد من هذا التشبيه انه يخرج من زيته مع انه قد تقدم ما يفيد ذلك من قوله كزيت ماله زيت ويمكن ان يقال الغرض من هذا مع نحو افادة عدم ضم بعضها لبعض من المقام قاله د وقال ع التشبيه سالم في وجوب الزكاة ولا يفي عن هذه قوله كزيت ماله زيت لان ذاك انما هو بصدد بيان كيفية الاخراج والا لبطل عمومه لشموله لزيت ما لا زكاة فيه كزيت الكتان وغيره كزيت سلجم وجوز وبهذا التقرير يخف الاعتراض على كلام المصنف وان كان الليق لسياقه ان لو قال والسمسم وبزر الفجل والقرطم اجناس لانه بصدد بيان ما يضم مما لا يضم انتهى لا بزر الكتان بالفتح فلا زكاة فيه ولا في زيته وليس واحد منهما بطعام وجب على المالك في النصاب الشرعي ليزكي قشر الارز والعلس الذي يخزنان به ويخرج العشر او نصفه بقشره وله ان يخرج عشرا او نصف عشر ما ازيل قشره وان كان دون نصاب اذا كان بقشره نصابا كما في زيت ماله زيت خلافا لما في د عن بعض شيوخه مما يوهم تعين الثاني وجب ما تصدق به على الفور او اوهبه لاحد وهذا وما قبله وما بعده فيما فعله بعد الطيب ولم ينو بما تصدق به الزكاة واما ما كان قبل الطيب فله يجب فسقط عنه زكاته وجب كل ما استأجر به بعد طيبه في حصاده او دراسه او جذاذ او لقط زيتون كذلك قتا وهي الحزم التي تعمل عند الحصاد او غيرها من كيل او جزء كثلث وربع لا اكل دابة بفيها في حال درسها فلا يجب بل تسقط زكاة لمشقة التحرز منه فنزل منزلة الافات السماوية واكل الوحش والطير واما اكل الدابة في حال استراحتها فيجب كعلفها والوجوب بافراك الحب المذهب يبسه لانه الذي يحل به بيعه وان مضى قبله بقبضه كما يأتي له في البيع مما قوله ومضى بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه فما اكل بعد الافراك وقبل اليبس لا زكاة فيه وعلل ما مشى عليه الملخ بمراعاة حق الفقراء وباتهام ربه لو اكله بعد افراكه على منعهم وطيب الثمر بفتح الميم عبر بطيب ليعم ازهاء ثمر النخل وطيب الكرم واسود الزيتون او مقاربته وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج فلا شيء على وارث مات مورثه قبلها لم يصر له نصاب الا ان كان عنده زرع فيضمه له ويزكي ولو قال قبله اي الوجوب كان اخصر ومفهوم الظرف وجوبها حصل لكل نصاب ام لا حيث كان المجموع نصابا لتعلق الزكاة بالمورث قبل موته اوصى بها ام لا فان كان المجموع اقل من نصاب فلا زكاة على الوارث فيما ينوبه الا اذا

كان عنده مما الزرع او الثمر ما يكمل به النصاب وانظر لو اختلف زمن طيب زرع الوارث والمورث
هل يضمان او ان زرع احدهما قبل حصاد الاخر او ان قرب زمن طيبهما ضما والا فلا حرره نقلا
ومفهوم لم يصر له نصاب ان ما حصل له نصاب من الورثة يزكي كالشركا كما في ابن الحاجب
ومثل الوارث عبد عتق وكافر اسلم وموهوب معين ومستحق جزء وسيد انتزع **والزكاة**
واجبة علي البايع او الواهب او المتصدق **بعدهما** اي الافراك والطيب ولو باعه جزافا
كبيعه قايما ويزكي باخبار المشتري بقدره لانه مؤتمن علي ذلك واقرب الطرق للعلم فان
كان كافرا او فاسقا حزر قدره انظر **ت** ودل كلام المص صريحا علي انه لا يجب اخراج زكاة
الزرع من عينه ونص عليه ابن حماة ايضا ويجوز اشتراطها علي المشتري ان كان ثقة لانهم
في عدم اخراجها **الا ان يعدم** البايع بضم اوله وكسر ثالثه من اعدم وبفتحهما من عدم بكسر
ثانيه بمعني افتقر فيهما ولعدم المجرد معني اخر غير مراد هنا وهو فقد كما يفيد ذلك كله مختصر
الصحاح ولم يرد الثالث هنا لانه لا يلزم من فقد المال فقد الملا **فعلي المشتري** الزكاة نيابة
ان بقي المبيع بعينه عنده او اتلفه هو ثم يرجع علي البايع بثمن ما ادي من زكاته وبنفقة ما
انفقه علي حمله فان تلف بسماوي او اتلفه اجنبي لم يتبع بزكاته المشتري واتبع بها البايع
اذا ايسر وما في **ت** مما يخالف ذلك لا يعول عليه ويجوز للبايع ان يستثني عند البيع جزء الزكاة
فان وجب كان للمساكين والا كان له **والنفقة** علي الزرع او الثمر الموصي به قبل طيبه او بعده
اي السقي والعلاج **علي الموصي له المعين** كزيد بجزء شايع كنصف ودخل في جزء وصيته
بزكاة زرعه لزيد مثلا وصرح به في المدونة وقد حل **د** كلام المص بهما وذكر محترز المعين
بقوله **لا المساكين** فانها علي الموصي كلهم به جزءا وكيلا وذكر محترز الجزء بقوله **او** وصي لمعين
بكيل كعشرة اراديب من زرعي لزيد لا لغير معين ايضا كالمساكين لتكريره فيما دخل في قوله
لا للمساكين **فعلي الميت** النفقة محسوبة من ثلثه في المسايل الثلاث وعلة الثالثة ان فيه
حق توفية ولان ذكر الكيل قرينة علي القيام بالمونة وتسليمه للموصي له من غير نقص ويغتفر
في الجزء والفرق ان المعين استحقه بالوفاة وله النظر فيه واما غيره فلا يتاتي منه نظر فكان
ذلك قرينة دالة علي ارادة الموصي دفع الجزء الموصي به بعد طيبه ابن ابي زيد **فان زادت**
النفقة علي الثلث اخرج محمل الثلث وان لم يكن للميت مال قيل للورثة انفقوا وحاصصوا
فان ابوا فعوه مساقاة فياخذ المساقي جزؤه ثم يقسمون ما بقي وسكت المص عن الزكاة وكان
الاولي بالباب ذكرها **فان كانت الوصية** بعد الوجوب فعلي الموصي مطلقا وان كانت قبله ففي
ماله ايضا ان كانت بكيل لمساكين او لمعين فان كانت بجزء كربع لمعين زكاها المعين ان كانت نصابا
ولو بانضمامه لماله ولمساكين زكيت علي ذمتهم ان كانت نصابا ولا يرجع علي الورثة بما اخذ من
الزكاة وقولي وان كانت قبله ففي ماله غير مشكل مع ما مر من انه لا زكاة عليه بمونة قبل الوجوب
لان ما هنا تعلق به وصية وهنا تعلق به وصية فلذا زكي من ماله والدين كالوصية **وانما يخرص**
الثمر الذي لو بقي تتمر بالفعل **والعنب** الذي يتزبب بالفعل ان لو بقي فخرج بلح مصر وعنبها فانه

كان الموصي

لا بد

لا بد من تخريصهما ولو لم تدع حاجة الاكل ونحوه لتوقف زكاتهما علي تخريصهما مع حل بيعهما و
اعترض حصر المص بالشعير الا خضر اذا افرك واكل وبيع زمن المسغبة وبالفول الاخضر و
الحمص الاخضر وبالبلح المسمي بالمخضاري فان كله يخرص كما مر اكلت اللاقة او بيعت زمن
المسغبة ام لا علي المشهور في كل وان كان قبل يبسه بناء علي ما مشي عليه المص من ان الوجوب
بالافراك واجيب بان حصره اضافي اي لا الزيتون علي ما سنذكره فيه وبان حصره منصب علي
اول شروطه وهو قوله **ان حل بيعهما** فله بناء في تخريص ما مر واشار لعلة تخريصهما بجعلها شرطا
لتوقف وجود المعلول عليها معطوفا علي الشرط بقوله **واختلفت حاجة اهلهما** لاكل واهدا
وبيع اخر وتبقية اخر واعترض **ق** قوله اختلفت بان هذا انما ذكر في البيع واما هنا فالعلة
الحاجة كما في نص المدونة وان لم تختلف انتهي فالمتعين ان يقول واحتاج اهلهما او لاحتياج
اهلهما وعلل اللخمي والباجي بغير هذه العلة فقال الاول لانه عادة فيهما ولا يكاد يعرف في
غيرهما والباجي لان جميعها ظاهر وغيرهما مستور انتهي وشمل غيرهما الزيتون فلا يخرص قبل طيبه
علي المشهور كما قال ابن عرفة قال بل يبقي حتي يجف علي قول او يتم جفافه علي اخر انتهي
قال ابن رشد ان ما اكل منه بعد طيبه وقبل جفافه يخرز بالخرص ويزكي طريقة مخالفة للمشهور
والاقرب نصب قوله **نخلة نخلة** في التمر علي الحال بتاويل مفصلا مثل بابا بابا اي لا يجمع
الخارص الحايط في الخرز ولا يجزيه بل يخرز كل نخلة علي حدة لان الجمع اقرب للتخطاء
وكذا يخرز شجرة شجرة في العنب لان اكثر من واحدة ولو علم ما فيهما جملة ان اختلفت في الجفاف
ولو في نصف واحد فان اتحدت في الجفاف ولو اختلفت الاصناف جمع في الخرص ولو عشرة
ففي مفهومه تفصيل **باسقاط نقصها** اي يقدر انها تنقص بالجفاف اذا يبست فيحسب
ذلك لسقط زكاته **لا باسقاط سقطها** بهوي او طير تغليبا لحق الفقراء **وكفي** في الاجزاء
او الجواز الخارص **الواحد** لانه حكم قاله الباجي اي فيما ولي فيه من التخريص وروي علي
لا يكون الخارص الا عدلا عارفا انتهي ويفهم منه اشتراط السلامة **وان** تعدد الخارص
واتفقوا فله اشكال وان **اختلفوا** في الخرص بزمن واحد في شيء واحد فقال احدهم ستة
والاخر ثمانية والاخر عشرة **فالا عرف** هو المحمول بقوله ان كان فيهم اعرف سواء اي الاقل
او الاكثر خلافا لابن عبد السلام له علي الثاني فان اختلفوا باوقات مختلفة فالاول
الا ان يتحقق خطاؤه **والا يكن اعرف فمن** قول **كل جزء** يوخذ بنسبة عددهم فان كانوا ثلاثة
اخذ من قول كل الثلث واربعة الربع وهكذا فيكون عليه زكاة ثمانية في المثال السابق ولو
راي احدهم مايه والاخر تسعين واخر ثمانين زكي عن تسعين احدهم مايه واخر ثمانين واخر
ستين زكي ثمانين وليس ذلك اخذا بقول من راي تسعين او ثمانين انما هو لموافقته ثلث
مجموع ما قالوه وعبارة المص تصدق بغير المراد اذ يصدق باخذ الثلث من قول احدهما والثلثين
مثلا من قول الاخر فكان ينبغي ان يقول والا فمن كل بنسبة قوله لمجموعهم **وان صابته** اي ما خرص
من ثمر او عنب بدليل لفظ **جايحة** بعد التخريص وقبل جفافه **اعتبرت** في جانب السقوط فان

بقي بعدها ما تجب فيه الزكاة زكي والا فلا وسواء في هذين كانت ثلثا ام لا لان الجميع علي
ملكه بخلاف ما اذا ابيع بعد الوجوب فان كانت ثلثا فاكثر ما اجيح لوجوب رجوع المشتري
بحصة من الثمن علي البايع ونظر لما بقي فان كان نصابا زكاه والا فلا وان كانت دون ثلث
زكي جميع ما باع وظاهره ولو كان الباقي بعدها دون نصاب وقولي لوجوب رجوع المشتري
ظاهره وان لم يرجع بالفعل ووقع في عبارة كلام الشارح حتي يرجع المشتري ومقتضاها
الرجوع بالفعل وانه ان لم يرجع بالفعل لم يسقط عن البايع زكاة ما اجيح فانظره وانظر
ايضا اذا اخرج البايع زكاة الجميع وحصل عند المشتري جايحة توجب له الرجوع ورجع
بالفعل فهل يرجع حينيذ علي الفقراء بذلك ما اعطاهم وينزعه بالغرامة ابن يمن لهم حال الاعطاء
فياسا علي ما ياتي وهو الظاهر ام لا قررته ع الباجي ويصدق في الجايحة ابو عمر مالم يتبين كذبه
فان اتهم حلف وان زادت علي تخريص عدل عارف فالاجب الاخراج كما في المدونة نقلة
اصابة الخراص اليوم وهل علي ظاهره وهو فهم عياض وابن رشد لانه حكم مضي او الاجب
محمول علي الوجوب لانه حكم تبين خطاه وهو ناويل الاكثر ناويلان قاله ت ويفهم
من عزوه ترجيح الثاني ومفهوم زادت انها ان نقصت لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك فيحمل
تخريصه لا بما وجدت عليه هذا ما يجب به الفتوي لانه لم يتبين خطاوه لاحتمال كون
النقص من اهل الثمرة ولا يقبل قولهم ومقتضي هذا التعليل انه لو تحقق ان النقص من
خطا المخرص لنقصت الزكاة انظر ت وفي ح بعد ذكر الخلاف ان ابن جماعة ونحوه كابن
رشد قال يلزمه الاكثر في ظاهر الحكم لا فيما بينه وبين الله قال ح وهو ظاهر يجمع به بين
المنقول ولما قدم ان رب الماشية يكلف الوسط وكانت زكاة الحرث تخالفها ناسبة
وتوافقها اخري بين ذلك مبتدا بما يخالفها بقوله واخذ القدر الواجب من الحب العشر
او نصفه كيفما كان نوعا واحدا كقمح او نوعين كمح شعير او ثلاثة كلها مع سلت او اكثر
كاصناف القطاني اعلي اوادني ويخرج من كل بقدره كما في المدونة وليس عليه ان يشتري
الوسط فيعطيه عن الاعلي او الادني وشبه الثمر بالحب في الحكم المذكور لكن علي تفصيل
بقوله كالثمر حال كونه نوعا كصحاني او برني اوجعروري او نوعين كصحاني وبرني
اوصحاني وجعروري او برني وجعروري وكل ما ذكر صنف واحد فان كان النوع الواحد
اصنافا كالبلح البرلسي اخذ من كل صنف بحسبه لا من اوسط اصناف ذلك النوع الواحد
والا يكن نوعين بل انواعا ثلثي او سطها اي الانواع تساوت او زاد بعضها علي بعض
زيادة يسيرة فان كثرت اخرجت الزكاة منه قاله المص عن عيسي وظاهره ولو كان الكثير
ادني وانظره مع ما مر من انه لا يجوز اخراج الادني عن الاعلي وانما خالف الثمر الحب
في هذا لانه لو اخذ من كل صنف ما يثوبه لشق ذلك لاختلاف انواع الحايط فاخذ من
الوسط وانظر اذا تعدد الوسط كما اذا كان نوع اعلي ونوع ادني وثم نوعان كل منهما
دون الاعلي وفوق الادني وهما مختلفان جودة ورداءة فهل يخرج من كل ان تساويا

قوله

سقط عن البايع

قدرا والا فمن الاكثر ويخرج من كل مطلقا فان كان الوسط ثلاثة انواع فالظاهر انه يخرج
من اوسطها لان وسط الوسط وسط وهل الزبيب كالحب او كالثمر نقلا اللخمي وابن
رشد علي المذهب كما في ابن عرفة وقول ح ان ت و د يفيدان ترجيح الثاني وجهه النظر
لقاعدة تقديم ما لابن رشد علي ما للخمي وفيه نظر فان القاعدة في قولهما لا في نقلهما عن
المذهب كما هنا فان المستفاد منهما تساويهما وفي مايتي درهم شرعي اي بوزن مكة
وهي بدراهم مصر لكبرها عن الشرعية مايتان وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمنه
قاله في الشامل كما في د قال ح وهي بالفضة العددية سبعمايتان نصف وسبعة واربعون
نصفا فضة وخمسة جدد ودرهم نحاس ان كانت العشرة دراهم المصرية بخمسة وثلاثين
نصفا اي وان كانت باربعين فضة كما في زمننا سنة خمس وسبعين والف وقبلها بيسير فيكون
النصاب سبعمايتان بتقديم السين واثنين واربعين فضة وعثماني والظاهر ان ذلك كالفلوس
في اشهادة اذا المدار علي وزن المايتين وخمسة وثمانين ونصف وثمن درهم فما يعادلها
من فضة عددية او قروش يجب فيه الزكاة من غير نظر لبيع الدرهم هذا هو الذي يتعين
المصير اليه قيل ووزن القرش الكلب الان تسعة دراهم مصرية او عشرين دينارا شرعية
وهي بدنانير مصر لصغرها عن الشرعية ثلاثة وعشرين دينار ونصف دينار وفروبة و
سبعا فروبة فاكثر من مايتي درهم او عشرين دينارا فهو راجع لهما او حذفه من الاول
لدلالة الثاني قل او كثر فله وقص في العين علي المشهور كما مر في الحرث ولعل الفرق بينهما
وبين الماشية احتياجها لمونة اكثر مما يحتاجه الحرث مع ان فيه عند مونته نصف عشره كما مر
والعين لا مونة لها بالكلية قال ت وعلي المشهور يشتري بها ان يمكن اخراج ربع العشر
منه طعام او غيره مما يمكن قسمه علي اربعين جزءا قاله شيوخ ابن عبد السلام ولعل حكمة
هذا العدد كونه له ربع عشر صحيح اثنين ومن خطه نقلت وصحيح بالرفع صفة لربع و
وقع في بعض نسخه له عشر صحيح واعترض بان كلا من العشرة والعشرين والثلاثين له عشر
صحيح ويجاب بفرض ثبوتها بان قوله له عشر صحيح اي فيكون ربع عشره صحيحا وفي نصاب
مجمع منها الاحسن عطفه باو كالذي قبله قاله ت قال الفيشي الظاهر ان الذي فعله
المص في غاية الحسن لان الواو لمطلق الجمع ولو قال او جمع لربما يفهم منه انه اذا كان معه
اقل من نصاب من الذهب او الفضة ومعه ما يكمله من الاخر انه لا يضمه له فقال وجمع
منها ليشمل ذلك فاعترض ت عليه بخلاف ظاهر انتهي بافتصار قلت فيه نظر فان ما ذكره هذا
حل قوله بجمع ومدلوله فقط سواعطف بالواو او باو فليس فيه رد علي ت وقوله فاعترض
ت فيه انه لم يعترض وانما قال الاحسن ويجب في الجمع بالجزء اي بالتجزية والمقابلة بان
يجعل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم بالوزن لا بالجودة والرداءة ولا بالقيمة سواكانت
اقل من ذلك او اكثر فلا زكاة في مايتي درهم وسبعة دنانير قيمتها مايتا درهم ربع العشر
خرموفي مايتي درهم واشم اقتصاره علي الورق والذهب بانه لا زكاة في الفلوس النحاس

نقل علي ان القاعدة تقديم قول ابن رشد علي قول اللخمي لا نقلهما هـ

ويحتمل ان يكون في حيز مبتدا محذوف تقديره والواجب والجار والمجرور جملة حالية هـ حسين

قال في الطراز وهو المذهب لانها لا يعتبر وزنها ولا عددها وانما المعتبر قيمتها وتعليله المذكور يقتضي الوجوب في عينها لانها يتعامل بها تارة عددا وتارة وزنا قاله ت وقول الطراز المذهب نحوه لح عن المدونة وقول ت يتعامل بها تارة الخ لعله في زمنه في القرن التاسع واما في الحادي عشر سنة ثمن وسبعين والف وقبله بيسير فانما يتعامل بها عددا فقط وتروج رواج الفضة وان لم يقبلها بايع بُن ونحوه مما يباع بنقد كثير ولا يدل على وجوبها ما ياتي لت في قوله وجاز اخراج ذهب عما ورق من جواز اخراج الفلوس عنهما لانه قد يراعي فيه القول بجواز العرض عن النقد ولا ما ياتي في الصرف عن ابن عرفة وفي السلم من عدم جواز سلم احد النقدين في فلوس لانه رخصة ورد فيه ذلك فلا تقاس الزكاة عليه والا لوجبت في الودع المتعامل به في البرنس **وان لطفل او مجنون** لانها مما خطاب الوضع لا التكليف ولكن العبرة بمذهب الوصي في الوجوب وعدمه لان التصرف في المال منوط به لا بمذهب ابي الطفل لموته وانتقال المال عنه ولا بمذهب الطفل لانه غير مخاطب بها كما في ح اي تكليفا فلا ينافي خطابه بها من حيث الوضع كما مر فلا يزكيها ان كان مذهبه سقوطها عن الطفل والا اخرجها ان لم يكن حاكم او مالكي فقط او مالكي وحنفي وفي امر الصبي عليه والا رفع للمالكي فان لم يكن الا حنفي اخرجها الوصي المالكي ان خفي امر الصبي على الحنفي والا ترك وقبل قوله في اخراجها حيث وجب عليه بلا يمين ان لم يتهم والا فبيمين وانظر اذا كان مذهب الوصي وجوبها ولم يخرجها حتى بلغ الصبي رشيدا ومذهبه سقوطها وانفك عنه الحجر هل توخذ عن الاعوام الماضية من المال او الولي او تسقط وانظر في عكسه ايضا هل توخذ من المال او تسقط قاله بج واما اذا كان مذهب الوصي وجوبها ولم يخرجها وبلغ الصبي وهو مالكي فتوخذ منه عن الاعوام الماضية وفي الشيخ سالم واذا رفع الولي لحاكم يرى سقوطها فحكم بسقوطها ثم بلغ الصبي وقلد من يقول بوجوبها فالذي يظهر ان ذلك لا يسقط الزكاة عنه انتهى وانظر اذا اطلع الحاكم الحنفي حيث لم يكن ثم مخرجه على الوصي في الحالة التي يخرج فيها الزكاة وهي خفاء امر الصبي عليه وحكم بردها له هل تكون مصيبة بالوصي وهو الظاهر او يرجع بها على الصبي او على الفقراء بين لهم وانظر لو كان له وليان مالكي وحنفي والكلام في المجنون كالصبي ومبالغته على النقدين لرد قول ابي حنيفة بالسقوط تفيد ان مرئيهما وماشيتهما فيهما الزكاة اتفاقا وهو كذلك لنموهما بنفسهما وعطف على المبالغة قوله **او نقصت** العين في الوزن نقصانا يحطها كحبة او حبتين كان التعامل بها وزنا او عددا واما لو نقصت عددا والوزن كامل اي كالذهب المجوز فالزكاة وان نقص الوزن ايضا فلا زكاة ان كان التعامل عددا باتفاق وان كان التعامل وزنا فكناقصة الوزن في الرواج كاملة وعدمه قاله الشيخ سالم وقول ت كابن بشير الاتفاق على سقوط الزكاة مع نقص العدد يريد مع نقص الوزن ايضا **او نقصت** في الصفة **برداءة اصل**

من معدنها

من معدنها **او اضافة** كمغشوشة بنحاس او رصاص فان قلت الاضافة ليست سببا في النقص بل في الكمال فالجواب انها ناقصة في نفس الامر فلم تكمل فيه والكمال انما هو بحسب الظاهر **وراجت** كل واحدة منا ناقصة الوزن ومن المضافة **كاملة** فتجب الزكاة فيه فهذا راجع للطرفين **والاصب الخالص** بالتصفية فان بلغ نصابا زكي والا فلا وقوله والا راجع للمضافة فقط واما ناقصة الوزن كالمقصصة وهي عدد النصاب فقط ولا تروج كاملة فتسقط زكاتها اذ لا تبلغ وزنه ولا يعقل فيها قوله صب الخالص فان بلغت وزنه او زادت اعتبر منها وزن كل نصاب وزكيت وكذا ان يعقل خلوص في ناقصة الصفة برداءة اصل اذ ليس فيها دخيل حتى تخلص منه بالتصفية فالمذهب وجوب زكاتها راجت كاملة ام لا حيث وجد فيها وزن النصاب الشرعي بل لا يعقل فيها كاملة وانما يعقل راجت كجيدة ان لو اعتبر فيها قيد فالصواب كالغ والبساطي ما مر من ان راجت راجع للطرفين فقط واما مردية الاصل فتزكى مطلقا اذا وجد فيها النصاب وما بعده للمضافة فقط واعترض ت عليهما غير ظاهر كما كتب عليه شيخنا ف واشار لشرط وجوبها في النقدين وجعله القرافي سببا بقوله **ان تم الملك** وهو مركب من امرين الملك وتمامه وزاد بعض قراره فلا زكاة على غاصب ومودع ومنتقط لعدم الملك وعبد ومدين لعدم تمامه ولا في مخمة قبل قسمها لعدم قراره ولا زكاة على سيد في مال عبده لان من ملك ان يملك لا يعد مالكا ولا على العبد كما سيذكره لعدم تمام تصرفه ولا يعلل بتسلط سيده على انتزاعه اي كما في ت لعدم شمول العبد حينئذ للمكاتب وما في معناه مما ليس للسيد انتزاع ماله ذكره الشيخ سالم عند قوله ولا مال رقيق عن التوضيح **وان تم حول غير المعدن** والركاز فلا زكاة فيما لم يتم حوله واما هما فحولهما الوجود في الركاز واما في المعدن فسيأتي التردد في تعلق الوجوب باخراجه او تصفيته وكلام ت هنا كاف **وتعددت** الزكاة على المالك **بتعدده** اي الحول **في عين موعة ومتجر فيها باجرة** واولى بغيره لكن انما يزكي المودعة بعد قبضها بخلاف المتجر فيها باجر فيزكيها وهي عندا لتاجر حيث علم قدرها ولو بالتحري وكان مديرا ولو احتكر العامل وكان اجره اكثر والفرق بينه وبين القراض انه هنا كالوكيل على ربها فتحريكه فيها كتحريك ربها واما القراض فتارة يعتبر كونه شريكا وتارة اجيرا كما ياتي فان لم يعلم قدرها صير لعلمه وزكى محتكر لعام واحد ويراعي في المودعة والمتجر فيها باجر بتدية العام الاول الا ان ينقص الاخذ النصاب بالاولى من الماشية قاله بج وجعله د محل نظر فذكر بعد نحو ما لبج ما نصه اولا يعتبر فيه ذلك لان الزكاة هنا تتعلق بذمته انتهى ويوخذ من كلام بج ان المتجر فيها بدون اجر تتعدد فيها لكن انما يزكيها بعد قبضها وظاهر المص تعددها في المودعة ولو غاب المودع بها وهو المشهور كما في الشيخ سالم ومقتضى تعليل التعدد بقدرة ربها على تنميتها تخصيص التعدد بحضور المودع وهو رواية عيسى عن ابن

نافع لكنها ضعيفة كما علمت وشمل كلامه المعد للبيع بعض ماله ليشتري له طعاما لعياله
قبل الحول قبل صرفها وله تأثير لما نوى مصرفها للقوته وان بعث لشراكسوة لعياله او
زوجته فان لم ينو تبتيلها وجبت عليه زكاته لانه وعد وان نوى تبتيلها لم تجب ثم
محل المص كما في ق مالم يتداينها المودع بالفتح او يداينها لغيره تعديا او باذن ربها فانه
انما يزكيها كالدين لعام واحد بعد قبضه لا عين مغصوبة فلا تتعدد الزكاة
بتعدد الاعوام الماضية وانما يزكيها لعام قبضها فقط ولو رد الغاصب ربحها معها
واما الماشية اذا غصبت ثم ردت بعد اعوام فالمشهور انه يزكيها لكل عام مضى الا
ان تكون السعاة قد زكتها هذا ما رجع اليه مالك ورجحه ابن عبد السلام قال
الشيخ عبد الرحمن وصوبه ابن يونس كما ذكر ق وذكر ابن عرفة انها تزكى لعام واحد
وعزاه لها فقال والنعم المغصوبة فيها لابن القاسم تزكى لعام فقط وله مع اشهب
تزكى لكل عام واما النخل المغصوبة سنين فيزكيها لكل عام بلا خلاف ان لم تكن زكيت
وردها الغاصب مع جميع ثمارها ما حصل فيها سني الغصب حيث علم ان فيها كل سنة النصاب
ولو اخذ قيمته لجذ الغاصب له بعد طيبه او لجعل مكيلته زكى قيمته لا ان اخذه قبل
طيبه لان قيمته حينئذ كبيعه قبل طيبه فان رد بعض ثمارها وكان حصل في كل سنة
نصاب ولم يرد جميعه بل رد منه قدر نصاب فاكثر وكان بحيث لو قسم على سني الغصب
لم يبلغ كل سنة نصابا فني زكاته قولا ابن القاسم وابن الكاتب ثم رجع ابن الكاتب
الى انه لو قبض ثمانية اوسق زكى خمسة وترك الثلث حتى يقبض وسقين انظر
ابن عرفة فلو رد ما جملته نصاب ولم يعلم هل التمر يبلغ نصابا في كل سنة ام لا فانظر
هل يتفق على عدم زكاته او يجري فيه الخلاف ومدفونة بصحرا او عمران ضل عنها ثم
وجدها بعد اعوام زكاها لعام واحد وفي بعض التقارير ان محل المص اذا ضل عنها
لغير امر حادث فان ضل عنها لجنون حدث فانها تكون كمال مجنون وفيه نظر اذ مال المجنون
الذي تتعدد بتعدد الاعوام ما يمكن تنميته لا مال يمكن وضايعة سقطت من ربها
دون دفن ولم تلتقط او التقطت فيزكيها ربها لعام واحد مطلقا ومن قيد بالتقاط
فانما هو ليلا يتكرر مع قوله ومدفونة مع انه لا مفهوم لمدفونة اذ المراد وضعها في محل
وضل عنها واما الضايعة فلم يضعها في محل بل سقطت منه ولا زكاة على الملتقط ان
جسها لربها او للتصدق عنه ولم يتصدق بها فان جسها بنية تملكها او لياكلها صارت
دينا عليه فيزكيها بعدم عام من يوم نيته ان كان عنده ما يجعل في الدين وعلة الثلاثة
في المص عدم القدرة على تنميتها وينبغي ان يكون حكم الماشية الضايعة حكم الماشية
المغصوبة ومدفونة قراضا على ان الربح كله للعامل بلا ضمان واشتراط جميع الربح
له لا يخرجها عن كونها قراضا وان كان اطلاقه عليها حينئذ مجازا فيزكيها ربها لعام واحد
وان اقامت اعواما كالدين ان لم يكن مديرا والا فلكل عام مع ما عنده حيث علم بقاؤها على

حالها

شرط تعدد زكاتها تعدد اعوامها الواردة بها المراد بالمغصوبة ما غصبت اثنيا العين فقط او مع المنفعة ما يزرع

حالها ومفهوم على ان الربح للعامل سيأتي في قوله والقراض الحاضر الخ ومفهوم بلا ضمان انها معه ليس لها هذا الحكم مع ان حكمها زكاتها لعام واحد ايضا لانها خرجت عن القراض
وصارت سلفا في ذمته ودين القرض لا يختلف فيه المدير والمحتكر كما يأتي ولا زكاة في
عين فقط ورثت واقامت اعواما ان لم يعلم بها الوارث او بمعنى الواو كما في نسخة الشم
في الصغير لم توقف اي لم يوقفها الحاكم له الا بعد حول يمضي بعد قسمها ان كان
له شريك فيها من الورثة او بعد قبضها بنفسه او وكيله ان لم يكن له شريك فيها صغيرا
كان الوارث او كبيرا وعلي نسخة او لم توقف في كلامه تخالف كما في د اذ مقتضى منطوق
الشرط الاول انه اذا لم يعلم بها فلا زكاة وظاهره سواء وقفت له ام لا ومنطوق
الشرط الثاني انها اذا لم توقف فلا زكاة وظاهره سواء علم بها ام لا ويفيد مفهوم
الاول انه اذا علم بها زكيت وسواء وقفت له ام لا ويفيد مفهوم الثاني انها اذا
وقفت له تزكى سواء علم بها ام لا فمنطوق الاول يخالف مفهوم الثاني ومنطوق
الثاني يخالف مفهوم الاول والجواب ان او بمعنى الواو ثم بعد ذلك الشرطان في كلامه
ضعيفان والمذهب اعتبار القبض فقط فيستقبل بها حولا من قبضه لانها فايدة ولو
اسقط الشرطين المذكورين واقتصر على ما قبلها ووصله بقوله الا بعد حول الخ
لوافق مذهب المدونة وعبارة الشامل في غاية الحسن فانه قال وان ورث عينا
استقبل بها حولا من قبضه او قبض رسوله ولو اقام اي الموروث اعواما اي قبل
القبض او علم اي الوارث به او وقف له على المشهور ويزكي الحرث والماشية مطلقا
انتهى ومفهوم فقط تزكية الحرث والماشية علم بها ام لا وقفت له ام لا كما مر عن
الشامل وتقدم في الماشية قوله وقبله يستقبل الوارث وفي الحرث قوله فلا شيء على وارث
قبلها لم يصر له نصاب فان صار له نصاب فاكثر زكاه لعام واحد وان لم يقبضه الا بعد
اعوام وان لم يوقف له ولا يتوهم زكاة لكل عام اذ الحرث المزكى عند حصاده لا زكاة على
رب فيه بعد الاول ولي ولو اقام عنده اعواما نعم يظهر ذلك في النخل والزيتون لانهما يثمران
كل سنة فيزكيان لما مضى الا عوام واستقبال الوارث في الماشية حولا من يوم موت مورثه
لا ينافي زكاتها كل عام بعد الحول الاول قبل قبضها وقسمها كما توهم ولا زكاة في ذات عين او
حرث او ماشية موصي بتفرقتها على معينين او غيرهم اوصي في الصحة او في المرض ومر عليها بيد
الوصي حول قبل تفرقتها ومات الموصي قبل الحول لانها خرجت عن ملكه بموته وكذا ان مات
بعده ولكن كانت فرقت قبل الحول فان فرقت بعده في حياة الموصي زكاها على ملكه ان
كانت هي او مع ما عنده نصابا ويستقبل المعين بما ينوبه نصابا اوصي بتفرقة اعيانها او اثمانها
ولا في مال رقيق ولو بشايبة عينا او ماشية او حرثا او تجارة لعدم تمام تصرفه فان اعتق
استقبل حولا بالنقد والماشية كسيد انتزعهما وان اعتق قبل وجوبها في الحرث زكى عند طيبه وكذا
ان انتزع منه سيده الحرث قبل وجوبه فيزكيه عند طيبه ولا زكاة على مدين عنده عين قدر دينه

الى القرض

قف على عبارة الشامل

قف
ان الحرث المزكى عند حصاده لا زكاة على ربه فيه ولو اقام اعواما

www.alaidulgaheri.com

حالا او موجلا وليس عنده ما يجعله في قدره ولا زكاة في قيمة سكة وصياغة وجودة فلا يكمل بقيمة كل واحد منهما النصاب ولا يزكى زيادتها عليه ان زادت عليه وهذا تخصيص لقوله وراجت كاملة اي محل كون الرايجة تزكى ما لم يكن رواجها بسبب سكة وصياغة وجودة ولو ذكر لاستغنى عما هنا بقوله بالجزء ولا ينافي ما هنا ما ياتي من قوله بصرف وقته مطلقا لانه في المخرج وما هنا في المخرج عنه ولا زكاة في حلي بفتح الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء جمعه حلي بضم الحاء وكسرها وكسر اللام وشد التحتية والمراد الاول للتذكير ضميره في قوله وان تكسر وما بعده وهذا ان جاز اتخاذه بدليل ما ياتي كان لرجل او امراة ان لم يتهشم وان تهشم بحيث لا يستطاع اصلاحه الا بكلفة وجبت فيه لحول بعد تهشمه لانه به انتقل انتقالا بعيدا اقرب به من العين فصار كالتبر وسواء نوى اصلاحه ام لا واما قوله ولم ينو عدم اصلاحه فشرط في المكسر لا في المتهشم ومنطوقه صادق بان نوى اصلاحه اولا نيته له والمعتمد الزكاة في الثانية فلو قال ونوى اصلاحه لحسن وعطف على تكسر زيد للتركيك في المبالغة مسالتين لا زكاة فيهما فقال او كان الحلي لرجل اتخذه لامراته او لابنته او امته الموجودات عنده حالا وصلح كل للتزين بكبره فلا زكاة فان اتخذه لمن يحدث او يصلح بعد لا الان لصغره عن التزين به فالزكاة عند مالك وابن القاسم خلافا لاشهب ويدخل ذلك في معد للعاقبة بخلاف اتخاذ المراة ذلك لما يحدث لها من بنت او حتى تكبر فلا زكاة عليها كما في الشامل ويدخل في كلام المص ما اتخذه الرجل لنفسه من خاتم وانف وانسان وحلية لمصحف او سيف اتصلت بالنصل كالقبضة ام لا كالغمد وانظر لو كان السيف محلى واتخذته المراة لزوجها هل لا زكاة عليها فيه كما استظهر ص قياسا على ما اتخذه لنسايه ام لا او كان متخذا من رجل او امراة لاجل كراء او اعارة فلا زكاة وبالغ على هذه لتوهم الزكاة فيها كالمنوي به التجارة ومحل كل ما مر اذا لم يتخذه لمكريه من رجل او امراة كحلية سيف ومصحف وخاتم فضة وان دخل في قوله الا محرما كخاتم ذهب ودملج وسواء ذهب لرجل وكذا مرود او مكحلة لرجل او امراة فالزكاة ويقع في كثير من النسخ زيادة اللبس وهي زيادة مضرة لقصور كل ما مر معها عن افادة الحكم في الثاني وما اشبهها بطريق النص قاله بت وهو حسن ومافي د من ان ما اتخذه الرجل للكراء لا زكاة فيه ولو كان مما يحرم استعماله وحمل قوله الا محرم اللبس بالنسبة للرجل على ما اذا كان يلبسه لا للكراء غير ظاهر لمخالفته للمعتمد اذ المحرم المتخذ للكراء فيه الزكاة كان لرجل او امراة ومن المحرم تحلية غير المصحف من الكتب ابن شعبان وما جعل في ثوب الرجل او الجدر من النقد فان كان يمكن ان يخرج منه قدر يفضل عن اجرة عامله زكي اذا كان فيه نصاب او كمل به النصاب ذهبا او ورقا انتهى او كان الحلي معدا للعاقبة كحاجة تعرض له فالزكاة ودخل في ذكر عصابة المراة التي تلصق عليها انصافا فضة مسكوكة للتزين او لحاجة تعرض لها فتصرف منها ففيها الزكاة حيث كانت الفضة او مع ما عندها نصابا ولا تقاس على الحلي في عدم الزكاة اذ يمنع من ذلك كون

الفضة

الفضة سكة تعد متعاملا به فالمراد عاقبة ابتدا او انتها او صاق لمن يريد نكاحا فالزكاة وكذا لامة يريد شراها او كان الحلي منويا به التجارة اي البيع لا الكراء ايضا مما مر من ان ما للكراء لا زكاة فيه وسواء في كلام المص اشتراه لها او نواها بعد كونه للغنية او موروثا فالزكاة اذا مضى له حول من يوم نيته به التجارة بخلاف العرض والفرق ان الاصل في الحلي الزكاة والاصل في العرض عدمها والنية سبب ضعيف تنقل الى الاصل ولا تنقل عنه فان نوى بالحلي الغنية فلا زكاة وان لم ينو شيا فالراجح وجوبها وهو قول ابن القاسم خلافا لاشهب وظاهر المص يوافقه اذ مفهومه صادق بصورتين قال بت وربما اشعرت اي عبارة المص بعدم الزكاة فيما لو كبرت امراة عن لبس حليها فنوت بيعه ان احتاجت وهو قول غير الصقلي وللصقلي عن ابن حبيب تزكيته احتياطا انظر ابن عرفة انتهى بالمعنى وبالغ على وجوب زكاة الحلي بقوله وان رصع بجوهر اي الزق وهو هنا ما له من الاجسام جوهرية كياقوت ولؤلؤ مقابل العرض وزكي الزنة اي وزن ما فيه من عين ذهب او فضة كل عام ان كان نصابا او عنده ما يضيفه اليه ان نزع جوهره بلا ضرر كفساد او غرم والا بان لم يمكن نزعه او امكن مع ضرر قاله بت وظاهره ولو قل جدا تحري قدر ما فيه كل سنة ان كان يستقل وينقصه الاستعمال والا اكتفى باول عام وزكي فان امكن تحقق وزنه كما ذكر القرافي عن اهل الهندسة انهم يتوصلون الى معرفة قدر ما فيه من النقد تحقيقا لم يجز للتحري ولو باجرة بلا مشقة قال بت وسكت عن حكم الجوهر وحكمه في المسالتين انه يزكى كالعرض المدار والمحتكر وظاهر كلامه كان الحلي تبعا للجوهر او متبوعا وهو كذلك وقيل الاقل منهما تبع للاكثر انتهى وما ذكره من زكاة الجوهر في المسالتين ظاهر فيما نوي به التجارة كما يدل عليه لفظه واما ما زكي لكونه معدا للعاقبة ونحوه فحكم عرضه حكم عرض الغنية فلا يزكيه وسكت المص ايضا عن زكاة حلية الكعبة ونحوها وفيه خلاف واقتصر في الشامل على الزكاة فقال عطفا على ما فيه الزكاة او كان لتجار او حلية كعبة او مسجد على المعروف وان قنديلا ونحوه او صفيحة بجدار ونحوه لا حلية صبي على المشهور انتهى ونحوه لابن شعبان فايلا كان لا تقام الموقوفة والعين الموقوفة للسلف وبه جزم الشيخ زروق في شرح الارشاد وقال عبد الحق الصواب عندي لا زكاة في شي مما ذكر من موقوف على من لا عبادة عليه من مسجد ونحوه انتهى ولما فرغ من الكلام على زكاة النقد تكلم على زكاة نمايه وهو ثلاثة ربح وغلة وفايدة وبدا بالاول فقال وضم الربح اي ربح غير النواض اذ ربحها يستقبل به كاصلها كما ياتي له في قوله وان نقصتا فربح الخ لاصله ولو اقل من نصاب كمن عنده عشرة دنانير دون حول فاتجر فيها فصارت بربحها عشرين قبل الحول فيزكيها لتمام الحول عند ابن القاسم لان حول ربح المال حول اصله فان حصل الربح بعد الحول ضمه ايضا وزكي ساعتيذ وصار حولها فيما ياتي من يوم التمام ولما كانت غلة ما اكتري للتجارة ربحا حكما فتضم

لاصله لا فايدة علي المشهور افاد حكمه مشبها له بما قبله بقوله كغلة اي كضم غلة مكتري للتجارة
لله صل بمعني انه يكون حولها من حول اصلها نصابا او دونه فتضم لحول ما نقد من كرايها
لا من يوم اكترايها فاذا كان في يده نصاب زكاه في رمضان او ملك فيه دونه ثم اكتري به دارا
للتجارة في القعدة فاكراها في الحجة باربعين دينارا مثله فالحول رمضان ومفهوم لتجارة
انه لو اكتراها للسكنى ثم اكراها لامر حدث له فلا تضم غلتها وان كثرت للاصل بل يزكيها الحول
من قبضها ومفهومه ايضا ان غلة ما اشتري للتجارة لا تضم بل يستقبل بها كما سيصرح به
وبالغ على ضم الربح لاصله بعد فصله بمسالة الغلة للاختصار فقال ولو كان الربح ربح
دين اي عين تسلفها واتجر بها او عرض تسلفه للتجارة او اشتراه لها كما في ذمته او للقنية ثم
بدا له التجر فيه لا عوض له عنده واولى ان كان عنده عوضه اي ما يجعل في مقابلته فالاول
كاشترايه سلعة بعشرين دينارا في ذمته ثم باعها بعد حول بخمسين فيزكي الثلاثين الربح مما
يوم اشترايه في ذمته في الغرها المذكور وشرط فيما يزكيه من الربح كونه نصابا كما مثلنا
والا لم يزكه ولو كان مع اصله نصابا والحول فيما اذا تسلف الثمن فاشتري به من يوم تسلفه
والحول فيما اذا اشترى او تسلف عرضا للقنية ثم بدا له التجر فيه وباعه وربح من يوم البيع
فان تسلفه ليتجر فيه فاتجر وربح فاول حوله من يوم التجر فان اشتراه ليتجر او اتجر به وربح
فحوله من يوم الشرا وقد نظم ذلك بقوله

وحول القرض من يوم اقتراض ... اذا عينا يكون بلا خفاء
ويوم التجر اول حول عرض ... تسلفه لتجر للغناء
ومن يكن اشتري عرضا لتجر ... فان الحول من يوم الشراء
وان عرضا لقنية اشترا ... ويبد والتجر فيه للنماء
فاول حوله من يوم بيع ... له قاحفظ وقيت من الرداء

وكما يضم الربح لاصله يضم لمال منفق بشرطين ان يكون انفق بعد تمام حوله اي المنفق
وعلق بحوله قوله مع اصله اي الربح المقدر بالعطف كما في د وقول تت الذي اشتري به
السلعة في المثال الاتي تفسير للاصل نفسه وقال د تفسير لضميره والشرط الثاني ان يكون
انفاقه وقت اي بعد الشرا فبعد ووقت متعلقان باسم المفعول وهو منفق اي ضم الربح
لمال انفق بعد حوله وبعد الشرا ويوضحه تمثيله في المدونة بمن عنده عشرة دنانير حال
عليها حول فاشترى منها بخمسة سلعة ثم انفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بخمسة عشر فانه
يزكي عشرين منها الخمسة المنفقة لحولان الحول عليها مع الخمسة التي هي اصل الربح تقدير الوجود
الربح يوم الشرا فالشرا والانفاق بعد الحول والانفاق متاخر عن الشرا ومفهوم كله انه
لو انفق الخمسة قبل مرور الحول او بعده وقبل شرا السلعة ثم اشتراها بالخمسة الباقية فباعها
بالخمسة عشر فلا ضم لان المال المنفق والمشتري به لم يجمعهما الحول ولا زكاة عليه في الخمسة
عشر ايضا واستقبل بفايدة نصابا في مرة او مرات حول من يوم قبضه او تمامه ومنها فيما

يظهر

يظهر ما يقبض من وظايف او جوالي لم يشترها وان من اقتضاات ويحتمل ولو اشتراها
لان المبذول فيها في مقابلة رفع يد مالكه كالمعدن لا اشترا حقيقي ومن الفايدة ايضا
من عمل يده مزادا على نفقته فيستقبل به ما حين تمامه ويدخل في ذلك قوله الاتي وعن اجارة وعرض
مفاد قولان والمذهب منهما الاستقبال وما زاد على ذلك مما ذكر في وقت اخر او وقات فانه يضبطه
ليمر حوله وفي كلام مهم عند قوله او مر لكموجر نفسه الخ ما يوافق هذا فان نسي اوقات ما زاد مما
تقدم انه يجعل فايدة او اقتضاجري فيه قوله الاتي وضم لا ختلاط احواله اخر الاول عكس
الفوايد كذا ظهر لج بعد عرضي عليه سوالا في ذلك وعرفها بقوله هي ما تجدد كل عن مال فخرج
بهذا القيد الربح والغلة ومثل للفايدة بقوله كعطية وميراث او تجددت عن مال غير مزكى
كثمن عرض مقتنى باعه فيستقبل به حولا من يوم قبضه وقول تت من يوم بيعه محمل على ما
وافق يومه يوم القبض بدليل ما قدمه عند قوله بفايدة فالمعتبر يوم قبض ثمنه سواء باعه
بنقد وقبض ثمنه فورا او اخر قبضه ولو فرارا او باعه بموجل ولو اخر قبضه فرارا هذا هو ظاهر
كلام المص هنا كظاهر المدونة وقوله بعد له عن مشتري للقنية وباعه لاجل فلكل طريقة لابن
رشد مخالفة لظاهر المدونة واحترز بثمن المقتنى غير المزكي لجعله مال له عما اذا كان المقتنى
ماشية وابد لها بنوعها نصابا فانه يبني على حول الاصل وهو المبدل كان نصابا او دونه كما
تقدم فان ابد لها بنوعها استقبل وتضم الفايدة الاولي حال كونها ناقصة عن نصاب ابتدا
بل وان بعد تمام لها ونقصت قبل ان حال عليها الحول بدليل الاستثنا لثانية فيها نصاب او
دونه وحصل من مجموعهما نصاب فيصيران كالشي الواحد وتبقى الثانية على حولها كما في د
عن التوضيح او لثالثة ان لم يحصل من مجموع الاولين نصاب وهكذا الا ان تنقص الاولي
عن النصاب بعد حولها كاملة وبعد تزكيتها وفيما مع ما بعدها نصاب فعلي حولها الاول ولا
تضم لما بعدها او تزكي كل واحدة او اكثر في حولها بالنظر للاخر ي ما دام في مجموعهما نصاب كعشرة
محرمية وملحمارجية قال د وما حصل بعدها من الفوايد فعلى حوله ولا تضم الثانية الناقصة
للثالثة لان الاولي لما استقر لها حول صار ما بعدها مستقلا في حوله لتقدم ملك النصاب فلم
يلزم اعتبار الحول فيما هو دون النصاب انتهى ثم يشكل على مسئلة المص اي قبل الا ستثنا ان
الاولي والثانية لم يجمعهما ملك وحول ولعله مبني على قول اشهب وهذا غير ما للشارح فان نقص
مجموعهما عن نصاب فان مر عليهما حول وهما ناقصتان كانتا كالناقصتين ابتدا فيضمان لما
بعدهما وان كملتا قبل مروره بقيت كل حولها فعلم من هذا ان ضم الناقصة اصالة او عروضا
لما بعدها محله اذا استمر بها النقص حتى اتي حول الثانية اما ان حصل فيها ربح يتجر به نصابا
قبل تمام حولها او عنده فلا ضم ويجري فيها الاوجه الخمسة الاتية في الراجحين كالكاملة
اوله وبقيت على حكمها لحولها فلا تضم لكاملة بعدها وربما يستغني عما هذه بقوله الا بعد
حولها كاملة لاستفادة هذه منها بان ولي الا ان يقال كما في د هذه كالدليل للاولي فان قلت
يستغني عنها بمفهوم وتضم ناقصة قلت هو مفهوم صفة لا يعتبره المص واشار بما ذكر لحكم الفوايد

قوله اي قبل الا ستثنا غير ثابت في نسخة التتائي وعلى فرض ثبوته فضمير بعد الا ستثنا كله

الاربعة التي في ابن رشد وهي الكاملتان والناقصتان والولي كاملة دون الثانية وعكسه فاشار
للناقصتين وللاول الناقصة وما بعدها كاملة بقوله وتضم ناقصة الخ واشار للاولي الكاملة
دون الثانية بقوله الا بعد حولها كاملة وللكاملتين بقوله كالكاملة اولا والفايدتان التامتان
المختلفا الحول كمحرم ورجب ان نقصتا اي رجعا للنقص بعد التمام وجريان الزكاة في كل ولم
يستمر اعلي نقصهما حوله كاملا بل حركهما واحداهما فربح فيهما او احداهما وعلم عينها تمام نصاب
محرم او قبله كذي الحجة فعلي حولهما محرم ورجب وفض ربحهما الحاصل فيهما علي حسب عدديهما
ان خلطا فيزكي ربح كل واحدة علي حولها فان لم يختلطا زكي كل واحدة برجحها كما قال ابن رشد
فان ربح في احداهما فقط وعلمت اختصت به فان جهل عينها جعله للثانية لان الولي ليلا يلزم
زكاته قبل حول محقق كذا ينبغي وذكر الثاني بقوله وان حصل الربح بعد شهر من حول الاولي
وقبل حول الثانية فمنه اي انتقل اليه حول الاولي وصار منه وتبقي الثانية علي حولها وذكر
الثالثة بقوله وان حصل الربح عند حول الثانية انتقلت الاولي اليه وزكيتا عند حول الثانية
وذكر الرابع بقوله او اتجر في احداهما وحصل فيه ربح او فيهما معا وحصل الربح في احداهما فقط و
شك فيه اي في وقت حصوله لايهما اللام بمعني عند اي عند ايهما حصل هل عند حول الاولي
او الثانية اوبينهما او بعدهما فمنه اي من حول الثانية اي يزكيان عند حول الثانية وليس المراد
شك في الربح لاي الفايدتين اي شك هل حصل في الاولي او الثانية لاقتضاء ذلك انهما يزكيان
لحول الثانية ولو علم وقت حصوله لانه اذا علم وقته اعتبر ولو تحقق انه لاحدهما فان تحقق
انه للثانية وحصل عند حول الاولي او قبله فعلي حولها الي اخر ما مر وعن ذلك احترز بقوله
اللام بمعني عند وان جعل ضمير ايهما للحولين لان للفايدتين لم يكن لجعله بمعني عند لمساواته له
حينيذ في المعني وذكر الخامس بقوله كبعده اي كحصول الربح بعد حول الثانية فينتقل حولها
لذلك البعد كما قال غ لان الثانية فالتشبيه في مطلق الانتقال لا في المنتقل اليه وبما قررنا علم
ان المجرور بالكاف محذوف وبعد منصوب علي الظرفية لانها من الظروف التي لا تجر الا بمن
او بالي قاله الرضي انظر د واعلم ان هذه الست صور التي ذكرناها في الناقصتين تجري فيما اذا
نقصت الاولي فقط بعد جريان الزكاة فيها واستفاد بعدها فايدة ناقصة لتقرر الحول لكل
وحملنا نقصنا علي ان معناه رجعنا للنقص بعد التمام لان الكلام فيما اذا بقي كل مال علي حوله
ولا يكون ذلك في الناقصتين ابتداء الا ان الاولي تتم ثانية وثالثة كما مر وقولي ولم يستمر اعلي
نقصهما حوله كاملا احترازا عما لو استمرتا علي نقصهما حوله كاملا فان حولهما يبطل ويضمان
لما بعدهما وكذا اذا حصل ذلك في اكثر من فايدتين والفايدة الناقصة عن النصاب ان حال
حولها اي مر عليها حول فنسبة الحول اليها مع نقصها مجاز باعتبار مروره وكذا حال التم وتت
وق تبعا للتوضيح ورده د وحمل الاولي علي الفايدة الكاملة المزكاة في حولها ثم انفقها لذكر
المصنف لها حولا وقد علمت صحته مع التجوز وجعل ح كلام المصنف شاملا لها فانفقها او ضاعت

قبل حول

ع لا مفهوم للقول شهر بل المدار علي حصوله بعد حول الاولي وقبل حول الثانية ت ب

ايي كحصول الربح بعد حول الثانية تنتقل الاولي والثانية اليه اي لذلك البعد كما قال الخرشي والمثل تشبيه ومطلق النقل لا الناقل الحاضر اي اذا حصل الربح بعد حول الثانية فان حول الاولي والثانية ينتقل الي ذلك البعد انتقل

قبل حول الثانية الناقصة ايضا ثم حال حول الثانية ناقصة عن النصاب كما لو استفاد
عشرة في محرم وعشرة في رجب فلما جاء المحرم انفق العشرة وجاء رجب وعشرته معه فلا زكاة
فيهما عند ابن القاسم لان شرطه اجتماع الفايدتين الناقصتين في الملك وكل الحول وقال اشهب
يزكيهما لانه يشترط اجتماع الفايدتين في الملك وبعض الحول فان كانت الاولي نصابا تاما
وحال حولها وزكاها ثم انفقها او ضاعت قبل حول الثانية ناقصة لم يزك الثانية الا اذا
يفيد معها او قبلها وبعد الاولي ما يكمل به النصاب وهو باق او كانت الثانية كاملة فيزكيها
باتفاق ابن القاسم واشهب كما في التوضيح وهو محترز قوله ناقصة واحترز بقوله فانفقها
عما اذا انفق الثانية او ضاعت فلا زكاة في الاولي باتفاقهما وبقوله حال حولها فانفقها عما لو
انفقها او ضاعت قبل حولها فلا زكاة فيهما باتفاقهما ايضا ولما انهي الكلام علي الفوايد اتبعه
بالكلام علي الغلة عاطفا علي بفايدة فقال واستقبل بالنقد المتجدد الناشي عن سلع التجارة
اي المقصود بشرايها بيعها لربح في ثمنها حال كون الناشي عنها بلا بيع لسلعها اي قبل بيع رقابها
لانها لو بيعت لكان الزايد علي ثمنها الاصلي ربحا يزكي لحول اصله واستقبل ايضا بالعرض
المتجدد عن سلع التجارة بلا بيع لها لكن من يوم بيع ذلك العرض المتجدد قاله ح ومفهوم
التجارة استقبالا له بالاولي بالمتجدد من سلع القنية او السلع المكتراة للقنية واما المكتراة للتجارة
فغلتها كالربح تضم لاصله كما قدمه بقوله كغلة مكتري للتجارة ومثل لما هنا بقوله كغلة عبد
مشتري للتجارة فاستغله بكرا وصوف غنم تام في غنم ولبنها وسمنها وكراء مسكن بيت مشتري للتجارة
كلا في دو نجوم كتابته اي العبد المشتري للتجارة فغلة بنا على انها عتق لاثمن مبيع حقيقة
فلا ينافي قوله بلا بيع ولو كانت ثمنا لان خذه العبد اذا عجز وعلم من المعاملة انه فرق كغيره بين غلة
المشتري للتجارة فيستقبل بها كما قال هنا لانه المقصود بغنمه بالتجارة فغلة قبل التجاره به
محض فايدة لعدم تقدير كون غلة في الدراهم التي اشتراها به وبين غلة المكتري للتجارة
فيضمها للاصل كما قدمه بقوله كغلة مكتري للتجارة كدار لانه لم يملك عينه حتى يتجر ببيعه
وانما ملك المنفعة فقط ليتجر بها فكان ما زاد على دراهم الكراء كان كما نافيها وثمرة اصل مشتري
للتجارة ولا ثمر فيه فاثمر عنده او فيه ثمر غير موبر ثم جذه وباعه منفردا او مع الاصل وسواء كان
مما تزكى ثمرته كنخل وعنب ام لا كخوخ ورمان فيستقبل بثمنها سواء وجبت زكاة في عينها ام لا وقوله
فيما ياتي وان وجبت زكاة في عينها الخ لا يرجع لهذه وانما يرجع كما ياتي لما بعد الاستثنا واما ما ناب
الاصل من الثمن فانه يزكي لحول اصله واما ان لم يجذه ولم يفارق الاصول فان باعها مفردة
فكذلك وان باعها معها فهي تبع للاصول ان باعها قبل الطيب سواء كانت مما تزكى ام لا او
بعده وهي مما لا تزكى كخوخ او مما تزكى وقصرت عن النصاب فان بلغته فض الثمن عليها وعلي
الاصول فاستقبل بما ناب بها وزكى ما ناب الاصل لحوله واستثنى من المتجدد قوله الا الثمار
الموبرة يوم عقد اشترا اصولها للتجارة فتجذ والا الصوف التام علي ظهر الغنم المستحق
للجز يوم عقد شرا اصوله للتجارة فيجزه ثم يبيع تلك الثمرة والصوف مفردين او مع الاصل
فلا يستقبل بثمنها حول بين كيه لحول الثمن الذي اشترا به الاصول

ايي الطيب

وعبر الوبرة
ثمر المعتاد ابن الثمرة الوبرة
فايدة يستقبل بثمنها
عبد اللطيف
من يوم القبض سواء وجبت زكاة ام لا

لان الثمرة الموبرة والصوف التام كسلعة ثانية اشتراها للتجارة اذ لها حصة من الثمن بل لا يصدق عليها متجدد عما سلع التجارة فلعل الاستثناء منقطع الا ان يقال متجدد ان في الجملة
وذلك باعتبار الاصل لا من حين الشراء المراد انظر د وهذا في الثمرة حيث لم تجز الزكاة في عينها
عنده اما لكونها مما لا تزكى كخوخ او قصرت عن النصاب فان وجبت فسيذكره وانظر لو شك
في كونها موبرة يوم الشراء وينبغي حملها على انها غير موبرة نظير ما تقدم **وان اكترى** ارضا
للتجارة وزرع فيها للتجارة ايضا **زكى** لحول الاصل وان دون نصاب ثمن ما حصل من
غلتها ان كان ذلك الثمن نصابا ولم تجب الزكاة في عينه والا فسيذكره **وهل** زكاته لحول
اصله **بشرط كون البذر** اي المبذور **لها** ايضا فان بذرها مما اتخذه للقوت استقبل
بثمن ما حصل من زرعها حولا بعد قبضه ام لا يشترط ذلك لان البذر مستهلك فلا يضر كونه
لقوته تردد للشيوخ في فهم المدونة قاله البساطي فحقه تأويلان واعتراض تت عليه غير
ظاهر واجاب د عن المص بقوله وكانه لما رأى ان تأويل ابن يونس لقول التهذيب بوجوب
الزكاة وتأويل ابي عمران انما هو في الامهات من عدم وجوب الزكاة وكلام التهذيب
عنده على ظاهره لم يجعلهما تأويلين لانهما لم يجريا لا لفظ التهذيب ولا لفظ الامهات بل
كل واحد اول كتابا ولذا صرح في التوضيح بانهما طريقتان واختصره هنا بتردد انتهى **لا ان لم**
يكن احدهما اي الاكتراء والزرع **للتجارة** بان كانا معا للقنية فيستقبل بالثمن حولا ولعل
نكتة تصريحه بمفهوم الشرط دفع توهم ان الواو في وزرع بمعنى او لكن مفهومه انه اذا
كان احدهما فقط للقنية فانه لا يستقبل وهو خلاف ما دل عليه منطوق اكترى وزرع للتجارة
وهو المعتمد فلو قال لا ان كان احدهما للقنية لطابق المعتمد ويفهم منه حينئذ بالاولى ما
اذا كانا معا للقنية ومفهوم قوله وان اكترى للتجارة ان من اكترى ارضا للقنية ثم بدا له
وزرعها للتجارة فانه يستقبل ايضا حولا من قبضه بثمن ما باعه مما يخرج وان باعه بعد
ما وجبت الزكاة في عينه **وان وجبت في عينها** اي الغلة المفهومة من السياق بان حصل من
الزرع نصاب **زكي** الغلة التي هي نصاب زرع لنفسه او للتجارة بارض اكتراها للتجارة
او للقنية وذكر هذا ليترتب عليه قوله **ثم زكي الثمن** اذا باعها **لحول التزكية** اي لحول من
يوم تزكية الغلة لا من يوم حول اصل الثمن المشترى به او المكترى به وهذا خاص بقوله
الا الموبرة وبقوله وان اكترى الخ فاذا انتفى الاكتراء للتجارة او الزرع لها فانه يزكي
عينها واذا باع استقبل بالثمن حولا كما في د فتعمم في قوله زكي وخص قوله ثم زكي الثمن
الخ بشيئين ولا يرجع لقوله وثمرة مشتراة الخ وانما تبع الثمن هنا حول تزكية الثمرة لان
زكاة عينها ابطلت حول الثمن تخلافا مر ولما ذكر زكاة الربح والفوائد والغلة شرع
في زكاة الدين لسنة من اصله كان قرضا من مدير او محتكر او من غيرهما او عرضا للتجارة
فقال **وانما يزكي دين** المحتكر سواء كان عينا او عرضا لسنة من اصله كما يأتي بشروط ينصب الحصر
عليها فلا ينافي زكاة غيره وهي **ان كان اصله عينا بيده** او بيد وكيله فاقرضه فان كان اصله

هبة

قوله على زكاة الدين وانما اقتصر اي ما يوم زكي اصله

هبة او صدقة بيد واهبها او متصدق بها او صداقا بيد زوج او عوض خلع بيد دافعه
او ارش جناية بيد جانيه او بيد وكيل كل فلا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه ولو
اخره فرارا ولو بقيت العطية بيد معطيها قبل القبول والقبض سنين فلا زكاة فيها
لما مضى الا عوام على واحد منهما لا على المعطي بالفتح لعدم القبض ولا على المعطى
بالكسر عند سحنون لانه بقبول المعطى بالفتح لها تبين انها على ملكه من يوم الصدقة
ولذا لكون له غلتها من يوم العطية خلافا لرواية سحنون عن ابن القاسم لا تسقط
زكاتها لما مضى الا عوام عن ربها لانها لم تخرج عن ملكه الا بالقبول ووجه قول سحنون
ان الصدقة قبل القبول موقوفة فاذا قبل علم انها خرجت عن ملك المتصدق من يوم
الصدقة فان لم يقبل فالزكاة على المعطي بالكسر لما مضى السنين انظر الشيخ سالم عند
قوله وكثمن مقتنى والغلة له حينئذ **او عرض تجارة** احتكارا او ادارة على تفصيله
الآتي وتأتي الشروط قوله **قبض** دين القرض والمحتكر فلا زكاة قبل قبض الدين فلا
للشافعي واما دين المدير غير القرض فيزكيه وان لم يقبضه كما يأتي ونائبها ان يقبض **عينا**
فان قبض عرضا لم تجب فيه زكاة الا ان كان مالكه مديرا كما يأتي وظاهره عدم زكاة غير
المدير فيما قبضه عرضا ولو فرارا من الزكاة وينبغي ان يجري فيه ما جرى في قبض ثمن التجارة
عرضا فرارا من الزكاة وسيأتي تمم بالغ على ان القبض الحكمي كالقبض الحسي بقوله **ولو**
كان قبضه **بهبة** لغير المدين زكاه الواهب بقبض الموهوب له لانها لا تتم الا به
ويزكيه من غيره الا ان يقول انما وهبت ما زاد على حق الفقراء فيصدق فان وهبه للمدين
فلا زكاة عليه لانه لم يقبض منه وانما هو ابراء له على المدين الا ان يكون عنده ما يجعل
فيه وجعل المص الهبة اغيا للقبض يدل على انها لغير المدين كما مر **او احالة** لمن له على
المحيل دين فيجرد الحوالة على المذهب ليزكيه اي انه يخاطب المحيل بزكاته من غيره وانظر
في تت وغيره خطاب تلك الثة بزكاته ورابعها قوله **كمل** المقبوض نصابا **بنفسه** سواء كان
اصله دون نصاب او نصابا لانه يشبه الربح فيضم لاصله ولا يقال انه يرى لما سيأتي
ان ثمن المبيع العين يجوز قضاؤه باكثر **ولو تلف المتم** اسم مفعول قبل اقتضاء متمم
لجمعهما في ملك وحول وانما اخرت زكاة المقبوض اولا مخافة انه لا يقتضي بعده شيا
فيكون قد خوطب بزكاة ما قصر على النصاب ثم ان قوله ولو تلف المتم مقيد بما اذا تلف
بعد امكان تزكيته ان لو كان نصابا فان تلف قبل ذلك لم يزك ما قبض بعده الا ان يكون
نصابا وعطف على بنفسه قوله **او كمل بفايدة** تجددت عن مال او غيره فهي هنا اعم مما
مر **جمعهما** اي الا قتضاء والفايدة **ملك وحول** فلو مر لها عنده ثمانية اشهر واقتضى
من دينه ما يصيرها نصابا فاكثر زكى ما اقتضاه ان بقي لتمام حولها وبقيت لتمامه ليحصل
جمع الحول والملك لهما فيه **او كمل** المقبوض من الدين نصابا **بمعدن** ولا يشترط فيه الحول
كما يأتي **على المقول** وانما يزكي الدين المذكور **لسنة** واحدة **من** يوم تزكية **اصله** ان كان

٤ اي من غير انظام شيء اليه كعشرين ودينارا دفعة او دفعات كعشرة وعشرة وحيث قبض نصابا فانه يزكيه ولو تلف بعضه ٥

زكاة قبل اقراضه او مر يوم ملكه ان لم تجب فيه زكاة فان وجبت قبل اقراضه ولم يخرجها
زكاه لما مضى السنين التي قبل اقراضه ويراعي فيه تنقيص الاخذ النصاب كما ذكره ت عن
ابن القاسم وقوله لسنة من اصله اي لا من قبضه سواء اقام عند المدين سنين او سنة او
بعضها فهو متعلق بيزكي ويقبض اذا قبض قبل مضي سنة من اصله لا يزكي ولا يضم
لما قبض بعدها وظاهره ولو بقي ولو فر بتاخيره شرط حذف جوابه وهو استقبل
ان كان الدين الذي ليس اصله بيده مترتب ع كهبة عند الواهب او ارث او مهر امراة
او ارش بجناية ومفهوم عدم الاستقبال ان لم يكن ع ذلك وهو الزكاة لكل عام
علي قول ابن القاسم وبهذا التقرير علم ان ما هنا مستانف وهو الاحسن ويحتمل ان يكون
مبالغة في المفهوم كما قيل وهو ظاهر ايضا اي وان لم يكن اصله عينا بيده وله عرض
تجارة استقبل ولو فر بتاخيره ان كان ع كهبة انظر د له ان كان الدين ع عرض مشتري
للقنية بنقد وباعه لاجل واخر قبضه فرارا فلكل اي فيزكيه لكل عام مضي من الاعوام
التي حل فيها والتي لم يحل لان حوله من يوم بيعه لا من يوم استحقاق ربه قبضه وقوله
فلكل طريقة ابن رشد ومذهب المدونة وهو المعتمد ان ثمن المشتري للقنية انما يزكيه
اذا قبضه ومر عليه حول من يوم القبض سواء باعه بنقد او موجل وسواء اخر قبضه
فرارا ام لا وحملنا قوله مشتري للقنية علي انه اشتراه بنقد لانه الذي فيه كلام ابن
رشد وان كان ضعيفا كما علم واطلق اعتمادا علي قوله الاتي او عرض مفاد فانه يدل
علي انه هنا مشتري بنقد اذ من ملك عرضا من ميراث او هبة او غيرهما وجوه العطية
فاشتري به عرضا للقنية ثم باع ذلك العرض بدين موجل واخر قبضه فرارا فانه يستقبل
بعد قبضه عاما حتي عند ابن رشد ايضا وان كان الدين الذي فر بتاخيره مترتب ع اجارة
لعبد مثلا او عن كرا او كان اصله عن عرض مفاد بميراث او هبة قبضه وباعه بثمن
ولم يقبضه قولان يا له ستقبال به بعد قبضه عاما او تزكيته لما مضى لاعوام لا لسنة
من اصله خلافا للتقرير الثم ومحلهما حيث اخر قبضه فرارا والا استقبل حولا بعد
قبضه اتفاقا والمذهب منهما الاول وبقولي في عرض مفاد قبضه علم انه غير قوله
فيما مر ان كان ع كهبة لانه هناك غير مقبوض وحول ما دون النصاب المقتضي من
الدين المتم بفتح التاء نصابا بمقبض شيء اخر من حين التمام نصابا كان اقتضى عشرة
في محرم ثم عشرة في ربيع ثم بها النصاب وزكي وقت قبض الثانية فان الحول في المستقبل
من وقت قبض الثانية فقوله فيما مر ولو تلف المتم تنبيه علي زكاة ذلك النصاب لسنة
من اصله وهنا تنبيه علي انه يصير حوله ثاني عام من يوم التمام لا ان كان المقتضى
اول نصابا كعشرين في محرم زكاه فيه ثم نقص عن النصاب بعد الوجوب ثم قبض
عشرة في ربيع وزكاها فيه ثم حال الحول الثاني والاول ناقص عن النصاب لكنه مع ما بعده
نصاب فلا يكون حوله من التمام بل يزكي كلا علي حوله فالتمام المثبت اولا هو التمام الحاصل

به الوجوب

قوله ويراعي الخ هذا اذا
لم يكن عنده ما يجعل
في مقابلة دين الزكاة
والا فلا مراعاة ثم تت

قرر ياسه الحل ان قوله
اول سنة الخ راجع لقوله
قبض فقط اي فقبض
قرارا فالمدار على قصد الفرار

به الوجوب والتمام المنفي هو التمام للنقص الحاصل بعد الوجوب كما يدل عليه لفظه
ثم بعد قبض نصاب من دينه في مرة او مرات زكاه ان لم يبق او انفقه او تلف بتفريط
او بغيره حيث يمكن الاداء منه كما مر زكي المقبوض من دينه بعد وان قل ولو
درهما او دونه ان امكن اخراج ربع عشره والا اشتري به طعام له ربع عشر صحيح كما
مر في قوله وفي مايتي درهم وان اقتضي رب دين لا يملك غيره او يملك ما لا يتم معه نصاب
وحال حوله عنده او عند المدين او عندهما دينارا فاخر فاشتري بكل منهما معا او علي
ترتيب الاقتضاء وعكسه سلعة ثم بعد اجتماع السلعتين عنده في الصور الثلاث باعهما اي
سلعة كل منهما بعشرين دينارا فان باعهما اي سلعة كل في الصور الثلاث او احداهما
بعد شراء الاخري بحيث اجتمعا في الملك ثم باع الاخري وحتت هذا صورتان لان المبيعة اولا
اما سلعة الدينار الاول او سلعة الثاني والثراني كل من الصورتين اما بهما معا او الاول
قبل الثاني او بالعكس فهذه ثلاث مضروبة في الاثنين قبلها بستة مع الثلاث الاول
فيما اذا باعهما بصورها الثلاث في شرايهما زكي الاربعين في الصور التسع حين بيعهما
معا بصورها الثلاث المتقدمة واما قوله او احداهما الخ فيزكي حين بيع الاول احدا وعشرين
وحين بيع الثانية تسعة عشر كما في د فصدق عليه انه زكي الاربعين لكن لا في وقت واحد
وحول الجميع من وقت بيع الاولي فلو كان الاول مع ربحه دون نصاب ضم للدينار الثاني
مع ربحه وزكي الجميع من يوم بيع الثاني وصار الحول من يومئذ والا اي وان انتفي بيعهما
معا وبيع احداهما بعد شراء الاخري بان باع الاولي قبل شراء الثانية او باع الثانية قبل شراء
الاولي زكي احدا وعشرين فان باع الاولي بنصاب نقلت الثانية لحول الاولي وبدونه
نقلت لحول الثانية وبهذا التقرير علم اشتمال المصمصي احدي عشرة وتزكية الاربعين في
تسعة تبع فيه ابن الحاجب والقرافي واللخمي وابن شاس وابن بشير والذي لصاحب النوادر
وابن يونس واختاره ابن عرفة انه انما يزكي الاربعين في ثلاث وهي شراؤه بهما معا وبيعهما
كذلك او بيع الاولي قبل الثانية او الثانية قبل الاولي وما عدا هذه يزكي احدي وعشرين وضم
لاختلاط اي التباس ونسيان احواله اي اوقات الاقتضاء دينه اخرا اي متاخرا في القبض
عن زمن الاول ملتبس حوله وعلم تاخره عن الاول لا يلزم منه علم وقته لاول من الاقتضاء
الحقق علم حوله فان علم وقت اقتضاء غير الاول وجهل قدر ما في كل واحد منهما واختلف
قدرها او علم قدر ما اقتضي في بعضها دون بعض فحكم ما علم وقته وقدر ما اقتضي فيه ظاهر
واما ما علم وقته وجهل قدر ما اقتضي فيه فينبغي جعل اكثرها له ولها مراعاة لجانب الفقراء وما
دونها لثانيها وهكذا فان جهل الاول ضم لما بعده المعلوم كذا ينبغي عكس الفوائد
الناسي اوقات كل ما عدي الاولي والاخري فانه يضم الكل للاخر والفرق ان اول الفوائد
لم تجر فيه الزكاة فلو ضم اخرها له ولها كان فيه الزكاة قبل الحول بخلاف الدين فان الاصل
فيه الزكاة لانه مملوك وانما منع منها وهو علي المدين خوف عدم القبض والظاهر اني

وقت اخر الفوايد ايضا والظاهر انه يحتاط لنفسه لعدم الوجوب في الاصل وضم الاقتضا
لمثله في الاقتضا وان لم يماثله في القدر مطلقا تخلل بينهما فايدة ام لا والفايدة للمتاخر
منه كمل نهاب ام لا لان للمتقدم فان اقتضى ما دينه خمسة بعد حول من حين زكاته
او ملكه ثم استفاد عشرة وحال حولها عنده وانفقها بعد حولها او ابقاها وذكر
الا نفاق لانه يتوهم عدم الضم معه ثم اقتضى ما دينه ايضا عشرة زكى العشرتين الفايدة
والتي اقتضى بعدها ولا يزكي الخمسة الاولى لعدم كمال النصاب بالاقتضاين والفايدة
التي بعد الخمسة لا تضم لها وتزكي الخمسة الاولى اذا اقتضى ما دينه خمسة اخرى مع زكية
هذه الخمسة المقتضاة ايضا لحصول النصاب من مجموع الاقتضآت ولما فرغ من الكلام
على زكاة الدين اعقبه بالكلام على زكاة العروض لمشاركتهما له في حكمه لان احد قسميها
وهو المحتكر يقاس بزكاة الدين كما ياتي فقال وانما يزكي عرض اي عوضه فلا ينافي حصره
قوله لا زكاة في عينه وعوضه قيمته في المدير حيث قوم وثمنه حيث باع كالمحتكر وتقدير
بعض من حشاه ثمن قاصر ودخل في كل مه ما كان دون نصاب من ماشية وحرث وكذا نصاب
حرث بعد تزكيته وقت حصاده لصدق عدم زكاة عينه عليه ثاني عام مثلا وخرج ما في عينه
زكاة كماشية وحرث وعلى يزكي كل نصابا فلا يقوم ولو كان مديرا سواجا وقت
التقويم قبل حوله او بعده واذا باعه بعد تزكيته عينه زكي الثمن لحول التزكية وان باعه
قبل جريان الزكاة فيه زكاه لحول الاصل كما في ابن الحاجب فان قلت تقدم عند قوله
وثمرة مشتري ان الثمرة غير المؤبرة وقت الشرا اذا وجبت زكاة في عينها زكي ثم اذا باعها
استقبل بثمنها حولا من قبضه ولا يزكي لحول التزكية فما الفرق قلت هو انما ضاع من مشتري
للتجارة بمنزلة فايدة فلذا اذا باعه يستقبل بثمنه حولا من قبضه ولو زكي عينه بخلاف نفس المشتري
لها فان ثمنه اذا بيع بزايد من اصله يقدر كانه كان فيه فلذا ضم له كما مر وهذا اول شروط
زكاة السنة وثانيها قوله ملك بمعاوضة عليه مالية لا موهوب او موروث او مملوك
بمعاوضة خلع او صداق او جناية فيستقبل بثمن كل حوله من قبضه وثالثها قوله وكان ملكه محبوبا
بنية تجر منفردة او مع نية غلة كنية كرايه عند شرايه وان وجد ربحا باع او مع قنية كنية
انتفاع بوطي او خدمة عند نية بيعه ان وجد ربحا او لمنع الحلول لان انضمامها لنية تجر كانضمام
احدهما له على المختار والمرجح له عرض ملك بمعاوضة مالية بلا نية لتجر ولا قنية فلا زكاة
لان الاصل القنية ولا الداخل عليها حرف الجر بمعنى غير ظهر اعتبارها فيما بعدها لكونها على صورة
الحرف ونية مجرور باضافة لا اليه او مع نية قنية فقط فلا زكاة اتفاقا او نية غلة
فقط كمرايه بنية كرايه فلا زكاة كما رجح له مالك خلافا للاختيار للمخي الزكاة فيه قايلا
لا فرق بين التماس الربح من رقاب او منافع او هما اي القنية والغلة فلا زكاة اتفاقا
واصله اونيتهما فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانفصل الضمير وحينيذ فهو
في محل جر بطريق النيابة لا الاصالة قال د وقد اشتمل كلام المص على سبعة اوجه

ورابع

ثم ان انتفى الحول قبل تمام حول الفايدة فلا زكاة فيها لانها صارت للمشتري ولانها جعلت مقابلة

قف على زكاة العروض والنما

ورابع الشروط قوله وكان العرض المذكور كاصله هذا من عكس التشبيه فحقه ان
يقول وكان اصله كهو اي يكون اصله عرضا ملك بمعاوضة سواكان عرض قنية او
تجارة فاذا كان عنده عرض قنية فباعه بعرض نوى به التجارة ثم باعه فانه يزكي ثمنه
لحول اصله على المشهور لاعطاكم الثمن حكم اصله الثاني لا اصله الاول او كان اصله
عينا بيده اشتراها بها والمعين للتصويب امران كون كلامه فيه تشبيه معلوم بمجهول
وهو عكس ما تقرر عندهم في زيد كالاسد وعدم صحة قوله او عينا بيده عند عدم التصوير
اذ تقريره اوكان العرض عينا ففيه قلب الحقيقة واجاب ج عن الاول بانه لما قابله بالعين
علم انه العرض وعن الثاني بان في الكلام حذفا اي اوكان اصله عينا انتهى اي بيده اشتراه
بها كما قررنا قيل في ذكر هذا الشرط حتى مع تصويبه نظر اذ المشهور ان ما اصله عرض
قنية باعه بعرض تجر ثم باع عرض التجر بدين فيزكيه لحول اصله اي العرض الذي نوى به
التجر كما قدمته وقيل يستقبل فكان عليه حذف الشرط كحذف في قوله او عينا بيده اذ لا فايدة
لذكره اذ لا محترز له واجاب ج بان مراده وكان اصله كهو في انه عرض ملك بمعاوضة
مالية سواكان عرض قنية او تجارة لما عرف من انه اذا كان اصله عرضا ملك بلا معاوضة
مالية كخلع وصداق وجناية فانه يستقبل بثمنه حول من قبضه فلما شمل قوله ملك بمعاوضة
المالية وغيرها قيدها ليخرج غير المالية ونحوه للشيخ سالم وان قل الاصل عينا او عرضا المشترى
به هذا العرض عن نصاب فهو راجع الى مجموع الشرط كما قاله بعض ولكنه لا فايدة فيه بالنسبة
لقوله وكان كاصله لانه لا يشترط في العرض ان يكون نصابا فاله ولي ورجوعه للعين خاصة و
خامس الشروط قوله وبيع بعين نصاب وهذان الشرطان وما قبلهما يعم المحتكر والمدير لكن
المحتكر له بدان يبيع بعين وهي نصاب باع به في مرة او مرتين فاكثر وبعد كمال النصاب يزكي ما بيع
به ولو قل والمدير لا يقوم الا ان نض له شيء مما ولو درهما لان اقل فلا زكاة عليه ثم الذي نض له
شيء مما ولو درهما يخرج مما قومه من العرض ثمنا على المشهور لا عرضا بقيمته وسواء نض اول
الحول او وسطه او اخره بقي ما نض اوذهب واذا لم ينض له شيء اخر الحول لم يزك قال د
ثم على المشهور اذا نض له شيء بعد حول ولو قل فانه يقوم الجميع ويكون حوله من يومئذ
ويلغي الزايد اي الوقت الاول وقاله في المدونة انتهى واحترز بقوله بعين عن بيع عرض بعرض
فلا زكاة عليه الا ان يفعل ذلك فرارا ويوخذ مما ذكر ان من يملك ماله قبل الحول لبعض ولده
او لعبده ثم ينتزعه منه بعد الحول انه لا ينفعه ذلك ولا يسقط عنه قاله بعض الشارحين
وقد تقدم مفصلا عند قوله ومن هرب بابدال ماشية فان قلت قوله في بيع عرض بعرض فرارا
فيه الزكاة يعارض ما نقله ح من ان من اشترى بماله عرضا قبل الحول فباعه الفرار فلا
زكاة عليه اجماعا كما حكى ابن رشد وقد قدمت ذلك قلت لعل الفرق ان ماله بن رشد في نقد
اشترى به عرض قنية وما هنا في عرض تجر ابدله بعرض تجر ثم المصنف ترك من شروط زكاة عوض
العرض ان يقبض عينا لاستفادته من قوله فكالدين وذكر قوله وبيع بعين الى قوله كالدين وان

استفيد كل ذلك ايضا منه للايضاح وقول د قوله وبيع بعين وان لم يقبضه غير ظاهر ثم قال
وقع السؤال عن محتكر لفلفل مكث عنده سنين كثيرة ثم باع ذلك بعين في ذمة المشتري حالة
واخذ عوضها عرضا هل تجب عليه الزكاة اولا زكاة عليه ويؤخذ مما تقدم الوجوب انتهى اي
اذا قصد باخذ العرض الفرار من الزكاة فان لم يقصده فلا شيء عليه حتى يبيع العرض المذكور
كما في المدونة على ما في ق بل اطلق فيها ولم يقيد بقصد الفرار الا انه ينبغي حمل كلامها على
ما لم يقصده وان لا ستهلك مبالغة في قوله ملك بمعاوضة وفي قوله بيع اي لا فرق
بين المعاوضة الاختيارية والجبرية كان يستهلك شخص لك خرسلعة فيأخذ في قيمتها عرضا
ينوي به التجارة ولا فرق بين البيع اختيارا او اضطرارا كمن استهلك عرض تجارة واخذ
منه قيمته فتضمن بيع معنى عوض اوارید البيع اللغوي كما في د واذا اجتمع في العرض
لإدارة او احتكار ما ذكر من الشروط فكالدين اي زكي العرض كزكاة الدين لسنة من
اصله مع قبضه عينا نصابا كمل بنفسه او بفايدة جمعها ملك وحول او بمعدن ان تم النصاب
ولو تلف المتم فقوله كالدين اي زكاة وحلول وقبضا واقتضاء وضماء وافتقاطا وتلفاء
انفاقا وفرارا وبقاء انظر ح ولا يغني عن دين البحر هنا في قوله انما يزكي دين او عرض تجارة
لان ذاك فيما اذا باعه من مبتاعه بدين وما هنا فيما باعه منه بنقد والشرط السادس في
زكاة عرض الاحتكار خاصة كالدين قوله ان كان محتكرا بان رصد به السوق اي ارتقاءه
اي انتظر به ربحا خاصا في الشروط السابقة عامة وهذا خاص بعرض الاحتكار فلا فا
للشارح ح في جعله الجميع خاصا بالمحتكر تبعا لظاهر ضيعه في توضيحه واعلم ان بعضهم جعل
قول المصنف لا زكاة في عينه شرطا كما ذكرنا وبعضهم كالشارح ح جعله موضوع المسالة وبعضهم
بعد قوله وبيع بعين شرطا واحدا وبعضهم بعده شرطين وذلك قريب بعضه من بعض و
بما قررنا قوله فكالدين علم انه جواب شرط مقدر ولو قيل ان قوله فكالدين ان رصد به
السوق جملة شرطية قدم جوابها على راي والمقدم دليل جوابها على اخر لما بعد قال جميعه
الشيخ سالم والا بان لم يرصد بالعرض السوق بان يبيع بالسعر الحاضر ويخلفه بغيره بل ربما
باع بغير ربح خوف كساد كحناط وبزاز وزيات ومجهز السلع الى البلدان وكارباب الحوانيت
زكى عينه ولو حليا ويزكي وزنه تحقيقا او تحريا على ما تقدم كما اذا كان عرض تجارة مرصدا
بذهب او فضة ودينه اي عدد النقد الحال المرجوا المعد للنما لانه يملك اخذه وبايّ
مفهومه في قوله او كان قرضا والا يكن كذلك بان كان عرضا او موجلا مرجوّين قومه
وبايّ مفهوم المرجو وكيفية تقويم العين ان تقوم بعرض ثم العرض بنقد حال لان الدين
انما يقوم بما يباع به قاله ت وهو تعليل للامرين اي قوم العين بعرض لان العين لا
تباع بعين ثم قوم العرض بنقد لان العرض الدين لا يباع بعرض واما كيفية تقويم العرض
الدين فبنقد فقوله قومه اي بما يباع به على المفلس العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد وزكى
تلك القيمة لانها التي تملك لو قام فحرماوه ولو كان الدين طعام سلم اذ ليس تقويمه لمعرفة

قيمته

قيمته بيعا له حتى يودي الى بيع الطعام قبل قبضه وقد يقوم ما لا يجوز بيعه كجلب الصيد
وام الولد اذا اقتلا ثم شبه في التقويم ما هو المقصود من الادارة قوله كسلعة اي المدير ولو
بارت اي كسدت ومصدره بوار بالضم واما بار بمعنى هلك فمصدره بالفتح كما في المصباح
قال تعالى واحلوا قومهم دار البوار اي الهلاك فما في ط تحريف قاله شيخنا ش والذي في
المصباح بار الشيء يبور بورا بالضم هلك وبار الشيء بورا كسد على الاستعارة لانه
اذا ترك صار غير منتفع به فاشبه الهالك من هذا الوجه انتهى نصه والاية ايضا على الاستعارة لانهم لا يموتون في النار بل يبقون فاذا تركوا فيها صاروا غير منتفع بهم وظاهر
المص ولو طال زمن بوارها ولا تشتغل به للتقنية على المشهور وتقوم بغير اجاف بل بما
تباع به غالبا والفرق بين الاحتكار والبوار وان كان في كل منهما انتظار السوق ان المنتظر
في الاحتكار ربح خاص وفي البوار ربح ما او بيع بغير خسارة ومما يقوم سفينة مشتراة
للتجارة لا للكرا وظاهر المص وجوب التقويم ايضا وهو ظاهر المدونة ايضا ونحوه لابن
رشد وقيل مندوب فله ان يزكيه ويزكي كل ما نض له فرع ان اجبر رب سلع تجارة
كبني على بيعها واخذ ثمنها ظلما لمكس زكى عما باع واجره فيما ظلم عليه الا كذا افتى به ص زاد ح
عقبه وان ظلم في اخذ السلع نفسها لم يلزمه تقويمها ولا زكاتها انتهى وجث البدر في فتوى
ص بما يأتي من ان الجبر على سبب البيع كالجبر عليه فالجبر على بيع السلع بمنزلة اخذها بأعيانها
وزاد الله وقع السؤال عما يدفع من جانب السلطنة من الفضة ليوخذ بدله ذهبا وفي التبديل
زيادة فهل يجب له الزايد من الزكاة التي عليه واجب بعدم حساب ذلك انتهى وهو
ظاهر وانما المتوهم هل يزكي الدافع الزيادة او تسقط وظاهر فتوى ص وح الاول
لكن في السوداني واختصار البرزلي كلما ياخذه الظالم لا زكاة فيه لانه كالجايحة انتهى وظاهره
اعيانا او ثمنا وهو موافق في الاعيان فتوى ح واما فتوى ابن اللباد باجزاء ما ياخذونه
وتقييد ابن ابي زيد الاجزاء بما لم يصرف لكافر والا لم يجز فالظاهر ان الفتوى المذكورة
ضعيفة لخالفتها لمحل المصرف ولان فيها اخراج عرض عن عين وقد مر انه يجب دفع المدير
عن سلعة عينا ولانه لو طاع بدفعها لجاز في صرفها لم يجز كما ياتي للمص فلا يغتر بذلك ع لهذا
هنا كانه المعتمد لا ان لم يرجه بان كان على معدم او ظالم فلا يقومه ليزكيه كل
عام وينبغي ان يجب زكاته اذا قبضه لعام واحد كالعين الضايعة والمغصوبة قاله الشيخ
سالم فان رجاه ينقص عن اصله زكى قدر ما رجي ان كان فيه زكاة كذا استظهر ابن رشد
انظر ق او كان الدين الذي للمدير قرضا ولو على ملي لعدم النما فيه فهو خارج عن حكم ر
التجارة ويزكيه لعام واحد بعد قبضه الا ان يوخر قبضه فرارا من الزكاة فيزكيه لكل
سنة اتفاقا قاله عبد الحق في تهذيبه نقله في توضيحه وانظر هل يزكيه قبل القبض كدين
غير المدير قاله د ونظره فيما اذا اخر قبضه فرارا كما هو ظاهر واما اذا لم يقصده فيزكيه
بعد قبضه لعام واحد كما في الشيخ سالم وغيره وتولت ايضا بتقويم العرض والمعتمد

هي وتقوم كل عرض بما يباع به فالسيح والرقيق والثياب والدواب بالذهب والفخار وشبه ذلك بالفضة فان كان يباع بهما وكان نصفهما على حد السواء فالزكاة قوم بأيهما احب وان رخص الفضة او الذهب عن صرفها فمن جعل الاصل الفضة قوم بها ومن جعل كليهما اصلا نظر الاحظ للمساكين هـ سالم

ما ياخذه بنو اعبيد الفاطميين الذين لا يقرون بوجوب الزكاة من زكوات اموال الناس مع نية المأخوذ منه الزكاة صح صح

الظاهر بعد القبض او اسقاط للظاهر

الاول ثم فرع على الثاني وعلى المدير اذا نوى الادارة نصف العام ودينه غير فرض فقال
وهل حوله اي المدير الذي يقوم عند تمامه ما يجب تقويمه اذا انعدم وقت ملكه المال
الذي ادار به او تزكيته على وقت ادارته للاصل اي يكون اول حوله ما يوم ملك الاصل
او زكاه ثم اخر به وهو اسعد بظاهر الشرع او حوله وقت وسط منه اي ما حول الاصل
وهي وقت الادارة وهو ظاهر الروايات لقولها يجعل لنفسه شهرا يقوم فيه عروضه
والعدل ان يكون الوسط تاويلان مثاله ان يملك نصابا او زكاه في المحرم وادار في رجب
فعلى الاول يكون اول حوله المحرم وعلى الثاني اوله ابتداء ربيع الثاني كالدو يج لان ربيع
الاول كالتت ووجه كلا منهما انه يجب الاشهر من اول محرم لان خرجادي الثانية فوسط
ذلك ابتداء ربيع الثاني وحملنا الخلاف على الحول الذي يقوم عند تمامه للاحتراز عن حول
ناضه اذا بلغ نصابا فانه حول الاصل قطعا ثم على كل قول اذا قوم المدير سلعه وقت تقويمها
فلها بما عجاز فمنها على ما قوم به زيادته ملغاة فلا يلزمه زكاة عنها لاحتمال ارتفاع سوق
او رغبة مشتر فلذا لو كانت لتحقق الخطا لم تلغ بخلاف زيادة حلي التحري المرصع بجوهر
بغير نزعه اذا زكي وزنه تحريا ثم نزع فزاد وزنا ما فيه فلا يلغى بل يزكى عن الزيادة لتحقق
الخطا والفرق بين هذه وبين الزيادة على تخريص عارف ان التخريص كحكم الحاكم والقمح المنوب
به وبقية المعشرات التجارة كغيره من عروضها فيقومه في العام الذي لا تجب زكاة عينه
فيه لا في العام الذي وجبت فيه وزكي من عينه فلا يقوم كما ان الماشية التي وجبت في عينها
زكاة كذلك كما مر عند قوله لا زكاة في عينه وفي بعض النسخ والفسخ بفاسخين مهملة فخاء
معجمة وهي المتوهمة ومعناها وما وقع فيه الفسخ مما سلع التجارة ورجع لبايعه كغيره مما
لم يبع فرجع لما كان عليه قبل البيع من ادارة واحتكار بناء على ان الفسخ نقض للبيع لا ابتداء
وعرض التجارة المرتجع لمالكه من مفلس اشتراه لانه احق بعين ماله حينئذ فيعود لما
كان عليه قبل البيع لانه حل للبيع لا ابتداوه والعبد المشتري للتجارة المكاتب يعجز فيرجع
كغيره من عروض التجارة لان عجزه عن الكتابة ليس باستئناف ملك بل كاستغلاله فلا يحتاج
واحد من الثلاثة الى نية تجارة به ثانيا لان نية التجارة لا تبطل الا بنية القنية كما ياتي والضمير
في غيره يرجع لكل من الثلاثة او حذفه من الاول ولين لدلالة الثالث عليه وظاهر المص وان لم يحل
واحد منها الا بعد عام او اكثر فيزكيه لما مضى الا عوام احتياطا للفقر اكذا يظهر قرره ج وهو
ظاهر في المكاتب يعجز وكذا في الفسخ والمرتجع من مفلس ان كان دينهما غير مرجو لعدم زكاته
حينئذ لان كان مرجو التقويم المدير عند غيبته فلا يطلب عند رجوعه بزكاة ما مضى اعوامه
ولو رجعت سلع التجارة بافالة او هبة او صدقة بطلت نية التجارة وكانت قنية الا ان ينوي
بالمقال منه التجارة ثانيا قاله الشيخ سالم اي واما بالهبة والصدقة فيستقبل لفقد شرط من
شروط عرض التجارة وهو كون اصله كهو وانتقل العرض المدار للاحتكار بالنية الا لقصد
فرار وهما للقنية بالنية متعلق بانتقل لانها وان كانت سببا ضعيفا نقلت بمجردها لرجوعها

الى الاصل

الى الاصل في العرض لا العكس اي ان مال الاحتكار لا ينتقل للادارة بالنية ومال القنية
لا ينتقل للتجارة بالنية ولو كان اولا للتجارة ثم نوى به القنية فيصير كسلع القنية اصالة
لا تنتقل عنها بالنية لانها سبب ضعيف تنقل للاصل ولا تنتقل عنه والاصل في العروض القنية
والحكمة تشبعها لدوام العرض معها ولم يدخله الشم في قوله لا العكس الا ان عرض القنية
لا ينتقل للتجارة بالنية وقال فيما كان للاحتكار فنوى به الادارة لا يبعد انتقاله كالاول
لان كلا منهما ضرب من التجارة وهذا القسم لم يذكره الشيخ انتهى وما ذكره في هذا القسم
فيه خلاف والراجح عدم الانتقال فيرجع قوله لا العكس لقوله وانتقل المدار للاحتكار
ايضا على الراجح ويفيده تكميل التقييد وجزم به في الشامل فقول البساطي لو ساعده
النقل لرجع له ايضا فيه قصور وقوله ولو كان اولا للتجارة راجع لبعض ما صدق عليه
قوله لا العكس وهو قوله وهما للقنية بالنية ولا يرجع للمسالة الاولى الداخلة ايضا
في المخرج وانظر هل يقيد قوله وهما للقنية بغير قصد الفرار كما قيدت التي قبلها او لا وهو
ظاهر بعض الشراح وان اجتمع عند شخص ادارة في عرض واحتكار في اخر وتساويا
او احتكار اكثر وادارا اقل فكل على حكمه يزكي المدار كل عام والمحتكر بعد بيعه عند
ابن القاسم وقال ابن الماجشون الجميع على حكم الاحتكار والا بان لم يتساويا ولا احتكر
الاكثر بل ادير الاكثر فالجميع للادارة فيقوم الجميع كل عام ويزكيه مع ما بيده من العين
ولا تقوم الاواني التي تدار فيها البضائع كعطار وزيات والات حائك ولا الابل
التي تحمل التجارة او الحرث لبقاء عينها فاشبهت القنية ويزكي عينها ان كان فيها نصاب كما مر
في قوله اول الباب وعاملة ولا تقوم كتابة مكاتب ولا خدمة مخدم وفي تقويم الكافر
المدير كما يشعر به لفظ تقويم لعروضه وديونه اذا اسلم ونض له شيء مما ولد رهما الحول
من يوم اسلامه وكأن يوم اسلامه هو يوم شرايه واستقباله بالثمن النصاب على
هذا القول لانه كفايدة حوله من قبضه لا بيعه فلذا قالت قولان واما المحتكر الكافر
يسلم فيستقبل بالثمن حولا من يوم القبض اتفاقا والقراض اي ماله لانه عقده لمناسبة
الاول لقوله الحاضر ببلد ربه ولو كما كعلم حاله بقاء ورجاء وقدرا في غيبته ولقوله
يزكيه ربه اي يزكي راس ماله وحصته من الربح كل عام فان تلف لزمته زكاته واما
العامل فانما يزكي حصته من الربح بعد المفاصلة لسنة واحدة ولو كانا مديرين واما شرط
تزكية ربه فاشار له بقوله ان ادارا او العامل وكان ما بيده من مال رب المال اكثر
وما بيد ربه المحتكر اقل ومثله ما اذا كان ما بيد رب المال اكثر وهو مدير فلو قال ان
ادارا او من بيده اكثره والا فكل على حكمه او قال بعد قوله او العامل كان احتكر وما بيده
اقل مما بيد رب المال لاستغنى عن قوله الاتي وان احتكرا الخ وعن تقييد قوله هنا او
العامل بما ذكر وهذا على القول بان ما هنا يجري على مسالة وان اجتمع ادارة الخ وصدر
به ابن محرز ويزكيه ربه من غيره لانه ليلا ينقصه على العامل الا ان يرضى وفي كلام ص

ما يفيد ان له تزكيته من غيره وكذا منه ويحبسه على نفسه الرجراجي ون كاته من عند ربه او من المال مشكل اذ في اخراجها من عنده زيادة في القراض ومن مال القراض نقص منه قاله ح ويجاب بان هذا امر مدخول عليه شرعا بدليل جواز اشتراط جزء الزكاة على احدهما كما سيذكره المص في باب القراض وان اقتصرهنا على ان ربه هو الذي يزكيه من غيره **وصبر** ربه بزكاته ولو سنين **ان غاب** المال بحيث لا يعرف حاله حتى يعلمه او يرجع اليه فان تلف فلا تلزمه زكاته وتعبيره بالفعل يدل على انه يطلب بذلك وكلام ابن رشد لا يدل على ذلك كما في د اي وانما يدل على انه لا يلزمه زكاته وقد يقال ما سلكه المص اولى ليدل على انه يزكيه قبل معرفة ما يلزمه الا ان يدعي التحري في ذلك فان زكى قبل علمه فالظاهر الاجزاء ثم ان تبين زيادة المال على ما زكى اخرج عن الزيادة وان تبين نقصه مما اخرج فالظاهر انه لا يرجع به على من دفعه له ولو بقي بيده لانه مفرط بالاخراج قبل علم قدره ولا يزكيه العامل عن ربه لاحتمال دينه او موته الا ان يامره بذلك او يوفذ بالزكاة فتجزيه ويحبسه العامل على ربه من راس المال ثم بعد حضوره لا تخلو السنون قبل سنة المفاصلة من وجوه اما ان يكون ما فيها مساويا لها او زايدا عنها او ناقصا عنها او زايدا وناقصا واشار لها بقوله **فزكي لسنة الفصل** اي علم حال جميعها وان لم يحصل مفاصلة ولا نضوض **ما فيها** في جميع الوجوه ثم ان كان ما قبلها مساويا لها زكى ما قبلها على حكمه ولو ضوعه تركه وان كان ازيد منه فاشار له بقوله **وسقط** عنه بالنسبة لزكاة ما قبلها **ما زاد قبلها** لانه لم يصل ليده ولم ينتفع به ولو زكاه العامل عن ربه لم يرجع به عليه لانه مما اذن له الشرع في الصبر ولم يصبر لم يكن للعامل رجوع به ويبدا في الاخراج بسنة الفصل ثم بما قبلها وهكذا ويراعي في غير سنة الفصل تنقيص الاخذ للنصاب كان يكون في العام الاول اربعماية وفي الثاني ثلثماية وفي الثالث ماييتين وخمسين فاذا زكي عنها عام الفصل فانه يزكي عن العام الذي قبله عن ماييتين وخمسين الا ستة دنانير وربعا وعن العام الاول عن ماييتين وخمسين الا اثني عشر دينارا ونصف دينار كما يفيده **دوان نقص فلكل** من السنين الماضية **ما فيها وان** كان ما قبل سنة الفصل **ازيد مما فيها وانقص** منه **قضي بالنقص على ما قبله** كما اذا كان في سنة الفصل اربعماية وفي التي قبلها ماييتين وفي التي قبلها خمسماية فيزكي سنة الفصل عن اربعماية وماييتين ماييتين عن اللتين قبلهما لان الزايد لم يصل لرب المال ولا انتفع به وفي مثال الشامل نظر وانما يصلح ان يكون مثالا لقوله وسقط ما زاد قبلها وهذا التقرير هو الذي عليه الجادة ومثله في الحكم اذا كان جميع ما قبل سنة الفصل انقص مما فيها وفيه ازيد وانقص وهو متاخر عن الازيد فانه يقضي بالنقص على ما قبله فان تقدم عن الازيد فلكل ما فيها كما اذا ساوى النقص فشمل قوله وان نقص صورتين وكذا قوله وازيد قال بعض الشراح ينبغي ان يكون مراد هم بقولهم ما قبل سنة الانفصال ازيد او انقص قدر راس المال وحصة ربه من الربح فقط مما نض ومن قيمة السلع لان جميعه اذا لزكاة في حصة العامل حضر او غاب

والنظر

عبارة ش وصبر جوازا كما صرح به ابن رشد في البيان لا وجوبا لانه لم يقله احد اه

قف على قوله عامل القراض اذا زكى الخ

ابن عن ماييتين وخمسين

قوله الا اثني عشر دينارا ونصف دينار وقفة

وانظر بماذا يعرف ذلك والظاهر انه يعمل على قول العامل كان كذا اذ لا سبيل الى ذلك الا بذلك انتهى ببعض ايضاح وتنظيره في ثمرة الانفصال يفيد انه انما ينظر في سنته لجميع المال ولعله لان العامل لما زكى حصته فيها نظر لجميعه دون ما قبلها وظاهر كلامهم خلافه ما استظهر قاله بج وفرق بين النظر لجميعه في ذلك وبين كون الزكاة من راس المال وحصة ربه فقط والظاهر ما استظهره الشيخ سالم ويدل له ما ياتي في زكاة حصة العامل وعلى بحث بج يلزم رب المال زكاة ماضي السنين عن العامل والامر بخلافه **وان انكرا** اي عامل القراض في مال القراض ورب المال فيما بيده منه **او العامل** وما بيده مساو لما بيد رب المال او اكثر كما مر التنبيه عليه وافاد بقوله **فكالدين** فايدين احدا هما انه لا يزكي قبل رجوعه لبيد ربه بالانفصال ولو نض بيد العامل والثانية انما يزكي بعد الانفصال لسنة واحدة اما اذا كان ما بيد العامل حولا قبل فلا يكون كالدين ويكون الاقل تبعا للاكثر فقد نض ابن رشد على ان الحكم فيه حينئذ كالحكم اذا كانا مديرين اي فالجميع للادارة كما قدمه المولف وانما يعتبر ما بيد رب المال حيث كان يتجر به والا فالعبرة بما بيد العامل فقط وما اقتصر عليه المص من قوله فكالدين عليه اقتصر صاحب المقدمات وغيره وقيل يزكيه لما ضي الاعوام وصححه ابن راشد القفصي واستغربه ابن عبد السلام وكان ينبغي ان يشير للثاني ايضا ووقع في خط **ت** ابن رشد بدل ابن راشد وهو تصحيف **ومجلت زكاة ماشية** مال **القراض** المشتراة به او منه ولا تنتظر المفاصلة **مطلقا** حضر او غاب ادارا او انكرا او احدهما وكذا زكاة حرثه من حب وثمر **وان غاب** اخذت من رقابها و **حسبت على ربه** من راس ماله فلا يجبر بالربح ولا تلغى كالخسارة خلافا لاشهب فاذا كان راس المال اربعين دينارا واشترى بها العامل اربعين شاة واخذ الساعي منها شاة شاوى دينارا ثم باع الباقي بستين فالربح على المشهور احد وعشرون وراس المال تسعة وثلاثون وعلى مقابله الربح عشرون ويجبر راس المال واما ان حضر فهل كذلك او من عند ربها تاويلان **وهل عبيده** اي زكاة فطر رقيق القراض اذا غشيهم العيد بيد العامل واخرجها عنهم **كذلك** تحسب على ربه ولا يجبر بالربح ويحتمل ان التشبيه في ذلك وفي تجيلها ومقابل هذا القول على هذا الاحتمال يوافق على التجيل ويخالف في كونه يحسب على ربه ولذا صرح لحمل المخالفة بقوله **او تلغى كالنفقة** عليهم والخسر ويجبر بالربح **تاويلان** هذا تقرير كلامه بحسب ظاهره وهو غير صحيح لقول المدونة زكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة واما نفقتهم فمن مال القراض انتهى فهذا صريح لا يقبل التاويل وانما التاويلان في زكاة ماشية القراض الحاضر هل يزكيها ربها منها او من ماله وان غاب اخرجها العامل وحسبها على ربها كما قدمت هذين المرين فلو قال ومجلت زكاة ماشية القراض مطلقا واخذت من رقابها ان غاب وحسبت على ربه وهل كذلك ان حضرا ومن عند ربه كزكاة فطر عبيده تاويلان لوافق النقل قال الشيخ

وهذا التفصيل الذي ذكره الشيخ ضعيف والصحيح ان العبرة بما بيد العامل من غير تفصيل انتهى قرره شيخنا عبد اللطيف

بدل نحسم واستظهر

سالم انظر قد صرحوا في القراض غير الماشية بان حصة العامل لا تزكى قبل المفاصلة مطلقا
وعللوا ذلك بانها لم تستقر ولان الخسران يجبرها وسكتوا عما ذكر في الماشية بل ظاهر كلامهم
زكاة جميع ماشية القراض من غير نظر الى حصة العامل فيها ولم يظهر لي وجه الفرق بينهما
انتهى قلت الفرق ان زكاة الماشية تتعلق بعينها فلا يسقطها الدين والفقد والاسر
بخلاف زكاة العين قاله ع وهو ظاهر على انه شريك لا اجير وزكى بالبناء للمفعول وناب
ربح العامل اي زكى العامل ربحه وعدل عن ذلك لان ما ذكره اخصر منه بحرف وان قل
بنا على انه اجير ولا يلزمه ان يضمها لما عنده كما ياتي عند ابن القاسم اي زكاه لعام واحد
عند المفاصلة ولو مدير اقام بيده اعواما وهو مدير كذا يفيده بعض ق وفي ابن عرفة
انه يلزم العامل زكاة حصته كل عام اذا كان هو ورب المال مديرين لكن انما يزكيها
كل عام حين المفاصلة ان اقام مال القراض لان الربح بيده من يوم التجر به حولا
فاكثر بتجر فيه بنا على انه شريك وكانا حرين مسلمين بلا دين عليهما واشتراط هذه
الثلاثة في رب المال بنا على ان العامل اجير وفي العامل بنا على انه شريك وحصة ربه
اي مجموع منابه من راس ماله الذي هو المراد بالحصة بربحه اي معه نصاب فلو نقص
منابه عن النصاب لم يلزم العامل وان نابه نصاب فاكثر وسيقبل حوله كالفائدة بنا
على انه اجير فالجملة الحالية شرط في زكاة ربح العامل ايضا فاذا كان راس المال عشرة
دنانير ودفعه للعامل على ان يكون لربه جزء من مائة جزء من الربح وربح المال مائة
فان ربه لا يزكي وكذا العامل ابن القاسم ولا يضم العامل ما ربح الى مال له اخر فيزكي
بخلاف رب المال انتهى اي فيضم فاذا كانت حصة ربه بربحه دون نصاب وعنده ما يضمه
له لصار نصابا وقد حال حوله فانه يزكي ويزكي العامل ربحه وان قل في هذه ايضا
ففي مفهوم قوله وحصة ربه بربحه نصاب تفصيل فلم يعترض به وبقي لزكاة العامل ربحه
شرط سادس وهو ان ينض ويقبضه وفي كونه اي عامل القراض شريكا لكونه يضم حصته
من الربح لو تلف فلا يرجع على رب المال بشيء ولو اشترى من يعتق عليه عتق وله حد عليه
ان وطئ امة القراض ويلحقه الولد وتقوم عليه وشرط فيه اهلية الزكاة بالنسبة لزكاة
حصته وغير ذلك او اجيرا اذ ليس له في اصل المال شركة وحول ربح المال حول اصله ويزكي
نصيبه وان قل وتسقط عنه الزكاة تبعا لسقوطها عن رب المال وغير ذلك خلاف لكن
في توضيحه جعل الخلاف في المسايل المبنية على كونه شريكا او اجيرا لا في كونه شريكا او اجيرا
فنفي كلامه هنا تجوز قاله الشيخ سالم تبعا للشارح ورد بان قوله على كونه شريكا او
اجيرا يقتضي ان معناه على القول ممنوع باحتمال ان معناه على مقتضى كونه شريكا او اجيرا
اذ الخلاف في المصطلل فتامل في الشهير ولم يوجد ذلك هنا ولا اسقط زكاة حرث اي
حب وثمار حرثت ام لا ومعدن ومائية بدين ولو تسلفه فيما احي به الحرث وقوي به
على المعدن او فقدا واسر ومثل المعدن الركاز اذا وجبت فيه الزكاة وفي سقوط زكاة

الفطر بدين

الفطر بدين او فقدا واسر قولان مشهوران وربما يوهم عدم سقوطها قول المص وان
تسلف وان قيد برجا الوفا وانظر لو اخرجت زكاة ماشيته او حرثه وهو مفقود او
ماسور هل تجزيه ام لا لفقد نية الزكاة منه وبالغ على عدم سقوط الزكاة بما ذكر
بقوله وان ساوى الدين ما بيده من ذلك كمن عليه خمسة اوسق او خمسة من الابل
وبيده مثلها او اخرى لو خالق ما عليه ما بيده كمن عليه حرث وبيده ماشية او عكسه و
كذا ان زاد عما بيده كما في د ولم يبالغ عن الزيادة لتكون المساواة مفهومة بطريق الاولوية
ليلا يتوهم ان المساواة متفق عليها مع ان اللخمي قال فيها القياس سقوط الزكاة لانه
فقير او غارم انتهى وجواب المشهور ان ما ذكره في بيان من تصرف له ولا يلزم منه عدم
وجوبها عليه الا زكاة فطر فانها ساقطة عن عبد في ملكه وان عليه مثله وليس عنده شيء
يجعل في مقابلته ويصح قضاؤه في السلم ان كان من سلم وفي القرض ان كان من قرض والا شئنا
منقطع والفرق بينه وبين الماشية مع وجود العلة فيهما ان في عينها الزكاة دون العبد بخلاف
زكاة العين ولو كان الدين عرضا او طعاما او ماشية او دين زكاة تربت في ذمته ولو فطرة
كما هو ظاهره فتسقط بالدين او الفقد او الاسر وظاهره ولو جا المفقود وتخلص الاسير فلا
يطالب مدة فقده او اسره ولا يزكيها بعد زوال المانع لسنة وان كان تعليل سقوطها مدة
بان ربها مغلوب على عدم تنميتها فهي كالضايعة يقتضي زكاتها لسنة بعد زوال المانع فانه
خلاف في ظاهر كلامهم والفرق بينها وبين الضايعة ونحوها ان رب الضايعة عنده من التفريط
ما ليس عند المفقود والماسور وانما سقطت زكاة العين دون الحرث والماشية للعامل ولهما
اموال ظاهرة ودخل في قوله بخلاف العين عرض التجارة لان المزكى ثمنه او قيمته وكلاهما
عين وانظر لو اعطيت زكاة عين المفقود والماسور هل يرجع بها على الدافع او لا فخذان كانت
بيده او كان الدين الذي عليه موجلا ويعتبر عدده لا قيمته فاذا كان بيده احد وعشرون
دينارا وعليه دينار ان موجلان فالزكاة تسقط عنه ولو كانت قيمتها دينارا واحدا قاله داود
لزوجة ولو موجلا لموت او فراق على يد حاكم حنفي ولو باقية في عصمته ودخل بالكاف دين
الزوجة غير المهر ودين لا يطلب به الا لمشاحة او موت كدين اب او ابن او صديق او نفقة
زوجة مطلقا حكم بها ام لا لان لها عوضا عن استمتاعه بها او ولد ان حكم اي قضي بها ولو
غير مالكي متجددة لان الحكم صيرها كالدين تقدم للولد يسر ام لا باتفاق ابن القاسم واشهب
فان لم يحكم بها ولو فرضها خلافا للباطي لم تسقط بها زكاة مال الاب عند ابن القاسم لانها
كالمواساة وقال اشهب تسقط وفرع على مفهوم الشرط قوله وهل السقوط عند اشهب
عند عدم الحكم بها ان لم يتقدم له اي للولد يسر فان تقدم له يسر لم تسقط زكاة مال ابيه
عنده كما عند ابن القاسم او السقوط عند اشهب مطلقا تاويلان فالمذكور في كلامه تاويل
الخلاف ومفهوم شرطه يتفقان عليه وفي بعض النسخ وهل ان تقدم له يسر تاويلان
وهي مفرعة على مفهوم الشرط ايضا ويكون المذكور في كلامه حينئذ تاويل الوفاق لانه

لعل صواب العبارة وهو ضعيف ما لكي اذا النفقة اذا مضى زمنها لا يلزمه المالكي بها لا حينئذ وعليه تسقط بمضي زمنها فتامل فيها

قف على عدم سقوط زكاة حرث رصد وزكاة ماشية بدين

مني تقدم له يسر فلا تسقط زكاة مال الاب حيث لم يحكم بها باتفاق ابن القاسم واشهب و
المطوي وهو ان لم يتقدم له يسر تاويل الخلاف فاشهب تسقط الزكاة وابن القاسم لا فكلتا
النسختين صحيح فحله فالقول جدج ان الصواب الثانية واوضح من المحل وولد ان حكم بها والا
فله وهل ان تقدم له يسر او مطلقا تاويلان ويكون الاول حينئذ اشارة للوفاق والثاني
للخلاف او كان الدين تجدد من نفقة والد اوام فتسقط زكاة مال الابن بشرطين اشار
لهما بقوله بحكم ان تسلف الاب ما ينفقه حتى ياخذ بدله من ولده فانه يسقطها باتفاق
ابن القاسم واشهب لانها صارت كالدين على الولد في ذمته فان لم يحكم بها له ولو تسلف او
حكم بها ولم يتسلف لكنه تحيل في ان نفاق على نفسه او هبة له لم تسقط زكاة مال الابن
في الحالين واولى انتفاء الشرطين معا وفرق في التوضيح بين نفقته ونفقة الولد بقوله وانما
كانت نفقة الوالد اخف من نفقة الولد لان الوالد يسامح ولده اكثر من مسامحة الولد للوالد
وفرق في المدونة بان نفقة الابوين كانت ساقطة عنه وانما تلزمهم بالقضاء انتهى وهذا يقتضي
ان الولد الموسر اذا علم فقر والده وترك اعطاه النفقة لا يأثم لانها انما تلزمه بالقضاء انه
ياتي في باب النفقات ما يفيد ان نفقة الوالد تجب على ولده الموسر بمجرد عسر الاب وكذا عكسه وهو
المعتمد وعطف على ما تضمنه قوله بخلاف في العين اي فتسقط بالدين وفي الافراج ما قوله ولو دين
زكاة لا من قوله بخلاف في العين فقال لا بدين كفارة او هدي وجب عليه لنقص في حج او عمرة
فلا تسقط زكاة العين بهما والفرق بينهما وبين دين الزكاة ان دينها يتوجه الطلب فيه للامام
العدل ويقابل عليها بخلاف بهما ولان الصوم يجزي في الكفارة فلم تتعين المالية في جنسها ولما قدم
ان الدين يسقط زكاة العين استثنى من عموم ذلك مع ملاحظة المقدر المتقدم مسايل فقال
الا ان يكون عنده اي المدين معشر او نعم او ما يباع على مفلس حتى خدمة ولدام ولد زكى
واولى ان لم يزك ونص على زكاته لانه يتوهم انه له يحسبه بعدها في دينه ليزكي مع ما معه من
العين وكذا يقال في النعم زكي ام لا او معدن عين او قيمة كتابة لمكاتبه على المشهور له قيمته
مكاتبا وله عبدا وعلى المشهور تقوم الكتابة بعين ان كانت عرضا وبعرض ان كانت عينا ثم يقوم
العرض بعين فان عجز فرقبته او قيمة رقبة مدبر على انه قن بناء على القول بجواز بيعه وهذا
ان سبق الدين التدبير فان تاخر عن التدبير فله تسلطه على رقبته في حياة السيد كما هو
الغرض وقد يقال ما هنا مراعاة لمن يرى بيع المدبر كالقن او قيمة خدمة معتق لاجل على غررها
او قيمة خدمة مخدم اخدمه له الغير سنين او حياته فيجعل المخدم بالفتح دينه في قيمتها او قيمة
رقبة وذلك لمن مرجعها بيع او هبة له بان اخدمه له نسان سنين معينة وجعل مرجعه
بعدها له فرقان من مرجعها له يجعل قيمته في مقابلة الدين ويزكي ما معه من العين وجعل
قيمتها بان يقال كم تساوي هذه الرقبة على ان ياخذها المبتاع او الموهوب له بعد استيفاء
الخدمة انظر تت وجعلنا لمن خبر المبتدا محذوف ليظهر هذا التركيب كما في د او يكون له عدد
دين حل ومرجي لكونه على ملي فهو محذوف من هذا ويدل عليه قوله او قيمة دين مرجو او

يكون

الابن لم تسقط عن الاب
الملي من كان حتى يبلغ و
تفقد حم

تقييم مرجو بمرجي

عياض الشيخ سالم بعد قوله
مدبر دبره بعد دينه اتفاقا
او قيد على المشهور احتياطا
للزكاة

يكون له عرض يجعله في دينه بشرطين احدهما ان يكون حل حوله عنده والشرط الثاني قوله
ان بيع اي كان مما يباع على المدين كعرض ودار وسلاح وثياب جمعته ان كانت لها قيمة لاثياب
جسده وقوم العرض الذي يجعل في الدين ليزكي ما معه من العين وقت الوجوب اي وجوب
الزكاة وهو اخر الحول نقصت قيمته او زادت على مفلس متعلق بقوله بيع والجملة قبله
اعتراضية بين بيع ومتعلقه ولعله من مخرج المبيضة ثم الشرط الاول لا خصوصية للعرض
به كما هو سياقه بل كلما يجعل في الدين من عين وغيرها شرطه مرور الحول قال الشيخ سالم
ويمكن عود الضمير في حل حوله لجميع ما سبق واورد وذكر لمراعاة ما ذكر وحول كل شيء بحسبه
فحول المعشر طيبه والمعدن خروجه انتهى اي وهو في خدمة المعتق لاجل وخدمة المخدم
ونحوهما ان يمر الحول للعبد المعتق لاجل او المخدم في ملك مالكه ومرجعه له او لغيره فاذا كان
الجاعل له في الدين المخدم بكسر الدال فله بد ان يمر له في ملكه حول سواء كان قبل الاخدام
او قبل رجوع ملكه لغيره وان كان غير ربه فله بد من مرور حول من وقت جعله له في ملكه
قبل جعله في الدين وان لم يصل اليه حين الجعل لا ان كان له آبق وبعير شارد وان رجي
فله يجعل ذلك في دينه ليزكي ما معه من النقد لعدم جواز بيعه بحال فلا يرد المدبر لانه يباع
في بعض الحوال او دين لم يرج لعدم مدينه او ظلمه وان وهب الدين الذي تسقط
زكاة العين بسببه لمن هو عليه ولم يحل حوله الموهوب فله زكاة عليه او وهب لمالك النصاب
المدين ما اي شيء يجعل فيه الدين ولم يحل بكسر الحاء حوله عنده فله زكاة عليه فيما بيده من
العين لانه يشترط في العرض الذي في مقابلة الدين ان يملكه حوله فهذه الثانية مستغنى
عنها بقوله او عرض حل حوله وقال د قوله او ما يجعل فيه الخ تصريح بمفهوم قوله او عرض
حل حوله فله تكرار انتهى وقال غ ولم يحل حوله راجع للمسئلتين وافرد ضميره لان العطف بالو
انتهى وانما لم يزك العين حيث لم يحل حول ما ذكر لانه كان في مقابلة الدين فلما وهب صارت
العين كانها فايدة يستقبل بها من يوم ملك مقابلها او مر لكموجر نفسه بتسع دينارا لك
سنين وقبضها معجلة وله شيء لم غيرها حول فله زكاة عليه في شيء منها لان عشري السنة الاولى
لم يتحقق ملكه لها الا الآن ولم يملكها حوله كاملا والا ربعون الباقية دين عليه ومفهوم
قوله حول انه ان مر له حولان فانه يزكي عن عشري الحول الاول فان تمت الثلاثة زكى عن
الحول الثاني ايضا ساعتيذ واستقبل بعشري الثالث عاما ومفهوم موجر نفسه انه لو اجر عبده
او داره لكان له ما يجعله في الدين او بعضه فيزكي ما ينوب العام الاول وهل بمضي مجرده او
بمضي شهر من العام الثاني يزكي مناب الشهر الاول من العام الاول وهكذا الى تمام
العام الثاني فيتم عشر والاول وهكذا يفعل في دخول العام الثاني في دخول الثالث طريقان
ثم على طريق الثاني اذا تمت زكاة العام الاول بفراغ العام الثاني فانه يصير حوله في المستقبل
بجملته من يومئذ وله يقال يزكيه في العام الثالث على حكم زكاته في العام الثاني لانه استقر له
حول وهكذا يقال فيما بعده وتقوم الدار وقت الوجوب مهدومة عند ابن القاسم بناء على

بيان
عن يملكها

مراعاة الطواري وقال سحنون تقوم سالمة عبد الحق محل خلة فيما في دار يخشى سقوطها في المدة
فان لم يخش اتفاقا على تقويمها سالمة وقد يبحث في هذا بان الولي تقويمها وسطا وما ذكره
المص من سقوط الزكاة عن السنين مشهور وقال مالك كما في الشامل يزكي العشرين التي حل حولها
لان الغيب كشف انه كان مالكا لها من اول الحول انتهى وفي ق ما يفيد انه هو الذي يجب به
الفتوى له ما اقتصر عليه المص ولعله ما صوبه ابن يونس من زكاة السنين عند مرور حول وان
صدر به ابن عرفة ثم على القول بزكاة العشرين بعد مضي حول هل يزكي عن الاربعين الباقية
كلما مضى شيء من المدة له بال كشهر ما ينوبه من الكراء الى ان يزكي جميع السنين بانقضاء الاعوام
الثلاثة ولا يشكل على هذا القول انه مدين باربعين فكيف يزكي عن عشرين لانا نقول بيده
قدر ما عليه كذا ذكروا وهو يقتضي انه لو عدمت الاربعون لم يزك عن العشرين التي مر حولها
وهي بيده على هذا القول تنبيه قال البدر الظاهر ان الكاف في موجر داخلة على
نفسه فادخل بها ولوه واما ادخالها على موجر فلم يظهر لنا ما اراده فان قلت ادخل مسيلة الدار
وفيها الاقوال التي في مسيلة ايجار نفسه قلت المذهب فيها عدم المساواة للموجر نفسه انتهى
وقال عج ادخلت الجعل اذا حدد بثلاث سنين واشترط له الترك متى شاء وجعل كل سنة
يستحق باخرها واما ان كان لا يستحق الا بعد تمام المدة فانه اذا مرت الثلاثة على السنين
فلا تجب عليه زكاة في شيء من الاعوام المذكورة ولما قدم ان الدين لا يجعل الا فيما ملك حوله
ذكر ما ينافض ذلك وهو قوله ومدين مائة الاضافة على معنى اللام او في وهي بمعنى الباء
اي مدين بمائة اي عليه مائة له اي وفي ملكه مائتان مائة محرمية ابتدا حولها محرم ومائة
رجبية اي ابتدا حولها رجب يزكي المائة الاولى المحرمية ويجعل الرجبية في الدين على المشهور
قبل حلول حولها بناء على ضعيف وهو عدم اشتراط حلول ما يجعل في الدين وزكيت عين منها
وقفت على معينين او غيرهم للسلف بمرور حول من يوم زكاها الواقف او ملكها وهي اوسع
مما لم يوقف نصاب ووقفها له يسقط زكاتها عليه منها لكل عام ان أسلف فان سلفها شخص
زكيت ان قبضت منه نصابا ولو بعد اعوام لحول واحد ويزكيها المسلف ايضا ان كان عنده
ما يجعل في الدين ويزكي ايضا بجهة ان مر لها حول عنده من يوم سلفها ولو ردها قبل ان
يتم لربها حول عنده كما تقدم من قوله وضم الربح لاصله ولو ربح دين لا عوض له عوض له عنده
وهذه نخلة في ربح القراض اذا رد العامل راس المال قبل السنة فانه يستقبل بما به من
الربح حولا من المفاصلة بناء على انه اجير واحرز بقوله وقفت للسلف على الموصى بتفرقة
اعيانها على معينين او غيرهم فلا زكاة فيها كما تقدم في قوله ولا موصى بتفرقتها وكذا لا زكاة في
الموصى بتفرقة اعيانها في سبيل الله وقوله كنبات الخ فيه تصريح بضعف التردد الآتي في باب
الوقف وهو قوله وفي وقف كطعام تردد كنبات وقف ليزرع ويفرق ما يخرج منه للفقرا
او لمسجد مثلا وكذا حوائط وقفت لتسقى وتعالج وتفرق ثمرتها وحيوان من ان نعام وقف
لغير تفرقة نسله بل لتفرقة لبنه وصوفه او للحمل عليه في السبيل فنسله تبع له ولو سكت عنه

او لتفرقة نسله ويصح ان يكون المعنى ان الموقوف النسل الموجود للحمل عليه كما اشار اليه غ
او للثلاثة اوله ثنين وحول نسله حول اصله وقوله على مساجد او غير معينين كالفقرا
والمساكين وبني تيم وبني زهرة راجع لقوله كنبات ولقوله او نسله فقط فهو راجع للطرفين
دون الوسط اي قوله حيوان وكذا يرجع لهما فقط قوله مثبها له في تزكية الجملة كعليهم اي
المعينين ان تولي المالك تفرقته وسقيه وعلاجه بنفسه او نايبه كما في النقل وقال الشيخ
لم ار هذا القيد الا في النبات خاصة وظاهر ما هنا انه في جميع ما تقدم وليس كذلك انتهى
اي ويقاس عليه اي على النبات النسل فيزكى النصاب منه الموقوف عليه المعين لدخوله
في ملكه من يوم الولادة والحيوان الموقوف لتفرقة نسله تزكى جملته على ملك واقفه
والا يتولى المالك تفرقة النبات ولا سقيه ولا علاجه بل تولاها الموقوف عليهم عليهم
المعينون وحازوا الجنس اعتبر ما ينوب كل واحد فيزكى ان حصل لكل نصاب والا لم
يجب عليه وانظر لو تولي المالك بعض هذه الثلاثة والموقوف عليه بعضها هل يغلب الاكثر
ان كان والا فهل يجعل في الزكاة نصفين لكل نصف ام كيف الحال وقولي وحازوا الجنس احترازا
مما اذا تولوها ولم يحوزوه بان كان تحت يد مالكه فيزكى على ملك ربه من غير تفصيل ثم ما
ذكره من قوله على مساجد الخ من التفصيل ضعيف والمذهب ان النبات كالحيوان تزكى جملته
على ملك الواقف ان بلغ نصابا او كان دونه والواقف حي وعنده ما يصيره نصابا سوا تولي
تفرقته ام لا وقف على معينين او على غيرهم فان مات زكيت ايضا على ملكه اذا ملك للواقف
حيث بلغت نصابا فان تطوع احد باخراج الزكاة عنها او كان في اجارة الا بمثل ما يشتري منه
زكاتها فعل ذلك بها وهو بمنزلة غلتها وان لم يكن لها اجارة ولا تطوع احد بما يخرج عنها بيع
منها واحد واشتري منه شاة واشتري بباقي الثمن بعير دون البعير او يشارك به فيه ولم
يتعرض المص لصحة وقف نسل الحيوان قبل وجوده وربما يفيده ما صرح به غ وح وكذا يقال في
وقف الثمرة قبل وجودها وعلى مفاد كلامهما وان كان خلاف ظاهر قوله في الوقف صح وقف
مملوك فليس للمالك التصرف في شيء من الاصول ببيع ونحوه الا عند الياس من نسله واما قوله
في الوقف كمن يسولد فكلام على الموقوف عليه لا على الموقوف وعلم مما مر ان قوله وحيوان
معناه وقف للحمل عليه في السبيل ونحوه قال د واما اذا وقف ليفرق عينه او يباع ويفرق ثمنه
فلا زكاة كذا في المدونة وينبغي ان يكون الا يصابا للتفريق اي للحيوان كالوقف اي في الجواز
وان كان لا زكاة فيها كما قدم المص والفرق بين الحيوان الموقوف للتفرقة والنبات ان غرض
الواقف بالنبات تفرقته بعد خروجه والزكاة تتعلق به قبل ذلك بخلاف الحيوان فان الغرض
تفرقته بمجرد قوله وعدم تاخره كذا قاله بعض شيوخنا انتهى فرع من حبس ثمرة على
شخصين ومات احدهما قبل طيبها لم يورث نصيبه عنه ويرجع لصاحبه وان مات بعد طيبها
ورثه عنه وارثه كما في المدونة قال الشيخ سالم ينبغي حمل هذا على ما اذا كان الحبس له في
مقابلة عمل فان كان في مقابلته فانه يستحق على حسب عمله ويورث عنه انتهى ويأتي في الوقف

عبارة شيخ شيوخنا الدسوقي لكن المتبادر من كلام المصنف ان الزكاة انما تجب على المسلف اذا اقام عند المسلف حولا بعد حول المسلف فقبل ان يتم حول المسلف عند المسلف ان رجع المال للمسلف فلا زكاة عليه وان رجع لورثة المسلف فعليهم زكاته لحول واحد بعد حول المسلف انتهى

اي تصح او تشعير او غيره

بسطه ولا يعارض هذا قوله في الوقف وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب ما مات لهم لانه
لم يقل هنا وبعدهما على الفقراء وانما هي قريبة من قوله الا على كعشرة حياتهم فيملك بعدهم
وفي الحاق المحبس على ولو فلان كولد زيد بالمحبس على المعينين لان ولد المعين وان كان
مجهولا كالمعين له نخصاره في المعين فيزكى على ملك الواقف ان تولى تفرقته والا زكى منهم
من حصل له نصابا والحاقه بالمحبس على غيرهم فيزكى جملة على ملك المحبس لجهلهم وان
انحصروا في معين قولان والمراد بنو زهرة او بنو تميم ممن غير المعينين كالفقراء اتفاقا وجعل بنت
بني تميم مثالا لقوله ولو فلان سبق قلم ولما سبق ذكر المعدن في قوله ان تم الملك وحول
غير المعدن وفي قوله ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدين ذكر بقية احكامه فقال
وانما يزكى معدن بفتح الميم وكسر الدال المال المخلوق من الارض تنبيه كالزرع من حدن يعدن
كضرب يضرب عُدُونًا اذا اقام ومنه جنات عدن اي اقامة سمي به لاقامة النقد فيه او الناس
صيفا وشتا وقياسه فتح الدال ان كان اسم مكان فكسره سماعي عين ذهب او فضة لا معدن
رصاص او نحاس او حديد وفيروزج وكحل وعقيق وزيبق وزرنيخ وطين احمر وسمية الماخوذ
منه زكاة يوذن بشروطها من حرية واسلام ونصاب ومقدارها وهو ربع العشر ومصرفها وهو
الا صناف الثمانية الا الندرة كما ياتي والا الحول وحكمه اي المعدن من حيث هو وان لم يكن عينا
للامام اونايبه في ذلك وله منافات بين وجوب زكاته اذا كان عينا وكون حكمه للامام لان
المعنى اذا اقطع ارض معدن عين لشخص وجب عليه زكاته ان خرج منه نصابا ان كان المعدن
بارض غير مملوكة له حد بل بفيفا او بارض حرب مملوكة لغير معين بل ولو بارض رجل معين
فيعطيه الامام لمن شاء بعد فتحها او بتقدير فتحها عنوة وكذا ما الجلي بغير قتال عنه اهله الكفار
لان المسلمون اذا لم يزول ملكهم بالجلاء عنه ثم اقطاعه المعدن في الاراضي الاربع المتقدمة
يغتفر لجيازة على المشهور كما ياتي في الموات وان مات قبلها بطلت العطية على المشهور وقولنا
او بتقدير فتحها به يسقط استشكال بعضهم تصوير المسئلة بانها ان بقيت في حكم اهل الحرب
فكيف يتصور نظر الامام فيها وان زال حكمهم عنها فاما بصلح فسيأتي او عنوة او الجلاء فلا
يخرج مما سبق فجوابه انا نختار بقاءها في ملكهم ولا يمنع ذلك تصرف الامام واقطاعها بتقدير
فتحها واستثنى من الاربعة وهما قوله يزكي وقوله وحكمه للامام اومما بالغ عليه قوله الا
ارضا مملوكة لمصالح عليها معين او غيره فله او لورثته لا للامام وربما اشعر قوله لمصالح
بزوال ملكه عنها باسلامه ويرجع حكمه للامام وهو مذهب المدونة اي لان العلة الصلح
وقد زال بالاسلام وقال سحنون يبقى له ولا ترجع للامام تمالا تت ونحوه لسحنون رواية
ابن المواز عن مالك والظاهر قول ابن القاسم قالح تنبيه اقطاعه صلى الله عليه
وسلم تميما الداري بعض اراضي بنواحي بيت المقدس قبل فتحه من خصايصه عليه الصلاة
والسلام كما في خصايص السيوطي الصغرى ونصه وكان يقطع الاراضي قبل فتحها ان الله
ملكه الارض كلها وافتى الغزالي بكفر من عارض اولاد تميم الداري فيما اقطعهم انتهى زاد

المناوي

قوله وقياسه بفتح الدال
نحوه في كفاية الطالب
وتعقبه الحفني بقوله فيه
نظر لان اسم الزمان والمكان
من يفعل بكسر العين على يفعل
بفتح العين كالمجلس ومن
يفعل بفتح العين ويفعل
بضم العين على مفعل بفتح
العين انتهى

في شرحها ونقله ابن العربي عنه في القانون واقره انتهى وقول ج راجعت الخصايص
فما وقفت على ذلك فيها انتهى معناه لم يتنزلوا في الخصايص للتعبير بانه اقطع تيمما بتقدير
الفتح لان الله ملكه الدنيا والجنة يقطع منهما ما اراد واراه جميع ما يفتح عليه وعلى امته
فلا يقال اقطعه بتقدير الفتح كما تقدم في الامام ولا يشكل على ما مر من ان المشهور افتقار
عطيته لحوز قبل موته والا بطلت بان المشهور تيمما لم يحز الا بعد موته عليه الصلاة و
السلام وامضاها عمر له لاجل الخصوصية اذ لم يتصور وجودها لتيمم الا بعد موته عليه
الصلاة والسلام فهو من تمام الخصوصية او انه كما قال الشيخ سالم اكتفى بالا شهاد على الحوز
لانه غاية المقدور انتهى وهو حسن موافق للواقع في القصد واعتراض ج عليه بان كلا مهم
فيما يغتفر للحوز يخالف ذلك وان الا ولى ان اختصاص تيمم بها مبني على ضعيف وهو عدم
افتقار العطية لحوز او ان امضاء عمر لفعله عليه الصلاة والسلام ابتداء عطية من الامام
انتهى غير ظاهر لما علمت من الخصوصية فلا يرد فعل المصطفى الى المقرر في المذهب وكذا اعتراض
تلميذه ق عليه بقوله هذا الجواب على غير المذهب لان المذهب ان الامام لا يتصرف في
ارض الحرب لان مالكها يأخذ بهذه الاحاديث لان عمل اهل المدينة على خلافها انتهى
وضم في الزكاة بقية عرقه المتصل في معدن واحد وهو المسمى بالنيل والنول والنوال
لما خرج منه اولا وان تلف بعد ابن القاسم ان انقطع العمل لعارض كفساد الة ومرض عامل
بل وان تراخى العمل اختيارا لفرعلة بان كان يعمل تارة فيخرج منه ويبطل اخرى كالبساطي
لان النيل اذا ظهر اولا كان كله ظاهرا ومحوزا فاراد بالتراخي الانقطاع وبالعمل الاشتغال
باخراجه من المعدن وفسر الشارح تراخيه بان يعمل بالهوينا قال وليس المراد ان يعمل تارة ويبطل
اخرى ويمكن حمل كلامهما على الوفاق بان يكون مراد بهرام اذا طال الترك ومراد البساطي اذا
لم يطل قاله تت واقتصر ج على ما للبساطي لانه ظاهر ما للمازري ولان العمل بالهوينا ليس
فيه انقطاع وجمع تت هو المعقول وقال ايضا وفي ضم اشارة الى بقاء ما اخرجه اولا بيده انتهى
وفي ح يضمه ولو تلف منه وهو قول ابن القاسم كما مر ولما كانت الاقسام اربعة بالنظر الى
العرق والعمل وهو اتصالهما وانقطاعهما واتصال العرق دون العمل وعكسه اشار الى الاول
والثالث بقوله وان تراخى العمل واشار الى الاخرين بقوله لا معادن فلا يضم بعضها لبعض
في الزكاة ولو اتحد جنسها او وقت اخراجها لانها لم تكن عينا في ملكه قبل اخراجها بخلاف في الفايدة
الاتية وبقوله ولا عرق لآخر في معدن واحد فلا يضم ويعتبر كل عرق بانفراده فان
حصل منه نصاب زكي ثم زكي ما يخرج منه بعد ذلك وان قل وظاهر المص عدم الضم ولو
وجده قبل فراغ الاول وفي ق ما يفيد انه يضم حيث بدا قبل انقطاع الاول وترك العمل
فيه حتى اتم الاول وفي وجوب ضم فايدة وهي هنا اعم مما مر فاريد بها ما بيده نصابا
او دونه حال حولها عنده لما اخرجه من معدن دون نصاب وعدم ضمها له لا فتلف في
نوعيها باشتراط الحول فيها دونه قال بعضهم وهو الذي يظهر من المدونة تردد قال ح

٢ الشيخ سالم شيخنا

والمنصوص الاول فكان حق المص ان قتصار عليه انتهى ويدل له قوله فيما مر او بمعدن علي المقول وفي قوله ضم فايدة اشعار بتقايها بيده حتى يخرج من المعدن ما تكمل به **وفي تعلق الوجوب** بزكاة ما يخرج من المعدن **باخراجه** منه ولا يتوقف علي تصفيته وانما يتوقف عليها الاخراج منه للفقراء **او** لا يتعلق الوجوب الا عند **تصفيته** من ترابه وسبكه لازالة التراب عنه فقط **تردد** وثمرة الخلاف لو انفق شيأ بعد خروجه وقبل تصفيته فعلى الاول يحسب عليه دون الثاني وكذا لو تلف بعضه حيث كان التلف بعد امكان الاداء فان كان قبله لم يزك علي الاول **وجاز** لرب معدن نقد **دفعه باجرة** معلومة ياخذها من العامل بشرط كون العمل مضبوطا بزمن او شيء يتفقان عليه كحفر قامة او قامتين نقيا للجهالة في الاجارة **غير نقد** لانه لما فيه من كراء الارض بما يخرج منها واما معدن غير النقد كنحاس فيجوز دفعه باجرة نقد وتكون في استقاط حقه من اختصاصه به لانه في مقابلة ما يخرج لجهله فان قيل اذا كان الدفع لذلك فلم امتنع حيث كان العوض نقدا قلت نظرا الي وقوعه مدفوعا في الخارج بحسب الصورة ولان المم يعبر بعوض بل باجرة لانها ليست في مقابلة ذات بل في مقابلة الاستحقاق والاختصاص واما دفع معدن غير العين بنوعه فيمتنع لما فيه من بيع معلوم بمجهول من جنسه ولا يرد علي ان الاجر في مقابلة اختصاصه به كما لا يرد علي ما مر في معدن النقد دفع نقد في اجرة تغليبا لجانب المنع **علي ان المخرج للمدفوع له** وزكاته عليه كذا في نسخة الشم في الصغير والوسط وفي كبيره زيادة واو قبل علي وتصح بجعلها للحال فهي مسيلة واحدة وهو احسن كما في د من جعل المعطوف بها محذوفا والمعطوف عليه قوله باجرة اي وجاز دفعه باجرة غير نقد وبجانا علي ان الخ لما فيه من التكلف ولمنع توهم المنع فيها وانه يعد بذلك قاما علي الزكاة ومفهوم قوله علي ان المخرج الخ انه ان استوجر علي اخراجه لربه علي ان المخرج لربه فيجوز استيجاره ولو باجرة نقد **واعتبر ملك كل** من رب المعدن والعامل واحدا او متعددا المن بلغت حصته منهما نصابا زكي والا فلا **وفي جواز دفع المعدن بجزء** للعامل فيما يخرج منه كربع **كالقراض** ومنعه والفرق بينه وبين القراض ان ما في القراض راس مال وهو هنا منتف **قولان** وتشبيهه غير تام لان العامل هنا لا يزكي حصته اذا كانت دون نصاب بخلافه في القراض تبعا لحصة ربه من النيل اذا كانت نصابا وانما يعتبر ملك كل بانفراده ولذا كان الاحسن او المتعين تاخير قوله واعتبر ملك كل عن قوله ان كما فعل ابن شاس وبه اعترض ق علي المص **وفي ندرته** اي معدن العين بنون مفتوحة خفيفة وقول الشم شديدة راجع للفظه هو وهو الندرة لا للفظ المص فلا اعتراض علي الشم وهي قطعة خالصة من ذهب او فضة **الخمس كالركاز** فيه الخمس ويدفع خمسي كل للامام العدل ليفرقه علي المساكين **وهو دفن** بكسر الدال **جاهلي** وكذا ما وجد من ماله فوق الارض او بساحل بحر من نصا وير ذهب وفضة كما في المدونة واقتصر علي الدفن لانه شان الجاهلية في الغالب كما في الشم ولا جل قوله **وان بشك** يحتمل في كونه مال جاهلي او مسلم بان لا يكون عليه علامة

اوانطمست

وما اشعر به المص من قوله لانه قبل الخ من انه لا يكفي الاخراج من المعدن فلا زكاة في شيء حتى يصفى

وكذا لا يجوز كراء المعدن باجرة معلومة من غير نقد وما يخرج منه يكون للعامل اما اذا اجاره بنقد فانه لا يجوز بان يقول له خذ هذا المعدن وادفع لي عشرة دراهم لانه يؤدي الي التفاضل في النقدين والي الغرر الناشئ عن ندرة الخارج وهذا هو الذي مشى عليه الشارح

قوله والمعدن الصواب اسقاطه لانه لا يخمس وانما يزكى والله اعلم

ليس الكسر بمتعينا ان يجعل الفتح فيه بمعنى المفعول بل هو مصدر بمعنى اسم المفعول كخلق بمعنى مخلوق اي ركاز الدنيا

فهو هذا اضرب زيد بمعنى مضروبه وهذا الدرهم ضرب الامير بمعنى مضروبه

او انطمست او عليه العلامتان واما غير المدفون فلا يكون عند الشك ركازا كما يدل عليه التعليل المتقدم ويحتمل في ارضه فلا يدري اصلحية ام عنوية فلواجده ويخمسه كما قال سحنون والجاهلية ما قبل الاسلام والكنز يقع عليه وعلي دفن الاسلام قاله في الواضحة وهو مخالف لقول ابي الحسن في كتاب الولاء اصطلاحهم ان الجاهلية اهل الفترة ومن لا كتاب لهم هكذا في ح واما اهل الكتاب فلا يقال لهم جاهلية قال الشيخ سالم ولو قال وهو مال كافر غير ذمي لشمل ما ذكر ايام مر وشمل ما قبل الاسلام وما بعده من مال كل كافر كتابي وغيره بدليل قوله ودفن مسلم او ذمي لقطة انتهى **او قل** ما ذكر من الندرة والركاز عن كونه نصابا **او عرضا** كلولو ورصاص ونحاس وحديد ومسك وغيره وكعمد وصخر ورخام ما لم تكن مبنية فان كانت مبنية فكحكم جدرها قاله **ت** واما المدفون من غيرها ففي بي فيما اذا بيع ان الارض لا تتناوله ويكون لبايعه او وارثه ان ادعاه واشبه وال فلقطة **او وجده** اي ما ذكر من ندرة وركاز **عبد او كافر** او فقير او مدين او امراة او صبي وخص الركاز بالاستثناء وما عطف عليه علي المعتمد فقال **الا لكبير نفقة** حيث لم يعمل بنفسه **او كبير عمل** بنفسه وعبيده **في تخليصه** اي اخراجه من ارضه بالحفر لا بتصفيته فلا تشترط في الزكاة وفي بعض النسخ تحصيله وهو ائل **فقط** راجع لتخليصه **فالزكاة** واجبة دون الخمس واحترز بفقط عن كبير نفقة او تكلف عمل في السفل فالخمس لا الزكاة واما الندرة والمعدن ففيهما الخمس لخفة الحفر عليهما عادة دون الركاز فلذا فيه الخمس الا في الحالتين المذكورتين فالزكاة **وكره حفر قبره** لنجاسة ترابه وخوف مصادفة قبر نبي او ولي **والطلب** للدنيا فيه بل حفر كعزيمة او بجوز او يحمل الاول علي حفر لا جل شيء يعلم وجوده والثاني علي حفر لطلب مال يعلم وجوده وكره لا فلا له بالمروة ويخمس ما وجد كالركاز وبما مر علم ان الكراهة في كل بانفراده وقال الشيخ سالم وانظر هل الكراهة في كلام المص علي مجموع الحفر والطلب او علي كل منهما انتهى و لعل تنظيره علي انهما مسيلة واحدة ومثل حفر قبر الجاهلي حفر قبر الذمي بالاولي وقبر من لا يعرف اسلم او ذمي واما حفر قبر مسلم فحرام وما وجد فيه لقطة **وباقيه** اي الركاز الذي فيه الخمس او الزكاة **لمالك الارض** باعها مثلا واما المشتري منه فليس هو له نص عليه اللخمي وقول المص ومدفونا يرشد الي هذا التقييد قاله د وسواء كان مالكها حقيقة او حكما كما اشار له بقوله **ولو جيشا** فان الارض لا تملك للجيش لانها بمجرد الاستيلاء تصير وقفا فيكون لمن وجده من الجيش او ورثته والا فللمسلمين وشمل كلامه المملوك لمعين سواء وجده المالك او غيره فانه لمالكها بناء علي ان من ملك ارضا ملك باطنها واما باقي الندرة وما في حكمها فحكمه كحكم المعدن كما هو ظاهر كلامه مع كلامه في باب الشركة مع من تكلم عليه **والا** تكن الارض مملوكة لاحد كموات ارض الاسلام وارض الحرب التي لم تفتح عنوة ولا اسلم عليها اهلها او لم يوجد مالكها المعين لا الجيش ولا وارثه **فلواجده**

باقيه عند مطرف وابن الماجشون وابن نافع كما في ت ولسحنون كاللقطة ولغيره كمال جهلت اربابه ثم علي واجده الخمس قليلا كان اوكثيرا قاله ق وعطف علي قوله الا كبير نفقة قوله والا دفن ارض المصالحين ولو دفنه غيرهم فلهم اي للمصالحين بلا تخميس قال في الشامل فان انقرضوا فكمال جهل ربه فان وجده من ملكها منهم اي اوعن اهل العنوة بشرا اوهبة فله اي لواجده علي المشهور وقيل لهم انتهي وله يخالف هذا ما ياتي في تناول البناء والشجر من ان ما اشتري ارضا او دارا فوجد بها دفينا فانه يكون لبايعه اولوارثه ان ادعاه واشبه والا فلقطة لان ما ياتي فيما اذا كان الدفن لمسلم او ذمي وما هنا في كافر غير ذمي الا ان يجده رب دار بها بداره او يجده غيره بها فلرب الدار علي المعتمد خلافا لظاهره اجيرا علي حفر او مستاجرا لها فله اي ما لكها دونهم وهذا ان كان من جملة المصالحين فان كان دخيلا فيهم فلهم لا له فان اسلم رب الدار عاد حكمه للامام كما تقدم في المعدن كذا ينبغي لان بابهما واحد قاله الشيخ سالم ودفن مسلم اوذمي علم بعلامة عليه لقطة وكذا غير الدفن حال كونه لمسلم اوذمي واقتصر عليه ليلا يتوهم انه ركاز والحق الذمي بالمسلم لحرمة الاسلام ودخوله تحت ذمتهم وماله تابع في الحرمة لنفسه وما لفظه البحر حال كونه كعنبر ولولو وكل حلية مما ليس اصله ملكا احد اوعلم انه ملك غير محترم كخزي فلواجره اي آخذه لانه رآه قال الشيخ لان الرؤية لا اثر لها في باب الاستحقاق بخلاف اليد بلا تخميس واما ما علم تقدم ملك عليه ولفظه البحر اوغاص فيه واخرجه فان كان لجاهلي او شك فيه فركاز وان كان لمسلم اوذمي فلقطة

فصل ومصرفها اي مكان صرفها فقير ومسكين وهو احوج وانما كان اسم مكان لانه من صرف يصرف بكسر الراء واسم المكان منه بالكسر قياسا كما يفيده الاشموني وابن مالك في لامية وكذا هو المحفوظ في الملتن ولا يصح كونه مصدرا لافظا ولا معنى اما الاول فلان المصدر فيما مضارعه يفعل لا يجيء مكسور العين وانما يجيء مفتوحها الا فيما ندر وليس هذا منه واما الثاني فلانه يلزم الاخبار بالمصدر عن المصدر بالذات اذ الفقير وما عطف ذات وصح الاخبار بهما عن المكان لانهما لما لم يجز صرفهما لغير الثمانية وكانهم مكانها وصدقا في دعواهما الفقر والمسكنة الا لريبة فيكلفان اثباتهما ببينة وهل يكفي فيها الشاهد واليمين او لا بد من شاهدين كما ذكروه في دعوي المدين العدم ودعوي الولد العدم ليلا تلزمه نفقة ابويه وانظر هل يحلف منهما كما في المسالة الاولي او لا كما في الثانية ابن عرفة وصدق مدعي عيال ان كان طاريا او تعذر الكشف عليه انتهي وفي احكام الشعبي لا يقبل قول الرجل ان عنده من يستحق كفارة اليمين الا ببينة وان كان فاضلا دينا لان شهادته تجر نفعا الي نفسه انتهي ويمكن حمله علي غير الطاري ومن تعذر الكشف عليه فلا يخالف ما قبله وفي الشامل ان ادعي دينا اثبته مع عجزه عنه انتهي واثباته يحصل ولو بشاهد ويمين واثبات عجزه انما يكون بشاهدين علي ما مر ان اسلم من ذكر من الفقير والمسكين فلا يعطي كافرا الا ان يكون جاسوسا

اومولفا

او مولفا كما ياتي والضمير يصح ان يعود مفردا علي غير مفرد بتاويل المذكور وثناه في قوله وصدقا لانه لو افرده لتوهم انه خاص بالاخير فقط فلما تقرر انهما من اهل الزكاة واستويا في التصديق وعدمه صح ان يرجع لهما الضمير حينئذ مفردا بتاويلهما بمن ذكر قاله الوالد وشمل المعم الصبي والارملة وصاحب دهوي خفيف لا يخرجه عن الاسلام اتفاقا كتفضيل علي علي سائر الصحابة قال بعضهم وهو ظاهر لان من سب صحابيا لا يكفر فاولي التفضيل وقد روي تفضيله عليهم عن جماعة من الصحابة كما نقله السيد السمهودي لكن علي وجه يشعر بعدم ارتضايه ودخل فيه ايضا كل من لا يكفر ببدعته علي اختلاف في الخارجي وقدري ولا يعطي منها اجماعا من يكفر ببدعة اتفاقا كالقايل بنبوة علي وان جبريل غلط والقايل ان في الائمة رسولين ناطق وهو المصطفي وصامت وهو علي والقايل بان الائمة والانبيا يعلمون ما كان وما يكون وشبههم وحر فلا يعطي من فيه شايبة رق لاستغنايهم بساداتهم ولا يرد المكاتب لان نفقته كانها اشترطت عليه بكتابته اللخمي فان ادعي انه مكاتب كلف بيان ذلك لانه علي العبودية والصدقة لا تحل للعبد وارى ان يبحث عن الكتابة وعن قدرها ثم القول قوله انه عاجز انتهي من د قال ت وان عجز ساداتهم اي العبيد او امتنعوا من الانفاق بيع منهم من يباع ويحمل عنق غيره انتهي وظاهره انه لا يوجر منهم من تجوز اجارته ولو كان في اجرته ما يفي بنفقته وان ام الولد تنفق ولا تزوج وياتي لبعضهم انه يوجر من يوجر ان كان في اجرته ما يفي بنفقته وان ام الولد تزوج فان تعذر ذلك بيع من يباع وعتقت ام الولد وعدم فعل ماض فاعله مستتر فيه اي هو من ذكر كفاية بقليل في جعل هذا شرطا في الفقير والمسكين نظرا لان الفقير من له شيء لا يكفيه والمسكين من لا شيء له اصلا قاله د قال بعض لهو في الحقيقة راجع الي اسم الفقير انتهي وكانه يعني بذلك اسم الفقر والمسكنة يجوز بشرط عدم الكفاية فالتصريح باشتراطه بيان لتحقيق الماهية لا للاخراج كما هو الاصل وذلك بان لا يكون واجد الشيء من مال او انفاق او صنعة او واجد لما لا يكفيه بوجود قليل مما ماله وتعطي لمن له دار وخادم وفرس لا فضل في ثمنها عن حاجته لذلك او لها فضل ولا يكفيه لعامه ولو زاد الفاضل عن نصاب لانه من اهل مصرفها وانظر هل يعتبر فضل ما ذكر عما يليق بحالته التي هو عليها او عما تندفع به الحاجة وان لم يكن لائقا به او بعدم انفاق عليه وشمل الكسوة اي عدم كل منهما مليا تلزمه نفقته ولو بالالتزام او بمقتضي الحال كمعتق صغير غير قادر علي الكسب فان انقطعت النفقة او الكسوة عن احدهما دفع له منها ما تعذر عليه من ذلك قال ح وافهم قوله عدم كفاية بانفاق ان من لزمت نفقته مليا لا يعطي ولو لم يجرها عليه لانه قادر علي اخذها بالحكم وينبغي ان يستثني من هذا ما لو كان المليء لا يمكن الدعوي عليه او يتعذر الحكم عليه وفي البرزلي ما يفيد خلافه واستظهر ح ان من له من ينفق عليه وله ضروريات شرعية لا يقوم بها يعطي له منها ما يسدها قال في النوادر عن مالك والمراة يغيب عنها زوجها غيبة بعيدة ولا تجد مسلفا تعطي ما تحتاجه اي من الزكاة قال بعض معناه وزوجها موسر ولو كان معسرا اعطيت ولو وجدت مسلفا لانها لا تنفق عليها ولا يعطي منها في شواريها لعدم

يتبع بيان

شدة الحاجة لذلك ولانه ليس من مصرف الزكاة او عدم كفاية بسبب صنعة اي كسب او علم
حاصل من الثمرن علي العمل فيعطي له منها تمام كفايته وان كسدت كان كالزمن وان ادعي
كسادها صدق واستحسن ان يكشف عن ذلك وان لم يعلم هل فيها كفاية ام لا صدق قاله
اللخمي وظاهره ولو كانت تزري به وتعيره بصدق اولا وثانيا يقتضي انه بغير يمين كما هو
القاعدة وعدم بنوة لهاشم ثاني اجداده صلي الله عليه وسلم وابنه عبد المطلب اول اجداده
صلي الله عليه وسلم واسمه شيبة وهو ابن اخي المطلب لا عبده لكن لما كان لونه السمرة وكان
عمه يردفه خلفه سمي عبد المطلب قال ابن رشد في اجوبته لم يعقب من بني هاشم غيره والمطلب
اخو هاشم وهما شقيقان وامهما من بني مخزوم ولهما ايضا اخوان عبد شمس ونوفل وهما
شقيقان وامهما من بني عدي والاربعة اولاد عبد مناف ففرع عبد شمس ونوفل ليس بآل
قطعا وفرع هاشم الى قطعا وفرع المطلب المشهور انه ليس بال فكان الاولى حذفه او يقول
لا المطلب ويجري علي قوله بعد غير هاشمي وكذا هو في بعض النسخ بلا والمراد ببنوة هاشم
كل من لهاشم عليه ولادة من ذكر او انثي بلا واسطة او بواسطة غير انثي فلا يدخل في بني
هاشم ولد بناته لانهم اولاد الغير فتعطي لشريف لامه ولا ولاده ومحل عدم اعطاء بني هاشم
اذا اعطوا ما يستحقونه من بيت المال فان لم يعطوه واضر بهم الفقر اعطوا منها واعطاؤهم
حينئذ افضل من اعطاء غيرهم ذكره ح في الخصايص وظاهره وان لم يصلوا الى اباحة اكل الميتة
وقيد الباجي اعطاهم بوصولهم لها ولعله الظاهر او المتعين لان الانتقال من تحريم الصدقة
عليهم الثابت بالخبر انما يكون بحل الميتة ويمكن حمل ما لم عليه بان يفسر اضرار الفقر بهم بوصولهم
لحل الميتة وشبه في عدم الاجزا المستفاد من مفهوم الشرط قوله كحب لدينه الكائن علي
مدين عديم ليس عنده ما يجعل في الدين كان يقول له اسقطته عنك من زكاة مالي لانه تاو
له قيمته له او قيمته دون خله قاله شهب وعلي المشهور فالظاهر انه لا يسقط عن المدين
ما حبسه لانه معلق علي شئ لم يحصل كما ذكروه في مسالة ما اذا وهب المرتهن الدين للراهن
وتلف الرهن وامامن عنده ما يجعله في دينه او بيد رب الدين مرهون فيجوز حبسه لان دينه
ليس بتا وبموجدة ممتناة فوقية اي هاك ابن عرفة وكذا عندي لو اعار رجل شيا لمن يرهنه
في دين عليه انه يجوز له ان يعطيه من الزكاة ما يفك به ما اعاره ولا يتهم انه قصد نفع نفسه
لانه فعل معروف في مثل حبسه علي ملي ما له علي امراة مائة دينار اي موجلة فله ان يتزوجها
ويحبسها عليها من مهرها فلو كان له عليها ربع دينار موجل لم يحبسه عليها في مهرها لانه يودي
الي ان يتزوجها بدون نصاب اذ المعتبر في الموجل قيمته لا عدده اشار له د وكذا جواز حبسه
موجلا علي ملي فانما يحبس قيمته فيما يظهر لا عدده وجاز اعطا الزكاة لمولاهم اي لعتيق
بني هاشم ولذلك جمع الضمير عند ابن القاسم وهو المشهور ومنع منه اصبغ والاخوان لخبر ان
الصدقة لا تحل لنا ولا لمواليناقال اصبغ احتجت علي ابن القاسم بخبر مولي القوم منهم فقال قد جاء
ابن اخت القوم منهم وانما تغير ذلك في الحرمة والبر واختار اللخمي المنع وحكي ابن عبد البر الاجماع

عليه

عليه وهو مي اجماعة المحذر منها وكذا يجوز لاله صدقة التطوع مع الكراهة وما ياتي في الخصايص
من حرمتها عليهم ضعيف واما مواليه صلي الله عليه وسلم ففي جواز دفع الزكاة لهم ومنعه لخبر ان
الصدقة لا تحل لنا ولا لمواليناخلاف و جاز عند مالك دفعها لشاب صحيح قادر علي الكسب
بصنعته علي المشهور ولو تركها اختيارا ولو لم يكن عليه في فعلها كلفة كما هو ظاهر ح وفي ق ان كان
عليه كلفة قال ح ومقابل المشهور ليحيي ابن عمر ومحل الخلاف في قادر علي الكسب له صنعة غير كاسد
لا عاجز اولا صنعة له او كسدت فيعطاها باتفاق قاله اللخمي ومالك نصاب او اكثر حيث لا
يكفيه لعامه بدليل قوله و دفع اكثر منه وكفاية سنة فالمدار علي دفع كفاية سنة ولو باكثر
من نصاب فلا يعطي ما زاد علي كفاية سنة وظاهره ولو بدون نصاب فلا ثنا في بين كلاميه
والمراد بالسنة اعطاؤه قدرا يغنيه الي وقت يعطي فيه بعد ذلك ثم ذكر ما هو من تعلقات قوله
كحب علي عديم فقال وفي جواز دفعها لمدين عديم ثم اخذها منه في دينه تردد محله حيث
لم يتواطا علي ذلك والا منع قطعا كما جزم به ابن عرفة والتوضيح ولذا عبر بثم المقتضية للتراخي
فان اخذها عقب دفعها بلا تراخ منع لحملها حينئذ علي التواطي وافهم كلامه الاجزا ان اخذ
غيرها او دفعها ولم ياخذ شيا او اخذ دينه ثم دفعها انظر د وجاب ومفرق وهو القاسم وكاتب
وحاشر وهو جامع ارباب الاموال لاخذ ما عليهم لاراع وسايق وحارس ولعل الفرق ان شان
الزكاة الاحتياج للاربعة الاول بخلاف الثلاثة الاخيرة لكونها تفرق غالبا عند اخذها وكذا
لا يعطي منها القاضي والعالم والمفتي لانهم يعطون من بيت المال ولذا لو لم يعطوا منه اعطوا
منها وياتي ذلك ايضا ح عدل عالم بحكمها من تدفع له ومن تاخذ منه وقدر ما يوخذ وتوخذ
فيه ليك يا خذ غير حق او يضيع حقا او يمنع مستحقا غير هاشمي ان قلت هو لا ياخذها علي انها
زكاة بل اجرة علي عمله بدليل انه يستعمل عليها الغني اجيب بانه ولو اخذها اجرة هي اوساخ
الناس وهم يجتنبون ذلك وبه يتضح الفرق بينه وبين الغني قاله د وغير كافر بل مسلم ذكر
بالغ غير فاسق اذ لا امانة له ولا يغني عنه قوله عدل لان المراد عدل فيما ولي فيه فعدالة
المفرق في تفرقتها والجابي في جبايتها وهكذا لا عدل شهادة والا كان قوله حر وغير كافر مستدرك
واقتضي انه يعتبر فيه ان يكون ذا مروة بتركيز لا يتق الي اخر ما يعتبر فيه ولا عدل رواية و
الا كان قوله وكافر مستدرك ايضا ولم يصح قوله حر لان العبد عدل رواية ومن شرطه المذكورة
قاله ابن عرفة وذكر المص الاوصاف مذكرة مشعر به ويعطي العامل وان كان غنيا لانها اجرته
فلا تنافي الغنا وبدء به اي بالعامل ودفع له جميعها ان كانت قدر عمله فاقل علي ما ياتي ثم بالغزا
والمساكين علي العتق لان سد الخلة افضل وتقدم المولفة ان وجدوا علي الفقرا لان الصون
من النار مقدم علي الصون من الجوع كما يبدا بالغازي اي حتي علي العامل ان خشي علي الناس
ويقدم ابن السبيل اذا لحقه ضرر علي الفقير لانه في وطنه واخذ العامل الفقير بوصفه
الفقر والعمل ان لم يغنه حظ العمل وكذا كل من جمع بين وصفين ولا ياخذ منها العامل بوصف
الغرم اذا كان مدينا الا باعطا الامام ابن رشد لانه يقسمها فلا يحكم لنفسه قال ح وتقييله

يقتضي انه لا يأخذ منها بوصف الفقر الا باعطاء الامام قاله الشيخ سالم **وله يعطي حارس**
الفطرة وكذا العاملة كما مر **منها** اجرة لحراسة له منها على بيت المال فان اعطي لوصف الفقر جاز
ومولى كافر يعطي يسلم وقيل مسلم حديث عهد بالاسلام ليتمكن اسلامه وبه صدر ابن
عرفة ومقتضى عزوه انه ارجح وقيل مسلم متمكن الاسلام له اتباع كفار **وحكمه** اي تاليفه
بدفع الزكاة له **باق** لم ينسخ خلافا لابي حنيفة ان احتيج له كما في ابن الحاجب وانظر هل المراد
بالحاجة له دخوله في الاسلام لانقاذهم من الكفر او اعانته لنا فعلى الثاني لا يعطون
الآن وعلى الاول يعطون ان علم من حال المعطى التاليف للاسلام بالاعطاء وهذا الثاني
هو مقتضى الشامل وهو الملائم لجعله شرطا ثم اذا اعطي ولم يسلم نزعت منه لانه على معنى لم
يحصل كذا ينبغي **ورقيق مومن ولو بعيب** شديد فالتنوين للتعظيم كعمي وزمانة قاله
مالك واصحابه لانه احوج الى الاعانة بخلاف الرقاب الواجبة وما قصرنا عليه كلامه هو
المناسب للمبالغة دون تعميم **تت** العيب في الخفيف والشديد فانه وان كان الحكم كذلك لكن
لا يناسب المبالغة وظاهر المص ولو هاشميا وهو كذلك فيما يظهر **يعتق** بثمن **يشتري منها** فلا
يجزي ان يعتق ما ملكه بغير شراء منها وقوله يعتق منها بيان لمضاف مقدر قبل قوله ورقيق
اي ومصرفها اعتاق رقيق كقوله فيما سبق وما كد يفتسل فيه **لا عقد حرية فيه** من كتابة
او تدبير او ايلاء او تبعيض قال في النوادر ومن ابتاع مدبرا او مكاتبا من الزكاة فاعتقه
فعلى قول مالك الاول لا يجزيه ويرد وعلى الآخر لا يجزيه ولا يرد قلت فكلام المص يحتمل الرد
وعدمه اذ ليس فيه تعرض الا لعدم الاجزاء قاله الشيخ سالم وانظر لو اشتراه على وجه يعتق
فيه بمجرد الشراء كقوله ان اشتريتك فانت حر عن زكاتي هل يجزي ام لا والظاهر الاول واستظهر
بعض مشايخي الثاني قائلا لانه لو كان حرا بالشراء لما قبل انه اذا اعتق عن نفسه لم يجزه وولاؤه
له وينبغي فيه جريان التاويلين الآتيين في وان اشتريته فهو حر عن ظهاري تاويلان فان
دفعها للحاكم فاشتري بها يعتق على الدافع بالشراء واعتقه الحاكم جاز لانه فك رقبة والولاء
للمسلمين قاله اللخمي كذا في د وهو ظاهر لو شراه كالحكم ولانها دخلت في ذمته باعطائها
له فشراؤه اجتهاد وحكم ولذا بنى المص يعتق للمجهول ليفيد انه لا فرق بين ان يعتقه الامام
او المتصدق ولا يقاس عليه ما اذا اشترى بها المزكي مما يعتق عليه بنفس الملك لانه قياس
مع وجود الفارق خلافا لظاهر ح **وولاؤه للمسلمين** لان المال لهم وبالغ على كون الولاء
لهم دونه بقوله **وان اشترطه** اي اشترط الولاء **له** اي لنفسه فشرطه باطل وعتقه عن
زكاته ماض وولاؤه للمسلمين ويحتمل الا يجعل ذلك مبالغة بل استيناف وجوابه لم يجزه
الآتي وعليه فالضمير البارز للعتق له للولاء واللام حينئذ في لنفسه بمعنى عن بان يقول انت
حر عني وولاؤك للمسلمين فلا يجزيه العتق عن زكاته الواجبة عليه ولكن يمضي بعد موته
والولاء له لان الولاء لمن اعتق ثم على الاحتمال الاول يكون قوله **او فك بها اسيرا** من ايدي
الكفار معمول لعامل مقدر اي او ان اخ وعلى جعل الاول مستانفا يكون قوله او فك عطفا

على

اي يشتري منها
تت

على اشتراط وجوابهما قوله **لم يجزه** عنها ويمضي العتق والفك واشعر قوله فك اسيرا بجواز
دفعها لمن اشتراه من الكفار بثمن على ان يكون في ذمة الاسير وهو كذلك لانه قضاء ما في ذمته
والاسير حينئذ من افراد الغارمين وكذا اذا اشتري هو نفسه منهم بدين في ذمته فالمراد بفك
اسيرا فكه من ايدي العدو بالزكاة وظاهره ان الفك بها لغيره وبه قرر الشيخ سالم واما فكه
بزكاة نفسه فانها تجزي كما ذكره ابن يونس وغيره فقال لو اخرجها فاسر قبل صرفها جاز فداؤه
بها ولو افتقر لم يعطها وفرق بعودها له وفي الفداء لغيره نقله ح وكذا د على وجه يفيد
انه كالمقابل لاطلاق المص ولذا قال الشيخ سالم عقب نقل ح انظر هل ذلك وفاق للمذهب
ونقله في الشامل انتهى اي اوليس وفاقا لمخالفته لعموم المصنف مع انه قرر المص بانه فهم
بزكاته اسيرا من ايدي العدو فقصر الفك كغيره على ما يتبادر من العبارة **ومدين**
يوفي دينه منها **ولو مات** على الاصح لان الميت احق بالقضاء وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم
من الصلاة على المدين قبل نزوله الاية ثم صار قضاؤه على السلطان ومن شرط الدين
المفهوم من مدين امور ثلاثة ان يكون مما يحبس اي شانه ان يحبس **فيه** فدخل دين
الولد على والده فتدفع الزكاة للوالد ليقضي بها دين ابنه وفي الغيثي على العزبة لا
يعطى انتهى ودخل ايضا الدين على المعدم فان شان كل منهما الحبس فيه وعرض عما الحبس
عارض قاله د اي عارض الابوة وعارض العدم في المعدم الثابت عسره وخرج به دين
الكفارات والزكاة فانه لا يحبس فيهما كما في الشامل وقول الشامل وان عرف بمنعها اي الزكاة
ولم يظهر له مال حبس انتهى لا يعارضه كما ظنه ح لان حبسه لدين الزكاة انما هو
لان عدمه اذا ليس
لامتناعه من اخراج ما وجب عليه منها من وجوبه كما قالوا في امتناع الوالد مما انفاقه
على ولده انه يحبس لامتناعه لا للنفقة ويقول المص يحبس فيه وبما يخرج به علم انه لا حاجة
لتقييد بعضهم المص بدين الادميين اذ محترزه خرج بقوله يحبس فيه ثم عطف على مقدر
اي مدين بدين صرفه في طاعة او مصلحة **لا في فساد** كزنى وشرب خمر وقمار فلا يعطى
منها وكذا لا يعطى من انفق ماله فيما لا يجوز لانه يصرفه في مثل الاول الا ان يتوب او
يخاف عليه قاله اللخمي وهذا ان لم تحل وقصد ذمهم فعومل بنقيضه بخلاف ما اذا لم تكن
في الانفاق بالتداين **لا خذها** لانه تحيل وقصد ذميم فعومل بنقيضه بخلاف ما اذا لم تكن
عنده ضرورة اي حاجة غير الا شاع فاستدان لها ونوى ان ذلك من الزكاة فلا يمنع لانه
قصد صحيح فيوفي له بقصده انظر د **الا ان يتوب** عن الفساد **على الاحسن** رجعه الشيخ في
للمسالة الاولى وانظر هل يجري في الثانية او يقال التداين لاخذها ليس محرما حتى يحتاج
للتوبة قاله د وعليه فمن تداين لاخذها على الوجه المذكور لا يعطى منها كما ذكر شرط
دفعها له بقوله **ان اعطي المدين لغرمايه ما بيده من عين** كعشرين وبقي عليه مثلها فتدفع
لهم من الزكاة **ومن فضل غيرها** اي العين حيث فيه فضل كما اذا كان الدين الذي عليه الفين
وله دار وخادم يساويان ثلاثة الاف ويكفيه استبدال غيرهما بالفين فيباعان ويعطى الالف

ولو خ

يعطى
انظر لو تداين على هذا الوجه لاقصد الزكاة و مقتضى كلامه ان يعطى ؟ توضيح

الباجي يجب ان يخير الغارم في يكون هنا الغارم ممن يجوز له اخذ الزكاة و تخير يعود عليها فيركبه دين يلجئه الى بيعها و اما ان تداين اولا لاجل اخراج عن حاله فهذا يعطى دون ما ذكر و لا يعطى من الزكاة ما يكون غنيا الى الموت و يشتري منه و للخرشي ؟ الدواني تاثير في استظهار الفعل كالاستظهار في الخ

في دينه ويعطي من الزكاة الالف الاخري ويكفي الاستبدال بما يصلح للسكني والخدمة وكذا المركوب
وان لم يناسب حاله كما هو ظاهر عبارتهم فان ساوي الفاضل دينه لم يعط منه بوصف الدين
قال ابن عرفة يصير فقيرا لا غارما انتهي قال د لم يشترط المص في المدين الاسلام والحرية
وعدم بنوة لهاشم كما اشترط ذلك في الفقير فكانه استغني بذلك انتهي وقد يقال بعدم
اشتراط الثالث اذ لا مذلة عليه في اخذها حينئذ لان مذلة الدين اعظم من مذلة اخذها
في دينه وقد يمنع ذلك بان هذا لا يقاوم حرمتها عليه ومن المدين المصادر من ظالم ان
فكه منه شخص بدين في ذمة المصادر بالفتح فيا ساعلي ما مر في دفعها له سير فكل من الكفار
بدين في ذمته فكل منهما غارم بخلاف الفك بها نفسها من الكفار والظالم فلا يجزي **ويجاهد**
اي وجب عليه الجهاد بكونه حرا مسلما مكلفا ذكرا قادرا وله بدان لا يكون هاشميا كما يفيده
اللخمي وذكره د بحثا وهو والغازي الاتي مترادفان والمراد به المتلبس فلا ينافيه انه اذا
جلس نزعت منه كما ياتي لانه كلام علي الحكم بعد الوقوع والظاهر ان التلبس به يحصل بالشروع
فيه او في السفر حيث احتيج له ويدخل فيه المرابط المتلبس بالرباط **ويشتري له بها الة ولو**
ثمنا لجاسوس يرسل للاطلاع علي اخبار العدو ويعلمنا بذلك لسعيه في مصالح المسلمين فهو
في معني المجاهد ولو هاشميا كما قالان الكفر منع حرمته فيعطي اوساخ الناس نخلة ان
كان مسلما جاسوسا فانه يشترط ان لا يكون هاشميا **لا سور ومركب** وفقيه تكن
الذي يقتضيه النظر فيه اذا كان له كتب يحتاج اليها البرزلي كان شيخنا يقول اذا
كانت فيه قابلية ياخذها ولو كثرت كتبه جدا وان لم تكن فيه قابلية لم يعط الا ان تكون
كتبه علي قدر فهمه خاصة وقال الجزولي تباع كتب التاريخ وكتب الطب ان كان طبيب
غيره او كان ممن لا ترجي امامته وعلي القول بجواز بيعها فان كان له طبيب غيره و
ترجي امامة الفقيه لم تبع ويعطي من الزكاة انتهي وكذا لا تعطي لقاض وامام مسجد
حيث اجري رزقهم من بيت المال والا اعطوها **وغريب** مسلم حر غير هاشمي بشروط ثلاثة
وجود ياس وعدمي اشار له ولهما بقوله **محتاج لما يوصله** لبلده وهو غريب ولثانيها
بقوله **في غير معصية** فمتعلق بوصله محذوف والجار بعده متعلق بغريب لما فيه من رائحة
الفعل فان تغرب لمعصية لم يعط منها ما يوصله ولو خيف عليه الموت في بقاياه الا ان يتوب
فيعطي منها ولو لم يخف عليه الموت بعد التوبة كما استظهره بعض اشياخ ج وهذا
كله حكم العاصي بسفره واما فيه فلا ينبغي ان يمنع اعطاؤه كما في التيمم والقصر وظاهر
قوله محتاج لما يوصله انه غير محتاج لما ينفعه وهو كذلك فان احتاج له اعطي ايضا
وانظر هل مطلقا او يجري فيه قوله وهو الشرط الثالث العدمي **ولم يجد مسلفا وهو**
ملي ببلده اي يعطي حيث لم يجد مسلفا او وجده وهو غير ملي **وصدق** في دعواه
انه غريب وظاهره بلا يمين **فان جلس نزعت منه** ان كانت باقية كما يشعر به تعبيره
بنزعت فان ذهبت لم يرجع عليه بها ومقتضي التعليل بانه اخذها لكي ولم يحصل

اتباعه

اتباعه بها دينا عليه ويجري مثل ذلك في قوله **كغاز** اعطي برسم الغزو ولو قبل الشروع
وان لم يجز ابتداء كما مر ثم جلس ولم يغز نزعت منه **وفي** نزعها من **غارم يستغني** قبل
دفعها في دينه واختاره اللخمي وعدم نزعها منه **تردد** والمعتمد الاول **وندب** لمتولي
تفرقتها اماما او مالكا **ايثار المضطر** علي غيره من البلدان والاضافي علي بعضها فيقدم
المسكين علي الفقير علي المشهور **دون عموم الاصناف** الثمانية فلا يندب فيجوز دفع
جميعها لصنف واحد العامل فلا تدفع اليه الا ان كانت قدر عمله كما في ح وفي التوضيح
وانما اعاد دفع له ان كانت شأ يسيرا لا يساوي عمله ثم محل عدم ندب عموم الاصناف
الا ان يقصد رعي خلاف الشافعي فيهم للندب مراعاة كما ذكره غير واحد **وندبت الاستنابة**
وكره له توليها خوف قصد الجهة او خوف الوقوع فيها **وقد تجب** حيث جزم بقصد
الجهة او جهل كيفية تفرقتها فان جزم بعدم قصد الجهة ولم يخف الوقوع فيها جاز
وكره له اي للنايب **حينئذ** اي حين توليه **تخصيص قريبه** اي قريب رب المال وكذا
ايثاره واما تخصيص النايب قريب نفسه فالظاهر انه ممنوع لانه خلف فيما استنابه عليه
بخلاف اعطاء شيا واخذه هو منها بوصف الفقر فيجوز واما تخصيص رب المال قريب
نفسه فيمنع ولا تجزيه حيث كانت تلزمه نفقته والا كره كما رواه ابن القاسم وروي
مطرف انه يجوز وروي الواقدي ان اعطاهم افضل **وهل يمنع اعطاء زوجة زوجا**
زكاتها **او يكره تاويلان** واما عكسه فيمنع قطعا ومحل المنع والتاويلين ما لم يكن ربه
اعطاها الا ليدفعه في دينه او لينفقه علي غيره والا جاز كما اعطا الولد لوالده
حيث تجب نفقته عليه وعكسه ليدفعه في دينه فانه جايز ايضا بل ذكر السيوري ان اعطا
الولد لوالده الفقير قبل الحكم بالنفقة عليه ولو لينفقها علي نفسه تجزيه لانها انما تجب
بالقضا ونحوه تقدم عن المدونة عند قوله او والد بحكم ان سلف قال البرزلي واما
عكس هذا وهو اعطا الوالد زكاته لولده الفقير ففيه نظر علي مذهب ابن القاسم
واشهب انتهي قال بعض الشراح والجاري علي قول المص او ولد ان حكم بها انه لا فرق
بين الوالد والولد في شرط الحكم وهو مذهب ابن القاسم انتهي المراد منه وذكره ح عند
قوله او انفاق قلت الحكم انما يعتبر في كونها تسقط الزكاة وفي وجوب نفقة الوالد
وليس في كلامه دلالة علي انه يتوقف وجوب نفقة الولد علي والده علي الحكم **وجاز**
في الزكاة **اخراج ذهب عن ورق** لزمه زكاته **وعكسه** من غير او لوية لاحدهما علي
الاخر علي ظاهر المدونة خلافا لسحنون واما اخراج الفلوس عن احد النقدين فالمشهور
انه جايز مع الكراهة وعلق باخراج قوله **بصرف وقته** اي الاخراج ولو بعد وجوبها
بمدة **مطلقا** سواء ساوي صرف وقت الوجوب او زاد عليه او نقص خلافا لتقييد ابن
الحاجب بما لم ينقص عن وقت الوجوب فان ابن عبد السلام رد عليه كما في ت ودخل
في الاطلاق ايضا سواء ساوي الصرف الاول وهو عشرة دراهم في الدينار او زاد

عليه او نقص عنه واذا وجب نصف دينار مسكوك من عشرين دينارا مسكوكة ووجد ذلك
النصف مسكوكا تعين وان لم يوجد مسكوكا واخرج عنه من غير نوعه ورقا اخرج به بقيمة السكة
التي في المخرج عنه وهو القدر الذي وجب للفقراء في النوعين اتفاقا فاذا وجب عليه في مائة دينار
مسكوكة دينار ان ونصف واراد اخراج فضة عنها فيراعي صرف الدينارين ونصف وقت
الاخراج قل صرفها او كثر او ساوي ما مضي واذا اخرج عنها تبرا او مكسورا لعدم وجود
نصف مسكوك فلا يراعي فيها وزن الدينارين ونصف فقط بل يراعي وزنها وقيمة سكتها لانها
لسكتها ازيد في الصرف من وزنها تبرا او مكسورا لانه لما ثبت للفقراء حق في سكة الذهب
حيث اخرج عنه ورقا وجب ان يثبت مثله في اخراج نوعه من تبرا ومكسورا احتياطا لجانب
الفقراء وكذا ان لزمه في مائة قرش قرشان ونصف واراد اخراج قطعة فضة مكسورة
عن ذلك فيراعي قيمة المخرج عنه ووزنه والي جميع ذلك اشار بقوله ولو كان المخرج في نوع
اي في نوعه فالتنوين عوض عن الضمير خلافا لقول ابن حبيب لا يعتبر قيمة السكة في اخراج
النوع عن نوعه فعلم مما مر انه ان اتحد نوع المخرج والمخرج عنه صنفا كان يكون كل منهما مسكوكا
قال مر ظاهر وان كان المسكوك هو المخرج عنه وهو القدر الذي وجب للفقراء اعتبرت قيمة سكته
وان كان بالعكس اعتبر وزن المخرج عنه كمي وجب عليه مثقال تبر فلا يخرج عنه دينارا مسكوكا
وان كانت قيمته تزيد علي قيمة مثقال التبر لان وزن الدينار اقل من وزن مثقال التبر بل يخرج
عنه وزنه من المسكوك ولا يعتبر زيادة قيمة سكته وكذا من وجب عليه ربع عشر قطعة
فضة عنده وزن مائتي درهم شرعية فيخرج عنها من الفضة المسكوكة وزنها ولا تعتبر زيادة
قيمة سكتها واخرج من قيمة السكة قوله لا قيمة صياغة فيه اي في النوع المخرج عنه فلا
تلزم قيمتها علي المشهور كذهب مصوغ وزنه عشرون دينارا شرعية وقيمة صياغته خمسي
واخرج عنه ذهبا مكسورا فانه يخرج عن عشرين فقط والفرق بين المصوغ والمسكوك بعد
ان تقول ان كلا منهما زيادة ان المصوغ لصاحبه كسره واعطاء الجزء الواجب بعد الكسر
فلم يكن للفقير حق في الصياغة والسكة ليس له كسرها فلم يأخذ الفقير ما نابه بل دونه قاله
في توضيحه وفي الفاكهاني قيمة الصياغة في غيره اي غير النوع نحو ان يخرج ورقا عن ذهب مصوغ
محرما كاواني او جايز اكحلي قدر الجزء الواجب فقط كما له ان يخرج مكسورا فانما يعتبر الوزن فقط
اولا بد من اخراج قيمة الصياغة تردد فان قلت القول الثاني هنا يعارض ما مر للمص من ان
السكة والصياغة والجودة لا زكاة فيها قلت مراده بعدم زكاتها انه لا يكمل بقيمتها النصاب
ولا يزاد ربع العشر بها كمن عنده عشرة دنانير وقيمتها لما فيها من السكة عشرون دينارا فلا
تجب عليه زكاة لان المعتبر في النصاب والزيادة عليه الوزن لا القيمة ومن عنده عشرون
دينارا وزنا ولسكتها تساوي اربعين فانه يخرج ربع عشر وزنها فقط وهو نصف دينار لا ربع
عشر قيمتها وهو دينار واخرج من الجواز قوله لا كسر مسكوك ذهب او فضة ليخرج قدر
ما عليه من نصف دينار او قرش فلا يجوز لانه فساد وغش وكذا يحرم التمالي علي قطعها وان

قوله وفي الفاكهاني الراجح ح شب رحمني

لم يقصد الغش لانه مظنة الضرر بالناس وادخال الخصام بينهم الا ان يكون كسره لسبك
اي ليجعله سبايك او حليا فيجوز قال الشيخ للحاجة الي ذلك انتهي وظاهره انه لا بد من
الحاجة الي سبكه وان السبك ليس هو الحاجة قاله د وفي مختصر البرزلي ان كان ليجعل
حليا لبناته ففي سماع عيسي لا باس به ابن رشد اتفاقا انتهي قال ع عقبه واما قطعها
ليجعل سبايك فاول كلامه يفيد جواز ذلك ويدل عليه التعليل وهو ظاهر المص وينبغي
التعويل عليه لا علي مفهوم قوله ليجعلها حليا لانه خرج مخرج الغالب انتهي ووجب علي
مزكٍ عن نفسه او عن صبي او مجنون نيتها عند عزلها او اخراجها للفقير وان لم يعلمه او
يعلم بانها زكاة كما يفيده التوضيح في محل وهو ظاهر المص هنا وقيده التوضيح في محل اخر
كالجواهر باشتراط اعلامه بها اي او علمه وبه افتي بعض شيوخ البرزلي واستظهره ص
وعلي هذا فمن اراد اخراج الزكاة مع عدم الشرط المذكور قلد من لا يشترطه وقول شيخنا
ق علي ما نقله عنه تلميذه عند قوله ومصرفها فغير يكره اعلامه بانها من الزكاة او من حق
الله لان فيه جرح القلوب انتهي انظر ما سنده في الكراهة التي هي اخص من المقلين ردّ
السابقين فان اخرجت بغير نية لم تجز الا ما وكيل علي ما يأتي في قوله ان لم يكن مخرج ولو حكما
كما يفيده العزفي من جريان تفصيل الاضحية هنا وهو قوله او بعادة كقريب والا فتردد
وله تجوز سرقة ما مال من لا يزكي بقدر ما عليه لفقد النية واذا توي رب مال بما يسرق
منه الزكاة لم تفد هذه النية لان شرطها عند عزلها او دفعها كما مر قبل ولكن ينبغي في المسئلة
الاولي الجواز اذا علم من شخص انه لا يخرجها بحال وليس ثم حاكم يكرهه علي اخراجها او
يتحيل ربه علي منعه من اخذها لان براءته منها علي قول خير من بقائها بذمته علي كل قول وفيه وفي
ابن اللباد المتقدمة تؤيد البحث المذكور وظاهر المص عدم اجزاء فاقدة النية ولو نسيانا
او جهلا ونقل كر الاجزاء مع نفي النية او جعلها وهو خلاف ظاهر المص وتفرقتها علي الفور
بموضع الوجوب وهو في الحرث والماشية الموضع الذي جبيت منه مع وجود مستحق به وفيمن
لا ساعي لهم وفي النقد موضع المالك والمال والمستحق او في قوله او قربه تنويعية والمراد
به دون مسافة القصر وسواء لم يكن في موضع الوجوب غير مستحق او كانوا وفضل عنه او اعدم
او مثل او دون لان هذا في حكم موضع الوجوب واستثنى من مقدر هو له في غير ذلك قوله
الا لاعدم في بلد مسافة القصر فاكثر فاكثر هاله ينقل وجوبا كما هو ظاهر المدونة فان
نقل كلها له او فرق الكل بموضع وجوبها مع وجوب نقل اكثرها فالظاهر الاجزاء فيهما والا ولي
تستفاد من قوله او نقلت لمثلهم بالاولي ويكري عليها باجرة من الفي ببيت المال في معشر
او ماشية والا بيعت هنا واشتري مثلها هناك ان امكن والا فرق الثمن عليهم كالعين
كعدم مستحق ببلد الزكاة فتنقل وهو تشبيه تام في كون الاجرة من الفي والا بيعت و
اشتري مثلها لكنها تنقل كلها في هذه المسالة وقدم اي قدم الامام او المزكي علي بنايه
للفاعل ويجوز بناؤه للمفعول اي المال المنقول للزكاة وجوبا قبل الحول ليصل لموضع

قدم

تفرقته عند الحول في عين وماشية واما في حرث فهو قوله وان قدم اي اخرج معشر اي زكاة
ما فيه العشر او نصف كحب وتمر قبل وجوبه ولو يسير اي قدم زكاته من غيره اذ الغرض عدم
طيبه وافراكه فليس المراد قدم نقله للبلد ليصل عند الحول كما في الذي قبله ولم يجزه لانه زكاة
عما لم يملك بعد ولا يدري ما قدره او زكي دينا بعد حوله او زكي عرضا محتكرا بعد الحول
قبل بيعه وقبل القبض ظرف للمسالتين واراد دين المحتكر او المدير اما على معسر او من قرض
والا زكي عينه ودينه النقد الحال المرجو اقبل قبضه كما تقدم ولما كان قوله الا ان عدم يفيد
منع تعلقها للمساوي في الحاجة والا دون ولا يلزم من المنع عدم الاجزاء بل فيه تفصيل ذكره
بقوله او نقلت لمسافة القصر فاكثر لدونهم في ان حيث يحتاج فلا تجزي واما لمثلهم فسيأتي انها
لا تجزئ وتجزي فقوله لا عدم له مفهوم ان نقلها لدونهم وصرح به هنا ومثل وسيصرح
به واما لدون مسافة قصر فتقدم انها في حكم موضع الوجوب او دفعت باجتهاد لغير مستحق
في نفس الامر كغني وعبد مع ظنه انه مستحق وتعذر ردها فلا تجزي واولى ان امكن ردها
ردها فيردها او عوضها ان فاتت باكلهم او صرفها فيما يتعلق بهم على المستحسن كان تلفت
بسماوي ان غرموا او تؤخذ وتصرف لمستحقها لا ان لم يغرموا وهل يغرمها رب للفقراء ام لا تردد
خلاف ق انظر ق وسياتي وان غر عبد انح واما عكس المصنف وهو ما اذا دفعت لمن ظن انه عين
او عبد فتبين انه فقير او حر فانها تجزي ويأثم كما في ح ان الامام يأخذ زكاة شخص ويدفعها
باجتهاده فتبين ان اخذها غير مستحق فتجزي لانه كالم يتعقب وظاهر هذا التعليل ولو امكن
ردها والوصي ومقدم القاضي تجزي ان تعذر ردها والا لم تجز فاقام الدافع ثلاثة ر
المزكي لا تجزي تعذر ردها ام لا والامام تجزي مطلقا ومقدم القاضي والوصي فيه التفصيل
او طاع بدفعها حرثا او ماشية لجائر في صرفها وجار بالفعل او اخذها هو لانه من
التعاون على الظلم والواجب تجحدها والهرب بها ما امكن فان طاع بدفعها له ولكن صرفها
لمستحقها اجزات ومفهوم في صرفها انه لو طاع بدفعها الجائر في اخذها كما خذه اكثر من الواجب
ولكن يصرفها في مصرفها فينبغي انه تجزيه البتة او طاع بقيمة كعروض دفعها عن عين او حرث
او ماشية لم تجز جواب الشرط في المسايل السبع وكذا لا يجزي حرث او انعام عن عين ولا حرث
عن انعام او عكسه واما دفع عين عن حرث او ماشية فيجزي مع الكراهة فتامل تلك الصور التسع
المتعلقة بقوله او بقيمة ونظم التسع مج لا ان اكره على دفعها او دفع قيمتها فهو راجع
للاخيرتين ولو كان الاكراه كلما لخوفه ان يحلفه عليها الامام الجائر فتجزي او نقلت لمثلهم
في الحاجة فتجزي وان كانت لا تجوز وهو مفهوم قوله لدونهم كما مر او قدمت بكشهر في زكاة
عين ودخل فيها عرض تجارة او دين عين وماشية لا ساعي لها فتجزي مع كراهة التقديم
خلافا للشهير ابن هارون جوابه بخلاف ما لها ساعٍ فلكا لحرث لا تجزي وانظر ما وجه الفرق
بين هذين وبين العين وماشية من لا ساعي لهم والمراد بالتقديم هنا وفي قوله وان قدم معشرا
الاخراج والدفع للمستحق والمراد به في قوله وقدم ليصل عند الحول تقديم النقل كما مر فان

ضاع

ضاع المقدم على الحول من عين وماشية لا يجوز تقديمها مع الاجزاء وعدمه وحصل
الضياع من الرسول الذي يحمله للا عدم او الساعي او الوكيل الذي دفعت له قبل الحول
بيسير او كثير قبل وصوله لمستحقه وقبل الحول فعن الباقي اي اعتبر الباقي فيزكيه ان كان
نصابا لا دونه واما قوله الا بي فضاعت فيفهم ضاع بعد الحول ومفهوم ضاع المقدم انه
لو خرجها قبله ودفعها لمستحقها قبله ايضا بكشهر فتجزي في عين وماشية كما قال قبل وخرج
بقولي لا يجوز تقديمها ما يجب تقديمها قبل الحول ليصل عنده فضاع فلا يلزمه شيء ولا يعتبر
الباقي فان تلف بغير تفريط جزء نصاب واولى جميعه بعد الحول بدليل قوله والحال
انه كان لم يمكن الا دا منه بعد الحول لعدم مستحق او لعدم امكان الوصول اليه
او لغيبة المال سقطت زكاته بناء على ان الفقير ليس شريكا خلافا لقول ابن الجهم له
سقط ويخرج ربع عشر الباقي بناء على انهم شركا فان تلف قبل الحول فهي التي قبل هذه الا
ان تتلف قبله بيومين فكما بعده كما في نقل ق وسيذكر مفهوم لم يمكن الا دا وشبه في سقوط
الضمان مع عدم الامكان قوله كعزلها عن ماله بعد حولها لمستحقها نا وبابها الزكاة او
قبله حيث يطلب بالتقديم فضاعت بغير تفريط وفي امكان ادائها سقط فان وجدها
بعد ذلك لزمه اخراجها ولو كان حينئذ فقيرا مدينا واما لو عزلها قبل الحول فضاعت فانه
يضمنها قاله مالك اي لتنزل عزلها منزلة العدم ويعتبر ما بقي وقيده ابن المواز بما اذا عزلها
قبله بكثير واما بيوم او يومين وفي الوقت الذي لو اخرجها فيه لم تجزه فلا ضمان لا ان
عزلها بعد الحول وضاع اصلها بتقصير ام له امكن ادائها قبل ضياعه ام لا فلا تسقط
ويجب انفاذها واما لو عزلها قبل الحول وتلف او ضاع اصلها فلا يلزمه انفاذها كما مر مع
صرح بمفهوم ولم يمكن الا دا فقال وضمن ان اخرها اياما عن الحول حيث تلفت مع
امكان الادا وكون مفرطا راجعا للمسالتين فيه بعد من جهة ان محصنا وما بعده محترز
مفرطا مع انه خاص بالثانية كما في د ومما يبعده ايضا ان قوله وضمن ان اخرها عن الحول
يجري في الحرث والماشية حيث لا ساعي وفي العين وما بعده في الحرث فقط كما هو لفظه وقولي
اياما اي فان كان يوما ونحوه لم يضمن وقوله مع امكان الادا فان لم يمكن لم يضمن الا ان
يقصر في حفظها فيضمن ولو بتاخير يوم ونحوه امكن الادا ام لا او ادخل بيته عشره مغردا
او في جملة زرعه بعد حصده وذروه فضاع مفرطا بان يمكنه الادا قبل ادخاله اوله يمكنه
وقصر في حفظه حين تلف ويمكن ادخال هذه الثانية في كلامه بجعل الحال بالنسبة للاولى
مقارنة وبالنسبة للثانية مقدرة وفيه نظر اذ لا يصح جعل حال واحدة من شيء واحد في آن
واحد مقارنة ومقدرة زاد الرجراجي اذا ادخلها بيته على وجه الضمان فتلفت ضمنها
امكن الادا ام لا فرط في الحفظ ام لا لا ان ادخله محصنا بان لم يمكن الادا وتلف بغير
تقصير في حفظه فلا ضمان والا بان لم يعلم كيفية ادخاله بيته على جهة التحصين ام لا
فتردد هل يصدق في دعواه لانه الغالب من حال البيت ام لا لان الاصل الضمان واخذت

بقاء

ممنوع
٢ كعزلها

ذكر فضاعت لوقوعه في السؤال فتلفت كما في المثال
لكان احسن ان الضياع اعم يتناول التلف وغيره
بخلاف التلف على الضياع فهو اخص

وتقييد ابن المواز ضعيف كما في
التتبر ضيني نقلا عن الشيخ سالم

وهو مفهوم انه لو ضاع بالجرين لم يضمن
غير ضيني

وبحري التردد في مسئلة التاخير
تتبر ضيني

الزكاة من تركة الميت وكيفية الاخذ هنا مجملة بينها في باب الوصية بانها مقدمة عند ضيق الثلث على الفطرة وعلى عتق الظهار الا ان يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال فلا اعتراض عليه في اجماله هنا واعترضه بذلك ت في كبيره وكرها وان بقتال وتجزيه نية الامام على الصحيح وادب والظاهر انه ان قتل او قتل فحكمه كالباغية لصدق حدها عليه ودفعت وجوبا للامام العدل في صرفها وان جار في غيره ان كانت ماشية او حرثا بل وان عينا واراد المحقق عدالله ولا يجوز الافتا بان العدل ياخذ الزكاة حيث شك في عدالته كما يفيده كلام الاسنوي فانه افتى حين طلب الامام من الرعية المعونة انه لا سبيل لذلك لان عدالته مشكوك فيها والمفتون بان عمر قد اقتضاها يعنون من قبورهم في النار بل زبانية النهي اي لانه لم يصل له احد في العدالة ولا يهام كون المشكوك في عدالته عدلا وان عز عبد بحرية بجناية تتعلق برقبته على الارجح فيخير سيده بين فدايه واسلامه فيباع فيها وقيل بذمته لتطوع المعطي بالدفع له والاول نظر الى انه لم يتطوع بالدفع له بل اعلمه انه حر وغره ونزكي مسافر حال الحول على ماله ما معه منه وما غاب عنه غير قراض او بضاعة او مودع بل بيبته وشرطا في زكاة الغايب شرطين والثاني عام احدهما ان لم يكن ممنه مخرج بتوكيل او يكون الامام ياخذها ببلده والثاني له ضرورة عليه من نفقة ونحوها فيما يخرجه مما معه عن الغايب بل وكذا الحاضر فاذا اضطر اي احتاج اخر لبلده كما في ق عن المدونة ولو زال احتياجه اثناء ذلك ورجح اللخمي اخراجه عند زواله قبل وصوله لبلده فان كان ما غاب عنه قراضا فتقدم انه يزكيه ان حضر وصبر ان غاب واما البضاعة والمودع تتعدد فيهما لكن يصبر للقبض وشمل قوله غاب الماشية وظاهره ولو لم يعلم ما بقي منها ولج فتوى بصره حيث لم يعلم قدرها في غيبته

فصل

يجب على المشهور وقيل سنة بالسنة ففي الموطا عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان واستبعد حمل الفرض على التقدير بما في الترمذي بعث صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكره الشيخ وغيره وقوله مكة هو الصواب الواقع في سنن الترمذي وبعث المنادي يحتمل سنة الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس او سنة حجة الوداع والاول اظهر ووهم بعضهم من ان فرضها في السنة الثانية ومكة حرب فجعلها المدينة زاعما ان بعث المنادي انما يكون عقب الفرض قال ولو قلنا ان البعث بعد فلم خصها مع انه فرض في السنة الثانية امور كثيرة كزكاة المال والصوم انتهى وهذا توهيم للرواية بمجرد توهم المعارضة وهو معيب عند المحدثين واما زعم انه انما يكون عقب الفرض فغير لازم اذ لم يقل بعث حين فرضت فيحتمل ما قلنا وكذا لا يشكل عدم بعث المنادي في غيرها للفرق بين الصوم والزكاة وبين الفطرة لعلم كلهم من القران دونها وقد تقرر ان الدليل اذا عارضه غيره وجب تاويله فيجب تاويل قوله في فجاج مكة باحد ما قلنا ولا توهم الرواية على انه لا يلزم بعث

بيان فقد اليقين

سنده وانه يظهر فيمن اشترى مالا وهو معروف بالمال فلا يلزم البحث حتى يظهر ما لا يلائمه حق الفقراء الا مام تامل فيه فان ظهر له بعض المال واتهم باخفا شيء فظاهر المذهب لا يحلف كما لك خلافا لمن يحلف الناس من السعاة او ليصدق فيما يظهر بيمين بل الواجب وهي قدم بجاره فقال قراض او بضاعة او نحو ذلك او لم يحل الحول صدق ولم يحلف وان اشكل امره فقال انما اصلت الثمن كما يأتي انتهى م ر

اللخمي وعلى من اراد سفرا ان لم يكن ممنه مخرج بتوكيل او يكون الامام ياخذها ببلده والثاني له ضرورة عليه من نفقة ونحوها فيما يخرجه مما معه عن الغايب بل وكذا الحاضر فاذا اضطر اي احتاج اخر لبلده كما في ق عن المدونة ولو زال احتياجه اثناء ذلك ورجح اللخمي اخراجه عند زواله قبل وصوله لبلده فان كان ما غاب عنه قراضا فتقدم انه يزكيه ان حضر وصبر ان غاب واما البضاعة والمودع تتعدد فيهما لكن يصبر للقبض وشمل قوله غاب الماشية وظاهره ولو لم يعلم ما بقي منها ولج فتوى بصره حيث لم يعلم قدرها في غيبته

المنادي

المنادي في كل حكم وما سالة بقوله لم خصها الخ يسال بعينه على ما عرفه من قوله المدونة وما ذكره المص من انه بالسنة هو المشهور اي لانه بالكتاب وقيل به وعليه فقيل من عموم ايات الزكاة وقيل بدليل خاص وهو قوله تعالى قد افلح من تزكى اي اخرج زكاة الفطر وذكر اسم ربه فصلى اي صلاة العيد والمشهور كما قال اللخمي ان معنى تزكى تطهر بالايمان وانما يقال فيمن يزكي نزكي اي ادي الزكاة ومعنى صلى اتى بالصلوات الخمس على انه ليس في الاية امر اذ انما تضمنت مدح من فعل ذلك ويصح المدح على المندوب والاصح لا دلالة له على الاخص ولعل وجه الاستدلال للغير بذلك مع ظهور ما للخمي ان المدح يقتضي الطلب والاصل فيه الوجوب حتى يثبت دونه قال بعض وانما كانها المخرج والمخرج بفتح الراء وكسرها والوقت المخرج فيه والمدفوعة اليه وفي جعله الوقت ركنا نظر ولما كان تعلق الكلام بالركن الاول باعتبار قدره وجنسه ونوعه بدا بالكلام على قدره بقوله صاع اي اخراج صاع وهو اربعة امداد كل مد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين لتعذر عليه عن نفسه وعمن تلزمه نفقته بسبب من الاسباب الاتية او جزوه في عبد مشترك ومعتق بعضه كما ياتي وفي حق من لم يجد غيره عنه او عمن تلزمه نفقته لقوله سند من قدر على بعض الزكاة اخرجه على ظاهر المذهب لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وكلام سند ودليله شامل للمخرج عن نفسه وعمن تلزمه نفقته قاله الشيخ سالم فالمص اشار لمسالة الرقيق ولا يرد على تعميمه في المسالتين تكرار العبد المشترك والمبعض مع ما سيذكره لانه ما هنا في بيان الوجوب وما ياتي في بيان القدر كما هو مدلول قوله بقدر الملك عنه اي المخرج المستفاد من اخراج الذي قدرناه وقال الشيخ سالم الجار في عنه متعلق بيجب والضمير عايد على المكلف المفهوم من السياق كما قررنا اذ لا بد للوجوب من متعلق يتعلق به وقوله فضل صفة صاع ومعطوفه اي فضل ما ذكر من الصاع او جزيه عن قوته وقوت عياله يوم الفطر فله فالقول الحنفية انما يجب على مالك نصاب خارج عن مسكنه واثاثه بل يجب على من له دار او عبد او كتب محتاج كل لذلك فيبيعه لاداييها واختلف هل يجب على من له عبد ولا شيء له سواه او يعطاها قاله ح والقول بوجوبها عليه يصدق به المص هنا اذ هو فضل عن قوته الخ ويوافقه قوله فيما تقدم الا زكاة فطر عن عبد عليه مثله قال ح واذا لم يوجد عنده بعد ما يجب عليه الا صاع او بعضه وعنده من تلزمه نفقته بالزوجية والقرابة فالظاهر انها تابعة للنفقة فيخرجه عن الزوجة لتقدمها في النفقة على القرابة وجرى فيه في تقديم الولد على الوالد في النفقة فيقدم فطرته واستوايهما عند الضيق فيخرج الميسور عنهما والظاهر القرعة في تعدد الزوجة او الولد قاله ع وشملت الزوجة المدخول بها والموعودة له والظر في الاب والام عند ضيق ما يخرج عنهما والقياس في الجميع قسم الصاع بقوله او جزوه

والفرق بين النفقة وزكاة الفطر ان النفقة سد خلة والفطرة للفقر **او ان** قدر على ذلك الفاضل **بسلف** يرجو القدرة على وفائه على المذهب وقال محمد لا يجب السلف لانه ربما تعذر عليه القضاء فتبقى في ذمته وذلك اعظم الضرر ولو اتى بلو المشيرة للخلاف في ذلك المذهبي لكان اجود واجاب عنه **ت** بانه قد يشير بان للمذهبي واذا وجب تداينها فاحري ان لا تسقط بالدين وفي ابي الحسن في سقوطها به قولان مشهوران وظاهر ما تقدم في قوله الا زكاة فطر عن عبد عليه مثله سقوطها به **وهل** يتعلق الخطاب بزكاة الفطر بمن كان من اهلها **باول ليلة العيد** وهو غروب شمس اخر يوم من رمضان ولا يمتد بعده خلافا لمن قدر وهل مبدا الوجوب لا يهامه الا متداد له وان قيل به لم يشهر كقولي المص ولمنافاته لقوله الاتي في المندوبات ودفعها للزوال فقراخ لان هذا القول يقتضي الوجوب ومعنى الاول في المص ان الفطر الذي اضيفت اليه في خبر صدقة الفطر هو الجائز وهو ما يدخل وقته بغروب شمس رمضان **او بفجره** اي فجر يوم العيد بناء على ان الفطر الذي اضيفت اليه الفطر الواجب الذي يدخل وقته بطلوع الفجر **خلافي** في الشهير ولا يمتد الوقت على القولين كما علمت فمن ليس من اهلها وقت الغروب على الاول او وقت الفجر على الثاني سقطت عنه ولو صار من اهلها بعد ان مات او بيع او طلقت بائنا او اعتق قبل الغروب سقطت الزكاة عنه وعن البائع والمطلق والمعتق اتفاقا وبعد الفجر وجبت على من ذكر اتفاقا وفيما بينهما القولان فتجب في تركة الميت على الثاني وان ولد او اسلم قبل الغروب وجبت اتفاقا وبعد الفجر سقطت اتفاقا وفيما بينهما القولان الوجوب على الثاني لا على الاول والظاهر ان من قارنت ولادته وقت الغروب او طلوع الفجر او مات حينئذ بمنزلة من ولد وفتهما ومات بعده لا بمنزلة من ولد بعدهما وان من فقد وقتهما كمن فقد قبل واشار لبيان جنسه بقوله **من اغلب القوت** بالبلد وبينه ببيان نوعه بقوله **من معشر** قمح شعير وزبيب سلت، ثم مع الارز ودخن ذرة، فاراد به تلك الثمانية فقط **او اقط** فالذي يخرج منه تسعة فقط من واحد منها ان انفرد ومن غالبه ان تعدد وغلب واحد ومن اي واحد ان لم يغلب شيء وزاد قوله **غير ملس** وان اخرج غيره ايضا من باقي المعشر غير الثمانية المذكورة اعتنابا للرد على ابن حبيب الذي زاده على التسعة لقوة قوله في الجملة بخلافه في بقية المعشرات وبهذا يسقط الاعتراض على قوله غير ملس **الا ان يقتات غيره** اي غير ما ذكر من المعشر والاقط فيخرج مما غلب منه او منه ان اتحد كالعلس ومحل الاستثناء ان لم يوجد شيء من التسعة والا وجب منه فيكلف الاتيان به فعلم ان هذه خمس صور احداها وجود التسعة مع اقتيات جميعها سوية فيخير في الاخراج من ايها شاء بينها وجودها مع غلبة اقتيات واحد منها فيتعين الاخراج منه لغلبته وجودها او بعضها مع غلبة اقتيات غيرها فيجب منها تخيرا ان

تعدد وله ينظر لما كان غالبا قبل تركها وواحدا ان انفرد ولو اقتيت نادرا برايها فقد جمعها مع غلبة اقتيات غيرها فيما غلب خامسها فقد جمعها مع اقتيات غيرها متعددا من غير غلبة شيء منه فيخير في واحد منه وعلم ان كلام المص بظاهره مشكل من وجوه منها انه غير جامع الشامل للقطاني والحلجلان وغير ذلك فيفهم منه انها تؤدي من جميع ذلك اذا غلب اقتياتها ولو وجدت الاصناف التسعة وليس كذلك وقد فصلناه بالمراد وهو في تعبيره تابع لصاحب الحاوي ومنها اخراج العلس وله خصوصية له بان خراج غيره مما سواه من بقية الاصناف وقد التمس له وجها فيما سبق وهو الرد على ابن حبيب لقوته ومنها الاستثناء بقوله الا ان يقتات غيره فظاهره انه اذا اقتيت غير المعشر من التسعة اخرج منه ولو وجدت الاصناف التسعة او احدها وليس كذلك بل محل كلامه اذا عدمت وقد حاولنا ذلك في تقريره وتحمل قول المص غيره اللحم واللبن وافتى الشبيبي بانه يخرج منهما مقدار عيش الصاع ولم يرتضه البرزلي وقال الصواب انه يكال كالقمح وهو بعيد لان اللحم وشبهه اي كاللبن لا يكال ولا يعرف فيه قاله ابن ناجي قال **ح** وما قاله الشبيبي ظاهر اي وهو الموافق لما ياتي في كفارة الظهار ويجاب عن البرزلي بانه اراد بالكيل الوزن كما وقع للفقها اطلاقه على الوزن في السلم والقرض وغيرهما ولم يبين الشبيبي من اي نوع من الصياع بقوله مقدار عيش الصاع مع فرض انه لم يوجد عندهم الا اللحم او اللبن ويمكن ان يقال غداوهم وعشاوهم بدليل جزاعتوهم في ذلك اليوم عن السوال ولا يجوز اخراج قيمتها عينا ولا عرضا وله يجزي دقيق وفي ابن الحاجب وفي الدقيق بزكاية قولان **ومقتض** تعلل **ق** ترجيح الاجزاء قال في توضيحه واما اربعة امداد دقيق بغير بيع قمحه فلا تجزي قطعا وعطف على قوله عنه قوله **ويجب بالسنة عن كل مسلم يمونه** من مانه مونا اذا احتمل مؤنته وقام بكفايته كما في الصحاح فهو بالتخفيف فقط اي تلزمه نفقته **بقرابة** فيخرج الاب عن ابنه وان لم يعلمه بها ان صغر فان بلغ فلا بد من اعلامه لانه لا بد في الزكاة من النية على المذهب قاله ابن فرحون انظر **ح** واعلامه قايم مقامها وانظر هل تجب على كافر عن مسلم يمونه كعبد اسلم عند سيده الكافر قبل دخول وقت وجوبها عليه واستمر بيده لوقت مضي وجوبها حتى نزع منه او اسلمت ام ولده اوله قرابة مسلمون في نفقته كابويه وولده الكبير الزمني بسلم قال في الطراز مقتضى المذهب لا تجب عليه وهو قول ابي حنيفة وقال احمد تجب وللشافعي قولان قال بعض الشراح وظاهر قول المص هنا قرابة وقوله الاتي اورق موافق لاحمد وان كان خلافي قول سند مقتضى المذهب لا تجب ولا ينافي قولنا ظاهر المص قوله يجب بالسنة لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة **او زوجية وان لاب** اما او غيرها **وخادمها** اي خادم كل واحد ممن ذكر من قرابة او زوجة له اولابيه ان كان كل من الخادمين لابيه وزوجته رقيقا لابرة وان لزمه نفقتهما وهذه من المسايل التي تجب فيها النفقة ولا تجب فيها زكاة الفطر كمن يمونه المزكي من ربيبه او

اجنبي او محل كحامل باذن يموتها له حل حملها او باجرة كمن جعل اجرته طعامه فلا يلزمه
فطرة ما ذكر ولا فطرة عبد عبده ولا عبد مكاتبه وكذا لا يلزم سيدهما العبد او المكاتب
وظاهر قوله او زوجة شمل الامة وهو كذلك لان المشهور نفقتها على الزوج
تفطرتها عليه وظاهره ايضا شموله للزوج العبد ففطرة زوجته ولو حرة عليه لوجوب
انفاقه عليها من غير خراج وكسب وليت فطرتها على سيده بالاولى من عدمها على عبد
عبده وظاهر قوله وخادمها ولو تعدد وهو كذلك ان احتاجت له كما قيده ابو الحسن
تنبيه اذا كانت الزوجة حنفية والزوج مالكيا فهل يخرج عنها مدين من القمح
على مذهبها او اربعة امداد على مذهبه قولان في البحري على الارشاد وينبغي ان
يكون الراجح منهما اعتبار مذهبه قياسا على ما تقدم فيما اذا اختلف مذهب الوصي والصغير
وفي د ما يفيد اعتبار الاول وانظر عليه هل يراعي في وجوب اخراج الزوج عنها كونه
مالكا نصاب فاضلا عن داره وخادمه لانهم لا يجب عندهم الفطرة الا بمراعاة ذلك كما
تقدم او يراعي مذهبه او رق خرج رقيق رقيقه لانه لا يموتهم اذ نفقتهم على سيدهم
قاله في المدونة قاله د وتقدم ذلك ايضا وبالغ بقوله ولو مكاتبا مع ان السيد لا يموته
اذ نفقته على نفسه لان الاصل ان السيد يموته ولكنه بكتابته اشترط عليه ما هو لازم
له اي للسيد قاله د فلم تسقط زكاة فطره عن السيد وآبقا رجي وكذا عبد مغصوب
رجي فان لم يرج واحد منهما لم تلزمه فطرته فان قبض بعد اعوام فنظر عبد الحق في
المغصوب قال وقد تقدم زكاة الماشية المغصوبة اذا قبضها بعد سنين من الغاصب انتهى
ويجري مثله في الابق وتقدم ان الذي رجع اليه مالك ورجحه ابن عبد السلام وصوبه
ابن يونس ان النعم المغصوبة تزكى بعد قبضها لكل عام ولابن القاسم لعام واحد
ومبيعا بمواضعة ففي الفطر قبل رؤية الدم لوجوب النفقة والضمان على البائع
او خيار لهما او لاحدهما ففي الفطر قبل انقضاء ما ذكر ولا خلاف ببيع الخيار ومخدما
بفتح الدال فطرته على من مرجع رقبته اليه من سيده او موصى له بها ان قبل لوجوب
نفقته على ما ذكر على المشهور لا على المخدم بالفتح الا ان يرجع بعد الخدمة لحرية
فعلى مخدمه بالفتح فطرته كنفقته طالت مدة الخدمة او قصرت والعبد المشترك
فيه بين اثنين فاكثر احرار والمبعض الذي بعضه حر زكاة فيهما بقدر الملك ولا
شيء على العبد في الثانية وفي الولد الذي الحقته القافة باب متعدد قولان
للحنفية فلابي يوسف على كل اب صاع لان الزكاة لا تتبعض عنده ولمحمد على كل اب
نصف صاع ان كانا اثنين وثلث ان كانوا ثلاثة وهكذا نقله سند ومقتضى كلامه
ان الثاني موافق لمذهب مالك فانظره وكذا يقال في زكاة فطر الاب على متعدد
من اولاده حيث تجب نفقته على جميعهم فان وجبت على واحد لعجز غيره وجبت عليه فطرته
النقي والمشتري فاسدا فطرته على مشتريه حيث قبضه لقوله الآتي وانما يثقل

ضمان

ضمان الفاسد بالقبض واجري منه المعيب وندب اخراجها بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة
للعيد ولو بعد الغدو الى المصلى وكره تاخيرها لطلوع الشمس فان لم يوجد مستحق في الوقت
المندوب فعزلها كاخراجها في تحصيله ومن قوته الاحسن من قوت اهل البلد او من
اغلب قوتهم لا الاحسن من قوته اذا اختلف وندب غربلة القمح وغيره الا الفلك فيجب
غربلته ان زاد على الثلث كما في باب القسمة وهو ما له بال ربما او ان كان الثلث وما قاربه
يتيسر على ما استظهره ابن عرفة قال القرافي ولا يجزي المسوس الفارغ بخلاف القديم المتغير
الطعم عندنا وعند الشافعي وندب دفعها لاجل مولود ولزوال فقر ورق يومه ظرف
لزوال اي يوم الفطر بعد فجره لا لدفع اي يندب لمن زال رقه يومها اخراجها عن نفسه
ويجب على سيده اخراجها عنه ويلغز بها فيقال زكاة فطر افرجت عن واحد مرتين في عام واحد
وكذا بايع عبد بعد غروب اخر رمضان ودخل وقت الفجر وهو في ملك المشتري على احد
القولين المارين في تعلق الخطاب وندب دفعها للامام العدل وظاهر المدونة الوجوب
وعلل بخوف المحرة ويرد عليه ما تقدم في زكاة المال من ندب الاستنابة في هذه الحالة
مع ان خوف المحرة عليها اقوى مما في الفطرة وندب عدم زيادة على صاع بل تكره الزيادة
عليه لان التحديد به من الشارع فالزيادة عليه بدعة كالزيادة في التسبيح على ثلاث وثلاثين
قاله القرافي حيث تحقق الزيادة واما مع الشك فلا قاله عج اي كما تقتضيه قاعدة ان الشاك
غير المتنكح يبني على الاقل وندب اخراج المسافر في الحالة التي يخرج عنه اهله والا وجب
عليه الاخراج وجاز اخراج اهله عنه ان اعتادوه عنه او اوصاهم وتكون وصيته
بمنزلة النية والا لم تجز عنه لفقد النية كما استظهره المص وكذا يجوز اخراجه عنهم والمعتبر
في القسمين اغلب قوت المخرج عنه فان لم يوجد عند المخرج او لم يعلم به اخرج كذا
ينبغي ودفع صاع لمساكين واصع لواحد نبه به على مخالفة كفارة اليمين والظهار و ٢ هذه
الصيام وجاز اخرجه من قوته لا دون من غالب قوت البلد الا لشح فلا يجوز اي
يمنع كما يفيده نقل ق واستظهرت الكراهة وما ذكرناه من ان المراد ادون من غالب قوت
البلد نحوه للمتيطي وهو تفصيل في مفهوم قوله قبل من اغلب القوت وقوله ومن قوته
الاحسن فكانه قال فان لم يخرج من ذلك بل اخرج من الادون جاز لغير شح كعجز لشح وفيه
نظر فان المعتمد وجوب اخراجه من اغلبه لا من ادونه الا لعجز اي عن الاخراج من الاغلب
كما في عج ويحتمل ان مراده الادون من قوتي البلد اي ان كان في البلد صنفا غلب اقتياته
ومنه جيد ودني وكان هو يقتات الادون ويرد على هذا الاحتمال ايضا ان المعتمد جواز
اخراج الادون وان اقتياته لشح فان اقتياته لعادة كبدوي بحاضرة يقتات الشعير دون
القمح فقولان وانه يقتضي انه اذا اقتاته لكسر نفسه فيجوز الاخراج منه ولم يصرحوا به في
علمي وجاز اخراجه اي المكلف فطرته قبله اي الوجوب بكاليومين واثلاثة ونحوه
في الجلاب وفي المدونة بيوم او يومين وانظر لم تبع الجلاب دون المدونة انظر ت اللخمي

٢ عبارة شب واما من يقتات الادون لكسر نفسه مع قدرته على الاعلى فلا يجزيه اخراجه من الادنى تامل كلامه

ولو قدمها قبل وجوبها فضاعت عنده او عند الامام لم تجزه ولو اخرجها بعد وجوبها فضاعت قبل وصولها للمساكين فقال ابن القاسم تجزيه ولو دفع ذلك للامام لم يكن عليه شيء لانه وكيل انتهى من د وهل محل الجواز الذي ذكر في المدونة قاله ت وقصره عليها لان التاويلين عليها مطلقا فهاهو بنفسه اودفعها لمن يفرقها او انما ذلك اذا دفعها لمفرق واما ان فرقها بنفسه فلا يقدمها فان قدم ولو اقل من يومين على ظاهر نقل ق وحلولو لم تجزه ولم تجزه على هذا التاويل تاويلان محلها ان لم تبق بيد الفقير لوقت الوجوب والا اجزات اتفاقا والراجح منهما الاول ولا تسقط الفطرة اي لا يسقط طلبها وجوبا فيما يجب وندبا فيما يندب بمضي زمنها مع يسره فيه سند ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه اي مع وجبت عليه اثم مع القدرة سوال قال القرافي من اخر زكاة الفطر لزمه قضاؤها كله في الاضحية والفرق مع ان كلا شعيرة اسلام وان وجبت دون الضحية ان الفطرة لسد الخلة وهو حاصل كل وقت والضحية للتطاول على اظهار الشعائر وقد فاتت انظرت ولا يقدح في الفرق جزاغنوهم عن السوال في ذلك اليوم لاحتمال ان الخطاب بها بما بعده جبر الحاصل لهم او لبعضهم من اخذ السوال يومها بعدم دفعهما عليه فيه واغا تدفع لحر مسلم غير هاشمي كما في د فقير لزكاة على المشهور فتدفع لمالك نصاب على المشهور لا يكفيه لعامه وقال اللخمي لا تدفع له ويوبده جزاغنوهم عن طوافي هذا اليوم وروي اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم وتدفع للمساكين بالاولى فان لم يوجدا ببلدها نقلت لاقرب بلد فيها هما او احدهما باجرة من غيرها له منها ليلا ينقص الصاع هذا ان اخرجها المزكي فان دفعها للامام في نقلها حين فقدهما بالبلد لله قرب لها باجرة منها او من الغي قولان قاله ابو الحسن على المدونة كما في د عند قوله وللامام العدل وافاد بالحصر مع كون المسكين اولى انها لا تدفع لمن يليها وله لمن يحرسها وله لبقية الاصناف الثمانية وله جابي فقي الذخيرة ليس للامام ان يطلبها كما يطلب غيرها انتهى ولا ياخذها كرها وان يقاتل فله يقاتل عليها اهل البلد كما قال ابن يونس وابن شعبان نحله ف ان اذان ونظر الشيخ سالم في الفرق بينهما ولعله لشهرته وتكرره وتوقف معرفة الوقت عليه لجهلهم ورويء محمد كالموطا كل من منع فريضة محز المسلمون عن اخذها منه وجب جهاده قال في الشامل وله باسى بدفعها له قاربه الذين لا تلزمهم نفقتهم على الاظهر وللمراة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها ولو كانت فقيرة لان نفقتها تلزمه ومن اسر بعد الحول لم يقضها انتهى فهي ليست كزكاة المال في هذا ايضا وجزم هنا بجواز دفعها لزوجها الفقير دون زكاة المال قال وفيها قولين بالمنع والكراهة كما تقدم للفرق بقلة النفع بها بالنسبة لزكاة المال باب

بثبت اي يتحقق ويوجد رمضان وليس المراد خصوصية ثبوته عند القاضي وان سهل به تبعه بكمال شعبان ثلاثين وكذا ما قبله ان غم ولو شهورا له بحساب نجم وسير قمر على المشهور قاله في الشامل وقال ت لجز الموطا الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى

تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له الباجي تقديره اتمام الثلاثين فيه ثلاثين والتقدير ياتي بمعنى التمام اي كقوله تعالى قد جعل الله لكل شيء قدرا اي تماما وفسر مالك الحديث المذكور بالجزالا خر فاكملوا العدة وليس ناسخا للاول خلافا للطحاوي وظاهره ولو توالى الغيم شهورا متعددة وهو كذلك قال في الطراز عن مالك يكملون الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث ويقضون ما تبين لهم خلافه من ما هم عليه انتهى وظاهر قوله بكمال شعبان انه لا يلتفت لحساب المنجمين وهو كذلك كما سيأتي ايضا للمص انتهى كلام ت مع هامش زدته عليه بقولي ايضا الى الطحاوي من الشيخ سالم وذكر عج انه يفيد قوله بكمال شعبان بما اذا لم يتوالى قبله اربعة على الكمال والا جعل شعبان ناقصا لانه لا يتوالى خمسة اشهر على الكمال كما لا يتوالى اربعة على النقص عند معظم اهل الميقات ونظم عج كلامهم فقال

لا يتوالى النقص في اكثر من ٭ ثلاثة من الشهور يا فطن ٭ كذا توالي خمسة مكمله ٭ هذا الصواب وما سواه ابطله ٭ انتهى اي الصواب عند الميقاتيين كما يدل عليه نقله في شرحه عنهم لا عند الفقها لما مر من الشامل وت وقوله وما سواه اي من كلام اهل الميقات ابطله لا من كلام مالك التابع للخبر النبوي معاذ الله ان يقصد عج ذلك او برؤية عدلين لصوب واحد ام لا ولكن متعار بان ولو ادعيا رؤيته في الجهة التي وقع الطلب فيها من غيرها ولم يروا ما رآه بهما ما قابل المستفيضة وان كانوا ثلاثة او اكثر ولو بصحو بمصر فان ثبت برؤية عدلين ولم ير لغيرهما ليلة الحادي والثلاثين بعد عد الناس الثلاثين يوما من رؤية العدلين حالة كون السما تلك الليلة صحوا كذبا في رؤيتهما بصحو او غيم في بلد صغير او كبير وهما شاهدا سوء قاله الامام ورؤيتهما بعد ثلاثين صحوا كعدم رؤية غيرهما فلا تقبل لانهما شاهدا على ترويج شهادتهما وكذا يكذب ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة فيصام الحادي والثلاثون قال د ظاهر كلامه انهما يكذبان ولو حكم بشهادتهما حاكم وهو ظاهر حيث كان الحاكم به مالكيا واما لو حكم به من له يرى تكذيبهما كالشافعي فانه يجب الفطر لان مقتضى حكمه ان له يراعى الا العدد خاصة دون رؤية الهلال قاله بعض شيوخنا واعترض عليه بمسالة المص فاجاب بما قدمناه فاعترض بان الشهود قد ظهر فسقهم فينقض الحكم المترتب على شهادتهم فاجاب بانه لم يظهر فسقهم عند الحاكم بهم بل عند غيره والفسق المضر هو المتفق على كونه فسقا وقد وقع هذا بالبلاد المصرية سنة ثمان وستين وتسعماية و افطر شيخنا المتقدم وتبعه غالب الجماعة وامتنع بعض الجماعة من الفطر ذلك اليوم انتهى باختصار وفيه نظر لان حكم الشافعي بلزوم الصوم ليس كحكمنا بالفطر بعد ثلاثين على الوجه المذكور فلم يقع الحكم بما فيه الخلاف بين الامامين بل بما اتفق عليه وهو لزوم الصوم اول الشهر فلا يجوز للمالكي الفطر لانه لم يقع فيه حكم من الشافعي نعم ان وقع منه حكم بموجب لزوم الصوم اي حين الرؤية كان حكما بالفطر بعد ثلاثين وان لم ير الهلال وما ذكره ح من عدم جواز الفطر حيث حكم الشافعي بالفطر اي عند تمام الثلاثين في مسالة

قال الزرقاني انظر لو وقع الصوم في اول الشهر بنية واحد فوحكمنا بكذبهما هل يجزي الصوم الواقع بالنية المذكورة او لا يجزي لان النية وقعت في غير محلها واجاب بعض شيوخنا بالاجزا للمشقة ه شب

مطلب كل من منع فريضة وجب جهاده

بلغ ولو بالقوة

المصنف على القول بعدم لزوم الصوم بحكم المخالف له على القول بلزومه تنبيه هل تكذيبهما حتي بالنسبة لنفسهما او انما هو بالنسبة لغيرهما واما هما فيعملان على ما تحققا فيجب عليهما الفطر بالنية انظره وقد جرى خلاف فيمن راي هلال رمضان وحده وصام ثلاثين ثم لم يره احد والسما مصحية فقال محمد ابن عبد الحكم وابن المواز هذا محال ويدل على انه غلط وقال بعضهم الذي ينبغي ان يعمل في ذلك على اعتقاده الاول ويكتم امره ذكره في التوضيح نقله د عند قوله الا بتاويل وكذا الشيخ سالم وقال عقبه قال بعض هو بعيد لانه اذا وجب كذب الشاهدين فكيف بالمنفرد والذي في اقتطار صاحب الشامل عليه قلت وفيه نظر لانه لا يلزم من الحكم بكذب الشاهدين بالنسبة لصوم الناس برويتهم الحكم بذلك في حق انفسهم الذي الكلام فيه قال بعض ومقتضى كلام التوضيح انه يعمل على رويته نفسه في الفطر وهو ظاهر النهي وقد يقال يتفق هنا على انهما يعملان على اعتقادهما لتعددهما فيبعد غلطهما بخلاف الواحد وانظر اذا ثبتت برويته عدل حيث لا يعتني بامر الهلال ثم بعد ثلاثين راي شوال عدل غيره فقط فهل لا يكذب وهو الظاهر بمنزلة ما اذا راه عدلان غير الاولين او يكذب لا تخاطا رتبته عنهما او يفصل فان اعتنوا بشوال كذب والا لم يكذب وهو الظاهر وهذا النظر على القول بعدم تلفيق شهادة شاهد باوله لآخراخره واما على التلفيق فلا يتاتي هذا النظر ولو ثبت الصوم بعدلين ولم يكن يعتني برمضان ومضى ثلاثون وراى شوال عدل غيرهما فهل لا يكذبان لان العدل بمنزلة عدلين لان الفرض في محل لا يعتني فيه بهلال الصوم وهو الظاهر ام لا او برؤية مستفيضة وهو كما قال ابن عبد الحكم اذا يخبر عن رويته مما لا يمكن تواطيهم عادة على الكذب وان كان فيهم نساء وعبيد بحيث يحصل بهم العلم او الظن القريب منه حتى لا يحتاج الى التعديل وان لم يبلغوا عدد التواتر وليس المراد بها ما فسرها به الاصوليون من انها ما ازداد نقلته على ثلاثة انظر ح وقدرنا رؤية احترازا عن الاستفاضة بالاخبار بان يقولوا سمعنا انه رؤي الهلال فليس هو المراد لانه يحتمل ان يكون اصل الخبر عن واحد انظر د وعم الخطاب بالصوم سائر البلاد ان نقل ثبوته عن اهل بلد بهما اي بالعدلين والمستفيضة عنهما اي عن الحكم برؤية العدلين وعن رؤية المستفيضة والواو فيهما بمعنى او وسواء كانت الشهادة المنقول عنها ثبتت عند حاكم عام او خاص على المشهور خلافا لقول عبد الملك يقصر على من في ولايته او نقلت عن غير حاكم ويعم في هذه سائر البلاد ولو بعدت جدا اذا نقل عن الشهود والخبر المنتشر واما النقل عن حكم فقال ابن عرفة قال ابو عمر اجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كاندلس من خراسان انتهى ثم اذا نقل عين العدلين ينقل عنهما اثنان ليس احدهما اصله ويكفي نقل اثنين عن واحد ثم هما عن الآخر وقولي عن الحكم برؤية العدلين احترازا عن النقل عن رؤية العدلين فانه لا يعم ويشترط في صحته حينئذ

شروط النقل الآتية في باب الشهادة وان كان لا يعم كما علمت واخرج من رؤية عدلين قوله لا بمنفرد فلا يثبت الصوم ولا الفطر برويته ولو خليفة او قاضيا او مثل عمر بن عبد العزيز وذكره وان استغنى عنه بمفهوم رؤية عدلين ليترتب عليه قوله الا كاهله والا من لا اعتنا لهم بامره من اهله وغيرهم فهو عطف عام على خاص فيثبت برويته ولو عبدا او امراة حيث ثبتت العدالة ووثقت النفس بخبر المعتنين بخبر كل برويته ولم يكن ثم من يرصد الهلال من جهة الحاكم والا لم يعمل برويته قاله ابن فرحون وقد يقال اذا وجد من يرصده فقد اعتني برويته واعترض عطف من لا اعتنا على اهله بافتضاء ثبوته لكاهله وان اعتنوا به وليس كذلك اذ انما تعتبر رويته لغير المعتني به مطلقا لا للمعتني به مطلقا فلو قال الا من لا اعتنا الخ وحذف ما سواه كان ظاهرا وليس مخرجا من قوله ان نقل بهما لان نقل الواحد عن الاستفاضة او ثبوته عند حاكم او عن حكمه معتبر فيعم محل لا يعتني فيه بامر الهلال وكذا بما يعتني فيه به لكاهله وكذا ليفرهم على المعتمد واما نقل الواحد عن رؤية الشاهدين او احدهما فلا يعتبر مطلقا كما قدمنا فاله قسام ثلاثة والمراد باهله زوجته وادخلت الكاف ابنته البكر والخادم والا جيرو من في عياله كالتي والمراد بما تلزمه نفقته وليس في عياله بل في محل اخر لا يعد من منزله فالظاهر انه من عياله لا طلاقه عليه لغة كما هو عموم قول القاموس وعياله كفاه ومانه انتهى فرع خبر الحاكم عما ثبت عنده يلزم به الصوم وليس هو من خبر العدل وهذا اذا كان مذهبه كمذهب المخبر بالفتح واما ان اخر قاضي شافعي مالكيا فينبغي ان يسأله عن وجه ثبوته عنده فان كان بشاهدين فواضح وبشاهد جرى على الخلاف في الاتي فان لم يبن له فانظر ما حكمه واشعر اقتصار المصنف على ثبوته باحد الثلاثة المتقدمة عدم ثبوته برؤية شخص النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالصوم وهو كذلك ولا يصح الصوم لصاحب المنام ولا لغيره اجماعا له فتلاف ضبط النائم له للشك في رؤيته صلى الله عليه وسلم قاله عياض وكذا لو راي النبي صلى الله عليه وسلم واخبره انه طلق زوجته فانها لا تحرم عليه بذلك وفي تحقيق المباني انما قبل قول المؤذن الواحد دون مدعي رؤية الهلال لان المؤذن مخبر عن امر يطلع عليه ويشارك في علمه ولو اخطا لكثر عليه النكير بخلاف مدعي رؤية الهلال انتهى فائدة ورد في خبر الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة ولا خلاف في انه اذا شهد عدلان ليلة ثلاثين من رمضان او من ذي الحجة قبله وقال ابن مسعود صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين وقال بعض الحفاظ صام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اثنان ثلاثون ثلاثون وسبعة تسعة وعشرون فالجواب الاصح في معنى الحديث لا ينقص اجرهما والثواب المترتب عليهما وان نقص عددهما قاله الشيخ سالم ويجب على عدل مقبول الشهادة ورأى الهلال او فاسق مرجو عند الناس

وعلى قبول نقل الواحد فلا فرق بين ان يعتقد كذبه او يجزم به لتقاعد الاتهام عنه وانما يفترق الحال في نفسه وانما يفترق الحال في نفسه وانما يفترق الحال في نفسه فانه ان بعث رجلا للبلد فاخبر عن شهود عدلين عندهم باستفاضة او عند حاكم عدل وجب عليه وعلى اهل بلده الصوم وان اخبره واحد ممن ذكر وهو ممن يعتمد عليه لم يجب عليه ولم يصح له ان يصوم حتى يشهد عنده اثنان او يستفيض عند اهل بلده ان الناس صاموا وان اخبره واحد ممن ذكر وهو ممن لا

قبولها لجهل حاله عندهم فيشبه ان تقبل شهادته او بان ياتي من تزكيه رفع رويته ولو
علم المرجو جرحة نفسه قاله اشهب ابن ناجي وهو ظاهر المدونة والمختار وغيرهما
وهو فاسق غير مستور كذا كر عليه رفعها اي ندبا كما لاشهب وهو الذي اختاره اللخمي
لا وجوبا كما يقول ابن حبيب عبد الحكيم لانه لم يختره اللخمي فعلي في كلامه اما مشتركة
بين معنيين الوجوب والندب واما مستعملة في حقيقتها في الاولين ومجازها في
الثالث وبهذا اندفع الاعتراض علي المصباح انما قال بالندب في غيرهما لا
بالوجوب كما هو ظاهره وان افطروا اي العدول المرجو او غيرهما المنفردون
برويته الهلال من غير رفع لحاكم فالقضاء والكفارة لوجوب الصوم عليهم بلا نزاع
الا بتاويل يظن انه لا يلزمه الصوم برويته منفردا فتاويلان في الكفارة واما ان
افطر اهل المنفرج مما لا اعتنا لهم بامره فعليهم الكفارة ولوتاولوا لان العدل في حقهم
بمنزلة عدلين في حق غيرهم وقولي من غير رفع احترازا مما اذا افطروا بعد الرفع ولم يقبلوا
فعليهم الكفارة قطعا كما ياتي في قوله كراء ولم يقبل اذرد الحاكم يصير التاويل بعيدا لخلل في
ما هنا فانه لم يقع رفع قلت اذ كرتا ويلين وكان القياس الاتفاق هنا علي الكفارة
دون الاتي لان الذي رفع ورد ولم يحكم شهادته ربما يكون فيه نوع شبهة بخلاف
من لم يرفع مع وجوب الرفع عليه او ندبه وقد يفرق بانه لما قوي جزم الرافع ورد
كان من التاويل البعيد بخلاف من لم يرفع فانه يحتمل ان عدم رفعه لعدم قوة جزمه
بالرؤية فلذا اجري في فطره التاويلان فتامله لا يثبت رمضان بمنجم اي بقوله لا
في حق نفسه وله في حق غيره ولو كاهله ومن لا اعتنا لهم بامره وهو الحاسب الذي
يحسب قوس الهلال ونوره وفي كلام بعضهم ان المنجم هو الذي يري ان اول الشهر
طلوع النجم الفلاني والحاسب هو الذي يحسب سير الشمس والقمر وعلى كل لا يصوم
اذا بنوله ولا يعتمد هو منفسه علي ذلك وحرم تصديق منجم ويقتل ان اعتقد تاثير
النجوم وانها الفاعلة بله استتابة ان اسر ذلك فان اظهره وبرهن عليه فمرتد
يستتاب فان لم يتب قتل فان لم يعتقد تاثيرها واعتقد ان الفاعل هو الله لكن جعلها
امارة علي ما يحدث في العالم فعند ابن رشد مومن عاص يزجر عن اعتقاده ويودب
عليه ويحرم تصديقه لقوله تعالي قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله
ولجزمي صدق كاهنا او عرافا او منجما فقد كفر بما انزل علي محمد وعند المازري غير
عاص يجوز اذا اسند ذلك لعادة اجراها الله تعالي كما يوخذ من خبر اذا انشات
بحرية ثم سكنت فتلك عين غديقة قال واما الحديث القدسي وهو اصبح من عبادي
مومن بي وكافر بي الذي فيه يقولون مطرنا بنوء كذا فالنهي اذا نسبه لله تعالي واما الخبر
السابق في الجواز اذا نسب ذلك لعادة اجراها الله تعالي وكذا جمع مالك بين
الحديثين انتهي ولا يفطر ظاهرا منفرد بشوال اي برويته بشي من المفطرات

والشهور وجوب الكفارة والتاويل بعد محا ضعيف ه شب

ان اعتقد تاثيرها الخ

الكاهن هو الذي يخبر عن الامور المستقبلة والعراف هو الذي يخبر عن الامور الماضية او السروق او الضال ونحو ذلك ه شب

اذا خاف

اذا خاف الظهور عليه اتفاقا لما فيه من تعريض نفسه للعقوبة واذاية غرضه بل
ولو امن الظهور عليه على الصحيح لما قد يتطرق اليه من الاذي مع تحصيل غرض
الشارع بالفطر بالنية فانها واجبة عليه لانه يوم عيد وصومه حرام الا لمبيح للفطر
كحيض ومرض ادعاه وكان بحيث تقبل دعواه فيه وسفر ولو انشاه لقصد الفطر في
هذه الحالة فيجب عليه الفطر ظاهرا كما يجب بالنية عند عدم العذر كما مر بخلاف في
غير الراي فلا يجوز له انشاء السفر لقصد فطر فان تلبس به ابيح له كما في ح عند قوله
وفطر مسافر قصر وفي د يكره انشاوه ويباح فطره بعده ومثل المبيح فطر الراي في وقت
يلتبس بالغروب او الفجر بحيث لو ادعي ان فطره لظن ذلك لقبل منه وانظر هل يجوز
له الفطر ويدعي انه نسي لانه يقبل قوله اولا اذ قبول قوله لا يسوغ له الاقدام
على الفطر وفي تلفيق شهادة شاهد يشهد برويته شهر اوله ولم يثبت به الصوم
لشهادة لاخر اخره فكان الاول شهد اخرا بما شهد به الاخر وفايدة التلفيق
اذا كان بين الرويتين الاولي والثانية ثلاثون يوما وجوب الفطر لاتفاق شهادتهما
علي مضي الشهر وعدم قضا اليوم الاول لعدم اتفاقهما علي انه من رمضان واما
اذا كان بين الرويتين تسعة وعشرون يوما ففايدة التلفيق لي وجوب قضا
اليوم الاول الذي لم يصم برويته المنفرد وعدم جواز الفطر لانه برويته واحد
وشهادته لا توجب كون هذا اليوم من شوال لجواز كون الشهر كاملا وعدم
التلفيق وهو الراجح وعليه فاذا كان بين الاولي والثانية ثلاثون يوما لا يجب
الفطر بل يحرم لانه لا تلفيق حتى تتفق شهادتهما علي مضي الشهر ولا يجب قضا
الاول لانه لم يثبت برويته المنفرد وانما يثبت بما يثبت به شرعا واذا كان بين الرويتين
تسعة وعشرون يوما ففايدة عدم التلفيق انه لا يجب قضا الاول ولا يجوز
الفطر ايضا وفي لزومه اي الصوم لكل الناس ولو مالكيا بحكم الشافعي مثلا
المخالف لما لك في توقف ثبوته علي شاهدين المثبت له بشاهد وظاهره ولو غير
مقبول الشهادة عندنا كامة وعبد مقبولين عند جلي بنا علي ان الحكم يدخل العادات
ويحتمل ان يتفق عندنا على عدم لزوم الصوم بحكمه بغير مقبول الشهادة والشق
الثاني عدم لزومه بحكم المخالف بشاهد ولو مقبول الشهادة تردد في المسالة
وانظر اذا قيل بلزوم الصوم للمالكي في الثانية فصاموا ثلاثين ولم ير الهلال
وحكم الشافعي بالفطر فالذي يظهر انه لا يجوز للمالكي قاله الشيخ سالم وهذا
غير تنظير ج المتقدم ورويته اي هلال رمضان او شوال فلا فالمني خصه
بالثاني نهارا قبل الزوال او بعده للمقابلة فيستمر علي الفطر ان وقع ذلك في اخر
شعبان وعلي الصوم ان وقع ذلك في اخر رمضان وقيل ان روي قبله فللماضية
وبعده فللمقابلة وان ثبت الصوم نهارا بوجه من الوجوه السابقة انه روي

ليتين

قال بعض فان رايا ثم رايا ثم لم ير بعد الغروب فهو الشرع فان كل واحد كان ذلك في يوم ثلاثين كما هو الغالب الخ اقول يرد بعدم رويته وعشرين فالعدة وان ذلك نادر جدا بالنسبة لرويته ثلاثين فالعدة ثلاثون كما هو ظاهر كلامهم القائل في شرح الخلاب بالصحيح في ذلك كله سالم

في الليلة الماضية امسك كلا حدعن اكل وغيره وجوبا لحرمة الزمن ويقضي ولو بيت النية
لعدم جزمها والا كفران انتهك الحرمة بعلمه بالحكم فان لم ينتهك كفطره متاولا
انه لما لم يجزه صومه يجوز له فطره فلا كفارة عليه قال بعض ولم اقف على خلاف
فيه فيضم الى مسايل التاويل وكذا ان افطر اهل عن الحرمة والتاويل لانه ناس
وان غيمت اسما بالبنا للفاعل ولم ير ليلة ثلاثين فصبيحته اي الغيم يوم الشك
الذي ورد النهي عن صومه وكلامه من باب تسمية البعض وهو الصبحة باسم الكل
وهو اليوم كما في د قال ف وهذا لا يحتاج اليه والا ولي كونه على تقدير مضاف اي
فصبيحة يوم الشك اي اليوم المسمى بيوم الشك فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه انتهى وعند الشافعي بعكس ذلك يوم الشك صبيحة ثلاثين اذا كانت
صحوا حيث تحدث فيها بالرؤية من لا يثبت به كعبد وامراة لا صبيحة الغيم ومال اليه
ابن عبد السلام لخبر فان غم عليكم فاقدروا له قدره وفي رواية فاكملوا العدة فانه
يدل على ان ذلك اليوم من شعبان اي بدون شك عمل بالاستصحاب وعدم
الرؤية لا تثبت شكا قاله ج وقوله قدره ليس في ت وكذا الانصاري على الغية
العراقي في المتابعات والشواهد فيه خمس روايات في هذا الحديث ليس في واحدة
منها قدره ورواه الامام في الموطا بدونها ايضا كما مر عن ت وينبغي اعتماد تفسير
الشافعي للشك وصيم اي اذن في صومه اهم من ان يكون على جهة الجواز كما في قوله
عادة وتطوعا اي جاز له القدام على صومه لهما فلا ينافي ندبه او الوجوب كما في
قوله وقضا ولنذر صادف كنذر يوم الخميس او يوم قدوم زيد فوافق يوم
الشك ويجزيه ان لم يثبت كونه من رمضان والا لم يجزه عنهما وعليه قضا يوم لرمضان
الحاضر وله قضاء عليه للنذر لكونه معينا وفات قاله في التلقين ولا مفهوم لقوله صادف
اذ مثله لو نذره تعيينا بدون قصد احتياط لقوله لا احتياطا فهو راجع لمسالة النذر
اي يجوز صومه لنذر صادف لا نذره احتياطا كقوله لله علي ان اصوم يوم
الشك فلا يلزم لانه نذر معصية قاله ابن عبد السلام ابن عرفة يرد كونه معصية
بان المشهور عدم كراهة صومه انتهى اي تطوعا قاله د ويحتمل رجوعه لاصل
المسالة اي لا يصام يوم الشك احتياطا اي يكره على ارجح القولين والثاني حرمته
وهو ظاهر خبر عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ثم له الفطر
ان نذر صيامه من حيث كونه يوم شك ليحتاط به ولو على الراجح من كراهته لا
ان نذره مع غير هذه الحيثية بل لجواز التطوع به فيلزم نذره قال د ويوخذ
من قوله تطوعا جواز صوم النصف الثاني من شعبان على انفراده كما لا يخفى ولا
يرد حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما
فليصله لان القاضي عياض قال فيه النهي محمول على تحريم التقدم تعظيما للشهر
وقد اشار الى ذلك بقوله الا رجل الخ انتهى ثم اذا صامه احتياطا ثم ثبت انه

من رمضان

من رمضان فليقضه قاله في المدونة اشهب كمن صلى الظهر شاكا في الوقت ثم
تبين ايقاعها فيه وندب امساكه عن الفطر يوم الشك زمنا بقدر ما جرت
العادة بالثبوت فيه ليتحققا الحال من صام او افطر لا يمسك لتزكية شاهدين
به واحتاجا للتزكية زيادة على الامساك للثبوت والا فهو يمسك بقدر الاول كما يفهم
مما قبله بالا ولي فاللام في للتزكية للتعليل فلم يحمل المعمول المقيد المذكور كما قيل قال بعض
تامل هذا فانه يتبادر منه انه لو شهد عدلان عند القاضي ليلا وتزكيتهما تتاخر الى النهار
فليس على الناس ان يبيتوا الصيام ويعطف على قوله تزكية قوله او زوال اي لا يمسك
الامساك لتزكية او زوال عذر لشخص مباح له اي لذكر العذر الفطر مع العلم
ولو مجازا برمضان ومثل له بقوله كمضطر لفطر من ظما فشرب له حله وحايض ونفسا
طهرتا نهارا او صبي بلغ فيه مع تبييته الفطر او الصوم وافطر عمدا قبل بلوغه او لم ينو
صوما وله فطرا ومجنون ومغمى عليه افاقا اثناه لعلمهما مجازا برمضان فله يندب لواحد
مما ذكر امساك بقية اليوم بخلاف كافر اسلم اثناه فيندب امساك بقيته كما سينص عليه وبخلاف
مفطر لاكراه او نسيان فيجب عليهما الامساك مع زوال عذرهما وبخلاف صبي بيت النية و
استمر حتى بلغ او افطر ناسيا قبل بلوغه فيجب عليه بعده الامساك ولا قضا عليه في ثمانية
كالصور الثلاثة السابقة واعلم ان المكره المتقدم وارد على منطوق قوله مع العلم والمجنون
والمغمى عليه على مفهومه كالناسي ومن العذر السفر فلو اقال فلقادم نهارا من سفر يبيح الفطر
وقدم مفطرا وطي زوجة مسلمة بالغة عاقلة وامة كذلك طهرت نهارا واما الكافرة فيطاوعها
وان لم يكن لها عذر على ظاهر المذهب ولو صايمة في دينها وله يعارض هذا عدم منعه لها من
كنيسة او شرب خمر او لحم خنزير لان ترك الوطي مظنة الضرر وكذا له وطي مجنونة او قادمة من
سفر مثله او صغيرة لم تبيت الصوم وانظر لو بيتته هل له ابطاله نقله الشيخ سالم عن بعضهم
وندب كف لسان عن غير محرم واما عن محرم فواجب في الفطر ويتاكد وجوبه في الصوم وقول
الرسالة وينبغي للصايم ان يحفظ لسانه عن الكذب الخ حمله ابن ناجي على الوجوب وهو المتعين
دون ما ذكره ابن عمر عن بعضهم انه على الندب فانه غير ظاهر وتعجيل فطر بعد تحقق الغروب
رفقا بالضعيف ومخالفة لليهود الموخرين وقت فطرهم على وجه التشديد فيكره لذلك واما
من اخره لامر عرض او اختيارا مع اعتقاد كمال صومه فلا يكره ويندب كونه بالذي في خبر كان
يفطر على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسى حسوات من ماء انتهى وحسى بسين
مهملة لا بمثلثة لان ذلك معنى اخر ليس بمراد هنا كقوله ينما مرو حنو قريب فيه ثلاثا وقول
شيخنا احمد المقري بتشديد القاف • فطور التمر سنه • رسول الله سنه • ينال الاجر عبد •
يحلي منه سنه • اي ان لم يكن ثم رطب وبعد التمر الماء وقوله سنه الاول بضم السين اي طريقة
لا مقابل الندب حتى ينافي ان المعتمد فيه الندب فقط وكذا قول الرسالة من السنة تعجيل الفطر
وتاخير السحور وكذا قول القرطبية من سنن الصيام وقت الفطر • تعجيله بالماء او بالتمر •

١٥٤

ابن ناجي عن المدونة اختلف في ان خيار الرد بالعيب على الفور او على التراخي والاول هو الصحيح وعليه فقيل لا حكام له الخ واختار جوازه لان الحق لا يسقط الا بالاسقاط وقيل جوازه الى الليلة القابلة انتهى اه مرفوع لم ار من ذكره ولعل وجهه ان الليل للنوم غالبا فلا يعد تاخيره الى ما بعده تاخيرا للعيب اللخمي هو ان يبيع الصحيح من ارادان يبيع المعيب الخ انتهى وفي الاكار ان بعض اهل الاندلس كان يفتي بان الامساك بعد الغروب لا يجوز وهو كالاسلام بعد الغروب لا يجوز وبه افتى بعض شيوخ اللخمي وبه اخذ الغرناطي وهو الاظهر لان الصوم انما هو الامساك الذي عن فعله نهي وظاهر كلامه ان من مات بعد الغروب وقبل ان يمسك فعليه القضا وهو ظاهر المدونة وابن الحاجب وابن شاس وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هارون وابن عرفة وابن مرزوق وغيرهم وهو المعتمد خلافا لما في الاكار عن بعض شيوخه من ان من مات بعد الغروب قبل ان يمسك فلا قضا عليه لان الصوم انما هو الامساك وقد حصل وهو ضعيف اه الحطاب

بلغ

وانما قدم المالوزن كافي شارحها واسقط الرطب قبل التمر قال شارحها وانما ندب التمر وما
في معناه من الحلويات لانه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم كما ورد به وهب فان لم يكن
فالماء لانه طهور ويقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فاغفر لي ما قدمت
وما اخرت او غير ذلك كحديث اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق
وثبت الاجر ان شاء الله فان للصايم دعوة مستجابة قيل هي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه
انتهى كلام شارحها واستحب ابو الطيب من الشافعية كون التمر ثلاثا ولعل كذلك ولم
ينقل عندنا خلافه في علمي **وتاخير سحور** مع عدم الشك في الفجر بفتح المهملة ما يتسحر به واما
بالضم فاسم للفعل كبخور بالفتح ما يتبخر به وبالضم الفعل ووقت تاخير السحور يدخل ابتداؤه
من نصف الليل الاخير وكلما تاخر كان افضل فقد كان بين سحوره عليه الصلاة والسلام والفجر
قدر ما يقرا القاري خمسين اية كما في البخاري واشعر كلام المص بندب اصل السحور وهو كذلك
للخبر فصلا ما بيننا وبين اهل الكتاب اكلة السحور وفي رشحوا ولو بجرعة ما فانه قال وسحور
وتاخيره **وندب صوم بسفر وان علم دخوله** اي لوطنه **بعد الفجر** دفع بالمبالغة توهم وجوب
صومه حينئذ لعدم المشقة **وصوم عرفة** ويوم تروية **ان لم يحج** وكره لحاج صوم كل منهما.
والفطر في حقه افضل للتقوي على الوقوف ولانه الوارد في الصحيح وانه نهي عن صوم يوم عرفة
بعرفة **وعشر ذي الحجة** عطف عام على خاص وتسمية التسعة عشرا تغليبا او اطلق اسم الكل على
الجزء وندب صوم غير عرفة والتروية ولو لحاج وصيام عرفة لغير الحاج كصيام سنتين والتروية
كسنة كما في الذخيرة او كشهر كما في ح وغيرها من بقية العشر صيام كل واحد كشهر بل على ما للتتمة
او شهر على لح او سنة على ما للذخيرة **وعاشورا وتاسوعا والمحرم ورجب** مصروف كما في
المصباح **وشعبان** وندب بقية المحرم الاربعة وافضلها المحرم فرجب فذو القعدة والحجة على
ما للفيطي في رجب بحثا والشهور كلها مذكرة الاجمادي ولا يضاف منها شيء الى شهر الا ثلاثة
رمضان والربيعان كما في المتيطي انظر د وقال الشيخ سالم ومذهب سيبويه جواز اضافة
جميع اعلام الشهور الى شهر قاله السيوطي في جمع الجوامع وقال بعض تجرد كلها الا رمضان
وربيعين اما رمضان فلما تقدم واما الربيعان فلله لتباس بفصل الربيع لان العرب كانت
تسميه ربيعا اول الخريف ربيعا ثانيا ولا يجوز في غير هذه الثلاثة ان تقول شهر شوال مثلا
بل شوال ومحرم وصفر هذا نقل اهل اللغة ولعل ذلك في الاكثر انتهى اي فلا ينافي ما لسيبويه
وقوله لما تقدم اي من قوله وفي كلام المص اي قوله يثبت رمضان استهلال رمضان غير مضاف
الى شهر وهو الصحيح ومذهب البخاري والمحققين فاذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة
وثانيها المنع وثالثها يجوز بقرينة كصمنا رمضان ويكره بدونها كجاء رمضان لما قيل انه اسم
من اسماء الله والمذهبان فاسدان قاله النووي ولا يصح ان يكون من اسمايه تعالى فقد
ضعف جماعة لا يحصون في اسمايه تعالى فلم يثبتوه وما روي فيه من الحديث ضعيف انتهى **و**
امساك بقية اليوم لمن اسلم ليظهر عليه علامة الاسلام بسرعة ولم يجب تاليفا للاسلام

وندب

الرطب ٣

إن العزل كان السنة
تعجيل الفطر كذلك السنة
تقديم السحور اذا قرب
الفجر عن مخصوصات الصيام
ص س

وندب **قضاؤه** دون وجوب كذلك **وتعجيل القضا وتتابعه** كل منهما مستحب بانفراده
كنفل صوم لم يلزم تتابعه يندب تتابعه ككفارة يمين وتمتع وصيام جزاء ونذر اثلاثة ايام في الحج
واما ما يلزم تتابعه فيجب تتابع قضايه مالك ما ذكر الله من صيام الشهر فمتتابع اي ان
الله قيده بالتتابع في بعضه نحو صيام شهرين متتابعين وفي بعضه اطلقه نحو شهر رمضان
وندب بدؤا بكصوم تمتع او قران وكل نقص في حج او ظهار اصاب فيه فالكاف داخلة على
تمتع اي اذا اجتمع على مكلف ذلك مع قضا فيندب له بدؤه بذلك على قضا رمضان لان له
تاخير قضايه لشعبان وندبت البداة بما ذكر ليحصل سبعة التمتع بالثلاثة التي صامها في الحج فلو
بدا بقضا رمضان لفصل به بين اجزا صوم التمتع ولما تعقب بعضهم هذا التعليل بمن لم
يكن قدم صوم الثلاثة في الحج مع انه يندب ايضا البدؤ بصومها مع السبعة قبل قضا رمضان
وقصورها عن صوم الظهار قال المص ومنهم من علل بعلة عامة تدل على قوة علم مالك
بالاصول وهي انه لما كان قضا رمضان واجبا موسعا مع حده بغاية وهي قدرة شعبان
وغيره من هدي او ظهار واجبا مطلقا لقوله تعالى في الاول فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم واذا تعارض الموسع والمطلق كان تقديم المطلق اولى انتهى اي وقوله اذا رجعتم
بيان لمبتدا فعله وهو غير محدود بغاية فان قلت في قوله في قضا رمضان فعدة من ايام اخر
غير محدود ايضا بغاية قلت فهمه الامام لدليل اخر على ما اذا لم يفرط فيه حتى دخل عليه رمضان
اخر والا طعم ولذا قال **ان لم يضق الوقت** على قضا رمضان والا لم يندب بدؤ بكصوم تمتع
بل يجب بدوه بقضا رمضان ليلا يفرق بين صوم الاول وبين قضايه بما يوجب الاطعام
ووجب بدؤه بصوم الثلاثة في الحج حيث لم يبق من الزمن سواها ولا يفهم الوجوب
من كلامه وانما يفهم نفي الندب لا عين الوجوب فان لم يصم للهدي ولا للقضا حتى دخل
رمضان الثاني وصامه فليبدا بعده بصوم قضا رمضان لانه فرق بينهما جميعا وصار قضا
رمضان او كذا ينبغي ان يبدا به واعلم ان محل قوله وبدؤ الخ حيث قدم الثلاثة في وقتها
مع القضايه واراد صوم السبعة او اخر الثلاثة ايضا حتى انقضى وقتها واراد صومها
مع السبعة كما مر واما ان اراد قبل خروج وقت الثلاثة ان يصوم للقضا فليس فيه حالة ندب
وانما فيه حالة وجوب او تخيير وبيان ذلك انه ان لم يبق لصوم الثلاثة الا ما يسعها ففي
تقديمها لتعين الوقت لها كما مر وان بقي من الوقت ما يسع فعلها مع فعل القضا فان كان يتم
الصلاة في البداة بصوم الثلاثة التمتع والقضا وان كان يقصر الصلاة فعلها دون القضا
لان صوم رمضان وقضاه ساقطان في السفر وان كان بعد ما صام الثلاثة فان كان يتم
الصلاة فعل القضا والا لم يفعله لما تقدم ولا يرد على فعل القضا لمن يتم الصلاة انه يلزم عليه
فعل الثلاثة على السبعة لان محل النهي عن الفصل اذا دخل وقت السبعة برجوعه وهنا لم
يدخل **وندب فدية** وهي الكفارة الصغرى مدّ عن كل يوم **لهرم وعطشى** بكسر الراء والطا
اي لا يقدر واحد منهما على الصوم في زمن من الازمنة لما ينالهما من شدة العطش فان قدر

ويستحب البدء بقضا رمضان الا ان ترتب عليه فوات الحج او يكسى اجزاءه في التوالي ص س

٣ رمضان ع

ثم رايت في الجلاب ما نصه والفطر لخايض لكلم صوم الفذة والكفارة والنذر غير المعين يدخل ذلك كله تحت الكاف اذ لا فرق فيما يظهر بينها وبين الظهار وانظر ايضا لو اجتمعت ايامها بوجه ما هل تجري فيها على ما ذكر في الوصايا فيقدم اليمين ثم النذر ثم ذي كفارة فظهار لم ار فيه نصا

بلغ

عليه في زمن عجزه اخر اليه ولا فدية عليه لا وجوبا ولا ندبا ويدخل في ذلك من حصل له عطش
شديد فافطر له ولا فدية عليه لان ما عليه القضا لا فدية عليه لما علمت من ضبط المص
بالكسر وانه لا قضا عليه لعدم قدرته اصلا فهو كما قدر عليه في بعض الزمن ونظر غ في
عدم الكفارة واستظهر د ابن عرفة وضعف بنية الصحيح ويشهد له كالمريض الباجي
لا اطعام عليه واستحسنه سحنون انتهى وصوم ثلاثة من كل شهر غير معينة لخبر ابي
هريرة اوصاني خليلي بثلاثة لا ادعهن بالسواك عند كل صلاة وصيام ثلاثة ايام من
كل شهر وان اوتر قبل انام ولخبر عايشة كان صلى الله عليه وسلم لا يعين انتهى وكان مالك
يصوم اول يومه وحادي عشره وحادي عشريه كما في ت لا اوله وعاشره ويوم عشريه
كما في الشامن المقدمات والاول ايضا انسب بجعل كل حسنة بعشرة امثالها وكره كونها
ايام الليالي البيض ثالث عشره وتالياه مخافة اعتقاد وجوبها وفرارا من التحديد وهذا
اذا قصد صومها بعينها واما ان كان ذلك على سبيل الاتفاق فلا كراهة وما ذكره المص
من الكراهة هو المشهور وما روي من صوم ما لك لها وحض هلال وابن الرشيد على صيامها
لم يعمل بها اصحابه كستة من شوال لمقتد به متصلة برمضان متتابعة واظهرها
متفقا استة اتصالها فان انتفى قيد من هذه الاربع لم تكره وكره لكل صايم فرضا ونفلا
ذوق ملح لطعامه لينظر اعتداله ولو لصانع يحتاج لذوقه وكره ايضا ذوق عسل وخل ونحوهما
وكره مضغ علك وهو ما يعلك مما تمر وحلو لصبي مثله ومضغ لبان ولم يتحلل من الجميع شي
وقدرنا عاملا على مضغ لا ذوق لعدم صحة تسلطه عليه قيل ولا دليل على هذا المقدر
قال ولي تغير ذوق بتناول ليصح تسلطه على المعطوف على حد ما قيل علفتها تبنا وماء
تاويل علفتها بالتها ثم يجه وجوبا فيما يظهر وعليه فان امسكه بفيه ولم يبتلع منه شيا حتى دخل
عليه وقت الغروب هل يأثم لانه مظنة وصول شي منه الى حلقه ام لا ومداواة حفر بفتح
الفا وسكونها وهو مرض بالاسنان وهو فساد اصولها زمنه اي الصوم نهارا ولا شي
عليه ان سلم فان ابتلع منه شيا غلبة قضى وكفر ان تعمد الا لخوف ضرر في تاخيره لليل
بحدوث مرض او زيادته او تالم به وان لم يحدث منه مرض فلا يكره بل يجب ان خاف هلاكا
او شديد اذي والا جاز ومثله غيره ومفهوم زمنه جواز مداواته ليلا فان وصل منه شي
الى حلقه نهارا فهل يكون كهبوط الكحل نهارا ام لا وهو الظاهر لان هبوط الكحل ليس فيه
وصول شي من الخارج الى الجوف بخلاف دواء الحفر وكره نذر صوم يوم مكرر كخميس لانه يأتي
به على كسل فيكون لغير الطاعة اقرب ولان تكريره مظنة الترك ولا مفهوم ليوم اذ مثله
اسبوع او شهرا او عام مكرر كل ما يوم او اسبوع او شهرا او عام معين فلا كراهة وكره
مقدمة جماع كقبلة للذة كما في الرسالة اي لقصد لذة او وجودها لا لوداع او رحمة و
فكر ونظر على الاصح فلا قول ابن القاسم عليه فيه القضا وجمع المصنف بين المثالين لانه
لو اقتصر على القبلة لتوهم ان الفكر لا شي فيه او على الفكر لتوهم ان القبلة حرام لذاتها
اشد ان علمت السلامة من مني ومذي والا تعلم بان علم عدمها او شك حرمت ولا تحرم

مع توهم

مع توهم عدم السلامة وكرهت لحجامة مريض ان شك في السلامة فان علمها جازت وان
علم عدمها حرمت واراد به من يخشى ضعف نفسه اولم يعلم ما يحصل له وليس قاصر على المتلبس
بمرض واحترز بقوله فقط عن الصحيح فلا تكره له ان شك في السلامة واولى ان علمها فان
علم عدمها حرمت فيتفق مع المريض في حالتي علم السلامة وعلم عدمها ويختلفان في حالة
الشك فتكره للمريض دون الصحيح كذا يفيده ح وتبعه الشيخ سالم وبج اخرا وقال
قبله مفاد نقل ق كراهتها للمريض حالة علم السلامة ايضا ثم محل المنع فيهما ان لم يخش
بتاخيرها هلاكا او شديد اذي والا وجب فعلها وان ادت الى الفطر ولا كفارة عليه حينئذ
والفصادة مثل الحجامة فتكره للمريض دون الصحيح كما في ح عن الارشاد ويحتمل ان يقال
انها اشد لانها تسحب من جميع البدن بخلاف الحجامة فمن الراس فقط وكره تطوع بصايم
غير موكد قبل نذر غير معين وقبل قضا وكفارة بصوم واما بموكد كعاشورا ففي ابن عرفة
ابن رشد في ترجيح صوم يوم عاشورا تطوعا او قضا انهما هما سواء ورايها منع صومه
تطوعا لاول سماع ابن القاسم وسحنون وسماع ابن وهب واخر سماع ابن القاسم و
مقتضى الفورية انتهى فقد صدر بترجيح صومه اولا وعزاه لاول سماع ابن القاسم لكن
عزوه مخالف لما في الشامل وتبعه ق والشيخ سالم من ان سماع ابن وهب يصومه تطوعا وان
ابن رشد تبعه ثم على الثاني فرد د بعض شيوخ بج في حصول ثواب يوم عاشورا مطلقا
زيادة على سقوط الفرض وعدمه مطلقا او الاول ان كانت عادته صيامه تطوعا والا
فالثاني قلت الاظهر حصوله ان نواه مع نية القضا فيما على غسل الجهة مع الجنابة لان
لم ينوه وقولي غير معين تحرز عن تطوع قبل مجيء زمن نذر معين فيجوز لعدم اشتغال الذمة
به واما في زمنه فلا يجوز التطوع به فان فعل لزمه قضاه قاله غ وانظر هل تطوعه
صحيح ام لا لتعين الزمن لغيره قاله الشيخ سالم ومن لا تمكنه رؤية الهلال ولا غيرها
كاسير ومسجون وتاجر بارض كفر وهو يعرف الشهر الذي هو فيه كمل
الشهور اي بنا في صيامه رمضان بعينه على ان الشهور كلها كاملة كما اذا توالى غيمها وصام
رمضان كذلك فهذا ان عرف رمضان من غيره ولم تلتبس عليه الشهور وانما التبست عليه
الاهلة وان التبست عليه الشهور ولم يعرف رمضان من غيره عرف الاهلة ام لا واراد
بالالتباس عدم اليقين الشامل للظن بدليل قوله وظن شهرا اي ترجح عنده انه رمضان
بنى على ظنه وصامه وجوبا وينبغي ان يكون مثل رمضان المحقق في انه تكفي فيه نية
واحدة وفي الكفارة عند تعمد افطاره بخلاف ما مر في تخير شهرا وصامه قاله الوالد وسيأتي
عند قوله في رمضان فقط عن البرزلي ما يفيده والا بان ساوت عنده الاحتمالات تخير
شهرا وصامه هذا ان ساوت جميع الشهور عنده في الشك فيها فلو شك في شهر قبل صومه
هل هو شعبان او رمضان وقطع فيما عداهما انه غير رمضان صام شهرين وكذا لو شك
هل هو شعبان او رمضان او شوال فانه يصوم شهرين ايضا ولو شك هل هو رمضا

نعم من منع الشيخ سالم
وكره تطوع بصلاة او غيرها
صوم او صلاة النافلة من قارب
قبيل مبيحة الى مبيحة من قارب
عليه من بلك العبادة

او شوال صام شهرا واحدا لانه اذا كان رمضان فله اشكال وان كان شوالا كان
الظاهر ويصوم كما يأتي قاله ح ولو شك هل رجب او شعبان او رمضان صام ثلاثة اشهر وليس له ان يوخر صوم
الشهر الا خير في هذه المسايل بل يجب عليه صوم ما ذكر لان في التاخير ترك صوم ما يحتمل ان
يكون رمضان ولكن لا كفارة عليه ان اخر لعدم ظنه واشار لما اذا زال الالتباس وان
له احوالا اربعة بقوله **واجزا ما بعده** اي ان تبين ان ما صامه في الظن او التخيير
هو الشهر الذي بعد رمضان اجزا ويكون قضا عنه ولا يضره فعل نية الا دالة انها تنوب
عن القضا ويعتبر في الاجزا مساواتهما **بالعدد** فان تبين ان ما صامه شوال وكان
هو ورمضان كاملين او ناقصين قضى يوما عن يوم العيد وان كان الكامل رمضان
فقط قضى يومين وبالعكس لا قضا وان تبين ان ما صامه الحجة فانه لا يعتد بايام التشريق
كما يفيده قوله بعد والقضا بالعدد يزمى ابيح صومه الخ وانما اتى بقوله هنا بالعدد مع
الاستغنا عنه بما ياتي من قوله والقضي بالعدد ليلا يتوهم ان لهذا حكما يخصه غير ما ياتي
فيجزي ولو ناقصا لعذره وعدم تعمده **لا** ان تبين ان ما صامه مع الظن او التخيير **قبله**
ولو تعددت السنون فلا يجزي شعبان الثانية عن رمضان الاولى ولا شعبان الثالثة
عن رمضان الثانية وهكذا فلا فا لعبد الملك **او بقي علي شكه** عند صومه لظن او تخيير
فلا يجزيه عند ابن القاسم فان قلت هو في الشك فعل ما امر به شرعا ولم يتبين خلافه قلت
انما طلب منه مع الشك لانه ما دام قايما عنده لم يتحقق ذهاب وقته فطعا فطلب منه
اولا لاحتمال وجود وقته وثانيا لاحتمال تاخر وقته عن الفعل الاول ولم يتسلسل للخروج
وفي اجزا مصادفته في صومه تخييرا وهو الراجح وعدم اجزايه **تردد** فان صامه ظنا
وصادف فجزم اللخمي بالاجزا من غير تردد **وصحته** اي شرط صحته **مطلقا** فرضا او غيره
خمسة مختصة وعامة الاول منها وهو قوله **بنية مبيتة** اول وقتها الغروب **او مع الفجر**
ولا يضرها ما حدث بعدها من اكل او شرب او جماع او نوم بخلاف الاغماء والجنون
فيبطلان النية السابقة عليهما ان استمر الطلوع الفجر والا لم يضر كما سياتي وظاهره
لا يد علي ان فعلها مع الفجر جايز ومقتضي نقل ق وت الجواز قال ت وقول الباطي
ظاهر كلام المصنف انه جايز فيه نظر انتهى ايلا ان كلامه في الصحة الا ان يريد بالجواز الاذن
وكفت نية لما يجب تتابعه وندب تبييته كل ليلة كما يشعر به كفت **لا** زمن **مسرود**
كايام افتراصيامها مسرودة اي متتابعة من غير ان يجب عليه شرعا تتابعها **ويوم**
معين كل يوم خميس او اثنين نواه او نذره فلا بد من تجديد نية لكل ليلة علي الصحيح
وروية المدونة **علي الاكتفا بنية واحدة فيهما** اما المسرود فلانه بالتتابع حصل له
الشبه برمضان واما المنذور المعين فلوجوبه وتكرره وتعين زمانه قال ح لم اقف
علي من رواها بالاكتفا فيهما واخرج ما مقدر بعد قوله تتابعه ولذا ترك العاطف
وذلك المقدر هو ان استمر اي التتابع المذكور **لا ان انقطع تتابعه** اي وجوب
تتابعه اي انقطعت النية **بمرض او سفر** فلا تكفي النية الاولي ولو استمر صايما بل لا بد

من التبييت كل ليلة علي المعتمد كما يفيده الشيخ سالم وتحقيق المباني وكفاية الطالب
وهو مفهوم قوله لما يجب تتابعه وقيل لا يحتاجان للتبييت وما في **تت** من انهما مع
مساواتهما غير معول عليه وعلي المعتمد فان لم يبيته وجب القضا وان لم يفطر وهل يجب
فيه امساك لحرمة الزمان لا وهو ظاهر قوله الاتي وفطر بسفر قصر الي قوله ولم ينو
والباسببية وادخلت الكاف ما يفسد الصوم كحيض ونفاس وجنون واغما وادخلت
ايضا الفطر ناسيا اي تبييت فطرانا صوم ناسيا فيقطع التتابع علي المشهور كما في
طخ لا فطرنا سيا مع تبييت فلا ينقطع تتابعه علي المعتمد قال ح قال في التوضيح و
انظر اذا افطر عمدا لغير عذر هل يلزمه التجديد اتفاقا او يجري فيه الخلاف وعبارة
ابن بشير لو طرا في رمضان ما اباح الفطر هل يفتقر الي اعادة التبييت في المذهب
قوله ن انتهي قلت في الذخيرة الحكم السابع من احكام الافطار او تركه علي الاطلاق
لعذر او لغير عذر او بزوال التحتم كالسفر والمرض انتهي كلام ح فجعل فطره عمدا بمنزلة
رفض النية فانقطع فيه وجوب التتابع حكما وان حرم عليه ذلك **وشرط صحته**
بنقا من دم حيض ونفاس وافاد انه شرط وجوب ايضا بقوله **ووجب الصوم**
ان طهرت اي رات الحايض علامة الطهر ولو المجتوف لعادة القصة فلا تنتظرها
لضيق الوقت **قبل الفجر وان** كان مقدار سبقه للفجر **لحظة** ولو لم تغتسل الا بعد الفجر
بل ولو لم تغتسل اصلا وقول المدونة فاغتسلت لا مفهوم له لان الطهارة ليست شرطا
فيه انما الشرط النقا بخلاف الصلاة شرطها الطهارة كما مر ومعني وجوبه بالنقا و
جوب قضايه بامر جديد وليس معني عده من شروط الوجوب ابتدا وجوبه و
انظر ما الذي في تحقيق ذلك وله مفهوم لقوله قبل بل ولو رات علامته مقارنة للفجر و
نوت صوم صومها ويجب عليها ايضا فيما يظهر لصحة النية المقارنة للفجر كما قدمه ويدل
له قوله ايضا ونزع ماكول او مشروب او فرج طلوع الفجر فانه لا يقدر لها الطهر
علي ظاهر المذهب هنا بخلاف الصلاة كما في د فلو قال ووجب ان طهرت قبل الفجر
او معه كان اشمل **و** وجب عليها الصوم **مع القضا له** ايضا **ان شكت** هل طهرت
قبل الفجر او بعده سواشكت حال النية او طرا الشك بخلاف الصلاة لا تومر بقضا
ما شكت في وقته هل كان الطهر فيه ام لا كشكها هل طهرت قبل الفجر او بعده بحيث لم
يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا يجب عليها صلاتها والفرق ان الحيض
مانع من ادا الصلاة وقضايها وهو حاصل وموجب القضا وهو الطهر مشكوك واما في
الصوم فانه مانع الادا خاصة ولا يمنع القضا **وشرط صحته ووجوبه بعقل** ولما فهم
قوله ومع القضا ان شكت وجوب القضا علي الحايض افاد وجوب القضا علي المجنون
والمغمي عليه في بعض احواله نصا بقوله **وان جن** الولي فان جن بالغا اي يومين او
سنة او سنتين قليلة بل **ولو سنين كثيرة** فالقضا بامر جديد فلا ينافي عد العقل من شروط
الوجوب كالصحة وانما اتي بكثيرة بعد قوله سنين لانه للقلة فلا يصدق علي الكثرة
ثلاثة ولو عرف سنين لا بطلت الي معني الجمعية ولما كان للاغماء حالات اشار لها

بقوله او اغمي يوما من فجره لغروبه او جله ولو سلم وقت النية ونوي او اقله
اي اليوم وهو مادون الجل فيشمل النصف ولم يسلم في الاقل بالمعنى المذكور اوله بل
كان وقت النية مغمي عليه فالقضا ولو تعدمنه في المسالة الاخيرة نية الصوم اما
بخصوص اليوم او باندراجها في نية الشهر لبطلانها باغمايه قبل الفجر بمقدار ايقاعها
واستمراره لطلوعه لا ان سلم من الاغما وقت النية ولو كان قبلها مغمي عليه ولو اغمي
عليه بعدها نصفه اي يومه فلا قضا ولو اغمي عليه فيما قبل وقت النية من الليل
كما علمت لبقايها حيث سلم قبل الفجر بمقدار ايقاعها وان لم يوقعها على المعتمد حيث تقدمت
له نية تلك الليلة قبله او باندراجها في نية الشهر والا فلا بد منها لعدم صحة بدون
نية ثم الراجح ان الجنون في يوم واحد يفصل فيه كالاغما وترك التفصيل في المدة القصيرة
فيه وعكسي في الاغما باعتبار الغالب فيهما ولا يقال مبالغة في الجنون يقتضي عدم
التفصيل فيه كما فصل في الاغما لانا نقول يقدر ما قبل المبالغة يومين او ستة او سبع
قليلة كما قدمته لا يوم واما النايم يوم اويومين او اكثر مع نية الصوم فلا قضا عليه
لانه لو نبه لتنبه بخلاف المغمي عليه والسكر الحرام كالاغما في تفصيله بل اولى منه والحلال
كالنوم والظاهر ان التعريق لعلة كالنوم ويجوز حينئذ ولغير علة كالاغما ولا يجوز
حينئذ لانه تسبب في غيبوبة العقل وشرط صحته فقط بترك جماع اي مغيب حشفة او
قدرها ولو بدبر او فرج ميتة او بهيمة ما بالغ الا مما غيره فلا يفسد صومه ولا صوم
موطوئه البالغة حيث لا يوجد منها مني او مذي واخراج مني يقظة لا خروجه من نائم
وترك اخراج مذي عن فكر او نظر ولو غير مستدام كما في المدونة خلافا لابن بشير والا
فقهي لا خروج مني او مذي مستلكم وسكت عن الانعاظ لعدم القضا فيه كما روي ابن
وهب واشهب عن مالك في المدونة وهو المعتمد خلافا لقول ابن القاسم فيها وروايته
عن مالك في غيرها اي بل في الحديبية والعتبية كما في د بالقضا لقاعدة الشيوخ الاتي رواية
غير ابن القاسم عما مالك فيها مقدمة على قول ابن القاسم فيها وعلى روايته في غيرها عن
الامام وترك اخراج في في المسدي القضا الا ان يرجع فالكفارة ولا قضا في خروجه
غلبة كما ياتي الا ان يرجع منه شيء فالقضا وشرط صحته بترك ايصال مخالل وهو كلما
تساعا من منفذ عال او سافل غير ما بين الاسنان فان ابتلع في النهار ما بقي بين اسنانه
من طعام لم يجب عليه قضاء لانه امر غالب وان كان متعمدا لانه اخذه في وقت يجوز له و
هو بعيد قاله ابن رشد انظر ح والمراد بالايصال الوصول لا حقيقته المقتضية لفعل
ذلك عمدا فيقتضي انا وصوله نسيانا لا يضر مع انه يضر عند اللخمي الذي ينبغي المصير له ذلك
او غيره اي غير المتخلل كدرهم من منفذ عال فقط بدليل ما سياتي على المختار لمعدته و
ايصال بحقنة بمايع لا بوصول جامد لها الا ان يتحلل عقب الادخال قبل وصوله لها
وبا بحقنة سيبية وبا بمايع بعض مع والمراد حقنة في دبر او فرج امراة لا احليل فان فعل
شيا مما مر قضى فقط والحقنة ما يعالج به الارياح الغلاظ اودا في المعدة يصب اليه الدوا

من الدبر بالة مخصوصة فيصل الدوا الى معاه وما وصل الى معاه من طعام حصل به فايدة
الغذا فان الكبد تجذب من المعدة ومن سايرالى معاعند الاطبا فصار ذلك في معنى
الاكل قاله سند واحترز بالمايع عن الجامد فلا قضا عليه فيه ولو فتايل عليها دهن
وانظر هل مثله ما يصل للمعدة من ثقبة تحتها او فوقها او كالحقنة بالدبر او يجري على ما
تقدم في الوضو او وصل المتحلل فقط الى حلق واما وصول غيره له ورده فلا يجب الفطر
وعطف هذا على حقنة يقتضي ان الواصل من الاعلى يشترط فيه انه يجاوز الحلق وهو
قول لكنه ضعيف والمذهب ان ذلك لا يشترط وان وصل المتحلل للحلق من انف واذن
وعين وما قبل المبالغة المنفذ الواسع كالفم وهذا فيما يصل من منفذ عال بخلاف ما يصل
من منفذ سافل فانه يشترط فيه كونه واسعا كالدبر لا كاحليل وجايفة فلا شيء فيه و
نقل ابن الحاجب فيه القضا منكرا والذي يصل من عين كالكحل نهارا فان تحقق عدم وصوله
للحلق من هذه المنافذ فلا قضا عليه كما في المدونة ومحل وجوب القضا فيما يصل من هذه
المنافذ ان فعله نهارا فان فعله ليلا فلا شيء عليه في هبوط ذلك نهارا للحلق لانه غاص
في اعماق البدن فكان بمثابة ما يتحدر من الراس الى البدن واشعر كلامه كابن الحاجب
بانه ما يصل نهارا من غير هذه المنافذ لا شيء فيه فمن دهن راسه نهارا فوجد طعم ذلك
بحلقه فلا قضا عليه والمعروف وجوب القضا ومثله من جعل الخابر راسه نهارا فاستطعمها
بحلقه فالقضا كما ذكر ح وغ واما من حك رجليه بالحنظل فوجد طعمه في فيه او قبض بيده
على الثلج فوجد برودته في جوفه فلا شيء عليه انتهى تنبيه ظاهر قوله او حلق شموله
لخارجه كلها ادناها واوسطها واعلاها الذي هو الهمزة والهاء والشافعية مخرج الحا
المهملة له كلام الباطن عند النووي والرافعي ومخرج الخا المعجمة من الظاهر عند النووي دون
الرافعي ولم ار لاصحابنا فيه نصا قاله ع في كبيره وقال ح عن الجزولي ما رعف فامسك انفه
فخرج الدم من فيه ولم يرجع الى حلقه فلا شيء عليه قلت لانه منفذ الانف الى الفم دون
الجوف فهو ما لم يصل الى الجوف فلا شيء عليه انتهى قلت مقتضى قوله ولم يرجع الى حلقه فلا
شيء عليه انه ان وصل لحلقه افطر وهو المناسب لما تقرر في ان وصول المايع للحلق مفطر
ومقتضى قوله اخرا فهو ما لم يصل الى الجوف الخ ان وصوله للحلق لا يفطر ولعل المعتمد كما مر
الاول تنبيه اخر مقتضى المص ان بنسيان الاذن بكعود لا شيء عليه ولو اخرج خروها
لانه لم يصل به شيء للاذن وله للحلق وبترك ايصال بخور بفتح الموحدة لحلق فان استنشقه
صانعه او غيره او بخار قدر يحصل به غذا للجوف لان ريح الطعام جسم يقوي الدماغ فيحصل
له ما يحصل للاكل فعليه القضا فان لم يصل لحلقه لم يضره ولو جاءه ريح واستنشقه ثم ما
اقتصر عليه المص في البخور احد قولين ذكرهما ابن عرفة من غير ترجيح وكذا غ في تكميله واما
ما لا يحصل به غذا للجوف كدخان حطب فلا قضا في وصوله لحلقه كزاني فتاوي غ وظاهره
ولو استنشقه لانه لا تكليف فالدخان الذي يشرب مفطرا ذهو متكيف ويصل الى الحلق بل الى

الجوف احيانا ويقصد وفي وبلغم امكن طرحه راجع لهما مطلقا كان لعلة او امتلاء قل
او كثر تغيرا وبقي علي هيئة الطعام والمختار انه لا قضا في ابتلاع البلغم ولو امكن طرحه ولو
بعد وصوله الي اللهوات مع كراهة ذلك كما في ق جمع لهاة لحمة مشرفة علي الحلق في اقصي
الفم ولا شيء عليه في ابتلاع ريقه الا بعد اجتماعه ولما طلب الشارع المضمضة والسواك
من الصايم فقد يتوهم اغتفار ما سبق للحلق فهما دفع ذلك بقوله او وصول غالب لحلقه
من الرمأ مضمضة او استنشاق لحر او عطش او غالب من رطوبة سواك مجتمع في
فيه ان لم يمكنه طرحه وقضي من افطر في الفرض مطلقا اي عمدا اختيارا او اكراها او
نسيانا كان حراما او واجبا كمن افطر في هلاك اوغيره وجبت فيه الكفارة ام لا كان
الفرض اصالة او نذرا بدليل قوله الا المعين ثم ان كان عامدا فيفترق الجواب في امساكه
بقية ذلك اليوم فان كان معينا كرمضان والنذر المعين وما اشبه ذلك مما ليس مضمونا في
الذمة وجب عليه امساك بقية اليوم فان كان مضمونا لم يجب عليه امساك بقيته وان كان
غير عامد فان كان في رمضان امسك وانا كان في قضايه خير بين الفطر والامساك وهو الاصح
وانا كان كالظهار وقتل النفس مما يجب تتابعه فافطر اول يوم استحب له الامساك بقيته
ثم يستانف العدة وان افطر اثناه فمن قال الفطر مسقط حكم الماضي فله ان يفطر وان كان
كجزاء الصيد وفدية الاذا وكفارة الايمان مما لا يجب تتابعه فهو مخير بين الامساك وعدمه
قاله اللخمي وان حصل الفطر بصب في حلقه نايما ولا كفارة علي الصاب لعدم لذته وعدم
خطاب النايم وشبه في وجوب القضا قوله كمجامعة نايمة ولم تشعر به فعليها القضا وعليه
الكفارة عنها علي المعتمد كما هو ظاهر المدونة في الحج واعتمده ابو الحسن وابن راشد و
غيرهما للذة الجامع في النايمة دون ظاهرها هنا من عدم تكفيره عنها وان اقتصر عليه في
التوضيح ودوكا كله ناسيا في الفجر واولي في الغروب فالقضا مع الحرمة ولا كفارة ومحل
القضا مالم يتبين انه اكل قبل الفجر وبعد الغروب فلا قضا وينبغي جريان المص في النفل ايضا
ويحتمل عدم قضايه مع الشك المذكور بمنزلة الفطر فيه ناسيا او كان معتقدا حصول
الغروب او بقا الليل ثم طرا الشك فالقضا له كفارة والنفل مخالف للفرض في هذا فليس عليه
قضا فيه هذا هو الظاهر ومن لم ينظر دليله اي الصوم اي الدليل المتعلق به وجودا وعدما
من فجر او غروب اقتدي بالمستدل العدل العارف او المستدل وان قدر من لم ينظر علي
الاستدلال كما هو ظاهر كلامهم قاله ابن عبد السلام وهو ظاهر المص ايضا اذ عبر بينظر
دون يقدر يقدر والفرق بين هذا وبين قوله في القبلة وله يقلد مجتهد غيره كثرة الخطا
فيها لخفايها دون دليل الصوم فتقليد المجتهد فيه بمنزلة تقليد محراب مصر وان لا يجد المستدل
او وجده فاقد اما يعتبر فيه احتياط بتاخير الفطر وتقديم السحور والشيء متصلا مما قوله
وقضي في الغرض مطلقا قوله الا المنذور المعين يفطره كله او بعضه لمرض او حيض او
نفاس او اغما او جنون فلا يقضي لفوات زمنه فان زال عذره وبقي منه يوم او اكثر صامه

اونسيان

او نسيان ضعيف والمعتمد قضاوه مع وجوب امساك بقيته يومه والفرق بينه وبين المرض
ان الناسي معه ضرب من التفريط وكذا ان افطر فيه مكرها او لحظا وقت كصوم الاربعاء لظنه
الخميس المنذور او بسبب سفر قصر لان رخصته خاصة برمضان وشمل المعين الناسي تبييت الصوم
في المعين ثم تذكر اثناه والمفطر فيه ناسيا بعد تبييت الصوم وتارك التبييت فيه عمدا معتقدا
انه الذي قبله او بعده ثم تبين في اثنايه انه المعين فيجب عليه الامساك وعدم القضا علي
كلام المص والراجح وجوب القضا في هذه الصور الثلاث واما ان بيت الصوم معتقدا انه
المعين فتبين انه الذي قبله فينبغي ان يكون كحكم النفل فان افطر فيه ناسيا وجب الامساك
ولا قضا عليه لذلك اليوم اذ المعين باق عليه كما قدمناه بقولنا او خطا وقت فان بيت الصوم
معتقدا انه المعين فتبين انه الذي بعده اجزا وكان قضا عنه كما سيرصام شوال يظنه رمضان
وانظر لو بيته معتقدا انه الذي قبله او بعده فتبين له اثنا النهار انه عينه فهل يجزيه
نظرا لذاته وان لم ينوها كمصادفة الملتبس عليه الشهور علي احد التردد بين المتقدمين
فيه اوله نظر العدم نية عينه ويفرق بينه وبين ما تقدم بان ذاك نوي ما وجب عليه شرعا
وهذا لم ينو ما وجب عليه واحترز بقوله المعين عن المنذور المضمون اذا افطر فيه لمرض
او نحوه فيجب فعله بعد زوال المانع لعدم تعيين وقته وهذا داخل فيما قبل الا ستثنا ولا
يجب عليه امساك بقية اليوم . كمفطر سهوا بتكفير اليمين . او في قضا شهر الصيام يافطين .
وقد تقدم ذلك عن اللخمي مستوفي ونظم وكذلك ح جميع المسألة هذا وفي منطوق المص لغز وهو
انه قد يجب علي المريض والحايض قضا صوم يوم النذر المعين وذلك فيما اذا نذر احدهما ان
يعتكف اياما بعينها ثم جاه العذر فيها فانه يقضي ذلك قاله ح وبحث فيه ج بان المقضي حقيقة
انما هو الاعتكاف ومن شرطه الصوم الا ان يقال هو لغز في الجملة وقضي في النفل بالفطر
العمد ولو لسفر طرا عليه او تطوع به فيه خلافا لابن حبيب له بالفطر ناسيا او مكرها الحرام
لا لشدة جوع او عطش او خوف تجدد مرض او زيادته او امر والديه او شيخه او سيده
اذا تطوع بغير اذنه فلا يجب فيه قضا ولا يجب فيه الكف ايضا خلافا لمن قال في العمد الحرام فيجب فيه
القضا كما قال المص والكف ايضا تنبيه علم ان الفطر في النفل سهوا لا يوجب فيه
خلاف وعليه فمن حلف بالطلاق ليصومن غدا وصامه ثم افطر فيه سهوا لا حنث عليه وبه
صرح ت عن ابن عرفة في التعريف وان تركه صومه سهوا حنث كمن حلف ليفعلن غدا كذا وتركه
ناسيا وبالغ علي حرمة فطره في النفل عمدا ووجوب القضا بقوله ولو افطر فيه لاجل حلف
شخص عليه بطلاق بت بكل العصمة او بتما مها مما تحرم به قبل زوج او عتق ليفطرن الا
لوجه كتعلق قلبه بمن حلف بطلاقها او عتقها ويخشي ان لا يتركها ان حنث وشبه بذلك قوله
كوالد اب او ام ايكامرهما بالفطر فافطر والمراد بهما دنية لا الجد والجدة والمراد بالابوين
المسلمان قرره ق وتوقف فيه بقوله والكافر كغيره في غيره وامر شيخ للطريقة اخذ علي نفسه
العهد ان لا يخالفه قاله ابن غلاب فافطر ابن ناجي وظاهر المذهب انه لا ينزل منزلة

الاب شيخه المعلم للعلم والحقه به بعض من لقيته انهي والظاهر العلم الشرعي وتعبيره بالوجه
اشارة لما في الرواية من ان امرهن ذكره بالفطر رافقة لادامة صومه **وان لم يحلفا** وله
قضاء عليه كما مر لان الفطر مباح خلافا لقول عياض يقضي واقتصر عليه **ح** فانه ضعيف كما في
ح ويحتمل ان كوالد الخ تمثيل للوجه وهو ظاهر تقرير **ت** وعليه فالكاف له دخال الافراد
الذهنية وان انحصرت في الخارج فيما ذكر كشمس ولو ترك قوله الا لوجه كان حسنا لان
الفطر مع الوجه غير حرام او كان يأتي بلا العاطفة دون الاستثنائية وتكون عاطفة على
معنى قوله الحرام اي لغير وجه كما في **د** او يقال انه استثنا منقطع ثم اشار الى ان الكفارة
لا تجب في كل ما يجب فيه القضاء بل في بعضه بقوله **وكفر** الكفارة الكبرى **ان تعمد** والى
ان شروطها خمسة التعمد والاختيار فلا كفارة على ناس ولا على غير مختار كمن فعل شيأ من
موجباتها مكرها او غلبة لعدم وصف هذه الثلاثة بالتعمد حقيقة الا من استاك يجوزا
نهارا عمدا واغلبها غلبة فعليه الكفارة كما يأتي لانها ان يكون منتهكا للحرمة فالمتأول تأويلا
قريبا وهو المستند الى امر موجود لا كفارة عليه واشار له بقوله **بلا تأويل قريب** وزادها
ان يكون عالما واشار له بقوله **وبلا جهل** لحرمة موجب فعله فجاهل حرمته كحديث عهد بالاسلام
ظن ان صومه لا يحرم جماعا وجامع فلا كفارة عليه واما جهل وجوبها مع علم حرمته فلا
يسقط عنه الكفارة واما جهل رمضان فتسقط عنه الكفارة اتفاقا كمن افطر يوم الشك
قبل ثبوت الصوم تتمة اللخمي ان افطر بتأويل وجا مستفتيا صدق فيما يدعيه
من انه لم يفعل ذلك جراة وان ظهر عليه نظر فيما يدعيه فان كان مثله يجهل صدق وان
اتى بما لا يشبه لم يصدق والزم الكفارة واشار لخامسها بقوله **في رمضان فقط** فلا
كفارة في غيره من قضايه او كفارة اوظهار او نحوها اما لان القياس لا يدخل بان الكفارة
او بدخله لكن لرمضان حرمة ليست لغيره وهو متعلق بتعمد لا بقوله كفر لانه يكفر
في غير رمضان ما تعمده في رمضان ويصح تعلقه بكفر بحذف مضاف تقديره في فطر رمضان
وذكر مفعول تعمد وما عطف عليه بقوله **جماعا** يوجب الغسل لا من غير بالغ فلا كفارة
على موطوئه البالغة الا ان تنزل ولا فيمن لا تطيقه فلا كفارة على بالغ فعلها العدم
غسلها الا ان تنزل ومفهوم تعمد عدم كفارة مفطر فيه ناسيا رمضان او حرمة الوطء
فيه لانه غير منتهك كامر ثم يعتبر الانتهاك حال الفعل حيث لم يتبين خلافه كما يفيده **ح**
من تعمد الفطر في يوم الثلاثين ثم ثبت انه يوم العيد فلا كفارة عليه ولا قضاء وكذا لو
الحايض تفطر متعمدة ثم تعلم انها حاضت قبل فطرها وعند حمديس ومن وافقه عليهما
الكفارة قاله البرزلي انتهى وقوله ثم تبين انه يوم العيد يوخذ منه انا من لم يمكنه رويته
ولا غيرها وصام ظنا او تحريا كما مر اذا تعمد الفطر في صومه ثم ثبت ان صيامه بعد رمضان
فلا كفارة عليه وقوله ثم تعلم انها حاضت قبل فطرها مفهومه انها لو حاضت بعد فطرها
فعليها الكفارة ويستفاد ايضا من قول المص او لحيض ثم حصل اي تاخر رافع الكفارة

عن موجبها

عن موجبها وانظر باوجه ما لحمديس **او تعمد رفع نية نهارا** واولى ليلا حيث طلع الفجر
رافعا لها وهذا ان رفض رفضا مطلقا او معلقا على اكل او شرب وحصل نهارا لا في معلق
عليه ولم يوجد فلا كفارة وكذا لا قضاء كما صوبه اللخمي قائلا انه جل قول مالك خلافا لابن
عبدوس انظر **ت** **او تعمد اكله** لمتحلل او غيره مما يقع به الافطار ولو حصاة او درهما
او فلقة طعام تلتقط من الارض **او شربا بغم فقط** ووصل لجوفه اذ هو حقيقة الاكل و
الشرب فلا كفارة في اكل او شرب بغيره كانف واذن وعين لانها معللة بالانتهاك ولان
هذه الاشيا لا تشوق اليها النفس وقدم القضاء فقط في ايصال المتحلل لحلقه **وان**
وصل للجوف شيء مما ذكر **بسبب استياك بجوزا** نهارا تعمدا او ابتلعها ولو غلبة او تعمد
استياكه بها ليلا وابتلعها نهارا تعمدا لا غلبة فيقضي فقط كما اذا ابتلعها نسيانا ولو استعملها
نهارا تعمدا وهي القشر المتخذ من اصول الجوز واكثر ما يستعمله اهل المغرب والهند وقيلها
كل رطب مغير للريق ومثلها ايضا كما في **ح** نبات الحرشف بجامهملة مفتوحة فراء مهملة
ساكنة فشين معجمة مفتوحة ثم فا **او تعمد منيا** اي اخراجه بغير جماع فعليه الكفارة
ان كان بتقبيل لغير وداع او رحمة وان في غير فم او بغير انتعاظ او مباشرة او لمس وان خالف
عادته على المعتمد خلافا للخمي في الاولين بل **وان كان بادامة فكر** او نظر حيث كان عادته
الا نزال من ادامتها والا نزال تارة دون اخرى **الا ان يخالف** في المبالغ عليه فقط
وما الحق به **عادته** وهي السلامة فيهما فامني من ادامة فكر او نظر فلا كفارة عليه **على المختار**
صوابه علي الاحسن لانه لابن عبد السلام وليس للخمي في هذين اختيار وانما اختياره
سقوط الكفارة في القبلة والمباشرة حيث خالف فيهما عادته والمعتمد خلافه كما قدمته
ولذا جعلت الاستثنا راجعا للمبالغ عليه فقط وما الحق به لا لما قبل المبالغة ايضا وهو
ادامة فكر انه لو امني بمجرد فكر فعليه القضاء ولا كفارة عليه اتفاقا لانه دون النظر
الذي قال فيه **وان امني بتعمد نظرة** واحدة للذة من غير متابعة **فتاويلان** في تكفيره
وعدمه وهو المعتمد وعليه القضاء الا ان يكثر منه بمجرده حتى يصير مستكيا فلا قضاء عليه
للمشقة قاله ابن الحاجب ومن امني لقبلة وداع او رحمة فلا كفارة عليه وعليه القضاء
ويحتمل له قضاء لانه من المستكي وسياتي وتقدم ان في المذي القضاء فقط وان لم يستدم
سببه على المشهور وقيده ابن الحاجب ايضا بغير المشقة وياتي قريبا نحوه للمص وذكر متعلق
كفر بقوله **باطعام** اي اعطاء وتمليك **ستين مسكينا** اي محتاجا فشمل الفقير **لكل مد**
بمده صلى الله عليه وسلم فلا يجزي غداء وعشاء خلافا للاشهب وتتعدد الكفارة بتعدد
الايام ولا تتعدد بالنسبة للفاعل في اليوم الواحد ولو حصل موجبها الثاني بعد اخراج الاول
سواء كان الموجب من جنس الاول ام لا لبطلان صومه في ذلك اليوم بالاول واما
بالنسبة للمفعول فتتعدد على الفاعل في اليوم الاول لامائة او زوجاته **وهو الافضل**
من باقي انواع الكفارة ولو لخليفة على المذهب وبحث فيه القرافي بانها انما شرعت للزجر

والملوك لا تزجر بالطعام ولا العتق بل بالصوم فهذا من النظر في المصلحة التي لا تأباها القواعد **او صيام شهرين او عتق رقبة كالظهار** راجع للصوم والعتق ويشترط في الصوم تتابعهما وبنية الكفارة بهما وفي الرقبة كمالها وتحريرها للكفارة وسلامتها من عيوب لا تجزي معها وليس التبييت في الترتيب ولا في ان المد هنا كالمد هناك والتخيير بين الثلثة في حق الحر الرشيد البالغ واما العبد فانما يكفر بالصوم ان قدر عليه والا بقيت الكفارة بذمته فان اذن له سيده في الاطعام جرى على الخلاف في الاتي في الظهار واما السفيه فيامره وليه بالصوم فان عجز اوابى كفر عنه بادني نوعي قيمة العتق والاطعام عبد الحق ويحتمل بقاءها في ذمته ان ابى الصوم وهو ابين قاله في توضيحه وهو يفيد انه لا يجزه على الصوم واما الصبي فله قضاء عليه ولا كفارة فلا يتاتي فيه ما ذكر **وعن امة** يملكها **وطئها** ولو طاوعته الا ان تطلبه كما قال الصقلي او تتزين كما جزم به المص **او عن زوجة** بالغة عاقلة مسلمة ولو امة **اكرهها** زوجها ولو عبدا وهي حرة وظاهر النوادر او صريحها او امتنع الكفارة جناية في رقبته فيخير سيده في اسلامه او فدائه بقيمته على ظاهر النوادر او قيمة الرقبة التي يكفر بها وارتضاه ابن محرز وهو الظاهر لانه انما يفديه بارش جنايته وليس لها ان تاخذها وتصوم اذ لا تمكن له نيابة عنهما وان لم يا ذن له او منعاه لتكليف الشرع له بذلك **فله يصوم** اي الزوج او السيد عن واحدة منهما لعدم قبوله النيابة **ولا يعتق** السيد **عن امة** اذ لا ولاء لها قاله **ت** اي لان ولاءها يتحقق استمراره فلا يرد ان التعليل يقتضي ان من لها ولاء كام ولد و مدبرة عند مرض السيد اذ لا ينتزع مالها فانه يعتق عنهما وليس كذلك وسبب الدفع بما ذكرنا ان الولاء لهاتين غير محقق الاستمرار اذ قد يصح السيد فانما يكفر عنها بالطعام فقط واما المعتقة لاجل والمبعضة فان ارتكب السيد الحرمة ووطيها فكاجنبيين قال **ت** من اكره اجنبية على ايلاجها وجامعها كفر عنها نيابة انتهى واما عكس ذلك وهو لو اكرهت زوجة او امة زوجها او سيدها على الوطي او اجنبية اجنبيا على وطيها لم تكفر الحرة المكرهة عنه نيابة فيما يظهر لان النشاز يخرجه عن الاكراه ويدل عليه انه لا كفارة على مكره رجل ليجامع غيره على ما ياتي نحو فى مكره امراة فعليه الكفارة اتفاقا وانظر اكراه احد الزوجين صاحبه يكون بما ذا ابو الحسن لو اكره رجلان امراة على الوطي ووطاها فالكفارة عنها على الاول دون الثاني لانه لم يفسد صومها ولا اوجب عليها ما لم يكن انتهى وبهم منه انما من اكرهها على ان يطاها جماعة بيوم واحد ليس عليه الا كفارة واحدة عنها لان الكفارة لا تتعدد بتعدد موجبها في يوم واحد كما مر ولو اكرهها رجلان على ان يطاها شخص غيرهما فالظاهر ان عليها كفارة واحدة عنها لا كفارتين على كل واحد واحدة بمنزلة جزاء الصيد **فان اعسر** الزوج بما لزمه عنها **كفرت** بدلها قياسا على احد قولين يأتيان في الحج عند قوله وعليها ان اعدم فتكفر هنا باحد الانواع الثلثة وكذا ان ايسر وكفرت قبله **ورجعت عليه**

قوله وجود على الحالة الخ فيه نظر لان كفارة الصوم على التخيير بخلاف الظهار وعبارة الشيخ سالم وهو لو اكره العبد كفارته الصوم الا ان ياذن سيده في الاطعام انتهى وفي نسخ عن ابن يونس

سالم عبارة الشيخ احمد شماته وهي بخلاف السيد سلمه او اكفر باقل القيمتين اي قيمة الرقبة التي يكفر بها والطعام بن محرز وكلامه في النوادر يعطي ان للولد قيمة العبد الجاني او قيمة الرقبة التي تكفر بها وهو بعيد عن الاصول اه

ان لم تصم بل كفرت بعتق او اطعام **بالاقل من قيمة الرقبة** ان كانت عندها او ثمنها ان اشترتها **ونفس كيل الطعام** اي مثله لانه مثلي حيث كفرت به وكانت قيمته اقل ولم تشتره والا فثمنه وينسب هو او قيمته لقيمة الرقبة واما نفس كيل الطعام فلا ينسب لقيمة الرقبة اذ لا يحصل بنسبة لها معرفة قلته وكثرته وانما رجعت بالاقل ولم تكن كالحميل يرجع بما ادى لانها غير مضطرة الى ان تكفر عن نفسها وغرما خوذة بذلك وانما هي كالاجنبي عبد الحق تعتبر قيمة اقل الامرين يوم اذنها لانها مسلفة لا يوم الرجوع تقرير ومفهوم قوله ان لم تصم عدم رجوعها بشيء مع صومها فقط او ضمت له اطعاما او عتقا بغير اذنه وهو كذلك وكذا باذن لها في احدهما فصامت ثم فعلته نظرا لتقدم الصوم ويحتمل وهو الظاهر رجوعها عليه باقلهما كما اذا فعلته ثم صامت **وفي تكفيره عنها ان اكرهها على القبلة** ونحوها ما عدى الجماع لتقدمه **حتى انزلا** او انزلت فالمدار على انزالها وعبارته تقتضي انها اذا انزلت ولم ينزل لا تكفر عنها وليس كذلك وياتي هنا وان اعسر الخ وعدم تكفيره عنها ولا كفارة عليها ايضا على هذا الثاني **تاويلان وفي تكفير مكره** بفتح الراء واضافته الى **رجل** من اضافة الصفة الى الموصوف اي رجل مكره بالفتح **ليجامع** اي على ان يجامع اي هل يكفر عن نفسه نظرا لام له نظر لكونه مكرها في الجملة **قولان** المعتمد منهما الثاني لانه مذهب المدونة وعزاه عياض والباجي لاكثر اصحاب وضبطناه بفتح الراء لانه الذي فيه القولان في الجملة واما المكره بالكسر فله كفارة عليه للمكره بالفتح اتفاقا وان اكره امراة كفر عنها ان اكرهها لنفسه فان اكرهها لغيره ولم يكره الرجل كفر ذلك الغير ~~المكره بالكسر عنها~~ فقط ولو اكره الواطي ايضا نظرا لانتشاره كما مر وافهم قوله ليجامع انه ان اكره شخصا على الاكل او الشرب لا يكفر عنه وهو كذلك ذكره بعض الشارحين تبعا لبعضهم لان الجماع اشد وفيه نظر فان المنقول فيمن اكره رجلا على الشرب ان عليه الكفارة كما ذكره ق وابن عرفة والاكل مثله فيما يظهر والفرق ان الانتشار دليل على الاتيان في الجملة فله كفارة على المكره بفتح الراء على اكل او شرب كما مر ولما قدم ان شرط الكفارة العمد بلا تاويل قريب وجهل ذكر محترزه ذلك بذكر ستة اشياء كانها امثلة عطفا على قوله بلا تاويل قريب وجهل لكونه محترزه فقال **لا ان افطر ناسيا** باكل او شرب او جماع فظن لفساد صومه الاباحة وتاول جواز الفطر ناسيا عمدا فلا كفارة **او جنب او حايض قبل الفجر وراى الطهر قبله وهو لم يغتسل الا بعد الفجر فاعتقد ان صوم ذلك اليوم لا يلزمه فافطر عامدا فلا كفارة عليه او تسحر قريبا** فظن ان صوم ذلك اليوم لا يلزمه فافطر عامدا والذي في سماع ابي زيد تسحر في الفجر قاله **ت** اي فالتسحر قريبا من التاويل البعيد وهو المعتمد كما في ح فلم يستند لامر موجود اي يعذر به شرعا وان كان موجودا حقيقة **او قدم ليلة** من سفر

اي ان لم تشتره ما لا تقتضيه عبارة ذ الشارح فيما سيوافقه

عبارة ش ولا كفارة على المكره بالكسر ان كان المكره بالفتح رجلا وان كان امراة كفر عنها اتفاقا وعبارة ذ الشارح فيما سيوافقه

مسئلة ان راهب لقي عن ابي عمران فيمن غر رجلا وقال له ان الفجر لم يطلع وجعل ياكل فاذا الفجر قد طلع وجعل الطعام في فيه ابعده لقيه على ما قال لا شيء عليه لانه غر وقد اتى ما امر به ولا كفارة عليه لانه غير متعمد وجعل الطعام في فيه انما هو لغلبة الشهوة عليه ولو كان كفر عنه لانه غرور بالقول وكذلك لو اكره على الاكل لانه غير متعمد ولا كفارة عليه لانه لم يعلم ان الوقت قد انقضى وهذا الذي لا ينبغي ان يختلف فيه من خلط اتفاقي هما الذين لا ينبغي

التاويل القريب

التسحر في قرب الفجر البعيد

قصر فظن عدم لزوم الصوم صحته فافطر فلا كفارة عليه وعذر في هذه اضعف من المسافرين الاولين **او سافر دون** مسافة **القصر** فظن اباحة الفطر فبيته واصبح فيه مفطرا فله كفارة فان اصبح صائما ثم سافر دون القصر فافطر فالظاهر ان عليه الكفارة بالاولى من تبييته الفطر في سفر القصر كما يأتي انظر ح اي يأتي في قوله وفطر بسفر قصر وقوله من تبييته الفطر لعل صوابه الصوم اذ هو الموافق لقوله الآتي الا ان ينويه بسفر وبذلك يتضح استظهاره وبه يسقط اعتراض عج بانه لا يوافق ما يأتي والظاهر ان من افطر بسفر قصر عاص به كمن سافر دونه بل اولى منه **او راي شوالا** اي هلاله **نهارا** يوم الثلاثين فظن انه لليلة الماضية فافطر **فظنوا** اي السنة المتعمدون **الاباحة** للفطر ولا اثم عليهم كما في نقل ح عن ابن رشد وفيه عند قوله وجهل عين الجزولي ما يفيد خلافه وهو ظاهر اذ لا يجوز للانسان ان يفعل شيأ ويظن ان يعلم حكم الله فيه ومفهوم قوله ظنوا الاباحة انهم ان علموا الحرمة او ظنوها او شكوها كفروا وكانوا آثمين واما ان توهموها فقد ظنوا الاباحة وزيد على السنة ثلاثا احداها من اكل يوم الشك بعد ثبوت الصوم ظانا الاباحة كما قدم المص ويأتي مسيلتان عند قوله وفطر بسفر قصر وانظر من افطر مكرها وقلنا يلزمه الامساك فافطر بعد زوال الاكراه متعمدا والظاهر انه تلزمه الكفارة وان لم يكن منتهكا ولم يذكر المص هذه مع قريب التاويل ولا بعيده المستند لمعدوم غالبا واشار له ولخمسة امثلة منه بقوله **بخلاف بعيد التاويل** فلا ينفعه تاويله **كرأى** هلال **رمضان** فشهد به عند حاكم **ولم يقبل** لمانع فظن برده الاباحة فافطر فعليه الكفارة عند ابن القاسم خلافا لاشهب ابن عبد السلام وهو اقرب تاويل من القادم ليلا ومن شخص قرب الفجر انتهى وقد استند في فطره لموجود ولذا قيدت بتولي غالبا **او** افطر او اصبح مفطرا **لحمى** ثاتبه عادة **ثم حم** في يومه **او** فعلت ذلك امراة **لحيض** اعتادته **ثم حصل** فالكفارة واولى ان لم يحصل **او** افطر ظانا الاباحة لاجل **حجامة** فعلها بغيره او فعلت به لظاهر خبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم فتاويل بعيد عليه الكفارة فيهما عند ابن حبيب وقال ابن القاسم لا كفارة على حاجم او محجوم وهو المعتمد فكان حقه ان يقتصر عليه به فهو من التاويل القريب لاستناده فيه لسبب موجود **او غيبة** من شخص لاخر نهار رمضان فظن اباحة الفطر فافطر فالكفارة لان تاويله بعيد قال ح ولو جرى فيه خلاف الحجامة مابعد لكن لم ار فيه الا قول ابن حبيب بوجوبها ولما لم يكن بين الكفارة ولزوم القضاء للمكفر تلازم بينه بقوله **ولزم معها القضاء ان كانت** الكفارة **له** اي عن المكفر لان كانت عن غيره من زوجة او امة او غيرهما على ما سبق فالقضاء على ذلك الغير **ولزم القضاء في الصوم التطوع بموجبها** اي بموجب الكفارة وهو الفطر بمرمضان عمدا بلا تاويل قريب وجهل كالامر ويرد على هذا قول ابن القاسم

من عبث بنواة في فيه فنزلت فنزلت في حلقه فعليه القضاء والكفارة في الفرض ولا يقضي في النفل انظر تت وقوله نزلت في حلقه اي غلبة واما عمدا ففيه القضاء في النفل وايجاب الكفارة في الفرض في هذا عند تز ولها غلبة كما يجابها في مسيلة الاستاك بالمجوز او يرد على منطوق المص ايضا من افطر في رمضان لوجه كوالد وشيخ كفر ولا قضاء عليه في النفل كما تقدم ومفهوم كلامه ان ما لا تجب فيه كفارة في فرض لا قضاء فيه في التطوع ويرد عليه من اصبح صائما في الحضر ثم افطر بعد ما شرع في السفر فانه لا كفارة عليه في الفرض ويقضي في النفل على ما يأتي في قوله والا قضاء لو تطوعا ويرد عليه ايضا مسايل التاويل القريب فانه لا كفارة معه ويقضي في التطوع لكن قال ح فيمن افطر في النفل ناسيا ثم افطر ثانيا عمدا فان كان بلا تاويل قضى وان كان بتاويل فظاهر كلام ابن ناجي انه لا قضاء عليه وانظر بقية مسايل التاويل القريب هل يجري فيها هذا في النفل ام لا **ولا قضاء في غالب في** اي فرح غلبة قل او كثر فليس المراد بغالب الكثير **ودخول ذباب** غلبة لان الصايم لا يدله من حديث والذباب يطير فيسبق لحلقه غلبة ولا يمكنه الامتناع منه فانبه ريق الغم قاله سند ويفهم منه ان البعوض ونحوه ليس كالذباب الا ان يكثر طيرانه حتى يغلب دخوله وبالبعوض جزم في الجلاب **ولا قضاء في دخول غبار طريق** لحلقه وان لم يكثر الغبار واما دخول غبار غير الطريق غلبة فالقضاء فيما يظهر وانظر اذا كثر غبار الطريق وامكن التحرز منه بوضع حايل على فيه هل يلزم بوضعه ام لا وهو ظاهر كلام غير واحد **او دقيق اوكيل** اي مكيل حب ونحوه **او جبس لصانعه** قيد في دقيق وما بعده ودخل في صانع الجبس من يكيله ويطحنه او يرفعه من محل لآخر وكذا من يمسك طرف ما يوضع فيه المكيل حيث احتيج له فيما يظهر لان العلة الحاجة وقد وجدت ويحتمل ان هذا امر نادر ومثل غبار الطريق طعم الدباغ لصانعه كما في تكميل التقييد وللتونسي تقييده بعدم امكان غير صنعته وانظر في الاصل مسيلة الحصاد في الصيف برمضان وغزل النساء لمسي الاوتار بفيه **ولا قضاء في حقنة من احليل** ولو نمايع وهو بكسر الهمزة ثقب الذكر واما فرج المراة فيجب عليها القضاء بحقنتها منه ان وصل للمعدة **ودهن جايفة** لانه لا يدخل مدخل الطعام والشراب ولو وصل اليه مات من ساعته قاله ابن يونس **ومني مستلح او مذي** بان يكثر بحيثه بمجرد نظر وفكر من غير تتابع فان قل بحيثه او ساوى هو وعدمه ففيه مستلح و لا قضاء في **نزع ماكول او مشروب** وان لم يتمضغ **او فرج طلوع الفجر** اي مع طلوع الفجر اي في الجزء الملاقي للفجر سواء قلنا النزع وطي ام لا لانه واقع في الليل ولا يتاتى قول تت وهو مبني على ان النزع ليس بوطي الا اذا كان المراد بقوله طلوع الفجر في طلوع الفجر مع انه لا يصح لانه اذا نزعه في طلوع الفجر كان نزعا في النهار

فلا يتاتي البنا المذكور وظاهر كلام المص عدم القضا ولو خرج منه مني او مذي بعده
وهو كذلك ان لم يحدث عن فكر مستدام بعده والا فالكفارة في الاول والقضا في
الثاني **وجاز** اراد به ما قابل المحرم لان بعض ما ذكر مستحب كسواك في بعض احواله
وصوم دهر وبعضه مكروه كفطر بسفر وبعضه خلاف الاولي كاصباح بجنابة وبعضه
جايز مستوي الطرفين كمضمضة لعطش **سواك** اي استياك وهو فعله اذ لا تكليف
الا بفعل **كل النهار** وفاقا لابي حنيفة بما لا يتحلل منه شيء وكره برطب لا يتحلل منه
فان تحلل ووصل الى حلقه فكالمضمضة قاله ابن الحاجب ويتاكد ندبه بوقت صلاة
ووضوء ولو بصوم قبل الزوال برمضان واما بعده فيه ولولهما فجايز ويجب اذا تو في
زوال مبيح تخلفي عن جمعة عليه ويحرم بجوزا برمضان فقد اعترته الاحكام الخمسة
وتقدم ذلك في فضايل الوضو مع الخلاف في كراهته وجوازه في رمضان انما هو بعد
الزوال فلو قال وجاز سواك وان بعد الزوال لكان احسن وتكون ان الخلاف قول
الشافعي واحمد بكراهته بعده لخبر لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك
والسواك بعد الزوال يذهبه وهو بضم الخا وفتحها خطا وقيل الفتح قليل قال المص
ولا دليل فيه علي الكراهة لان الخلوف هو ما يحدث من خلو المعدة وذلك لا يذهبه
السواك انتهي فان قيل وان لم يذهبه فهو يخففه وهو اثر عبادة فلا ينبغي ازالتها
ولا تخفيفها كدم الشهيد قلنا المصلي يناجي ربه فندب تطييب فيه بخلاف الشهيد
ومضمضة لعطش وحر ولغيرهما مما تطلب فيه اجري ولغير موجب يكره لان فيه
تغريرا قال المص اذا تمضمض لعطش اونحوه ثم ابتلع ريقه فلا شيء عليه الباجي اذا ذهب
طعم الماء وغلب ريقه انتهي نقله **دواصباح بجنابة** ولو مع العلم بها وهو خلاف الاولي
كامر **وصوم دهر** يندب ان لم يضعفه عن عمل بر ولم يذهب احد الي جوازه مسنونا وانما
الخلاف في كراهته وندبه **وجاز** اي ندب صوم يوم **جمعة فقط و** جاز اي اذن فالمراد
هنا كامر كره **فطر بسفر قصر** اي تبيته به بدليل قوله **شرع فيه** بالفعل بان اي للمحل بدليه
المتقدم في فصل السفر **قبل الفجر** اذ معني الفطر حينيذ ترك نية الصوم واشار الي ان للفطر
بالسفر شروطا اربعة منها ما يعم يوم السفر وما بعده وهما الاول الذي مر ذكره في قوله
بسفر قصر والرابع المذكور في قوله **ولم ينوه** اي الصوم حين شروعه او اتي ليلة مثله
فيه ومنها ما يخصه دون ما بعده وهما الاوسطان المشار اليهما بقوله شرع فيه وبقوله
قبل الفجر ولا يغني عن الرابع قوله قبله شرع فيه وبقوله قبل الفجر لانه ذكره ليعلق به الظرف
ويرجع له قوله ايضا **وان** بان فقد شرطا من هذه الشروط الاربعة التي اولها قوله قصر
قضي وذكره وان استفيد من قوله وقضي في الفرض مطلقا ليرتب عليه قوله **ولو تطوعا**
بيت الصوم في الحضر ثم سافر او في السفر فافطر لغير عذر فالقضا وحث فيه بان ما قبل المبالغة
لا يصدق علي التطوع حتى يبالغ عليه لكون رخصة الفطر بالسفر خاصة برمضان كامر لا بواجب
غيره ولا بتطوع ويدل علي قصرها عليه ايضا المبالغة المذكورة اذ لو رخص فطر بسفر تطوع لم

ذكره للصايم غير راسه في الاصح ح

لم يلزم قضاوه **ولا كفارة** في فقد الشروط المتقدمة **الا** في مفهوم الشرط الرابع وهو **ان**
ينوه فيكفر بفطره تاول ام لا واولي من لم يشرع فيه قبل الفجر مع رفع نيته ليلا حتى مضي وقتها سوا
عزم عليه قبله او بعده تاول ام لا افطر بالفعل ام لا فيكفر في هذه الست صور كالصورتين
قبلها وكذا يكفر ان بيت الصوم بحضر وهو مفهوم ينويه بسفر ثم افطر متاولا ام لا قبل عزمه
وشروعه بعد الفجر وكذا بعد عزمه ان افطر غير متاول او تاول ولم يسافر يومه فان تاول
وسافر يومه لم يكفر كما انه ان بيت الصوم في الحضر وسافر بالفعل بعد الفجر فافطر فلا كفارة
تاول بفطره ام لا حصل منه قبل ذلك عزم علي السفر قبل الفجر ام لا وهذه الصور المذكورة
في الكفارة في غير المسافر بالفعل فلا ترد علي حصر المص لانه في السفر اذ تقديره لا كفارة علي
مسافر قصر شرع فيه قبل الفجر الا ان ينويه بسفر وهذه مفاهيمه فالست الاول مفهوم ينويه
بسفر فان لم ينوه بحضر فليست فيها الكفارة ومفهوم بسفر انه لو نواه بحضر ثم افطر ففيه
التفصيل المذكور وسال سحنون ابن القاسم عن الفرق بين من بيت الصوم في الحضر ثم افطر
بعد ان سافر بعد الفجر من غير ان ينويه فلا كفارة عليه وبين من نوي الصوم في السفر ثم افطر
فعليه الكفارة اي كما قال المص الا ان الخ فقال لان الحاضر كان من اهل الصوم فخرج مسافرا
فصار من اهل الفطر فسقطت عنه الكفارة والمسافر كان مخيرا في الصوم والفطر فلما اختار
الصوم وترك الرخصة صار من اهل الصيام فعليه ما علي اهل الصيام من الكفارة وشبه
في لزوم الكفارة وان تاول قوله **كفطره** اي المسافر الصايم **بعد** انقضا سفره **ودخوله**
نهارا اوله او اخره او وسطه لاهله او لمحل اقامة تقطع حكم السفر واما ان لم يكن صايما فلا
كفارة عليه وتقدم انه يجوز له في السفر تبييت الفطر وان علم دخوله بعد الفجر وان للقادم
اي المفطر وطي زوجة طهرت **و** جاز الفطر **بمرض** موجود **خاف** بقول طبيب امين او
بتجربة نفسه او موافق مزاجه **زيادته** ولو كما لحصول تالم اعمي بضرر بان بعينيه ولا
يحصل به زيادة عمي **او** خاف **تماديه** او حصل لمريض بصومه شدة وتعب لان خاف حصولها
ومفهوم قوله بمرض ان خوف اصل المرض بصومه ليس كحكمه كذلك وهو كذلك علي احد قولين
اذ لعله لا ينزل به والاخر يجوز **ووجب** الفطر للمريض الذي الكلام فيه وكذا الصحيح **ان**
خاف بصومه **هلاكا او شديد اذي** اي اذي شديد فهو من اضافة الصفة لموصوفها
بقول اهل المعرفة لان حفظ النفوس واجب ما امكن وهذا كما لا ستثنا من قوله بمرض الخ
فكانه قال الا ان يخاف الخ فيجب وشبه في الحكمين السابقين للمريض جواز فطر ووجوبه فقال
كحامل ومرضع لم يمكنها اي المرضع **استيجار** لعدم مال او مرضعة اولم يقبلها **او غيره** اي
الا ستيجار وهو رضاعها بنفسها او غيرها مجانا اي لم يمكنها واحد منهما فالنفي هنا علي طريقة
ولا تطع منهم اثما او كفورا اي لا تطع واحدا منهما **خافتا** من الصوم **علي ولديهما** او احد
الامرين السابقين فيجوز فطرهما لخوف ضرر يسير ويجب لخوف هلاك او شديد اذي واما
علي انفسهما فقد دخلا في عموم قوله وبمرض لان الحمل مرض والرضاع في حكمه وظاهر

اي الصوم برمضان بان يبيته **بسفر** ثم

ويشكل بما مر انه لا بد ان ينويه بسفر قبل الفجر ليشرع في قبول الرخص والجواب ان المنوي هنا ابتداء سفر آخر تامل

قوله خافتا انه لا يباح لهما الفطر لمجرد الجهد من غير خوف وقد صرح اللخمي بجوازه لهما وحكى
ابن الحاجب الاتفاق عليه واستظهره في توضيحه قائلا فاذا كانت الشدة مبيحة للفطر كالمرض
فالحامل والمرضع اولى بذلك انتهى وتكلم على مفهوم قوله لم يمكنها استيجار وهي الحالة التي
يجب عليها فيها الصوم بقوله **والا جرة** اذا وجدت من تستاجره وقبل واجبة **في مال الولد**
ان كان لان نفقته في ماله حين سقط رضاعه عن امه بلزوم الصوم لها وظاهره ولو كان
الرضاع واجبا عليها قوله الصوم **ثم** ان لم يكن له مال ووجد مال الابوين **هل** تكون في
مال الاب لان نفقته عليه حينئذ **او في مالها** اذا لم تكن مطلقة لوجوب رضاعه
عليها حينئذ وهذا ابدا له ولا ترجع بها على الاب على هذا الثاني فان كانت بائنا فعلى
الاب قطعا **تاويلان** محلهما حيث يجب عليها الرضاع والا فتقي مال الاب اتفاقا وفي ق نوقع
اعتراض على ذكر المصنف التاويلين فانه قال اللخمي اذا كان الحكم الاجارة في انه يبدا بمال الولد
فان لم يكن فمال الاب فان لم يكن فمال الام ولم يذكر ابن عرفة غير هذا انتهى وانظر هل اباحة
الفطر شاملة لمن ترضع ولو غيرها فاني لم اره لكن في توضيحه عند قوله ونوب مرضعة وهذا
واضح في ولدها وبقي ولد غيرها كذلك اذا كانت محتاجة قاله سالم **و** وجب **على من افطر**
رمضان او بعضه **القضا على التراخي بالعدد** سواقضى بالهلال ام لا لقوله تعالى فعدة
من ايام اخر **بل من ابيح صومه** اي اذن فيه فشمل يوم الشك بدليل انه قدم انه يصام
قضا خلافا لقول بعض المشهور لا يصح صومه ولم يرد الاباحة المستوية الطرفين
لعدم وجودها هنا في كل مهم وعبر بابيح ليخرج العيدين وثاني النحر وثالثه وما وجب كمنذور
بعينه في رمضان ولا يجزي عن واحد منهما على الصحيح وعليه للماضي كفارة صغرى مع كبرى
عن كل يوم للثاني لفطره فيه عمدا الا ان يعذر بجهل اوتاويل قاله ابن المواز وقال
اشهب لا كفارة اي كبرى لانه صامه ولم يفطر ابو محمد وهو الصواب قال بعض وانظر هل
يجب نية الترتيب في القضا للايام بان ينوي بالاول من ايام القضا الاول من ايام الفائت
وهكذا لم ار فيه نصا والظاهر لا يجب قاله الشيخ سالم ولو عبر بيصام تطوعا لكان اظهر و
استغنى عن قوله **غير رمضان** فلا يقضي مسافر فيه رمضان السابق لانه لا يقبل غيره
ولو ظن ان في ذمته يوما فشرع فيه وجب بالشروع **تمامه ان ذكر قضاه** قبل ذلك او سقوطه
بوجه **تما** كبلوغ بسن بنهار وكحيض بنذر معين فان افطر فيه عمدا او سهوا فعليه قضاؤه
عند ابن شبلون وابن ابي زيد وقال اشهب لا يجب وعليهما فيدخل في قوله **وفي وجوب**
قضا القضا على من لزمه قضا من رمضان او من تطوع افطر فيه تمدا ثم افطر في قضايه
عمدا فيقضي يومين وعدم وجوبه فيقضي الاول فقط لانه الواجب اصالة وشهره ابن
الحاجب واختاره ابن عبد السلام **خلاف** وظاهر الاول ولو تسلسل وبه جزم ابن عرفة
وجعلنا الخلاف في فطره عمدا لانه ان افطر سهوا اتفق على عدم وجوب قضايه كما تفيده
الذخيرة خلافا لقول بعض شيوخ د ان الخلاف فيه ايضا فان قلت القول بعدم وجوب
قضا القضا فيمن تعمد فطره والاتفاق على عدم وجوب قضايه بفطره ناسيا كل منهما يشكل على

قوله

قوله وقضي في الفرض مطلقا لان صوم القضا فرض قلت لما وجب قضا الاصل بغيره والغي
اعتباره لحصول الفطر فيه عمدا او سهوا في كونه قضا عن الاصل وناييا عنه لم يطلب
قضاه وفارق النفل في وجوب قضايه بالفطر عمدا لانه لم يات به ناييا عن شيء وانما قصد
لذاته بخلاف فطره عمدا في قضايه فانه مقصود لا لذاته بل للنيابة عن غيره وبعبارة
فان قيل التطوع اذا افطر فيه ناسيا لا يقضيه واذا افطر سهوا في قضا متعمد فطره
اصله في قضا ذلك السهو خلافي فجري فيه خلاف فلم لم يكن كاصله المفطر فيه سهوا
فالجواب ان قضا التطوع واجب ابتدا بخلافه فلذلك قوي النظر **و** وجب **ادب**
المفطر بنافلة او رمضان **عمدا** بما يراه الامام من ضرب او سجن او هما مع الكفارة برمضان
ليجمع عليه عقوبة البدن والمال ولو كان فطره بما يوجب حدا كزنى وشرب خمر لحد مع
اقامة الادب والكفارة عليه وان كان رجما قدم الادب عليه فيما يظهر **الا ان يأتي تائبا**
قبل الظهور عليه فلا ادب عليه **و** وجب **اطعام** قدر **مده عليه الصلاة والسلام**
لمفرط في قضا رمضان ولو عبدا او سفيها لان التفريط حقيقة او كلما كناسي القضا
لا المكره على تركه والجاهل بتقديمه على رمضان الثاني فليسا بمفرطين كمسافر ومريض
وهذا شروع في الكفارة الصغرى **لمثله** ولا يتكرر بتكرر المثل فلو قال لمثله او اكثر لوفى
بذلك **عن كل يوم** متعلق بالمصدر المقدر وهو قدر كذا قالوا ولعلهم اغتفروا عمل
المصدر المحذوف في الجار ولو علق بوجوب جب كما علق به **لمسكين** او باطعام لكان
اسهل قاله الشيخ سالم فلا يجزيه ان يعطيه مدين عن يومين ولو اعطاه كل واحد في
يومه حيث التفريط بعام واحد فان كانا عن عامين جاز وكذا ان تغاير السبب كمرضع
افطرت وفرط لكن مع الكراهة كما استظهره المصنف فيها وعلم من هذا ان المرضع اذا افطرت
تطعم وهو المشهور كما في **ت** عن ابن عرفة عند ذكر المصنف المتقدمين دون الحامل
فلا اطعام عليها اذا افطرت وبه صر في الرسالة واذا لم تقض حتى دخل رمضان فلا كفارة
عليها لانها مريضة ما دامت حاملا **ولا يعتد بالزايد** عن مد يدفع لمسكين وينبغي انه ينزعه
ان بقي وبين ومحل اطعام المفرط **ان امكن قضاوه** اي ما عليه **بشعبان** وهذا ايضاح
لقوله لمثله قال **د** ومقتضاه انه لو عليه خمسة ايام مثلا من رمضان ثم ترك قضاها اول
شعبان واخرها الى ان بقي منه خمسة ايام ثم لما بقي منه ذلك مرض الى ان دخل رمضان عليه
الاطعام لانه امكنه القضا بشعبان ولم يقض انتهى وصدق في كون هذا مقتضاه ولكن
النص انه لا اطعام عليه في هذا الفرض وهو مقدم على المقتضي فلو حذف المصنف قوله
ان امكن قضاوه بشعبان وما بعده لكان اولى مع ان بينهما وبين قوله لمثله مخالفة اذ
الامكان فيه انما يعتبر بقدر ما عليه من رمضان لا شعبان كله فمن فرط من شعبان بقدر
ما عليه من رمضان اطعم ومن مرض بقدر ما عليه لا يعد مفرطا فلا اطعام عليه ويجوز على هذا
في مفهوم ان امكن وهو قوله **لا ان اتصل مرضه** ولو حكما كحامل فالمعتبر مرضه بقدر

ما عليه كما علم وحمله بعضهم على معين صحيح وهو ان قوله في قضاء رمضان اي جميعه كما هو
ظاهره فقوله ان امكن قضاؤه بشعبان اي جميعه فاخرج منه قوله لا ان الخ ومثل المرض
السفر بشعبان والا فهما لانه مرض والجنون والحيض والنفاس والاكراه والجهل فلو قال
لا ان اتصل عذره لشمل ذلك لان النسيان كما مر تبيه قال د عقب ما مر عنه انظر
فيمن عليه ثلاثون يوما تم صام من اول شعبان فكان تسعة وعشرين هل عليه الا طعام
اي ليوم ام لا والظاهر الثاني انتهى اي لان هذا لم يفرط في القضاء بشعبان وهو ظاهر
ويفهم من المسالة المتقدمة المنصوصة بالاولى وينبغي كون الطعام مع القضاء في العام
الثاني فكل ما اخذ يقضي يوما اخرج مدا اوبعده يحتمل بعد مضي كل يوم او بعد فراغ ايام
القضاء يخرج جميع الامداد فان اطعم بعد دخوله وقبل القضاء فالذي الندب واجزا لا ان
قدمه حين امكان القضاء بشعبان فلا يجزي اذ لا وجوب عليه مع الامكان بشعبان ووجب
على المكلف منذوره اي الوفاء به من صيام وغيره وذكر هذا وان كان ياتي في باب النذر
ليرتب عليه قوله ووجب الاكثر احتياطا ان احتمله لفظه واحتمل الا قل حيث لا نية
متعلقة بواحد منهما والا عمل على ما نوي ومثل للمحتمل بقوله كشهر اي لله علي صوم شهر
فثلاثين اي فيصوم ثلاثين فهو محمول لمقدر والا فالقياس ثلاثون اي فالا لزم
ثلاثون فاحتيط بصومها وان احتمل لفظ شهر تسعا وعشرين ان لم يبدا بالهلال
فان بدا به لزمه تمامه كاملا او ناقصا ومن نذر صوم نصف شهر ولا نية له لزمه خمسة
عشر يوما فان نذره بعد مضي نصفه كله خمسة عشر ولو جا الشهر ناقصا علي المشهور
لاحتمال كون نصف الشهر خمسة عشر يوما واربعة عشر ونصف ومن نذر نصف يوم
لزمه اتمامه كجزا الصيد وقيل يسقط لانه لم ينذر طاعة قال المص وانظر هل يخرج
على ذلك كل من نذر نصف عبادة كركعة او نصف حج وذكر اللخمي في هذا الاصل خلافا
مخرجا على نذر اعتكاف ليلة هل يلزمه يوما وهو مذهب ابن القاسم اولا يلزمه
شيء وعورض ما للمص هنا بما في كتاب الحج من ان من قال لله علي هدي اجزاه شاة
وقياس ما هنا ان تلزمه بدنة وفرق بان الاصل في الشهر ثلاثون واما الهدي فلم يتقرر
له اصل فاجزا ادناه وبان المال يشق فيلزمه الاقل ولذا لزم من قال مالي في سبيل الله
ثلث ماله تخفيفا ومن قال لله علي صوم ولا نية له لزمه يوم ويستحب ثلاثة ولو قال
الصيام او صيام المسلمين يلزمني فثلاثة والصواب يوم ايضا كما في د وقال ايضا في
كتاب ابن سحنون ان قال لله علي ان اصوم هذا الشهر يوما صام يوما واحدا منه
وان نذر ان يصوم هذا اليوم شهرا فاليصم مثل ذلك اليوم ثلاثين يوما ابن عطاء الله
اما الاولى فلانه جعل اليوم بدلا من الشهر بدل بعض من كل وجعل اليوم مفعولا به
والشهر ظرفا واما الثانية فواضحة لانه نذر ان يصوم هذا اليوم شهرا فان كان
يوم خميس فكانه نذر ان يصوم ثلاثين يوما خميسا نقله المص علي المدونة وفي كلام

قوله والظاهر ان في محله اذا لم يعلم بالحال قبله او بعد الشهر ناسيا ولا فالظاهر انه مفرط في زمن يقضي عليه فيه حيث كان يعلم انه لا يتوالى اكثر من اربعة اشهر هو التمام وعلم ان شعبان الذي يعتبر فيه التفريط هو شعبان الواقع في السنة التي تلي سنة تمام رمضان الذي افطر فيه فمن لم يصم رمضان سنة اربعة وتسعين سنتا ثم توالى شعبان سنة خمس وتسعين ولم يقض ولم يكن القضاء به لمرض مثلا وصام رمضان من السنة ولم يقض حتى دخل شعبان سنة ست وتسعين وامكنه القضاء فيه ولم يقض حتى صام رمضان تلك السنة فلا كفارة عليه لانه لم يفرط في قضائه في شعبان في السنة التي تلي سنة رمضان الذي افطر فيه انظر شب

مطلب من نذر عبادة نصف عبادة

مطلب من قال لله علي صوم ولا نية له

ابن عطاء الله شيء اي في قوله وجعل بالواو لا بأو والاولى في التوجيه ان يوما اذا كان
بدلا فهو المقصود بالحكم فكانه نذر ان يصوم يوما من الشهر المشار اليه ثم علي البدلية
هنا شيئان جايزان احدهما بدل النكرة من المعرفة والثاني حذف الرابط اي يوما
منه كقوله تعالى ولله علي الناس حج البيت اي منهم انتهى كلام د باختصار وانظر لو قال
لله علي صوم هذا الشهر يوما هل يلزمه اول نطقه وبعد قوله يوما ند ما لعدم تاتي
البدلية في هذا العدم عامل النصب ام لا ووجب ابتدا سنة كاملة لكن المعتمد انه
لا يلزمه الشروع فيها من حين نذره او حنثه فالاحسن وان بسنة لانه اصرح بالمراد
وان اجيب عنه بان المراد بالابتدا الاستيناف والا ستقبال لان الشروع من حين النذر
او الحنث اي استانف واستقبل سنة اي عليه ان يصوم سنة في الصيغة الاتية للمص
وقضي ما لا يصح صومه كالعيدين وتالي النحر وكذا يقضي عن نذره ما وجب صومه
منها كرمضان او يوما نذره قبل ذلك مكررا كل خميس وفي اطلاق القضا تجوز لان ما لا
يصح صومه ليست ايامه بعينها فاتت فتقضي انما هي في الذمة في قوله لله علي صوم سنة
او حلفه بها وحنث وليس رابع النحر مما لا يصح صومه خلافا للشافعي وتت وح اذ المشهور
كراهة صومه لغير الناذر ولزومه له كما هو ظاهر المدونة ولا يقال لعل اداخالهم
له فيما لا يصح صومه معناه صحة كاملة اذ يكره في الجملة لغير الناذر كما علم لانا نقول يقتضي
حينئذ وجوب قضا الرابع ولو صامه وليس كذلك وما صامه بالاهلة احتسب به ويكمل
ما انكسر الا ان يسميها كسنة ثمانين وهو في اثنايها او يقول هذه وهو في اثنايها او
بمعنى الواو وعلى الصواب وكذا في بعض النسخ اي والحال ان ينوي اي ينوي باقيها في
الثانية فقط فهو الباقي اللازم له في الصورتين يبتديه من حين النذر ويتابعه ويلزمه
صوم رابع النحر كالمبهمة في هذا دون الامرين قبله ولا يلزم القضا في الصورتين عما
فات من السنة قبل النذر او الحنث ولا يلزمه فيهما قضا ما لا يصح صومه مما بعد نذره ولا
ما يجب كرمضان كما في ابن عرفة ولا ما افطره لمرض او حيض كما قدمه بقوله الا المعين
لمرض او حيض فهو مخالف للمبهمة في هذا كما تقدم انه مخالف لها في امرين ايضا
وانما ذكر هذا مع فهمه مما ان استثناه دلالة الاستثنا دلالة مفهوم ودلالة المنطوق
اقوى ومفهوم قوله وينوي باقيها انه ان لم ينوه فكنذر سنة مبهمة بخلف في فطره
النذر المعين او التطوع بسفر ما من غير عذر او اكراه او نسيان فيلزمه قضاؤه ووجب على
المكلف صيام يوم بصحة ليلة القدوم اي قدوم شخص من سفر مثل في نذر صوم
يوم قدومه ان قدم زيد ليلة غير عيد ونحوه مما لا يصام شرعا كحيض ونفاس او
مما تعين صومه لغير النذر كرمضان فلو ابدل عيد بعذر لشمل ما ذكر بان قدم ليلة يصام
يومها تطوعا فيلزمه صوم صبيحتها فقط ان لم يعد بابدا والا لزمه مما له ابدا ايضا و
انما لزمه بقدومه ليلة لان الليل يتعلق به حكم صوم النهار الذي يليه لكونه وقت نية

ابن حبيب من نذر صيام الدهر او الاثنين والخميس فلزمه صوم فطرها وكفارة يمين لهدم يوم او فدية فليصم ما لزمه ولا شيء عليه وقال سحنون عليه صوم الكل كالحالف على ترك الكلام وقول ابن حبيب هو المشهور كما في شرح العزيزية

عبارة الشيخ يحيى ومفهومه انه ان لم ينوه شيئا استانف من حين حلف اثني عشر شهرا عند مالك وابن القاسم انتهى

الصوم كمن نذر اعتكاف ليلة تلزمه مع يومها والا يقدم زيد ليلة غير عيد بل قدم نهارا
او ليلة عيد او حيض او نفاس او رمضان فلا يلزم الناذر نذره اصلا ولو قيد بابدا
في مسئلة قدومه ليلة عيد اذ لم يقل احد بصومه بخلاف قدومه نهارا غير يوم عيد او
ليلة حيض او رمضان فيلزمه صوم مماثله ان قيد بابدا لان عدم صحة صومه
لمانع عدم التبيت في قدومه نهارا ولمانع حيض ونفاس ورمضان فتلخص انه متى
قدم ليلة يصام يومها تطوعا لزمه صومه فقط ان لم يقيد بابدا ومماثله ايضا ان
قيد بابدا ومتى قدم ليلة لم يلزمه قضا يوم ولا صوم مماثله في تقييده بابدا ومتى
قدم نهارا غير عيد لم يلزمه قضاؤه صح تطوعا ام لا ولزمه مماثله ان قيد بابدا وقوله
والا فلا محله مالم ينو مطلق الزمن فيلزمه صوم يوم والظاهر اللزوم اذا لم يعلم هل
قدم ليلا او نهارا احتياطا وانظر لو قدم به ميت ليلة غير عيد ونحوه هل يلزمه الصوم
ام لا ولزم الناذر صوم يوم معين وقال من جمعة واحدة ونسيه او نسي ليلة قدوم زيد
في المسألتين صام الجمعة كلها ان نسي اليوم قياسا على ناسي صلاة مما الخمسي يصلي
خمسا على المختار صوابه على ما اختير لانه مبني عند نفسه واما ان نذر صوم يوم بعينه
ولم يقل من جمعة فيلزمه ايضا صومها ان نسيه وليس للخمي فيها اختيار ابن رشد
فلو صام المعين الذي نذره فافطر فيه ناسيا نسي اي يوم كان من الجمعة اجزاه صوم
يوم واحد ولو ظنه يوما بعينه فنواه لقضايه ثم انكشف انه غيره فالظاهر عندي
لا يجزي انتهى ووجب رابع النحر اي صومه لناذره غير معين كل خميس او يوم قدوم
زيد وقدم ليلته او صوم بسنة معينة يجب فيها تتابع الصوم بل وان نذره
تعيينا له كعلي صوم رابع النحر اعمالا للنذر ما امكن ويكره صومه تطوعا قال المصنف
وانظر لم الزم بالنذر ما صومه مكروه ويمكن ان يجاب بان لهذا اليوم جهتين
جهة تضعف كونه من ايام التشريق المنهي عن صيامها من انه لا يخرج فيه عند مالك ولا يرمي
فيه المتعجل ومن جهة انه يوم نحر عند بعض ويرمي غير المتعجل فيه وشمول اسم ايام
التشريق له فشمله النهي فغلبت الجهة الاولى لما اقتضاه النذر من الوجوب احتياطا
لبراءة الذمة ولما لم يعارض الكراهة ما هو اقوى منها غلبة عليه فعلنا لا يصام تطوعا
اعمالا للجهتين ولا يقال اعتبار الجهتين باطل من اصله لانا نقول حديث نزعة
دليل على صحة القول به واما نذر سنة لا يجب فيها تتابع فلا يلزمه صومه ومثل
ما يجب فيها التتابع كفارة ظهار ونحوه في انه يصوم الرابع لا نذر صوم سابقيه
فلا يلزم بل يحرم وكلامه يفيد عدم اللزوم فقط مع ان الحكم الحرمة الا لممتع او
قارن او من لزمه هدي لنقص شعاير الحج ولم يجده فلو زاد كافا بعد اللام لشمل ذلك
قال الشارح اي فيجوز والاستثناء منقطع وعندي انه لا مانع من كونه متصلا لان بعض
هؤلاء يجب عليه صوم ايام منى وهو منى ويجب عليه دم في حج لنقص متقدم على الوقوف

كما سيأتي

قوله لصومه الواجب فيه نظر كان ترى المسئلة ذات قولا ثلاثة نقل كل منهما عن محمود احدها يصوم اربعة ايام ثانيها يصوم الجمعة كلها ثالثها يصوم الجمعة وقضاء وهو الجمع بين القاسم في العتبية والثاني في المدونة ولو نسي على قول ابن القاسم ذكره ق وابن الحاجب وغيرهما ثم انظر الفرق بين الفرعين الذي استظهر ذكره توضيح ذكره عند قول المصنف ولقبل الجمعة الخ ما نصه ويلزم من تعيين اليوم في هذه النذرة

كما سيأتي في محله ويكفي في جعله متصلا تحقق الوجوب في بعض الصور وحينئذ بقي كلامه
على مساق واحد وهو العطف على حكمه الوجوب والا فراح والا ستثنائه وربما
يستفاد من ت ان جزاء الصيد كذلك وكلام غيره يفيد انه والفدية ليسا كذلك ولا يجب
تتابع نذر سنة بهمة او نذر شهر بهم او ايام بهمة وظاهره انه لا يلزمه التتابع
فيما ذكر ولو نواه وهو كذلك على المشهور وهو ما عزاه ابن عرفة الى قول مالك خلافا
لت وان سافر في رمضان سفرا يباح له فيه الفطر فصامه ونوى به رمضان اي بصيامه
في سفر مبيح الفطر غيره اي غير رمضان كتطوع او نذر او كفارة لم يجزه عن واحد منهما
او نوى المسافر بصومه رمضان الذي هو فيه قضي رمضان الخارج لم يجزه ايضا
عن واحد منهما وعليه للخارج اطعام للتفريط حيث فرط ولا كفارة كبرى لرمضان الذي
هو فيه لانه مسافر سفر قصر او نواه اي رمضان عامه ونذرا او كفارة او قضا
الخارج اي شركهما في نيته لم يجزه عن واحد منهما وقولي او نوى المسافر الخ احترازا
مما اذا نوى الحاضر برمضان قضا رمضان الذي في ذمته قبله فانه يجزيه عن رمضان
الحاضر على ما ينبغي ان يكون به الفتوى لانه قول ابن القاسم في المدونة وصوبه في
النكت كما في ق وعليه للخارج اطعام حيث فرط ووجه تصويبه انه لما كان لا يقبل
غيره لم يجزه عن غيره وكانت نيته فيه غير معتبرة وحملت على انها له فلم يراع رفضها وبناؤه
له بان الضرورة اذا نوى يجب النقل فان نيته تصرف للفرض على قول ضعيف وله
يجري هذا التوجيه في نية المسافر برمضان الحاضر قضا الخارج لانه اباح الشرع
له الفطر فيه كما مر والقول الثاني انه لا يجزيه عن الحاضر ايضا لرفعه النية فيه وعليه
فاختلف هل تلزمه له كفارة كبرى الا ان يعذر بجهلها او تاويل قريب وهو قول
ابن المواز واقتصر عليه ابن عرفة وتقدم نحوه عن الشيخ سالم مقتصرا عليه ام لا وهو
قول اشهب لانه صامه ولم يفطره وصوبه ابو محمد وقد تقدم ذلك وتلخص من كلامه
المصنف على ما قرر نا ست عشرة صورة كما في ت من ضرب اثنين الحضر والسفر في ثمانية
وهي نوى برمضان تطوعا او نذرا او كفارة او قضا الخارج فهذه اربعة او نوى
به عامه وعما قبله او هو ونذرا او وكفارة او قضا الخارج اي شرك كل اثنين
من هذه الاربعة في نيته وليس لمراة يحتاج لها زوج وكذا سرية وام ولد
بالا ولي لا امة خدمة او عبد الا ان يضعفا به عن العمل تطوع بلا اذن او استئذنته
فمنع ومثله ما اوجبته على نفسها او وجب عليها ككفارة او فدية او جزاء صيد قال
اللخمي في الصغير اطلاق التطوع ولم يقيده بالصوم حتى يدخل فيه نافلة الصلاة
انتهى ومثل التطوع الفريضة مع سعة الوقت فاذا احرمت بها فله قطعها وبحث
ونظر فيه الباجي بانها تريد براءة ذمتها والصلاة يسيرة واشعر قوله يحتاج لها
بانه ليس له ان يفطرها بالاكل ولو لم ياذن لها ولو طلبها فقالت اني صائمة ان تطوعا

ان الصحيح فيمن نوى برمضان الماضي قضاء وغيره الاجزاء عن غيره وفي التوضيح ان الباجي يوافق ابن رشد وهو الصواب

نجعل نسخ صحيح

فيلزمه كفارة ظهار لعلها لكل واحد منهما او تفصيل فيلزمه لكل واحد

قال العوفي لم اطلع فيها على نص انتهى والظاهر ان له افطارها فهي داخلة في كلام المص الموافق للمدونة وفهم من قوله يحتاج الخ انها لو علمت اي اوظنت كما بحثه ابن عرفة كما في ق والاقرب الجواز لانه الاصل وفهم من قوله تطوع انها لا تشاذن في قضاء رمضان زوجا او سيدا وهو كذلك وليس له ان يجبر الزوجة على تاخير القضا لشعبان وفهم منه ايضا ان المسلم لا يكره زوجته الذمية على الفطر في صومها الذي هو من دينها وهو كذلك كما انه ليس له منعها من شرب خمر واكل خنزير وذهاب لكنيسة وهو مذهب المدونة ولا ان يكرهها على اكل ما يحتنونه في صيامهم او يحتنونه مراسا ابن رشد هذا مما لا خلاف فيه **باب الاعتكاف نافلة** اي مستحب متاكد على المشهور لا سنة فانه وان فعله عليه السلام لكنه لم يواظب عليه بل كان يتركه تارة ويفعله اخرى فلا يصدق ضابط السنة عليه **وصحته** ثابتة **لمسلم مميز** وقوله وصحته مبتدا والمسلم ظرف لغو متعلق بالمبتدا اخره **بمطلق صوم** واعراب القسم المتقدم يلزم عليه الاخبار عن الموصول قبل كمال صلته ومعنى مطلقه سواء قيده بزمن كرمضان او سبب كنذر وكفارة او اطلق كتطوع وانما لم يقل بصوم مطلق ليلا يخرج ما قيد بزمن كرمضان او سبب كنذر وكفارة واشار بقوله **ولو نذرا** اي الاعتكاف الى قول مالك وابن عبد الحكم لا يتعين له صوم بل يجوز فعل الاعتكاف للمنذور في رمضان وغيره كغير المنذور ورد على قول عبد الملك وسحنون لا بد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه بنذره ايضا وانه لا يجزي في رمضان وخرج من لا يقدر على صوم لكبر او ضعف بنية فعلمت صحته في اربعة اقسام اعتكاف وصوم منذوران ومتطوع بهما او الاول منذور والثاني متطوع به رابعها عكسه ومعنى نذر الصوم اي قبل الاعتكاف ومعنى تطوعه تبييته قبل نية الاعتكاف قلت بنا في كون صحته بصوم فكانه صار فرضا لغيره من حيث توقفه عليه **و صحته** بمطلق **مسجد** مباح لصوم الناس اقيمت فيه جمعة ام لا بدليل الا ستثنا فلا يصح الاعتكاف في مساجد البيوت ولو له مراة ولا في الكعبة خلافا لابن الحاج وان جاز له دخولها **الا لمن فرضه الجمعة** وان لم تنعقد به **وهي تجب به** اي في زمن اعتكافه الذي يريده ان سوا كان ابتدا كاتوي او نذر اعتكاف عشرة ايام او اثنتها كالو نذر اربعة ايام اولها السبت فمرض بعد يومين وصح يوم الخميس **فالجامع** هو الواجب لاعتكافه ذلك الا بتدا والا ثنتا **مما يصح فيه الجمعة** اختيارا وهو راجع للجامع وكذا للمسجد بتقدير اقامة الجمعة فلا يصح بزجة مسجد خارجة عنه وانما زجته الداخلة فيه فيصح فيها فالمراد بقوله مما تصح فيه الجمعة اي دايما او اختيارا كما قدمته لا الصحة في الجملة فلا يصح اعتكافه في طرقه المتصلة به فهو من صفات مطلق

المسجد والجامع وخرج بقوله لمن فرضه الجمعة الخارج عن كفرسخ من المنار والمراة **والا** بان كان فرضه الجمعة ونذر اياما تاخذه فيها واعتكف في غير الجامع **خرج** وقت وجوب السعي لها ويعد خارجا برجليه جميعا لا باحدهما كذا يظهر **وبطل** اعتكافه فان لم يخرج حرم عليه والظاهر عدم بطلان نه قاله بعض اي لانه لم يرتكب كبيرة ويدل عليه في الشها **كمرض ابويه** دنية او احدهما ولو كافرين فيخرج وجوبا ويبطل اعتكافه وظاهره الوجوب ولو كان منذورا والمرض خفيفا فان لم يخرج بطل على احد الثاويلين الاتيين للعقوق **لا جنازتهما** معا او احدهما بعد موت الاخر والمراد لا يجوز له الخروج لهما فان خرج بطل وكذا قوله الاتي وكشهادة بدليل ولتودد واما جنازة احدهما والاخر حي فيخرج وجوبا خوف عقوق الحي ويبطل اعتكافه **كشهادة** تحمل واداء قال بعض هكذا بغير عطف راجع للنفي في قوله لا جنازتهما اي لا يخرج لجنازتهما كما لا يخرج للشها يدل عليه قوله ولتودد بالمسجد وعلى العطف فالمعطوف عليه قوله كمرض ابويه والمشاركة في احد حكميه وهو البطلان لا في مجموع حكميه من وجوب الخروج والبطلان وقوله **وان وجبت** مبالغة في عدم الخروج على الاول اي لا يخرج لاداها وان تعينت عليه بان لم ينب غيره عنه فيها وفي البطلان على الثاني قاله الشيخ سالم وقال غيره كشهادة معطوف على جنازتهما اي ولا كشهادة والكاف للتمثيل وهي مدخلة للدين فيوفيه في المسجد ولا يخرج لا للتشبيه لانه لا فايدة له مع العطف **ولتودد بالمسجد** بان ياتيه القاضي لسماعها **او تنقل عنه** وان لم تتوفر شروط النقل من موت الاصل او غيبة غيبة بعيدة للضرورة ويويد الاول ما مر ويويد الثاني قوله **وكردة** معطوف هو وما بعده على كمرض ابويه على ما قلنا من التشبيه في احد حكميه وهو البطلان لان شرطه الاسلام والردة محبطة للعمل ولا يجب عليه استيناف اذا تاب خلافا للبساطي واذا كانت ايام الاعتكاف معينة ثم رجع للاسلام قبل مضيها لم يلزمه اتمامها **وكمبطل** بالتنوين اسم فاعل فاعله مستتر فيه يعود على المعتكف و**صومه** مفعول فيقيد انه تعمد الافساد بغدا او شرب فيفسد اعتكافه ويستانفه فان افطر ناسيا لم يبطل اعتكافه ويقضي ذلك اليوم واصله له باعتكافه ومثل النسيان الفطر بحيض او نفاس او مرض وفي **ت** نظر ومحل القضا اذا كان الصوم فرضا ولو بالنذر ولو معينا او تطوعا وافطر فيه ناسيا ولزمه القضا فيه لتقوي جانبه بالاعتكاف لشرطيته فيه فان افطر فيه لحيض او مرض لم يقضه كما ياتي بيانه في قوله وبني بزوال انما الخ واما الوطي ومقدماته فمفسدها وسهو هاسوا في الافساد كما سياتي والفرق بينهما وبين الاكل انهما من محظورات الاعتكاف بخلافه ولهذا ياكل في غير زمن الصوم ولو قرئ مبطل بغير تنوين ويعود ضمير صومه على غير المعتكف لدخل فيه الحايض والمريض والمفطر ناسيا وهو فاسد

وكسكره حراما ليلا وان صحي منه قبل الفجر لفيه بحلال ويبطل اعتكاف يومه لحصوله
فيه وفي الحاق الكبائر غير المفسدة للصوم كقذف وغيبة ونميمة وغصب وسرقة
به اي بالسكر الحرام فيبطله بجامع الذنب وعدم الحاقها به لزيادته عليها بتطويل الزمن
تاويلان وعلي القول بالحاق يومر بالخروج وليس منها ادامة النظر بلذة وان
طال زمنه ولا يقال ادامته اصرار وهو يصير الصغيرة كبيرة لانا نقول الاصرار
وهو العزم علي الفعل بعد الفراغ منه كما في ت ت علي الرسالة وهذا ليس كذلك
بل هو استمرار علي نظرة واحدة قال ح وفهم منه ان الصغائر لا تبطل الاعتكاف
وهو كذلك قال المص بشرط ان لا تبطل الصوم فان ابطلته كالنظر لاجنبية ووالاها حتي
امذي فينبغي بطلان اعتكافه انتهي وهو ظاهر بل هو داخل في مبطل صومه انتهي كلام
ح وسياتي انه يخرج لقضاء حاجة الانسان واختلف اذا فعلها في المسجد هل هو صغيرة
فلا يبطل اعتكافه او كبيرة انظر العلمي علي الرسالة وعطف علي بمطلق قوله وصحته
بعدم وطي مباح ليلا وغيره المباح اوفي النهار داخل في قوله كمبطل صومه فان وطي
ليلا بطل وظاهره ولو في غير مطيقة هنا وهو كذلك لان ادناه ان يكون كقبلة بشهوة
ولمس فهو كالوصول كالصيام المتقدم انه لا يوجب كفارة الا بجماع يوجب الغسل
فتامله وقبلة بشهوة فتمتنع بقصدها او وجودها ولو بغم كما يفيده عموم النقل
خلافا لبحث د ان ما بغم يفسد مطلقا وبعدم لمس ومباشرة بشهوة وان لحايض
مبالغة في المفهوم ويصح رجوعها للمنطوق واللام بمعني من كوسمعت لها صراخا اي منه
اي ان المعتكفة اذا حاضت وخرجت عليها حرمة الاعتكاف فحصل منها ما ذكر ناسية
لاعتكافها فانه لا يصح وكذا مريض وغيرهما من ارباب الاعذار المانعة من الصوم
او الاعتكاف كما سياتي ومفهوم ناسية اخري وان اذن سيد او زوج لعبد محض عبادته
بعمله او امراة يحتاج زوجها اليها في نذر لعبادة من اعتكاف او صيام او احرام في
زمن معين فنذرها فله منع له من وفائهما بها الا ان يكون النذر مطلقا فله المنع لانه
ليس علي الفور كفيره اي كاذنه لهما في غير نذر بل في تطوع اعتكاف فله يقطعه عليهما
ان دخلا في النذر في الاولي وفي المعتكف في الثانية وبما تقرر علم ان الشرط راجع للمسالتين
ومعني الدخول في النذر نذره باللفظ فان اتفقا علي الاذن واختلفا في النذر فالقول
قول العبد والمراة وان تنازعا في اصل الاذن فالقول للزوج والسيد والدخول في
المعتكف يكون بالرجلين واما بواحدة فهل كذلك رعيا للعبادة وقياسا علي الحج بالبعض
اولا رعيا للسيد والزوج وقياسا علي البر انظره وان اجمع علي المراة عبادات متضادة
الا ممكنة كعدة واحرام واعتكاف اتمت ما سبق منه اي من الاعتكاف علي عدة ومثله
سبق الاحرام عليها كان تطلق او يتوفي عنها بعد تلبسها باحدهما فتمادي عليه حتي تتمه
ولا تخاطب بمنزل العدة او عدة مجرور معطوف علي الضمير المجرور من غير اعادة الخافض

علي حد

علي حد قوله تعالي واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام في قراءة الجر اي وما سبق من
عدة كالو طلقها او مات عنها ثم نذرت اعتكافا فله خروج من منزل العدة حتي تتمها ثم تاتي
بنذرها من الاعتكاف ان كان مضمونا او بما بقي منه ان كان معينا فان فات فلا قضاء
عليها هذا اذا سبقت العدة اعتكافا فان سبقت احراما فاشار له بقوله الا ان تحرم وان
بعدة موت وبالغ عليها لما فيها من الشدة علي عدة الطلاق بالاحداد فينفذ احرامها
مع عصيانها به ويبطل حقها في المبيت هذا ان كان بالمثناة التحتية فان كان بالفوقية
فضميره يرجع للعدة علي حذف مضاف اي يبطل مبيت عدتها لا اصل العدة فهذا اربع صور
بما زدته عليها وبقي صورتان طرو اعتكاف علي احرام وعكسه فتتم السابق الا ان تحتسي
في الثانية فوات الحج فتقدمه ان كانا فرضين او نفلين او الاحرام فرضا والاعتكاف نفلا
فان كان الاعتكاف فرضا والاحرام نفلا تتم الاعتكاف فعلم ان الصورتين طرو عدة
علي احرام او اعتكاف وطروهما عليها وطرو اعتكاف علي احرام وعكسه فتتم السابق في
اربع وتمضي علي الطاري في احرام ولو بنفل علي عدة وكذا علي اعتكاف نفل ان خشي فوات
الحج الفرض لا ان كان نفلا والاعتكاف فرضا فتتم الاعتكاف وعلم من تقييد المص النفوذ في
الاحرام الطاري بالمعتدة ان المعتكفة لا ينفذ احرامها والفرق ان نفوذ المعتدة انما يحل
بالمبيت لا بالعدة راسا ونفوذ المعتكفة يحل بالاعتكاف راسا لان المسجد شرط او ركن
فيه وليس المبيت في العدة شيا منها بل واجب مستقل فبتركه تعصي وتحتسب بايام الاحرام
من عدتها وتتم بقيتها بعد رجوعها ثم ان قوله ما سبق منه اي فعله لا نذرا فيدخل في ذلك
ما اذا نذرت اعتكاف شهر بعينه فطلقت او مات زوجها قبل ان ياتي الشهر فانها تتمه علي
عدتها وله تقضي الاعتكاف لانه لم يسبق في الفعل لكن تصوم الشهر عند مجيبه ويفهم
من ح ان هذا ارجح من مقابله وان اقتصر عليه د وان منع سيد عبده نذرا اي
منعه الوفا بنذر نذره بغير اذنه فعليه وفاوه ان عتق مضمونا او معينا وبقي وقته
فان فات لم يقضه قاله سحنون وهو المعتمد فان منعه ما نذره باذنه فعليه ان عتق
ولو معينا وفات وقته وهذا في منعه بعد شروعه واما ان منعه من نذر ما اذن له في
نذره او من فعل ما تطوع به قبل شروعه في كل منهما فلا شيء عليه ولا يمنع مكاتب يسيره
وهو ما لا يحل به نجوم الكتابة وينبغي ان الصوم وبقية العبادات كذلك مما
لا ضرر فيه علي سيده في عمل وفا بنحو منه ويمنع من كثير يضر بذلك فلو اخرجه الحاكم
عند حلول اجلها وعجزه فلسيده منعه من الاعتكاف ويبقي دينا في ذمته فان اعتكف
باذنه لم يكن له اخراجه ومن بعضه حر يعتكف يوم ملك نفسه اذا كان بينه وبين مالك
بعضه مهاياة والا لم يعتكف الا باذنه ولزم يوما ان نذر ليلة وعكسه اولي وانما
نبه علي نذر الليل ردا علي من يقول لا يلزمه شيء لانه نذر ما لا يصح فيه صوم لا الا
نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء ولزم تتابعه اي الاعتكاف في مطلقه اي لم يقيده

بتتابع ولا عدمه ولزم تتابعه لانه سنة وهذا في المنذور بدليل قوله ولزم المعتكف
منويه في ايام اوغيرها بتتابع او تفريق وقت الشروع وهو حين دخوله كالو نذرها
ثم نوى تتابعه او عدمه عمل به وان لم ينو واحدا فقال بعض الشراح ينبغي لزوم
تتابعه ودخوله سبب اللزوم لا ظرف كما يوهمه لفظه فلو ابدل حين بالباء او بلام
لكان اخصر مع تادية المعنى المراد فالظرف متعلق بلزمه لا بمنويه لان هذا لا يتوهم
لان كلا حد يلزمه منويه حين دخوله والفرق بين لزوم تتابعه في مطلقه وبين عدم
لزوم تتابع نذر سنة او شهر او ايام كما قدمه ان العادة لما دخل معتكفه وهو ينوي
اياما انه ياتي بها متتابعة ولولا العادة لم يلزمه ذلك لان اقل الاعتكاف يوم ولا يجوز
اقل منه واقل الصيام يوم ولا يجوز اقل منه ولان الصوم انما يفعل نهارا دون الليل
فكيف ما فعله متتابعا او مفرقا واوفى العدة فقد جاء بنذره والاعتكاف يستغرق زماني
الليل والنهار فكان حكمه يقتضي التتابع اعتبارا باجل الاجارة والخدمة والايمان
والديون لما كانت تستغرق الزمانين جميعا وجب تتابعها والشروع فيها عقب عقدها
انظر د وفيه فرق اخر كمطلق الجوار لمسجد بضم الجيم وكسرها تشبيه تام في جميع ما تقدم
من احكام الاعتكاف فيلزم تتابعه ان نواه اولم ينو شيا وان نوى عدمه عمل به ويلزم
فيه الصوم ويمنع فيه ما يمنع في الاعتكاف ويبطله ما يبطله ويبني فيه كما يبنى في الاعتكاف
والمراد بالمطلق ما لم يقيد بنهار ولا ليل فكانه نوى اعتكافا بلفظ الجوار وهذا ما لم ينو
فيه الفطر فان نواه فيه كان كالمقيد بالليل فقط او بالنهار فقط المشار له بقوله لا الجوار
المقيد بالنهار فقط او بالليل فقط فبالنفظ اي لا يلزم بالنية وانما يلزم بالتلفظ بنذره
وانما اقتصر على النهار وان كان الليل كذلك كما علمت لقوله ولا يلزم فيه حينئذ صوم ولا
غيره من لوازم الاعتكاف فله ان يفطر ويجامع اهله خارج المسجد ويخرج في حوائجه
ولعيادة مريض وشهود جنازة قاله الشيخ سالم وقال عج لا يخرج لعيادة مريض ونحوها
لمنافاة ذلك لنذره المجاورة بخلاف غير المنذور وكذا يقال في الجوار المطلق الذي نوى
فيه الفطر فانه انما يلزم بالنفظ ولا يلزم فيه صوم ايضا فقوله لا النهار فقط بعض
مفهوم قوله كمطلق الجوار فانه قسام اربعة مطلق جوار لم ينو فيه الفطر فهو
اعتكاف بلفظ الجوار او نواه فيه ومقيد بليل ومقيد بنهار وفي كل من تلك الاربعة
اما منوي او منذور وجعل الشارح هذه الثلاثة عوضا عن الاعتكاف المطلوب فيه
شروط لان لزوم المسجد للعبادة فيه خير كثير وفي لزوم اكمال يوم دخوله في نيته
الايام وعدم لزومه اذا لا صوم فيه تاويلان فحملها فيمن نوى اياما كاملة كما يفيده ق
فان نوى يوما فقط لم يلزمه اكماله قطعا خلافا لما يفيده ح وبعض الشراح كمن نوى
جوار مسجد ما دام فيه او وقتا معينا فلا يلزم بقية ذلك اليوم ولزم اتيان ساحل
هو في الاصل شاطئ بحر والمراد به محل الرباط كدمياط واسكندرية وعسقلان وطرابلس

ونحوها

ونحوها التي نذر صوم به لرباط عدو مطلقا اي في مكان مفضول او فاضل ولو كاحد
المساجد الثلاثة كما في المدونة او مساويا واحرى اتيان المساجد الثلاثة لصوم بها
كما في المدونة لكن انظر هل ولو كان بافضل او الا لكونه بافضل او يجري فيها القولان في
الاتيان في الصلاة في باب النذر وانظر لو نذر صلاة في ساحل وياتي حكم ناذر الصلاة
وناذرها بالمساجد قاله الشيخ سالم وفي تنظيره قصور فان ابا الحسن على الرسالة
صرح بلزوم الاتيان اليه كالصوم ولزم اتيان المساجد الثلاثة فقط لناذر
عكوف بها اوصوم اوصلاة وظاهر قوله عكوف ولو باحدها الفاضل قال الشيخ وينبغي
ان لا ياتي من الفاضل الى المفضول كما قال اصحابنا في ناذر الصلاة اذ لا فرق بينهما
والا لكن نذر العكوف باحد الثلاثة بل بغيرها كالفسطاط وهو جامع عمرو بن العاص
وجامع ابن طولون رغبة في استجابة الدعا فيه لكونه على جبل اشكر او غيرهما او
نذر صوما اوصلاة بغير المساجد الثلاثة وبغير ساحل فبموضعه اي فعل ما نذره بموضعه
او بعد ما نذر فيه الفعل المذكور فان قرب جدا فعل كذلك او يذهب له ويفعله به
قولان في الاعتكاف والصلاة وكذا في الصوم عند بعض شيوخ عج وعند شيخنا كر يفعل
الصوم بموضعه من غير قولين قال وهو المتبادر من كلام ح وكره اكله خارج
المسجد بين يديه بفنائه او رحبته الخارجة عنه فان اكل خارجا عن ذلك بطل اعتكافه
قاله الباجي واما برحبته التي هي صحنه وما كان داخلا فيه فلا يكره اكله فيها ففي المدونة
ولا ياكل ولا يشرب الا في المسجد وفي رحابه واكره ان يخرج منه فياكل بين يدي بنائه
انتهى وظاهر المص كالمدونة كراهة خارجه ولو خف وقرب الخارج جدا وعدم كراهة
الشرب واعتكافه غير مكفي وله حينئذ الخروج لشراء طعام ونحوه ولا يقف مع احد
يحدثه ولا لقضاء دين او طلب احد ولا يمكث بعد قضاء حاجته زمنا لانه يخرج بذلك عن
عمل الاعتكاف وحرمة الاعتكاف كحرمة الصلاة عند خروج وقتها فيها الغسل دم فان
فعل شيا من ذلك فسد اعتكافه خلافا لمالك وندب شراؤه من اقرب الاسواق الى
المسجد ودخول منزله القريب منه وبه اهله والا بطل في الاول ولم يكره في الثاني
وان لغايط فان دخل اسفل القريب واهله في العلو فلا يكره وما ذكره من الكراهة
لا ينافي جواز مجي زوجته اليه واكلهما معه في المسجد وحديثها له لان المسجد وازع
اي رادع عن نحو النكاح ومقدماته ولا وازع في المنزل واشتغاله بعلم متعلما او
معلما غير عيني والا لم يكره فان قلت الاشتغال بالعلم غير العيني افضل من صلاة النافلة
فلم كره هنا واستحب هي والذكر والقران قلت لانه يحصل بالنافلة وما في حكمها ما شرع
الاعتكاف له من رياضة النفس وخلوصها من صفاتها المذمومة غالبا وذلك لا يحصل
بالعلم وكتابته الواو بمعنى او وينبغي ما لم تكن لمعاشه وان مصحفا بالغ عليه ليلا
يتوهم انه لقراءته لكن قال ق لم اجده منصوصا ان كثر ما ذكر من العلم والكتابة فهو راجع

لهما بان يشغله ذلك عما ندب له فيه **وفعل غير ذكر** شيخ **وتهليل ودعا وتفكر** في ايات الله ومآل الدنيا والاخرة لانه عبادة السلف **وصلاة** وفي معناها الطواف لمن بالمسجد الحرام ودخول كعبة **وتلاوة** وحكمه بالكراهة علي فعل غير هذه المذكورات يدل علي ان فعلها غير واجب ولا جايز مستوي الطرفين اذ لو وجب لحرم فعل غيرها وقد حكم بكراهته ولو جاز فعلها لجاز مقابله فلم يبق الا استحباب فعلها فقول **تت** وتبعه بعض الشراح وقوله فلم يبق الا استحباب فعلها تدفعه الملازمة العقلية بان يقال اللازم ان لو جاز فعلها لجاز تركها والترك صادق بكونه خلاف الاولي فلا يثبت الندب الخاص في الثلاثة كما قال **تت** وشبه في الكراهة التي هي حكم غير ذكر ولم يعطف لايهام العطف علي ما ذكر فقال **كعيادة** لمريض بالمسجد بعيد عنه **وجنازة** ظاهره ولو لجار او صالح فيخص ما سبق بغير المعتكف **ولو قربت** منه بان **لا صقت** الجنازة او زحامها ولا يرجع للعيادة لقوله بعد وسلام علي من بقربه فانه شامل للمريض **وصعوده لتاذين بمنار او سطح** المسجد لامكانه او صحنه فيجوز وقيدت الكراهة بما اذا لم يرصد الوقت والا لم يكره وذكر الشمس عند قوله وكره اكله انا اكله فوق سطح المسجد مكروه دون اكله بالمنار ولعل الفرق ان المنار اشد تعلقا بالمسجد من سطحه لانه بني للاعلام بدخول وقت ما بني المسجد له فكان اكل المعتكف فيه اكل في المسجد وهو مطلوب بذلك واما سطحه فليس شرطا في اقامة الخمس وان كان شرطا في الجمعة علي ما مر في بابها **وترتيبه للاقامة** وكذا تكره وان لم يترتب لها وعللت الكراهة بمشيه لها وعورضت تلك العلة بالاذان بصحن المسجد وفرق بينهما بان شان الاقامة المشي للامام بخلاف الاذان بصحنه وفيه تكلف لكن النص متبع وفي بعض النسخ بدل الاقامة للامامة بيمين وفيه نظر اذ المشهور جواز هما كما قال ابن ناجي لاكراههما ولا ترتبها بل تندب **وكره للقاضي اخراجه لكومة ان لم يلد** بفتح الياء وضمها لانه سمع لو والدبه اي بالاعتكاف وبقي ما اعتكافه نزر مما لا يحصل لرب الحق ضرر بصبره لفراغه والا لم يكره ومفهوم ان لم يلد به انه لو لد به اي بسببه اي بتبين انه انما اعتكف لاجل ذلك لم يكره اخراجه الا ان يبقي يسير من اعتكافه فيكره اخراجه حيث لم يخش هروبه ولم يات بجميل فكل من المنطوق والمفهوم مقيد بقيدين كما يري **تنبيه** صحح ابن الحاجب بناه اذا اخرجه الحاكم مكرها وظاهره كره له اخراجه اما لا ومفهومه لو خرج طايعا بطل اعتكافه وانظر هل بين قول المص ان لم يلد به وقول المدونة الا ان يتبين له انه انما اعتكف لدد او فرارا فيري فيه رايه فرق انظر **تت** والظاهر انه لا فرق مع جعل الباء سببية **وجاز** للمعتكف **اقراقران** اراد قراءته علي غيره او سماعه من غيره له علي وجه التعليم او التعلم والاكره علي المذهب كما في **ح** ثم الجواز منصب علي الاقدام علي سماعه من غيره لا لتعليم او تعلم وان كانت القراءة في نفسها مستحبة وكذا سماعها **وسلام من علي**

من

من بقربه صحيح او مريض من غير ولا قيام لاجله ولا انتقال عن مجلسه اي سواله عن حاله لا قوله له السلام عليكم فقط فان هذا غير متوهم وايضا هو داخل في الذكر **وتطيبه** بمثناة تحتية بعدها باء موحدة اي اخذه شيا من انواع الطيب نهارا هذا هو المتوهم واولي ليلا وانما جاز له ذلك نهارا دون الصايم غير المعتكف فيكره له لانه ربما قرب بسببه النساء بخلاف المعتكف فان المسجد مانع له وبعيد من النساء **وان ينكح** يتزوج **وينكح** من له عليه ولاية بحر او قرابة او رق اذا غشاه ذلك **بمجلسه** والاكره علي المعتمد فلا يفسد اعتكافه لانه بالمسجد وترك قيدا آخر اوهو ان لا يطول تشاغله بذلك ولا يغني عنه قوله بمجلسه والفرق بين جواز ذلك للمعتكف ومنعه للمحرم انا مفسدة الاحرام اعظم او بان الاصل جوازه لهما خرج المحرم بالحديث او بان مع المعتكف وازع وهو الصوم والمسجد او بان المحرم بعيد عن الاهل بالسفر غالبا فعنده شدة شوق وتذكر **واخذه** اي قصه او ازالته **اذا خرج لكغسل جمعة** او عيد او لحراصابه او جنابة مع وجوب خروجه لها فان تعذر خروجه تيمم ومكث فالكاف في الحقيقة داخلة علي جمعة **ظفرا وشاربا** اوهما او ابطا او عانة ويكره في المسجد كما سياكه وان اخذه في ثوبه وحرم بحامته وفصادته فيه كما لا يبول ولا يتغوط فيه فان اضطر للفصد والحجامة خرج فان فعلهما في المسجد فمن ابطل الاعتكاف بكل منهي عنه ابطله هنا ومن راي كون الذنب كبيرة فلا قال سند واشعر قوله اذا خرج الخ انه لا يخرج لمجرد قص الشارب والظفر ولا باس ان يخرج يده او يديه راسه لمن هو خارج المسجد فيا خذ ذلك منه ويصلحه ولا يخرج للحجام اذا احتلم الا ان لا يستطيع الماء البارد ولا امكنه الظهر في بيته فليذهب اليه وافهم جواز اخذ الظفر والشارب بعدم جواز حلق الراس اذا خرج وهو كذلك قاله ابو الحسن لانه يشغله فان امكنه اخراج راسه لمن يحلقه جاز لترجيل عايشة راسه صلي الله عليه وسلم في حجرتها وهو في المسجد ولو اخرج العضو الذي يحتجم فيه او يفصده حيث لم يضطر فالظاهر الكراهة فقط اذ تلويث المسجد شيء من الدم غير محقق قاله **غ** وجاز له **انتظار غسل ثوبه** عند من يغسله له **وتجفيفه** اذا لم يكن له غيره ولا وجد من يستنيبه في ذلك قاله سند والاكره كما في المدونة فلا منافاة بينهما لان ما فيها فيمن له غيره ومثل انتظار غسله من غيره غسله هو وانتظاره تجفيفه **وندب اعداد ثوبه** اي تعدده فهو قريب كما قاله الشيخ من قول المدونة واجب الي ان يعد ثوبا اخر ياخذه اذا اصابه جنابة انتهي اي اصاب الشخص او الثوب نجاسة من الجنابة وانما قال قريب لان ظاهر المص انه يندب للمعتكف اعداد ثوب للاعتكاف وانه لا يتكلف في الثوب الذي كان عليه قبل الاعتكاف وليس بمراد وانما المراد ما تقدم **وندب مكثه** في المسجد **ليلة العيد** ان كانت عقب اعتكافه فان كانت اثناءه فظاهر المدونة الوجوب ويحتمل عدمه لانه لا يصوم صبيحة تلك الليلة واشعر قوله ليلة العيد انه لو كان اعتكافه العشر الاول او الوسط من رمضان مثلا لم يندب له مبيت الليلة التي تليه وهو كذلك فيخرج اذا غربت الشمس اخر ايام اعتكافه قاله **تت** فالاقسام ثلاثة ووقع في نسخة الشيخ الكبير موضع

مكثه ميته وكتب عليه شيخنا ق مكثه اخصر بحرف لكن لا تدل علي اتمام الليلة صريحا بخلاف ميته اي ولا يقال قوله ليلة يفيد اتمامها لانا نقول المكث في ليلة العيد صادق ببعضها و شمل قوله العيد الفطر والاضحي وهو ظاهر التعليل بمضيه لمصلاه منها متزينا بشيابه التي تاتي له في المعتكف ثم يذهب من المصلي لاهله ولكن ظاهر كلامهم قصر الندب علي عيد الفطر لانه فعله عليه الصلاة والسلام اي انما اعتكف العشر الاخير من رمضان لاجل ليلة القدر ودخوله من الليلة التي يريد منها ابتداء اعتكافه قبل الغروب في اعتكاف منوي ولو يوما فقط اوليلة فقط واما المنذور فيجب دخوله قبل الغروب اومعه للزوم الليل له كما في جدع وتبعه د واما قوله وصح ان دخل قبل الفجر فهو شامل للمنوي والمنذور مع مخالفة الندب في الاول والواجب في الثاني وقصرت ندب دخوله قبل الغروب علي المنذور معناه يلزمه اعتكاف الليلة ويندب له دخوله قبل الغروب وامامعه فواجب فالندب منصب علي ما قبل الغروب فلا ينافي وجوبه وقته وجعله الندب قبله في شرح الرسالة شامل للمنذور والتفل فيه نظر واعتكاف عشرة اي اوله لانه عليه الصلاة والسلام لم ينقص عنها واكره شهر وكره ما زاد عليه اونقص عن عشرة كما لمالك في المدونة كذا ينبغي حمل المص علي اقله لموافقة المدونة والرسالة لا علي ما لابن الحاجب من قوله اكمله عشرة فيكره ما فوقها وفي كراهة ما دونها قولان انتهي وفايدة الخلاف في ان قل تظهر فيمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعينه فيلزمه الاقل علي هذه الاقوال فان قيل من نذر اعتكاف اكثر من عشرة اومن شهر اواقل من عشرة ولو يوما كما مر فانه يلزمه مع انه نذر مكروه قلت انما لزمه نظرا للفعل بمجرده كما تقدم في نذر رابع النحر وندب ايقاعه بالنسبة للمكان باخر المسجد اي مجزه بسكون الجيم كما في ت وبضمها كما في القاموس ويفهم من التعليل باخفاء العبادة لقلة الناس في العجز ندبه بصدره عند انعكاس الامر واجازه في المدونة للمعتكف ضرب الخباء في رحابه الداخلة التي يعتكف فيها ايلا لغير معتكف اوله داخلا عن رحابه وندب للزمان كونه برمضان و يتاكد بالعشر الاخير منه لليلة القدر الغالبة الوجود به وعلل ايضا بمواظبته عليه الصلاة والسلام علي اعتكافه واقتصر المص علي ما ذكرنا الان مواظبته له لاجل ليلة القدر لما جاء انه صلي الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول منه فاتاه جبريل فقال ان الذي تريد امامك فاعتكف العشر الاوسط فاتاه جبريل فقال ان الذي تطلب امامك فاعتكف العشر الاواخر وفي كونها دايرة بالعام كله او دايرة برمضان فاصة خلاف وشهر في توضيحه انها في العشر الاواخر وقال انه المذهب عند الجمهور وانها تدور في العشر لان الاحاديث في هذا الباب صحيحة ولا يمكن الجمع بينها الا علي ذلك انتهي وانتقلت علي كل القولين فلا تخص بليلة وعبر بالفعل اشارة الي ان ذلك واقع كما في د وهذا نخلاف ساعة الاجابة في يوم الجمعة كما للسيوطي والمراد مبتدا بكسابعة في خبر التموها اي ليلة القدر في التاسعة او السابعة او الخامسة خبره ما اي بقي من العشر لا ما مضي منه اي ان التاسعة

ان يبقي

الذي جزومت علي الرسالة ان ليلة عيد الاضحي كعيد الفطر

ودخوله قبل الفجر كدخوله قبله الطارح

ان يبقي سبع والسابعة ان يبقي خمس وهذا المراد مما خوذ من الحديث الاخر الذي التموها لتاسعة تبقي ولسابعة تبقي ولخامسة تبقي فحمل مالك الحديث الاخر الذي اطلق فيه التاسعة والسابعة علي الحديث الاخر له تاسعة او سابعة او خامسة يمضين من العشر الاخير وخبر ما فسرته بالواو ولو قال بكالسابعة بالتعريف لكان احسن وان كان غير اخص لان المحل انما وقع فيما فيه التعريف والمغسر له ما ليس فيه تعريف وهل يعتبر الشهر بنا قصا وعليه ابن رشد لان يوم الثلاثين غير متيقن كونه من الشهر ولموافقة الخبر طلب التماسها في الافراد اوكاملا وعليه الشاذلي علي الرسالة وظاهر كلامه انه الراجح و عليه الانصار اذ قالوا معني اطلبوها في تاسعة تبقي هي ليلة اثنين وعشرين ونحن اعلم بالعدد منكم انتهي اي فتكون في الشفاع لانه اذا عد الشهر من اخره كانت اشفاعه اوتارا واوتاره اشفاعا ولما كانت مبطلات الاعتكاف منها ما ينعطف علي ما قبله ويوجب استيناءه وهو ما تقدم ذكره من قوله والخرج وبطل وما شبه به وعطف عليه ومنها ما يخص زمنه ولا ينعطف علي ما قبله وهو علي قسمين مانع من جملة الاعتكاف بركنيه المسجد والصوم وهو ما اشار له بقوله واذا نذر ايا ما غير معينة اومعينة من رمضان فحصل له عذر وزال بني قبله صفا بزوال انما او جنون اومرض شديد لا يجوز معه المكث في المسجد وعلي جعل الباء للالصاق يتفرع قوله بعد وان اخره بطل ويحمل المعية اي بني مع هذه الاعذار لا مع غيرها مما يوجب استيناءه فكل صحيح ومانع من احدهما فقط وهو ما اشار اليه بقوله كان منع من الصوم فقط دون المسجد لزوال مرض خفيف اوزوال حيض نهارا او مضي يوم مجبو اوافطر نسيانا واما طرو الحيض فهو مانع من الاعتكاف جملة فهو من القسم الاول فلا يحمل كلامه عليه هنا واحترزنا فيه بقيد النذر بغير المعين اومن رمضان عما لو كان معينا من غيره وانقضي وكتطوع معين واولي غير معين منه فلا يبني في زواله تقدم المانع اوتاخر بخلاف ما مر من موضوع قوله وبني الخ فان المانع للنذر طارئ كان تقدم اوقارن في نذر غير معين لا فيه معينا فله قضاكما مر فعلم ان المراد بقوله بني اي يبدل ما حصل فيه مانع صومه سواكان ما ياتي به قضا كان يصح بعد القضاء منه كرمضان اوغير قضا كنذر غير معين وعبر ببني لطلبه بوصل البدل بعد زوال المانع ومحل البنا حيث يمكن فان لم يمكن كما اذا طهرت الحايض اثنا النهار فلا يتاتي البنا وان وجب عليها الرجوع للمسجد فورا فان قلت الحيض مانع الصوم والمسجد فكيف جعله المص هنا مانع الصوم فقط قلت الحيض الطارئ علي المعتكفة مانع منهما فيدخل في الاول وبعد الطهر نهارا مانع الصوم فقط لوجوب اتيانها المسجد حينيذ فيحمل قوله هنا اوحيض علي هذا الثاني كما مر او عد مانعا من احدهما تجوزا باعتبار وجوب اتيانها المسجد فورا في زواله نهارا كما مر وان لم تحتسب به لعدم وقت النية وترك مانعا ثالثا وهو ما يمنع المكث في المسجد دون الصوم كسلس لعدم القضا فيه يبني فيه فيما يظهر نقله ابو الحسن عن ابن عتاب وجزم ت بانه يبني في هذا وعليه العهدة

فيه مع تنظير ابن عتاب فيه **و** من حصل له عذر من هذه الاعذار **خرج** من معتكفه **وعليه حرمته**
اي الاعتكاف الا من افطر فيه ناسيا فلا يخرج ومن طلب بالخروج **وخرج وجب** الرجوع **وان**
اخره اي البناء بعدم رجوعه الي المسجد عذر والعذر فورا ولو لعذر من نسيان او اكراه
بطل اعتكافه واستانف كاياتي في الظهار عند قوله وبفصل القضا ابن القاسم اذا طهرت
الحايض بعض يوم منها فرجعت الي المسجد فلم تمسك عن الاكل بقية يومها ولا تقتدي به في اعتكافها
انتهي الا من زال عذره ليلا فله تاخير مجيئه لوقت امكانه واشتغى من بطلان اعتكافه عند
عدم رجوعه بعد زوال عذره قوله **الا ليلة العيد ويومه** وظاهر قول المص وخرج و
جوب خروجه مطلقا في غير الفطر ناسيا وعليه قرره **تت** ونحوه لابن ناجي والوجوب في الجنون
والا نما متعلق بالولي وفي الشيخ سالم يجب في مانع الاعتكاف ويجوز في مانع الصوم من عيد
او مرض لا يمنع المكث في المسجد وقال **عج** مانع الاعتكاف كحيض مسلم واما مانع الصوم كعيد
ومرض لا يمنع المكث بمسجد فيجب البقاء ويمنع الخروج كما في الرجراجي **وق** وهو المعتمد ولا
ينافيه قول المص الا ليلة العيد ويومه لانه كلام علي عدم بطلانه بعد خروجه فلا ينافي
قول الرجراجي يجب بقاءه ليلته اي اذا كان قد بقي عليه ايام بعد العيد كما هو الموضوع فلا
ينافي قوله فيما مر ومكثه ليلة العيد **وان اشترط** المعتكف قبل دخوله او بعده **سقوط**
القضا عنه عند لزومه فيما مر **لم يفده** شرطه واعتكافه صحيح ولذا لم يعبر ببطل ليتوهم
عوده علي الاعتكاف ويلزمه اتمامه علي مقتضي شرط الشرع ومثل اشتراط
سقوط القضا اشتراط غيره كعدم صوم او اعتكاف النهار دون الليل او مباشرة النسا
فالشرط باطل وتلزمه شروطه الشرعية **باب فرض الحج وسنة العمرة** مؤكدة
اكد من الوتر **مرة** متعلق بهما فالاول عينا واما في غير المرة الاولي فينبغي له قصد اقامة الموسم
ليقع فرض كفاية فان لم يقصد اقامته وقع مندوبا والظاهر جريان مثل ذلك في العمرة
فسنة عين مرة في العمر وكفاية ان قصد بها القيام عن الناس والا فمندوبة كل عام و
سياتي انه يكره تكرارها في العام الواحد ويلزم باحرام اتمام المكررة فيه **وفي فوريته**
اي وجوب الاتيان به اول عام القدرة فيعصي بتاخيره عنه وان ظن السلامة وان فعله
بعد فاد آ وحكي عليه الاجماع وقال ابن القصار قضا **وتراخيه لخوف الفوات** فيتفق
علي الفورية ويختلف الفوات باختلاف الناس قوة وضعفا وكثرة مرض وقلته وامن
طريق وخوفه ووجود مال وعدمه **خلاف** الراجح الاول فكان حقه ان يقتصر عليه
وغالب الفروع الاتية مبنية عليه وانظر هل هذا الخلاف في العمرة فاني لم ار من تعرض
له بنفي ولا اثبات قاله **ح** ولا خلاف في الفورية اذا فسد حجه سواء قيل ان الحج علي التراخي
او علي الفور لما ياتي عند قوله ووجب اتمام المفسد وسواء كان الاول فرضا او نفلا **و**
صحتها مشروطة **بالاسلام فيحرم ولي** ندبا **عن رضيع** لا وجوبا لما سياتي ان غير المكلف
يجوز له دخول الحرم بغير احرام ولو اراد مكة قاله **د** وليس المراد باحرام الولي عنه حقيقته

واغا معناه ان يجرده وينوي ادخاله في الاحرام كما في التوضيح لان الاحرام انما ينعقد بنية
مع قول او فعل تعلقا به كما ياتي وكانهم جعلوا تجريده كالتوجه في حق غيره ولا يشترط ان
يكون الولي محرما ولا ان يساويا في الاحرام والمراد به من له ولاية امره بايصا او غيره وفي
الرضيع للخلاف في الاحرام عنه والاظهر مثله من لم يميز بدليل مقابله بقوله والمميز **وجرد**
وجوبا الشخص الرضيع الذكر من المخيط والانثي وجهها وكفيها كغيرها **قرب الحرم** اي مكة
وهو ظرف ليحرم وجرد اي لا يدخله في الاحرام ولا يجرده الا قرب مكة لخوف المشقة و
حصول الضرر فان كانت تتحقق بتجريده قربه احرم بغير تجريده كما هو الظاهر من كلامهم
ويقتدي **و** يحرم ولي ايضا عن **مطبق** ويجري فيه ما ذكر في الصبي من تاخير احرامه وتجريده
الي قرب الحرم وغيره وهو من لم يميز السما من الارض ولا الطول من العرض كما في **تت** او من
لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب والمميز بين الانسان والفرس اي ينوي ولي ماله او
كافله ادخاله في الاحرام ندبا لا وجوبا خلافا للشرفي الصغير فان لم يكن مطبقا بل كان
يفيق احيانا انتظر ولا ينعقد عليه ولا علي المغمي عليه احرام غيره فلو افاق المطبق بعد
ادخاله في الاحرام فالظاهر لزومه له وليس له رفضه وتجديد احرام بالفرض لعدم رفضه
بالنية ويحتمل ان ما ياتي من عدم رفضه بها فيمن احرم بنفسه لا فيمن ادخله في الاحرام كهذا
فيعمل بما نواه ثم لا يجزيه ادخاله في الاحرام عن الفرض لانه حال ادخاله لم يكن الحج فرضا عليه
لا يصح ولا يندب بفرض او نفل ان يحرم عن **مغمي** عليه قبل وقت الاحرام ولو خيف فوات الحج
فلا فالمتت انظر ح لانه مظنة عدم الطول ويرجي زواله بالقرب غالبا بخلاف المطبق
فانه شبيه بالصبا لدوامه وصح الاحرام عن الصبي لانه يتبع غيره في اصل الدين ثم ان لم يفق
الا بعد زمن الحج فلا شيء عليه فان افاق في زمن يدرك الوقوف فيه احرم وادركه ولا دم
عليه في عدم رجوعه الي الميقات وسياتي حكم طروا غمايه بعد احرامه **ويحرم المميز** حرا او عبدا
ذكرا او انثي وكذا السفيه المولي عليه **باذنه** اي الولي وجرد قرب الحرم ان لم يناهز البلوغ
كابن عشر فان ناهزه لمن الميقات قاله في المدونة انظر **د** فاذا احرم باذنه فله تحليله **والا**
يحرم باذنه بل بغيره **فله تحليله** بحسب ما يراه مصلحة بالنية والحلاق معا وله يكفي رفضه
النية لان الحج لا يرتفض بها **ولا قضا** علي المميز اذا حلله وليه ثم بلغ ومثله في جواز التحليل
وعدم القضا السفيه البالغ اذا احرم بغير اذن وليه **بخلاف العبد** البالغ فان عليه قضا
ما حلله سيده منه اذا اذن له بعدا وعتق فيقدمه علي حجة الاسلام كما ياتي فان قدمها
علي القضا صح ومثل العبد المراة اذا احرمت في التطوع بغير اذن زوجها فله تحليلها و
عليها القضا كما سيقول المص في مواقع الحج وعليها القضا كالعبد والفرق بين السفيه وبين
العبد والمراة ان الحجر علي السفيه لحق نفسه وهو مع الحجر وبعده والحجر علي المراة والعبد
لحق غيرهما فاذا زال بالتأيم والعتق وجب القضا **تنبيه** اذا اذن للمميز الحر

او الرقيق بالغا ام لا واراد منعه قبل احرامه ففي الشامل ليس للسيد منع عبد اذن له وان لم يحرم على الاظهر انتهى ولابي الحسن على المدونة له منعه قبل احرامه لا بعده وهو الموافق لما مر في الاعتكاف **وامرة مقدوره** اي يجب على الولي ان يامر المحجور الذي يعقل الامر وان لم يكن مميزا بالمعنى المذكور في فصل الجماعة بان ياتي بما يقدر عليه من اقوال الحج وافعاله ويلقن التلبية ان قبل التلقين **والا** يكن مقدوره بان عجز عن شيء اولم يكن مميزا اوكان مطبقا **ناب** فيه **عنه ان قبلها** اي قبل ذلك الشيء النيابة ولا يكون الا فعل **كطواف** وسعي ورمي وفي جعله الطواف ونحوه مما يقبل النيابة نظر فان حقيقة النيابة ان ياتي النايب بالفعل دون المنوب عنه كما في الصحاح والطواف والسعي ليس كذلك بل لابد ان يطاف به ويسعى محمولا ويقف به بعرفة فحقه ان يمثل بما نصه كرمي وذبح **لا** ان لم يقبلها **كتلبية وركوع** لاحرام اوطواف فيسقط لان ذلك من العمل البدني الذي لا يقبل النيابة وسياتي للمص انه اذا طاف شخص بصبي او مجنون طوافا واحدا ينوي به عن نفسه ومن معه لم يجز عن واحد منهما والرمي مثله بخلاف السعي وحيث اراد فعل واحد من الثلاثة عن نفسه واخر منها عن صبي ندب تقديم ما لنفسه وسكت المص عن شرط الطهارة في الصغير والظاهر اشتراطها فيه كما في الكبير قال ح اي فيما يمكن طهارته لا كالرضيع **و احضرهم المواقف** عرفة والمشعر ومني لانه يقف فيها الا رمي الجمار الا ولى والثانية والجمع حقيقي دخله فلا لمن اسقط مني وقال الجمع مبني على ان اقله اثنان وعلى كل ففيه تغليب لان الموقف حقيقة عرفة وهو واحد ولو قال المشاهد كان احسن اي طلب من الولي ان يحضرهم المشاهد التي يطلب فيها الحضور كعرفة ومزدلفة ومني وجوبا في عرفة وندبا في غيرها وضمير الجمع في احضرهم للرضيع والمميز والمطبق والمغمى عليه اذا طرا عليه الاغماء بعد الاحرام وقول د جمع الضمير باعتبار تعدد الافراد فيراد بالرضيع الجنس وكذا المطبق هذا هو الظاهر اي الظاهر من المص لانه نفى الاحرام عن المغمى عليه وذكر السؤ وتت انه اذا احرم ثم اغمي عليه فان وليه يحضره المواقف فكلام د امس بظاهر المص كما في ح لكن حمله على ما في شارحيه اولي ونظر فيه الشيخ سالم بعدم تقدم المغمى عليه اذا طرا اغماؤه بعد احرامه في كلام المص ثم تكلم على من تكون نفقة المحجور لصبا او جنون في السفر وينبغي ان لا يخص ذلك بسفر الحج فقال **وزيادة النفقة** التي يحتاجها المحجور صبيا او غيره في السفر ولو لمحمله لا خصوص ما ياكله او يلبسه **عليه** اي على المحجور يعني في ماله وجمع الضمير في احضرهم وافرده هنا والمراد في الحالين المحجور تغتنا **ان خيف** بتركه **ضيعة** عليه ولا كافل له سوى من سافر به لان النفقة حينئذ من مصالحه **والا** يخف عليه بتركه هلاكا بعده اووجد له كافلا وحمله معه للسفر **فوليه** الغارم لتلك الزيادة من اب اووصي او حاكم اوحاضن من جد اوام او

اوغيرهما الاقدر ما ينفق عليه في مقامه ثم شبه فيما بعد الا قوله **كجزاء صيد** صاده الصبي محرما في غير الحرم **وفدية** وجبت عليه للبس او طيب اوغيره فالولي الغارم لذلك مطلقا اي خاف عليه من تركه ضيعة ام لا على الاشهر فليس التشبيه تاما كما قرره عليه الشراح انظر **تت** واما ان ترتب عليه الجزاء في الحرم بان قتله فيه محرما اولا فيفصل فيه كزيادة النفقة قاله ح اي لانه لا تاثير للاحرام فيه وما ذكره من قوله **بلا ضرورة** ضعيف وظاهر المدونة وهو المذهب انها على الولي لضرورة ام لا لانه الذي ادخله في الاحرام انظر ح فلو حذف القيد كان اولى وفي قول **تت** ولضرورة في مال الصبي على المشهور شيء **وشرط وجوبه** اي الحج كشرط **وقوعه فرضا** اثنان **حرية وتكليف** اي بلوغ وعقل وشرط الوجوب فقط ثلاثة حرية وتكليف واستطاعة كما سيقول ووجب باستطاعة فليس في قوله ووجب باستطاعة ما يفيد انه اذا لم يكن مستطيعا لا يقع واجبا لدفعه بقوله هنا كوقوعه فرضا حرية وتكليف فلم يفد الوقوع فرضا بالاستطاعة فلما قدم ذلك هنا على قوله ووجب باستطاعة علم منه ان غير المستطيع اذا تكلفه وقع فرضا وان شروط الحج ثلاثة اقسام شرط صحة فقط وقدمه بقوله وصحتهما بالاسلام وشرط وجوب ووقوعه فرضا وهو الحرية والتكليف وشرط وجوب فقط وهو الحرية والتكليف والاستطاعة ويزاد اذن ولي السفيه كما ياتي له في الموانع ان السفه من موانعه الا باذن وليه ولا يرد على ما هنا لانه لم يدع الحصر في شرط الوجوب وفيه ان الصيغة تقتضيه وزاد قوله كوقوعه فرضا مع قوله وجوبه المستلزم لوقوعه فرضا لانه قد يقع من حر مكلف غير فرض بان ينوي به النفل او يندره وان كره تقدم كل منهما على الفرض الا صلي وبحث فيه **ق** بان الكلام في الواجب بطريق الاصالة اذ النذر لا يشترط فيه الحرية ولم يقل وشرط وقوعه فرضا الخ ويحذف لفظ وجوبه للعلم به من وقوعه فرضا من حر مكلف لم يثبوه نفلا لما علمت من انه قد يقع فرضا من غير مستطيع تكلفه وتقدم نكتة اتيانه بقوله كوقوعه فرضا و ليتعلق به قوله **وقت احرامه** اذ هو ظرف لوقوعه فرضا لا لوجوبه اذ يجب على مستطيع قبل وقت احرامه ولذا قال بعض الظاهر ان قوله كوقوعه مقدم من تاخير والاصل وشرط وجوبه حرية وتكليف كوقوعه فرضا فاعترض به بين المبتدا والخبر فهو عطف على المبتدا ويخبر عنهما بخبر واحد ليرجع قوله وقت احرامه وما بعده لما بعد الكاف فمتى لم يكن حرا او غير مكلف وقته لم يصح منه الفرض ولو عتق العبد او بلغ الصبي بعد ذلك قبل الوقوف وصح نفلا ولا ينقلب فرضا ولا يرتفض احرامه ولا يجزيهما ارداف احرام عليه وقوله **بلا نية** قال بعض حال ولم يبين مما ذا والظاهر انه من المضاف اي احرام اي شرط وقوع الحج فرضا حرية وتكليف وقت احرامه حال كون ذلك الاحرام خاليا من نية نفل بان نوي به الفرض او الحج واطلق وينصرف للفرض كما ياتي له فان نوي النفل وقع نفلا والفرض باق عليه ولا يصدق كل منه على عدم النية بالكلية لعدم توهمه **ووجب باستطاعة** لم يقل واستطاعة بالرفع عطفا على

حرية لاقتضايه انه يشترط في وقوعه فرضا الاستطاعة كما انها مشترطة في الوجوب وليس كذلك
اذ لو تكلفه غير المستطيع ممن هو صرورة وقع فرضا كما مر ثم ابدل ما باستطاعة بدل كل من كل
قوله بامكان الوصول امكانا عاديا بالطيران ونحوه فلا يجب عليه كما يفيده كلام بعضهم
جزما لانه خلف ما وقع منه صلى الله عليه وسلم وتردد فيه الشيخ زروق ذكره ح عنه قاية اما
الاجزا الظاهر انه لا مانع منه واما الوجوب فمحل نظر انتهى وقوله الظاهر انه لا مانع منه نقله
الشيخ سالم بلفظ اما الاجزا فلا مانع منه وهو حسن اذ لا يحتاج الاجزا الا لاستظهار بل يجزم به
بلا مشقة عظمت اي خرجت عن المعتاد في ذلك المحل بالنسبة للشخص وقوله وامن على نفس
ومال من عطف الخاص على العام اي على نفس من عدو بقتل او اسر او سباع ومال من لصوص
جمع لص مثلث اللام وهو في الاصل السارق ولكن المراد به هنا المحارب اما السارق الذي
يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج واستثنى من مفهوم مال اي فان لم يامن على ماله سقط الا لاخذ
ظالم ما قل بالنسبة للمأخوذ منه لكن لا يخف به هذا ما عليه الاكثر ويحتمل ان يريد قل في
نفسه واذا اخذ الكثير مسقط ولو لم يخف كما للمخمي انظر ح لا ينكث صفة لظالم ولو اتى به
بلصقه كان ابين اي لا يرجع ويغدر بان يقف عند قوله هذا القدر يكفيني منكم وعلم ذلك
منه عادة كعشار فان علم انه لا ينكث او جهل حاله سقط الحج بلا خلاف قاله الشيخ زروق
ويدل له ما في البرزلي عن ابن رشد قال ح ونحوه في الشيخ سالم وما في عج من ان من جهل
حاله كمن علم انه لا ينكث من غير دليل نقلي غير ظاهر وكذا اذا شك هل ينكث فيسقط على المذهب
وقيل لا كذا لبعض الشراح وانظر مغايرة جهل حال الظالم للشك في نكثه فيما ذا واذا كان
يأخذ ما قل لم يسقط وجوب الحج على الاظهر ولا يرجع الاستظهار لقوله لا ينكث ايضا اذ
اعتبار كونه لا ينكث متفق عليه بل لما افهمه الاستثنا وهو عدم سقوط الحج فتقدير كلامه
الا لاخذ ظالم ما قل فلا يسقط به الحج على الاظهر ثم ليس لابن رشد في هذه المسالة استظهار
على ما قاله غ وق وكذا ح في صدر كلامه ثم ذكر عن البرزلي ما يشهد للمص وذكره حلولو
بالتم منه واحترز بقوله ظالم من اخذ الدال على الطريق اجرة من المسافرين فانه جايز فليس
فيه تفصيل الظالم وتكون على عدد روس المسافرين دون امتعتهم اذ من معه دواب ولو كثرت
كالمجرد منها في انتفائها به والظاهر اعتبار عدد روس التابعين والمتبوعين لا المتبوعين
فقط واذا جرى عرف بشي عمل به لانه كالشرط واحترز ايضا بقوله ظالم عما يأخذه الجندية
ونحوهم على حفظ المارة من موضع لاخر او في جميع الطريق فانه جايز ويلزم الحج حينئذ كما
افتى به ابن عرفة والجواز بثلاثة شروط ان لا يخف والا سقط الحج وان يمشوا هم اوخدمهم
مع المارة والا حرم عليهم الاخذ لانه اخذ على الجاه ولكن لا يسقط بذلك الحج الشرط الثالث
الا لا يكون لهم من بيت المال قدر يكفيهم في مقابلة حفظ المارة والا كانوا كالظالم ثم اذا اخذوا
على حفظ المارة بالشروط المذكورة فعلى محمد الروس وقدر الامتعة والدواب لا سوا الجميع
في النفع بالحفظ من سارق ونحوه واما الدال على الطريق فانما ينتفع به المسافرون فقط

فلذا

فلذا كانت على عددهم دون امتعتهم كما مر ولو بلا زاد وراحلة لذي ضعة تقوم به في السفر
لزاده ولا تزري به وعلم او ظن عدم كسادها وهذا راجع لقوله ولو بلا زاد وقوله وقدر
على المشي تحقيقا او ظنا راجع لقوله وراحلة فهو نشر مرتب للف السابق وظاهره كالمخمي
ولو لم يكن المشي معتادا له واشترط القاضي والباجي اعتياده كما قطع وائل واعرج في يد
او رجل او فيهما واصم واعمى بقايد ولو باجرة وكان له مال يوصله اللخمي او كان يتكفف
انتهى وينبغي تقييد الاجرة بما لا يجحف والا بان لم يمكن الوصول بلا زاد وراحلة ولا وجد ما
يقوم مقامهما انفرادا او اجتماعا فالصور ثلاث اعتبر في جانب الوجوب وجود المعجوز عنه
منهما اي من الزاد وما ينوب عنه ومن الراحلة وما ينوب عنها فايهما عجز عنه لم يكن مستطيعا
فلا يجب عليه الحج ويحتمل ان يريد في جانب السقوط كما في ت فقد المعجوز عنه منهما والامر
قريب فان ما كان وجوده شرطا كان فقده مانعا من الوجوب ولو لحقته المشقة العظيمة
في ركوب القتب والزاملة اعتبر في حقه وجود الحمل فان لحقته في ركوبه ايضا اعتبر
وجود ما هو ارفق منه وظاهر كلام المص عدم اشتراط وجود المأ في كل منهل ونقل عبد الحق
اشتراطه عن بعض اهل العلم ابن عرفة ولهذا لم يحج اكثر شيوخنا لتعذر الماء غالبا في بعض
المناهل وحكاية الشامل قول عبد الحق بقيل تقتضي ضعفه وكلام جمع يقتضي اعتماده وانه
المذهب وهو الظاهر والمراد والله اعلم وجوده في المناهل المعتاد وجوده فيها غالبا لا في
كل مرحلة واحرى من المص مجزه عنهما ثم علق بقوله بامكان الوصول مبالغة في وجوب الحج
قوله وان بثمن ولد لا منه اتت به من زنى او ما يباع على المفلس او بانتفاره او ترك وله
ومن تلزمه نفقته كابويه للصدقة بناء على انه على الفور ان لم يخش اي عليهم هلاكا
ولا شديد اذي قياسا على رمي ذلك في مسايل الصوم وهو قيد في المسليين قبله قال ت ود
يفهم مما ذكره في هذه المسايل انه اذا كان معه ما ينفقه على زوجته او يحج به ويعلم انه اذا
تركها بلا نفقة فانها تأتي اقامت او طلقت نفسها يجب انتهى اي الا ان يخاف الزنى ولو بغيرها
او كانت مضرة طلاقها تزيد على تركه الحج وقال ت ايضا ويفهم منه ايضا انه اذا كان اغرب
ومعه من المال ما يحج به او يتزوج به فانه يحج به ما لم يخش العنت ابن رشد وينبغي ان تزوج
ولا يفسخ والمسليتان مبنيتان على وجوبه فورا انتهى منه عند قوله بامكان الوصول ولما
ذكر اسباب الاستطاعة ذكر مقابلها فقال لا يجب الحج باستطاعة بدين ولو لولد كما في
ح عن سند حيث لم يكن عنده ما يقضيه به ولا جهة يوفي منها او كان ولا يمكنه الوصول اليه
لبعده والا وجب عليه الحج به وفي كلام ت نظر او عطية بغير سوال بدليل ما بعده والمراد
انه يعطى لاجل الحج فان لم يحج لم يعط فلا يجب عليه واما ان اعطي مطلقا وقبل فانه يجب عليه
كله مه حيث لم يقبل العطية كما يفيده القرافي او توقف الاعطا على السفر ومحله ايضا ان لم يكن
باذل الهبة له ولده والا وجب عليه ذكره ت وح عن سند زاد ح ولابن العربي وتبعه القرطبي
في تفسير سورة ال عمران لا يلزمه قبول هبة ابنه عند مالك وابي حنيفة لان فيه سقوط حرمة

www.alabdulgader.com

الابوة ويلزمه قبوله عند الشافعي لان ابن الرجل من كسبه ولا منة عليه في ذلك انتهى وما قاله سند اظهر ولابن رشد ما يوافقه انتهى كلام ح واما والده فله اوسوال مطلقا اي سواكانت عادته السوال في الحضر ام لا ويعطى ام لا ودخل فيه من عادته السوال في الحضر ويعطى في السفر اذا سافر ما يكفيه اي علم ذلك او ظنه فلا يجب عليه ولكن المذهب في هذه الحالة وجوب الحج عليه حيث قدر على الراحلة او المشي وعليه اقتصر ابن عرفة فقال وقدرة سايل بالحضر على سوال كفايته بالسفر استطاعة واما سايل بحضر وغر قادر على سوال كفاية بالسفر فله يجب اتفاقا كما قال ابن رشد وفي اباحته وكراهيته روايتان انظر ح فانه رد على التوضيح كابن عبد السلام الذي تبعه القم وتت ود في ادخال التي قلنا المذهب فيها الوجوب في المص بما معناه التبس عليهم مسيلة الروايتين بالمعتمد في المستثناة من المص مع ان الموضوع مختلف واعتبر في الاستطاعة زيادة على امكان الوصول لمكة وجود ما يرد به الى اقرب مكان يمكن فيه التمعش بما لا يزري به مما الحرف ان خشي في بقايه بمكة ضياعا والبحر في وجوب ركوبه لمن تعين طريقه وجوازه لمن له عنه مندوحة كالبر الا ان يغلب على الظن عطبه في نفس اومال ويرجع في ذلك لقول اهل الخبرة بهذا الشان فما قالوا فيه يغلب العطب امتنع ركوبه ونص الداودي ان من ركبه عند سقوط الثريا بريء من الله تعالى وكخوف عدو الدين او المفسدين من المسلمين فان قلت لا فايدة للاستثناء من قوله وامن على نفسي ومال ثم قال والبحر كالبر قلت فايدته افادت بيان ان ما شاوي السلامة فيه مع العطب ليس خارجا على قوله وامن على نفسي ومال اولبيان ان المراد بالامن في البحران لا يغلب عطبه لا ان لا يحصل فيه عطب او الا ان يضيع ركن صلاة كلميد دوخة او ضيق او كان لا يستطيع السجود فيه الا على ظهر احد فيه وشل ركنها الا خلال بشرطها من استبرا او نجاسة او عورة او قبلة او اخراج عن وقت ويقضي العالم بالميد ما خرج وقته في غيبة غفله كالسكران بجامع ادخال ذلك على نفسه ولا يقضي غيره لعذره ويومر بالرجوع في الوجه الممنوع منه اي وجه امكنه والمراة ولو منخالة كالرجل الا في بعيد مشي فيكره لها ذلك والقريب مثل مكة وما حولها مما لا يكون مسافة قصر كما في تت وقال اللخمي مثل مكة من المدينة انتهى و الظاهر انه يختلف باختلاف الاشخاص فنساء البادية ليس كنساء الحاضرة قاله ح وركوب بحر فيكره لها الا ان تخص بمكان فلا يكره بل يجوز ويجب عليها الحج حينيذ وشل افتقاصها بمكان فيها اشباعها بحيث لا تخالط الرجال عند حاجة الانسان والا في زيادة محرم منها او زوج لها كما ورد في الصحيحين تقول التوضيح قاسه العلما على المحرم فيه نظر وورد في المحرم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخران تسافر يوما وليلة الا ومعها محرم ومعنى ذي نصف يوم ويومين وثلاثة وليلة وبريد اوروي لا تسافر امراة الا مع ذي محرم فردوا روايات التحديد الى رواية الاطلاق لما تقرر في الاصول ان المطلق انما يحمل على المقيد بقيد واحد له بازيد من واحد فيحمل بالمطلق واجيب هنا بان روايات التحديد انما هي واردة

على

عبارة ح واما اذا كانت العادة اعطاؤه ولم تكن عادته السوال فيتخلف في خروجه على قولين بالاجة والكراهة تقلهما ابن رشد في سماع اشهب والارجح منهما الكراهة و لا اشكال في المنع اذا لم تكن العادة اعطاؤه وكانت عادته السوال الا لانه من الاكتساب نفسه الى التهلكه وتجوز فيمن فاعل صواب الطاعات فقد ذكر ابن عرفة في الكلام على ما يركب البحر عند سقوط الثريا بريء من الله

www.alabdulgader.com

علي افتله في السابلين للمصطفى بان سيل هل شاء امراة يوم بغير محرم فقال لا تسافر يوما بغير محرم وكذا باقي روايات التقييد فله مفهوم لها والمراد ما يسمى سفرا لحرمة اختلائها باجنبي واراد المص بقوله زيادة محرم او زوج زيادتهما على ما قدمه في بيان معنى الاستطاعة وليس المراد ان يكون المحرم زايدا اي متعددا بل المراد صحبة محرم والواو في وزيادة بمعنى مع قال ح ولا يشترط في المحرم البلوغ بل يكفي التمييز ووجود الكفاية هذا هو الظاهر ولم ار فيه نصا وللشافعية في ذلك خلاف انتهى وينبغي ان يجري مثل ذلك في الزوج واختلف في عبد ها هل هو محرم مطلقا فتسافر معه ورجحه ابن القطان اولا مطلقا واستظهره ابن الفراث او ان كان وغدا فتسافر معه والا فلا وعزاه ابن القطان لمالك وابن عبد الحكم وابن القصار ودخل في المحرم الربيب قال تت وكراهة مالك سفرها معه اما لفساد الزمان او لضعف مدرك التحريم عند بعضهم ويلحق به على هذا محارم الصهر والرضاع واما لخوف ضيعتها لما بينهما من العداوة قال المص وهو الظاهر والكافل كالاب انتهى وانظر قوله او لضعف مدرك التحريم مع قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الاية اشار له ح وحكم الخنثى المشكل حكم المراة تنبيه لو امتنع المحرم او الزوج من الخروج الا باجرة لزمتها ان قدرت عليها وحرم عليها حينيذ الخروج مع الرفقة المامونة فان امتنعا من كل وجه او طلبا ما لا تقدر عليه خرجت مع الرفقة ذكره ابن جماعة عن المالكية قال ح و ظاهره انهما اذا طلبا ما تقدر عليه فليس لها الخروج مع الرفقة المامونة ولو كثر مطلوبهما ولا يقيد بالقلة كالظالم وشبه في الوجوب المفهوم من قوله الا ان تخص بمكان اي يجب عليها قوله كرفقة امنت بفرض عند عدم زوج او محرم او امتناعهما او عجزهما كذا يفيده النقل لا ما يفيده المص من مساواة الرفقة للمحرم والزوج اذا وجدا لم لا يدان تكون هي مامونة في نفسها وقوله بفرض راجع لما بعد الكاف وهو متعلق بمحذوف اي فيجوز لها ان تسافر معها في فرض لا ما منت لان الامن اذا ثابت مطلقا ومثل فرض الحج سفر واجب عليها كاسلامها ببدار حرب فانها تخرج منها مع رفقة مامونة فان لم تجدها وكان يحصل بكل من بقايها و خروجها ضرر فان خف احدهما ارتكبته وان تساويا خيرت كذا يفيده كلامهم وفي الاكتفا في الرفقة المامونة بنسا او رجال ذهذا احد شقي التردد وهو انه يكفي احدهما وحينيذ فالجموع احرى او بالجموع مقتضاه انه معطوف على قوله بنسا فيدل على ذلك انه يكفي الجموع بمعنى الجميع بل الخلاف في هل لا بد من الجموع او يكفي احدهما فلو قال في الاكتفا بنسا ورجال او اشتراط الجموع لكان حسنا والجواب انه لما جعل الاكتفا بالجموع مقابلا للاكتفا باحد النوعين افاد بمفهومه عدم الاكتفا بذلك فهو بمثابة ما لو قال وفي الاكتفا بنسا او رجال او الاكتفا بالجموع لاحدهما قاله د تردد حقه نا ويلان وصح الحج فرضا او نفلا بالمال الحرام فيسقط عنه الفرض والنفل مع وجود الشروط والاركان ولذا اجزا بصح دون سقط بلا يتوهم اختصاصه بالفرض وعصي فلا يثاب عليه كثواب فعله بحلال

وانظر هل يكون عاصيا بسفره او فيه وقدم هنا لفظ صح واخره في الصلاة حيث قال
وعصي وصحت تغننا واعتناء بالتنبيه على مخالفة قول احمد بعدم صحته بالحرام ولم يقل
وانا بالحرام كعادته اختصارا **وفضل حج** ولو تطوعا **على غزو** متطوع به او فرض كفاية
كما في د بدليل قوله **الا لخوف** اذ مع عدم الخوف لا يكون الغزو فرضا لذاته بل لغيره
كتعيين الامام كما ياتي في الجهاد واما مع الخوف فيقدم على الحج التطوع وكذا على الفرض
على القول بالتراخي حيث لم يخف الفوات وكذا ان خيف او قيل بفوريته حيث كذ الخوف
من العدو او اشتد اوفجا او عين الامام ولا يقال في هذه الامور الاربعة يفضل بل
يقال يقدم كما قررنا فعلم ان الاقسام اربعة حج وغزو فرضان ومتطوع بهما وحج فرض
وغزو تطوع وعكسه وقد علمت احكامها وكذا يفضل حج التطوع على صدقة تطوع في
غير مجاعة والصدقة افضل من العتق ان كانت شاويه قدرا والا فهو افضل **وركوب**
لانه فعله عليه الصلاة والسلام ولما فيه من مضاعفة النفقة ولانه اقرب للشكر في سايل
المناسك حتى الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة كما ياتي ما يفيده للمص من ان الركوب
بعرفة افضل ومن قوله عاطفا على المستحب دين وصوله وان راكبا والمشي
في غيرها ففي قول بعض الشارحين الا الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة شئ فلعل صوابه
والوقوف الخ بواو العطف والعمرة كالحج في ذلك ثم لا يرد على افضلية الركوب على المشي
خبر الطبراني كما في الجامع الصغير عن ابن عباس ان للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها
راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة وخبر ان الملائكة
تصافح الركاب وتعنق المشاة لان ذلك مزية وهي لا تقتضي الافضلية **ومقنب** بوزن
مكرم اسم مفعول مخففا ومشددا كما في النهاية من قنب واقنب وهو ما جعل له قنب
بفتح القاف والنا المثناة الفوقية رحل صغير على قدر السنام وفي حديث المعراج في
صفة طير الجنة واذا بها كالبل المقنبة **وفضل تطوع وليه** اي ولي الميت وكذا غير الولي
مما قريب او اجنبي **عنه** اي عن الميت وكذا عن الحي **بغيره** اي بغير الحج **كصدقة ودعاء**
وهدي وعتق لقبول هذه للنيابة ولوصولها للميت من غير خلاف فالمراد بالغير المخصوص
وهو ما يقبل النيابة كما ذكر لا كصوم وصلاة وقراءة على المذهب ويكره تطوعه عنه
بالحج كما ياتي ولما اشعر قوله وتطوع وليه عنه بغيره بصحة الاستيجار في الحج ذكر انواعه
الاربعة وهي اجارة ضمان مضمونة بذمة الاجير او بعينه وبلاغ وجعالة وفي كلا اما
في اي سنة او معينة فاشار الى المضمونة بقسميه بل باقسامه بقوله **وفضلت اجارة ضمان على بلاغ**
ومعنى تفضيلها على البلاغ انها احوط للمستاجر لوجوب محاسبة
الاجير فيها ان لم يتم لصد او موت لانها اكثر ثوابا اذ كل منهما لا ثواب فيه لانه مكروه
واجارة الضمان ما تقع بقدر معين على وجه اللزوم سواء كانت في الذمة كمن ياخذ لي
كذا في حجة او من يضمن لي حجة بكذا او لم يعين لفعلها احدا او عين الاجير كاستاجر تكر للحج

انت عني وان زاد بنفسك كان تاكيدا له سند وسواء عين السنة فيهما او اطلق كما ياتي
في قوله وعلى عام مطلق وقوله على بلاغ اي بتسميتها ان كانت بلاغ جعل في حج بان
يجاعله على اتمامه او بلاغ ثمن وهي اعطاء ما ينفقه بدأ وعودا بالعرف كما ياتي فقوله
على بلاغ مالي او على اي بلاغ في مال او بلاغ في عمل واجارة البلاغ ستعرف حكمها المص و
سيذكر قسما ثالثا من اقسام المعاوضة في الحج وهو الجعل وهو ان لا يلزم الاجير نفسه
شيا ولكن ان حج عنه كان له من الاجر كذا واعلم ان اجارة البلاغ قد تجب ولا تجوز
اجارة الضمان كما اذا اوصى ان يحج عنه غيره بماله كما نذكره عن العوفي في قول المص
ودفع المسمى وان زاد على اجرة لمعين الخ **والمضمونة كغيره** يحتمل عود ضميره على الحج
اي فالمضمونة فيه كالمضمونة في غيره اي في اللزوم وفي كون الفضل له والنقصان
عليه والصفة وهو العقد على مال معلوم يملكه ويتصرف فيه بما شاء وفي عدم جواز
شرط تعجيل الاجرة اذا تعلقت بمعين وتاخر شروعه وجواز التقديم ان تعلقت بالذمة
ولو تاخر الشروع لسنين قاله سند وسيذكر المص في باب الاجارة انه لا بد من تعجيل
الشروع او اليسير من الاجرة في قوله او في مضمونة ثم يشرع فيها الا كري حج فاليسير
وقوله الا كري حج فاليسير محمول على ما اذا وقع الكرا قبل الابان فان وقع فيه فلا بد
من الشروع او تعجيل جميع الاجرة ويحتمل عوده للمضمونة وذكرها باعتبار انها نوع اي
فهذا النوع وهو اكرا المضمون كغيره فيما ليس بمضمون من بلاغ او جعل في الكراهة
وتعينت اجارة الضمان على الوصي **في الاطلاق** من الموصي بالحج ولم يعين صفة بما
يعقد عليه بان قال حجوا عني ولم يبين ضمانا ولا بلاغا فلا يستاجر انا ظر بلا غالانه تغرير
بالمال **كميقات** بلد **الميت** كانت الاجارة او الوصية به او بغيره هذا هو المرتضى كما يفيده
ش وق والشيخ سالم اي اذا لم يعين له ميقات بلا طلاق فيتعين ميقات بلده خلافا للقول
ح بحرم ميقات بلد الميت ان لم تقع الاجارة في غيره والا حرم من ميقات البلد الذي وقعت
فيه الاجارة ومفهوم الميت ان ميقات المستاجر الحي لا يجب الاحرام منه وهو كذلك وانما
يستحب فقط قاله **ح ولو** اي لاجير الضمان من الاجرة كان **العقد** متعلقا بعينه او بذمته
وابى وارثه من الاتمام **بالحساب** فيما سار وفيما بقي **ان مات** انشا سفره قبل الاحرام
او بعده فيعطي بقدر ما سار بحسب صعوبة المسافة وسهولتها وامنها وخوفها لا
بحسب مجرد مسافتها فقد يكون ربعها يساوي نصف الكرا لصعوبته وعكسه فيقال بكم
يحج مثله في زمن الاجارة من موضع الاستيجار فان قيل بعشرة قيل وكم يحج مثله من
مكان الموت فان قيل بثمانية رد اربعة اخماس الاجرة ان كان قبضها بقيت او تلفت
بسببه او بغيره وان قام وارثه مقامه اخذ خمسيها ان لم يكن قبضها واشار بقوله **ولو بمكة**
لرد قول ابن حبيب يستحق جميع الاجرة ان مات بعد دخولها قال في توضيحه وضعف انتهى
واما الاجير في البلاغ فله بقدر ما انفق وله شئ له في الجعالة والعدو بمرض او عدو

كالموت كما اشار له بقوله **او صد** ومثله خطا العدو الا ان له البقاء في الصد بمرض او عدو كما افاده بقوله **ولمن استوجر** على حج بعام غير معين وصد فيه حتى خشي فوات الحج فيه وشق صبره لزوال الصد **البقاء** على عقد الاجارة **لقابل** اي لعام قابل اي فالخيار له دون مستاجره فان لم يخش فوات الحج فيه اولم يشق صبره تعين البقاء الا ان يتراضيا على الفسخ كتعين البقاء في عقد على عام معين ان لم يخش فواته بالصد والا فله البقاء حيث رضي هو ومستاجره على البقاء على عقد الاجارة مع تحلل او بدونه فان لم يتراضيا فسخ تبيـــــه قابل مصروف وتقدم ان قوله والبقاء اي على عقد الاجارة سواء احرم قبل الصد ام لا تحلل بعد احرامه ام لا هذا ما يفيده **ت** في كبيره وقوله في صغيره والبقاء على احرامه يوهم انه قبل الاحرام ليس فيه هذا الحكم وليس كذلك **و** اذا لم يبق الا يسير لقابل حين صد او كان مات واريد تتميم الاول **استوجر من الا نتهاء** في اجارة الضمان والبلاغ وقصره على الضمان وان اقتضاه سياق المص قصور **ويبتدي** الاجير الثاني الحج من حيث استوجر وله يكمل ما سبق من الاول خلافا لبعض الشراح ولو لم يبق الا مثل طواف الافاضة في عام غير معين وله بنا في هذا قول المص من الا نتهاء لان المراد استوجر من يبتدي الحج من الا نتهاء في المسافة ولا يلزمهم استيجار من يبتدي به من اول المسافة واذا مات الاول او صد بعد الوقوف وكان العام معينا فسخت الاجارة في ما بقي ورد حصته فحل الاستيجار حيث امكن فعل الحج وله في ثاني عام لا ان كان معينا ولم يمكن اعادته في عامه فله استيجار **ولا يجوز** في اجارة الضمان **اشتراط كهدي تمتع عليه** اي علي من لم يجب الهدي عليه من مستاجر او اجير فاذا وجب علي الاجير كما اذا قرن او تمتع بغير اذن المستاجر **واذا** وجب علي المستاجر كما اذا قرن او تمتع باذنه فله يجوز اشتراطه علي الاجير والا لم يجز اشتراطه علي المستاجر في القسم الاول لما فيه من الغرر اذ تصير الاجرة حينئذ شيئين ما دفعه المستاجر وما يلزم الاجير من الهدي وهذا التعليل يقتضي فساد الاجارة وانظره فان قلت هذا التعليل يجري ايضا في حال كون الهدي على الاجير اصالة كما اذا المستاجر عليه النفقة والهدي قلت هو في هذه الحالة تابع للنفقة و في حالة الاشتراط من جملة المقصود والا فمقترنون الثاني ومحل منع اشتراطه علي الاجير حيث لم تنضبط صفته وجهل اجله لانه كمبيع فان انضبطت صفته وعلم اجله جاز وسيذكر حكم اجارة البلاغ عند قوله وفي هدي وفدية **لم يتعمد موجبهما** **وصح** عقد الاجارة **ان لم يعين العام** الذي وقعت الاجارة عليه فله فالقول ابن العطار لا تصح للجهل **وحيث لم يعين** تعين العام **الاول** فان لم يفعل فيه اثم ان تعمد اتاخر ولزمه فيما بعده **وفضل** عام معين **علي عام مطلق** اي انه احوط مما المطلق لاحتمال موت الاجير ونفاد المال من يده وعدم وجود تركة له **وفضلت** الاجارة بانواعها **علي الجعالة** اي انها احسن واحوط للمستاجر لان ثوابها اكثر اذ لا ثواب بحرام **وج** الاجير ضمانا او بلاغا

وجوبا

٢ فلا يجوز اشتراط على المستاجر هـ

عبارة الشيخ سالم الجد الاجارة انما تنضبط صفتها بجهل قدر المدة او بجهل اجلها بعد انضباط صفتها بالبيع او الاجارة ٥

وجوبا **علي ما فهم** من حال الموصي بقرينة من ركوب محمل ومقتب وجمال وغيرها وان لم تكن قرينة بشيء فينبغي له ان لا يركب الا ما كان يركب المستاجر **وجني** الاجير اي اثم **ان وفي دينه** بالاجرة **ومشي** اي فعل الامرين فلم يطلع عليه الا بعد مشيه وحينئذ فان اطلع عليه قبله وبعد وفاء دينه فله تحصل منه جناية وينزع المال من ارباب الديون لانه قد تبين انه للغير وتصدقه به ونحوه كوفاء دينه وكلام التتائي يقتضي حصول الجناية بمجرد وفاء دينه فقط لانه قال اي اذا وفي دينه بما اخذه فهي جناية والحكم انه يمشي وفيه نظر لانه اذا كان العام معينا وفات انفسخت الاجارة ويرجع عليه بما اخذ ولو حج بعد ذلك ماشيا لمخالفته لقوله وحج علي ما فهم وان كان غير معين تعين عليه انه يأتي بما يفهم من الحج عن الميت من ركوب مقتب او غيره ولا يكفي مشيه فان لم يرجع كذلك رجع عليه بما اخذ واعطي لاهل الميت وكذا ينبغي ذلك التفصيل فيما اذا اطلع عليه بعد الوفاء وقبل المشي حيث فهم من الميت خلاف المشي وانظر ما الحكم اذا لم يفهم من الميت شيء واحتمل ان يكون ما فعله موافقا لمراده او مخالفا واشار الى اجارة البلاغ بقوله **والبلاغ** ذات **اعطاما ينفقه بدا وعودا** منصوبان على الظرفية اي ما ينفق منه في الذهاب والاياب وتكون تلك النفقة **بالعرف** ففي قوله اعطاما مضاف محذوف ليصح الاخبار اذ اجارة البلاغ ليست اعطاما ينفقه وانما هي عقد على اعطاما ينفقه الخ وفهم من قوله اعطاما الخ انه اذا دخل معه على ان ينفق على نفسه كل النفقة او بعضها من عنده ثم يرجع بما انفق انه لا يكون بلاغا جايزا وهو كذلك اذ فيه سلف واجارة فلا تصح تلك الاجارة قاله سند والمراد بالعرف ما لا بد له منه بالنسبة لنفقة مثله مما يصلحه من كعك وزيت ولحم مرة بعد مرة ووطا ولحاف وخفاف وثياب وشبه ذلك وظاهر كلامه انه يراعي فيما ينفقه العرف ابتدا وقال ح قوله بالعرف هذا بعد الوقوع و اما اولا فينبغي ان يبين له النفقة **وفي هدي** معطوف على مقدر متعلق بجواب شرط مقدر اي والتقدير فان لم يكفه ما اخذه رجع بما انفقه فيما يحتاج اليه وفي هدي **وفدية** **لم يتعمد موجبهما** وتقدير الشرط لا بد منه فان هذا ليس من جزييات اجارة البلاغ اذ هي ذات اعطاما ينفقه بدا وعودا بالعرف كما مر ثم تارة يفضل شيء فيرده ولو نيابا لاشتراطها من الاجرة وتارة يحتاج لشيء فينفقه ويرجع به اذا انفقه في حوايجه وفي هدي وفدية بالشرط المذكور قاله د ولا يصلح جعل قوله وفي هدي عطفا على مقدر متعلق بقوله بنفقة اي اعطاما ينفقه على نفسه فيما يحتاج له وفي هدي الخ كما ذكره **ت** لامرين احدهما انه يقتضي ان ذلك من جملة مسمى البلاغ وليس كذلك الثاني انه يقتضي الرجوع بما يصرفه في الهدي والفدية انما ينفقه ذلك اذا لم يتعمد موجبهما وليس كذلك في هذه الحالة يرجع به وان تعمد موجبهما والتفصيل انما هو عند عدم اشتراط الرجوع والمراد بتعمد موجبهما فعله اختيارا ففعله بعد العذر كما كراه كفعله ناسيا وهو محمول على عدمه حتى يثبت عليه التعمد

قاله سند ورجع بالبنا للمفعول عليه اي علي الاجير بالصرف فيما ينفقه من الاجرة التي دفعت
له وهو مالا يليق بحاله لامالا يليق بحال الموصي وذلك كحمله وليمة واولي من الصرف في النفقة
شراوه لنفسه هدية وجعل تت هذه من افراد الصرف مسامحة واستمر اجير البلاغ علي
حمله الى تمام الحج ان فرغ قبل الاحرام او بعده في عام معين او غيره ما اخذه ويرجع بما انفقه
علي نفسه من عنده علي مستاجره لاعلي الموصي لان المستاجر مفرط بترك اجارة الضمان الا
ان يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه او احرم ومرض ولو طال مرضه او صد او فاته فخطا عدو
بعد احرامه فانه يستمر وهذا اذا كان العام غير معين في الامور الثلاثة والا فتنفسخ في الثلاثة
وتسقط اجرته عن مستاجره وفهم من المصنف انه لو مرض قبل الاحرام حتى فاته الحج رجع وله النفقة
في اقامته مريضا ورجوعه لا في ذهابه الي مكة قاله اللخمي ونقله ابو الحسن وان ضاعت قبله
اي قبل الاحرام وعلم بضياعها رجع ولو كان في بقية ثلث الميت بدلها عند ابن القاسم خلافا
لاشهب حيث يمكنه الرجوع وله فيه النفقة فان لم يرجع حينئذ بلا احرم واستمر علي فعل الحج
فلا نفقة له من موضع علمه بضياعها الي عوده اليه وعلي المستاجر من موضع الضياع لانه اوقعه
فيه والقول للاجير بيمينه في الضياع لتعذر الاشهاد عليه وسواء ظهر في مكانه او بعد
رجوعه وليس علي الورثة ان يحجوا غيره اذا كان في الثلث فضلة حيث لم يوص بالبلاغ والا
بان ضاعت بعد احرامه او قبله ولم يعلم حتى احرم او علم ولم يمكنه الرجوع فنفقته علي اجره
بالمد اي مستاجره لا علي الموصي ويتمادي الاجير علي فعله الا ان يوصي الميت بالبلاغ ويضيع
المال ففي بقية ثلثه ولو قسم فان لم يبق شيء منه فعلي العاقد وصي او غيره ما لم يقل في العقد هذا
جميع ما اوصي به الميت ليس لك يا اجير غيره فهذه اجرة معلومة فان قال له ان فضل شيء ترده
وان زاد شيء لم ترجع به فان قل المال بحيث يعلم انه لا يكفي فاله اجير متبرع بالزايد وكذا ان كان
قطع بكفايته وان اشكل الامر فغرر يسير لا ينفسخ بمثله العقد فلا يرجع احدهما علي الاخر بشيء
لان الوارث اذا لم يرد عليه شيء لا يوخذ منه شيء وان ضاعت النفقة في هذه الوجوه قبل
احرامه فلا شيء للاجير ولم يلزمه ذهاب انظر ح واجزا ان قدم علي عام الشرط لانه كدين
قدم قبل محله يجبر به علي اقتضايه مع انه لا فايدة في تعيين الموسم الا ارادة التوسعة
عليه في زمن فعل ما استوجر عليه فتاخيره حق له وهذا يقتضي انه يجوز التقديم علي عام
الشرط ابتدا وقرره بعض الشيوخ علي الكراهة ابتداجتنا فذا من قول المصنف اجزا وفهوم
قدم عدم الاجزا ان اخر عن عام الشرط كما يفيده قوله الاتي وفسخت ان عين العام وغرم
وظاهر كلام المصنف الاجزا ولو كان في عام الشرط غرض للموصي ككون وقفته بالجحفة فان
قيل سيقول المصنف ولا يسقط فرض محاج عنه فما معني الاجزا عن الميت قيل معناه براة ذمة
الاجير مما التزمه ليستحق الاجرة او ترك الزيارة المشترطة او المعتادة للمصطفي صلي الله
عليه وسلم فيجزي الحج وعليها العمرة ثم اخر بعد الاجزا بكم قسطها من الاجرة فقال ورجع
عليه بقسطها من الاجرة وضع بها ما شا سوا تركها لعذر ام لا كما يدل عليه كلامهم وفي الثم

وتت

اي منه المال سالم

وتت تبعا للتوضيح ان محل الرجوع اذا تركها لعذر اي واما ان لم يتعذر فيحتمل ان يقال يرجع
فيأتي بها كما يقوله المقابل ويحتمل ان يقال يرجع عليه بقسطها بالولي وفهم من المصنف انه لا
يرجع ليأتي بها وهو كذلك علي الاصح اوخالف افراد اشترطه عليه الورثة لغيره من
تمتع او قران فيجزيه في المسالتين ان لم يشترطه اي الافراد الميت والا بان اشترطه
حقيقة او حكما بان تعين في الاطلاق فلا يجزي الغير وتنفسخ الاجارة ان خالف الى قران مطلقا
او لتمتع والعام معين والا لم ينفسخ ويأتي بالافراد قاله ابن عبد السلام وانما لم يجزيا حيث
اشترطه الميت لانه انما اشترط الافراد لتعلق غرضه به ففعل غير ما وقع عليه العقد بخلاف
ما اذا لم يشترطه فيجزيان لاشتمالهما علي الافراد واتي بقوله والا فلا مع انه مفهوم شرط يشبه
به قوله كتمتع اي كما لغة تمتع اشترطه وابدله بقران اوعكسه اوهما بافراد فهو شبيه
بقوله فلا لاتمام اذ لا فرق في هذه الاربع بين كون المشترط الميت اوغيره فان قيل الافراد
عندنا افضل من التمتع والقران فمن اشترط عليه احدهما واتي بالافراد فلم يجزه عنهما مع
انه اتي بالافضل قلت الاجرة متعلقة بما وقعت في مقابلته ولو مفضولا فعند المخالفة اتي
بغير المعقود عليه الا تري انه لو استوجر علي العمرة فابدلها بحج لم يجزه مع انه لا خلاف في افضليته
علي العمرة اشار له سندا اوخالف الاجير ميقاتا شرط عليه الاحرام منه فاحرم من غيره
ولو كان الذي خالف له ميقات الميت لانه شرط عليه غيره والمراد شرط ولو حكما كتعين ميقات
الميت عند الاطلاق كما مر فلا تجزي المخالفة وكذا ان تجاوز المشترط حلالا ثم احرم بعده
بخلاف احرامه قبله فانه يجزيه كما قال سند لانه يمر عليه وقوله او ميقاتا في حيز النفي
فان جر فبالعطف علي مدخول الكاف اي وكمخالفة ميقات وفيه ضعف لان المصدر لا
يعمل محذوفا وان نصب فبأضمار فعل هو خالف كما في الثم انه عطف علي افرادا اي مع
مراعاة النفي لليتيم مع حمله بانه لا يجزي فله اعتراض عليه خلافا لتت وتبعه ع في قول
المص او شاة للبنها وحيث لم تجز المخالفة في المسايل السابقة فسخت الاجارة فيها وهو
الاصل فيما لا يجوز بلا خا اوضمانا ان عين العام ورد المال فان لم يعين رجع واحرم منه
او عدم معطوف علي مقدر اي اذا حصلت المخالفة او عدم اي الحج بان لم يات به لمرض
اوغيره قاله د اي كان فاته او فسد بوجه وعلي نسخة د ففي الكلام مسالتان وعلي نسخة بحره
وعدم بالواو لا با و فالكلام مسالة واحدة وفي بعض النسخ وغرم اي اذا فسخت الاجارة
غرم المال الذي اخذه كغيره اي كغير العام المعين والحال انه قرن بدل ما اشترطه عليه
الميت من افراد او بدل ما اشترطه عليه الميت او المستاجر من تمتع فان الاجارة تنفسخ
لا تيانه بغير ما اشترط عليه ومثله اذا اشترط عليه القران او التمتع فافرد فانه يفسخ ايضا فلو قال بعد وقرن او افرد لشمل ذلك فهذه اربع صور فيها الفسخ تزاد علي الصور
السبع السابقة المذكورة فيما اذا كان العام معينا او احرم الاجير عن الميت ثم صرفه لنفسه
فلا يجزي عن الميت ولا عن الاجير ايضا كما في الذخيرة وينفسخ ويرد الاجرة لان الحج كالم يرتفض

انتصر شب علي الاحتمال الثاني

لاينقل لغيرمن وقع له ولم يجز عن الميت لانه خلاف شرطه حال صرفه لنفسه وسواكان
العام معينا ام لا لان عداه خفي كعدا من اشترط عليه الافراد والتمتع فقرن هذا هو
الملايم للفظ المص ونحوه في الشم الصغير دون حمله في غيره على انه احرم به عن نفسه ابتدا
في المعين وفي غيره قوله ان اي في الفسخ فانه غير ملايم للفظه ويجزي عن فاعله كما في الصغير
بمنزلة من غصب مالا وحج به في العام المعين وكذا في غيره على القول بانه مثله لظهور عدايه
بينهما واما على القول الثاني وهو عدم الفسخ فيحتمل ان يجزي عنه ايضا مع ان التعليل بالظهور
موجود فيه ويلزمه بدله للمستنيب على هذا القيل كما هو ظاهر و ان اشترط على الاجير
القران مطلقا او اشترط عليه الميت الافراد فخالف اعاد ما شرط عليه بعام اخر ولا يفسخ
ان تمتع وهل تنفسخ الاجارة ان اعتمر اجير الحج عن نفسه من الميقات وحج من مكة
عن الميت في العام المعين ولو رجع الى ميقات الميت واحرم عنه لانه باعتماره عن نفسه علم
ان خروجه لغيره من استاجره او تنفسخ الا ان يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه
لانه لم ينقصه حينئذ تاويلان محلهما في عام واحد معين كما قال المص ولا يمكنه فيه الرجوع
لبلده والعود منه بحيث يدرك الحج فيه وانما يمكنه الرجوع للميقات فقط واما في عام غير معين
ويمكنه فيه الرجوع لبلده ويعود منه ويدرك الحج فيه ففي ذلك تاويلان اخران غير تاويلي
المص وهما هل لابد ان يرجع لبلده الذي استوجر منه فان لم يرجع فسخت او يجزي ان
رجع للميقات واحرم منه عن الميت ثم على القول بالاجزاء في تاويلي المص فان كان اعتماره
عن نفسه في اشهر الحج فهو متمتع والدم في ماله لتعديه لسببه قال سند وظاهر المذهب انه
لا يرجع عليه بشيء فيما ادخل في ذلك من نقص التمتع وعن التونسي لو قيل يرجع عليه بمقدار
ما نقص ما بعد وسكت المص عما اذا اشترط عليه القران فتنوي العمرة فيه عن نفسه والحج عن
المستاجر له والمنصوص عدم الاجزاء ابن عبد السلام واختلف هل يمكن من الاعادة او تفسخ
الاجارة انتهى قال ح والظاهر ان هذا الخلاف في غير المعين ثم الجاري على العلة السابقة
من قولهم عدي القران ففي الفسخ مطلقا وفي كلام سند ما يدل عليه وضع استنابة صحيح
اي مستطيع وان كان مريضا مرجوا صحته كما في ابن عرفة والمصدر مضاف لفاعله وقال
استنابة دون انابة او نيابة مع ان كلا منهما اخص لان النيابة عرفا وقوع الشيء عن المنوب
عنه مع سقوط الشيء عنه كقوله صحت الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق
واما الاستنابة فهي الفعل عن المستنيب مع غير سقوطه عنه ولذا سيقول ولا يسقط فرض
من حج عنه اي حرم على مستطيع او مرجو صحته ان يستنيب غيره عنه في حج فرض ولو على
القول بالتراخي لخوف الفوات باجرة فتكون اجارة فاسدة كما في ابن عرفة له فيها اجر
مثله ان تممها والا بان كانت منه في نفل او عن عاجز غير مرجو او في عمرة مطلقا اي سواكان
المستنيب صحيحا او عاجزا اعتمرا لا كره ولو على الفورية لانه استنابة في غير فرض والاجارة
فيه صحيحة ولا يدخل تحت الا ما اذا كان غير صحيح في فرض العاجز لا فريضة عليه قاله ح

وغيره

وغيره الا ان يريد بغير الصحيح في الفرض ما يقع منه ان لو كان صحيحا ومحل الكراهة ان كانت
الاستنابة باجرة او بغيرها وبدا بها مستطيع عن غيره كما اشار له بقوله كبدء صرورة مستطيع
به عن غيره سواكان النايب في قوله والاكره اجنبيا او قريبا للمستنيب ولو ولدا على المشهور
وثالثها الا الولد ورابعها او قريب قاله في الشامل وقول تت غير الوالد والولد غير ظاهر ولذا
اسقطها في صغيره قال بج في كبيره ثم الكراهة واضحة على القول بتراخي الحج ولم يخف الفوات
والا فينبغي الحرمة ومفهوم بدا ان تطوع مستطيع عن شخص بعد سقوط الفرض عن ذلك
المتطوع لا يكره حيث كان بغير اجر بدليل قوله واجارة نفسه في عمل لله بل هو اعم مما قبله
كان مستطيعا او غيره على القول بالتراخي في المستطيع والا حرم ومحل الكراهة اذا كان
العقد من جانب المستاجر مكروها ايضا كما مر من قوله والاكره وتلزم الاجارة فان كان
ممنوعا يفسخ فلا تكون اجارة نفسه مكروهة اذ لا يتصور كون العقد من جانب مكروها
وفي جانب حراما ويفسخ ونفذت الوصية به اي بالحج المكروه لا الممنوع لانه يفسخ كما
علمت من الثلث صرورة او غيره فان لم يوص لم يلزم وان كان صرورة على الاصح قاله
ابن الحاجب ومحل نفوذها منه الا ان يعارضها وصية اخرى غير مكروهة كوصية بمال ولم
يسع الثلث الا احدهما فتقدم على الوصية بحج التطوع كما هو مذهب المدونة ولو اوصى بمال
وحج فرض اي صرورة نحاصا كما هو مذهبها ايضا خلافا للتصحيح ابن رشد في هذه بتقديم
وصية المال وان اقتصر عليه تت وخلافا لما في العتبية من تقديم حج الفريضة انظر ح وذكر
المص الخرعي في باب الوصية مقتصرا على مذهبها فيهما وذكرهما ح هنا بصيغة قرع وليس
ينبغي على انا المص ذكرهما في الوصية ولا انه اقتصر فيهما على مذهبها وان اوصى بثلث ماله لحج
حج عنه به بحج ولو من اقرب مكان كمكة واستحسن ابن المواز جعله في حجة ومحل الاول
ان وسع الثلث وثالث يحج به ولو كثر الثلث كثلاثة الاف دينار كان الموصي صرورة او
غيره لا ان اوسع وقال الموصي يحج منه فحجة واحدة لظهور التبعيض فلا يزاد عليها والا
يسع الثلث حجا متعددة او وسع ولكن كان الموصي قال يحج منه فميراث يرجع الباقي بعد حجة
واحدة كوجوده اي الاجير باقل مما سمي من مال لمن ينوب عنه في الحج فيرجع الباقي
ميراثا لا باقل مما سمي من ثلث وقال يحج به او تطوع غير عنه في مسالتي وصيته بثلثه ووصيته
بقدر معين من ماله فيرجع الثلث والقدر المعين ميراثا وهل رجوع الباقي ميراثا في
مسيلة وجوده باقل فقط كما عليه جمع من الشراح مطلقا اي سواقال يحج عني فلان بكذا
او يحج عني بكذا ولم يعين في الاول بقوله في حجة او الا ان يقول يحج عني بكذا الحج فلا يرجع
الباقي ميراثا بعد حجة تاويلان محلهما ان لم يقل في حجة ولم يعين من يحج عنه او عينه ولم
يقل في حجة كما مر فان قال في حجة او عين ولو بلفظ رجل رجع الباقي ميراثا من غير تاويلين
وانما جريا في مسيلة وجوده باقل دون قوله وحج عنه بحج ان وسع وقال يحج به لان الميت
لما اوصى بثلثه وهو مجهول له حال الموت علم ان قصده صرف جميعه في الحج وان تعدد

بخلاف من عين قدرا انما قصده بالتعيين ما يحمل به الحج وهو يحمل بواحدة قال البرموني
وفيه شيء وظهر لي فرق اوضح منه وهو انا جعل الموصي بحال الثلث حين موته هل سيع حجة
او اكثر او لا يسع شيأ مما ذكر عذر له في عدم تعيين الحج ولا عذر له في عدم تعيين العدد فيما
اذا اوصى بعدد سماه مع كون المتبادر من لفظه عدم التعدد فتركه التعيين المخالف
للمتبادر من لفظه مع امكانه يقتضي ان مراده عدم التعدد قاله بج ولعل الشيء الذي
اشار له في كلام شيخه انه فيه بعض خفا وانه لا يتم في وصيته بقدر معين الا على احد
التاويلين ثم جعلنا الضمير في وسع للثلث هو المتبادر من المص من ان المسالة الاولى في وصيته
بالثلث وقوله بعده كوجوده باقل في وصيته بمال وجعل الشم وت الاولى في وصيته
بالثلث او بمال معين وضمير وسع للثلث او للمال يودي الى تكرار فيه مع قوله كوجوده
باقل وعدم ملء يمته لذكر التاويلين الخاصين بمسالة وجوده باقل فقط تنبيه
حيث قلنا بج عنه بج فعل يجزي بفعلها من متعدد في عام واحد او انما يجزي بها ان وقعت
على ما كان يوقتها الموصي وهذا حيث لا يفهم من حاله شيء والا عمل عليه كما في قوله وحج
على ما فهم ودفع المسمى جميعه بالعدد كاربعين او بالجزء المعين كسدس مالي او ثلثه
وان زاد على اجرته اي اجرة مثله لمعين بالشخص او بالوصف قال في بج ام لا لا
يرث بالفعل كان اجنبيا او اخا مع وجود ابن وهذا قيد في المبالغ عليه فقط واما قدر
الاجرة فيدفع له وان كان يرث فلو حذف المص الواو الداخلة على ان لكان احسن اي
بجعل للحال ويعتبر كونه وارثا او غيره وقت تنفيذ الوصية كما يفيده قوله في بابها والوارث
يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآله والضمير في اجرته عايد على متاخر لفظا ورتبة وهو
غير سايغ فلو قال ودفع المسمى لمعين لا يرث وان زاد على اجرته لسلم من هذا ومفهوم
قوله لا يرث انه اذا كان يرث لا يدفع له المسمى الزايد على اجرته فان اوصى ان يحج عنه
وارث بثلثه فقال العوفي لا يدفع له الا على البلاغ اذا كان فيه كثرة لانه قد يرد
الفضل وفي الضمان لا يرد فتتحقق الوصية لوارث انتهى وهو يخصص قوله فيما مر
واجارة ضمان محالم يعلم انه لا يفضل منها شيء من الاجرة للوارث والا منعت الا ان
يرضى بها الوارث فيتاتى المنع فيقع العقد عليها كما يفيده ط خ فلو لم اعطاوه له فلو لم
يفهم اعطاوه فانما له اجر مثله ولا يزاد عليها فان ابى فلا شيء له ويرجع ميراثا وان
عين الموصي للحج عنه شخصا وارثا لم يزد على اجر مثله شيأ وان عين غير وارث فان
سمى شيأ لم يزد عليه وان لم يسم قدرا يدفع له فان رضي باجرة مثله فذون فواضح
وزيد ان لم يرض باجرة مثله كلفها بالرفع نايب فاعل زيد والنصب مفعول ثان
لزيد ونايب الفاعل مستتر تقديره الموصي له كما قالوه في نحو زيد زيد في رزقه عشرون
مما جواز الرفع على انه نايب الفاعل والنصب ونايب الفاعل مستتر اي زيد هو عشرون
وعلى الرفع يقال في المثنى والجمع الزيدان زيد في رزقهما عشرون والزيدون زيد في

رزقهم

رزقهم عشرون وعلى النصب يقال في المثنى والجمع الزيدان زيدا في رزقهما عشرين
والزيدون زيدوا في رزقهم عشرين ثم ان لم يرض ايضا بزيادة ثلثها ان حملها الثلث
تربص وهل سنة او باله جتهاد قولان وزيادة الثلث والتربص المذكور جاريان في
الضرورة وغيره ويختص الضرورة بما اشار له بقوله ثم اوجر للضرورة وهو
من لم يحج ويطلق على من لم يتزوج لانهما مرادفان لهما ولم ينفقا فقط دون
غيره فتبطل الوصية للمعين ويرجع المال كله ميراثا كما في المدونة لان رده معينا
كرد الوصية من اصلها وقوله غير عبد وصبي شرط في كل اجر حاج من ضرورة وليس
خاصا بالضرورة قبله ولم يوجر له لوجوب الحج عليه فيوجر له من يخاطب به واما
غير الضرورة فان عين له قدرا ولم يرض به بطلت الوصية كما مر عن المدونة وان لم
يعين له قدرا اوجر له عبد او صبي لعدم وجوب الحج عليه فلم يضر ايجارهما له لانه تفل
في حقه فيستاجران له لان فعلهما نفل غايته شرط الصبي التمييز والاسلام فيهما قاله
زروق قال ح انظر شرطه التمييز فكانه للخلاف في صحة غير المميز ومحل ذلك ان لم يمنع
من استيجارهما واشار بقوله وان امراة عن رجل لمشاركتها له في اصل تعلق الخطاب
وان خالفته في صفة الاحرام والرمل في الطواف والسعي خلافا لمن منع نيابتها لذلك
عنه تنبيهان الاول اذا اوصى الموصي له ثم رجع قبل قسم الوارث المال في مسالة
غير الضرورة وقبل استيجار غيره في مسالة الضرورة فهل يعمل برجوعه او بمجرد اباية
استحق الورثة المال في مسالة غير الضرورة ووجب الاستيجار للضرورة واما ان
رجع بعد قسم الورثة المال وبعد الاستيجار فلا يعمل برجوعه انظر في ذلك الثاني
اذا اوصى الضرورة بان يحج عنه صبي او عبد نفذت وصيته فان منع ولي الصبي وسيد
العبد انتظر بلوغ الصبي فان لم يرض حينئذ بطلت وهل ينتظر عتق العبد للياس من
عتقه وهو ما اختاره ابن يونس او لا ينتظر وهو ما عليه غير واحد من متاخري الفقها
واختاره ح وعليه فهل يرجع ميراثا او يوجر غيره انظره وانما جزم بوقفه لبلوغ الصبي
وجرى قولان في انتظار عتق العبد لان بلوغ الصبي محقق اذا عاش وعتق العبد غير محقق
ولم يضمن وصي دفع لهما مالا ليحج به عن موصي به وحج به ام لا حال كون الوصي مجتهدا
اي ظانا ان العبد حر وان الصبي لطوله وسمنه بالغ ومحل التقييد بالاجتهاد حيث
كانا لا يستاجران وذلك فيما اذا كان الموصي ضرورة ولم ياذن في استيجارهما او غير
ضرورة ومنع من استيجارهما كما مر واقتصارت على الضرورة تصور اما في غيرها تين
الصورتين فلا ضمان على الوصي ولو دفع بغير اجتهاد واذا قلنا بعدم ضمان الوصي في
مسالة المص بقيدها فان العبد يضمن ان عتق وتكون جناية في رقبته ويضمن الصبي ان
غرم في ماله ولو حج وسياتي اخر الوديعة ان كلما يتعلق برقبة العبد فهو في مال الصبي
وكلما يتعلق بذمته فهو ساقط عن الصبي واذا سمى الموصي مقدارا فلا يزاد الا جير عليه

ويحج عنه به من مكان ايصايه **وان لم يوجد** اجير **بما سمي** الموصي من القدر **من مكانه** متعلق بيوجد او لمحذوف تقديره حج من مكانه ولا يتعلق بسمي لتكرر ومنا فاته لقوله ولو سمي والظاهر ان لفظ المحذوف مصدر هو حج نايب فاعل يوجد وعليه فلا يحتاج لتقدير ي اجير اي انه اذا سمي قدرا من المال وقال حجوا عني به فلم يوجد حج اي ما يحج عنه من مكانه بما سمي من القدر **ح** عنه **من** المكان **الممكن ولو سمي** مكانا ولم يرجع ميراثا **الا ان يمنع** الموصي ان يحج عنه بنص كان تحجوا عني الا من موضع كذا او بقرينة **فميراث** ولا يحج عنه من الممكن **ولزمه** اي اجير الحج **الحج بنفسه** ان نص على تعيينه كاستاجرتك للحج بنفسك او قامت قرينة على تعيينه لكونه ممن يرغب فيه لعلمه او صلاحه ولا يجوز له استيجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه وكذا ان لم ينص ولم تقم قرينة على ما شهره المص هنا بخلاف اجير غير الحج في هذا الاخير فقوله بنفسه توكيد للهاء في لزمه والاولى ان تكون الباء للاستعانة اي ولزمه الحج مستعينا بنفسه لا زايدة كقولك جاز يد بنفسه ثم ان النايب يصلي ركعتي الطواف والاحرام وليس هذا من النيابة في الاعمال البدنية لان هذه ليست نيابة حقيقة قال في المدونة من حج عن ميت فالنية تجزيه وان لم يقل لبيك عن فلان ان قال عند مقصوده انه ينعقد عن الغير بمجرد النية كما ينعقد عن المحرم بمجردها **لا** يلزم الاجير **الاشهاد** عند الاحرام انه احرم عن فلان وهذا اذا قبض الاجرة مطلقا او لم يقبضها وكان غير متهم وحلف انه احرم عن المستاجر وظاهر سند تصديقه بغير يمين واما ان كان متهما فلا بد من اشهاده عند الاحرام ولا يكفي منه اليمين وهذا التفصيل في اجارة الضمان فقط لا في البلاغ ايضا لان تاخير الاجرة فيها او بعضها يفسدها **الا ان يعرف** الاشهاد عند الناس او يشترط فيلزمه الاشهاد عند الاحرام ولا يصدق في دعواه ولو امينا وحلف ولا يستحق اجرة ولو قبضها وما قدم ان اجير المعين بنص او قرينة او عند الاطلاق يلزمه الحج بنفسه وقيل بذمته وعليهما ينبني لو مات انثنا الطريق كما مر بيانه ان هذا في الاجارة المضمونة بذاته اما المضمونة بذمته فان وارثه يقوم مقامه ان شاء وحج بنفسه او يستاجر غيره ويكون الفضل له فقال **وقام وارثه** اي وارث الاجير غير المعين **مقامه** اي مقام مورثه **في** قول الموصي ادفعوا هذا القدر الي **من ياخذه في حجة** مضمونة في ذمة اجير واستشكل قيامه مقامه بان القاعدة ان تالف ما يستوفى منه المنفعة تنفسخ به الاجارة ولا شك ان الاجير يستوفى منه المنفعة واجيب بان المنفعة هو الثواب وهو لا يستوفى من الاجير بل يستوفى بسببه كذا قال بعض شيوخنا قاله د و حملنا كلام المص على وارث الاجير كما حمله عليه ع ظاهر لانه الذي يفصل فيه بين كون الاجير معينا او غير معين بخلاف وارث الموصي فانه لا يختلف فيه حال الموصى له المعين من غيره وحمله **ت** عليهما ثم اذا قام وارث الاجير مقامه فانه يبتدي الحج وله يكمل علي

فعل مورثه ويحرم من الموضع المشترط الاحرام منه او من ميقات المستاجر حيث اشتبه الوقت والا فمن موضع يدرك فيه قال **غ** الاولى كتب في منفصلة عن من انتهى قال الجوهري وغيره من اهل اللغة المسموع من العرب في واحدة الحج حجة بكسر الحاء اي وفي القاموس والصحاح ان الاشهر الكسر خلافا للتنوير **ح** فتحها قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس انتهى وهو صريح في ان ما جاء على خلاف القياس يجوز النطق فيه بالقياس قاله **ج** اي وهو ظاهر قول الفراء ومذهب سيبويه والاخفش والجمهور الوقوف عند السماع وانما يقاس عند عدمه كما في شرح التوضيح والمرادي عند قول الالفية فعل قياس مصدر المعدي وقال العسطلاني في باب الغنا وهو واقف على الدابة في وقوفه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع الفتح في حاجة الوداع هو الرواية ويجوز كسرها انتهى وذو القعدة بفتح القاف على الاشهر كما في **ح** **ولا يسقط فرضا من حج عنه** حيا او ميتا ولا يكتب له نافلة ناخلة ايضا ولا يكتب لمن حج غير اجير النفقة والدعا لافادة ذلك ومفهوم فرض مفهوم موافقة اذ لا يسقط نفل من حج عنه ايضا ويكتب فرض من حج عنه نافلة للاجير على ما يفيده **ح** وذكر عند قوله او خالف افرادا لغيره وعند قوله كمتمتع بقران ما يفيد ان ذلك على مقابل المشهور لا على المشهور الذي مشى عليه المص هناك وهو ظاهر لعموم خبر انما الاعمال بالنيات ويعارض الضعيف الخبر المذكور لان النايب لم ينوه عن نفسه وعلى كلامه هنا يستفاد منه ان المستاجر اذا كان شافعيا عند الوقوف الركني من الزوال والنايب مالكي عنده الركني ساعة ليلة النحر فان وقف نهارا صح عن المستاجر ويقف جزاما الليل ايضا ليقع الحج نافلة للنايب على قول وان كان ضعيفا كما ذكره **ح** كما علمت وقد سيلت عن هذه المسالة فاجبت بذلك اخذا من كلام المص المار ومما هنا لح قال **مج** وظاهر ما تقدم ان النايب لو نوى الحج عن نفسه لا يسقط عنه الفرض انتهى من كبيره وانما لم يسقط فرض من حج عنه لان الحج من الاعمال البدنية التي لا تقبل النيابة كالصوم والصلاة وصحت النيابة فيه مع الكراهة لغير المستطيع ونفذت الوصية به مراعاة لما فيه من شايبة المال ففيه شايبتان فمن حيث كونه عبادة بدنية لم يسقط الفرض بفعل النايب ومن حيث كونه يصرف فيه مال صح عقد الاجارة عليه كنيابة امام الصلاة سخطا يصلي عنه فبالنيابة لا يسقط الفرض عن الاصلي وصحت النيابة مراعاة للمال وملازمة المحل الذي صلي فيه **وله اجر النفقة** ان اوصي ان يستاجر من ماله **وله** اجر **الدعا** ان تطوع به احد عنه كما في **ت** واولى في الاستيجار ففيه له اجرهما وفي التطوع له اجر الدعا فقط والمراد باجره في القسمين ثوابه ولو كان الدعا النفسي الاجير بدنيوي فيحصل لمن حج عنه ثواب خضوعه وتضرعه لله كما في خبر الدعا مخ العبادة ومتعلقه وهو مطلوب الاجير له وانظر هل يجري ما ذكره المص في الاجارة الممنوعة وفي النيابة الممنوعة كمن استناب غيره في الفرض ولم يطلع

عليه حتى فعل الاجير واستحق اجرة المثل ولا يقال المعصية لا ثواب فيها لانا نقول المعصية من جهة والثواب من جهة كمن تنفل وعليه فريضة كما قاله ابن رشد اولا يجري فيهما حرره قاله

ج في كبيره ثم ذكر ان ركن الحج والعمرة وكان الاولى تعبيره باركانهما جمع قلة بدل قوله **وركنهما**

الاحرام ثم ذكر ان للاحرام بالحج ميقاتين زماني ومكاني وكذا للعمرة والميقات اما كان

ماخوذ من الوقت الذي هو الزمان فاطلاقه على المكان انما هو بالحقيقة الشرعية لخروج وقت

لاهل المدينة ذا الحليفة الحديث وان كان ماخوذا من التاقيت بمعنى التحديد فكل منهما

حقيقة لغوية باقية على اصلها فقال **ووقته** اي وقت الاحرام والتحلل **للحج** بشوال لاخر

الحجة بمعنى ان بعض هذا الزمان وقت لجواز الاحرام به وهو ما يسعه مع الوقوف من

شوال لفجر يوم النحر وبعضه وقت لجواز التحلل وهو من فجر يوم النحر لاخر الحجة فليس المراد

ان جميع الزمن الذي ذكره المصنف وقت لجواز الاحرام فقط كما يوهمه لفظه ولا وقت لجواز

التحلل فقط وبما قدرته في كلامه من حذف عاطف ومعطوف وهما والتحلل سقط ما اعترض

به عليه من انه لا يصح فيما ذكره الا يكون بيانا لوقت صحة الاحرام اذ يصح في غيره ولا لجوازه

من غير كراهة اذ يكره بعد فجر يوم النحر لانه حينئذ احرام للعام القابل قبل وقته فيكره

وجواب بعضهم بانه الى بقوله لاخر الحجة لبيان انه لا دم على من اخر طواف الافاضة وفعله

قبل غروب الحجة وانما يلزمه دم اذا اخره لاول المحرم كما سيقول المصنف عاطفا على ما فيه

الدم او الافاضة للمحرم جواب عن الغاية فقط لا عن المبدا ايضا لخلل في حذف عاطف و

معطوف **تنبيه** الافضل لاهل مكة الاحرام من اول الحجة على المعتمد وهو لمالك

في المدونة وقيل يوم التروية وهو لمالك ايضا ونحوه للشافعي **وكره** الاحرام **قبله** اي قبل

زمانه وانعقد كما يذكره فان نذره قبل زمانه لزم نظر المطلق الاحرام لا من حيث كونه

مكروها اذ لا يلزم به الا ما ندب كما ياتي **لمكانه** اي كما يكره الاحرام قبل مكانه الذي سيذكره

وفي كراهة الاحرام بهما من رابغ وعليه صاحب المدخل قايلا لانه قبل الجحفة وعدم كراهة وعليه

المنوفي شيخ المصنف لانه من اعمال الجحفة وستصل تردد لمن ذكر **وصح** الاحرام برابغ وفي المكروهين

المتقدمين وذكره وان علم من الكراهة تبعا لغيره وجواب بعضهم بانه ذكره لافادة ان

الكراهة غير محمولة على التحريم فيه نظر اذ المصنف يطلقها في كتابه على التحريم وانما يذكر في بعض

الاحيان حمل ما في المدونة من الكراهة على التحريم والفرق بين صحته قبل وقته مع الكراهة

وبين عدم صحة الاحرام بصلاة الفرض قبل وقته مع ان كلا له احرام وتحليل في وقت معين

انه وان احرم به قبل وقته لا يمكن فراغه قبله اذ وقته عرفة اي بخلاف الصلاة فانه يمكن

فراغه منها قبل وقتها للمحرم بها حينئذ اشار له الابهري واجاب عبد الحق بمباينة الحج لها

في امور شتى ذكرها **ت** ويقدح في الاول اقتضاؤه صحة احرامه بالصلاة قبل وقتها بمقدار

تكبيرة الاحرام فقط وفعل الركعات بوقتها وليس كذلك وفي الثاني بانه وان باينها لكن الجامع

بينهما وهو ان كلا احرام وتحليل موجود ولما راى الشيخ سالم ليونة هذين الجوابين قال

عقب

قال بعض المحصلين الواجبات المتعلقة بمجموعها الاحرام والوقوف والطواف وثلاثة

مختلف فيها اذ المذهب يخالف السعي والمشهور ركنيته ووقوف

الشهر والمشهور انه وجمرة العقبة والمشهور ستيتها واحد

مختلف فيه في المذهب فقط طوافان القدوم والمفروض واجب مجبر

واثنان خارجه نزول مزدلفة والحلاق والمذهب سنتان وثلاثة

واجبات مجبران ولكن يبقى عند الاتيان بهذه الاشياء ان ينوي ركنيتها المخرج من الخلاف

والحصول ثواب الواجب اشار الى ذلك الشبيبي في شرح الرسالة

ع تقدس

عقب قوله وصح الاحرام قبل المكان اتفاقا وقبل الزمان على المشهور لقوله تعالى يسالونك عن

الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فانه يقتضي بجعل الالف واللام للعموم ان سائر الاهلة

ميقات للحج وعلى ما لك عدم انعقاده اي قبل وقته لقوله تعالى الحج اشهر معلومات لوجوب

انحصار المبتدا في الخبر فيجب حصر الحج في الاشهر فالاحرام به قبلها كالاحرام بالظهر قبل

الزوال فلا ينعقد والجواب ان المحصور في الاشهر المعلومات الحج الكامل اي الذي

لا كراهة فيه والذي في اية يسالونك عن الاهلة الخ غير الكامل اي الذي فيه كراهة جمعا

بين الايتين انتهى باختصار وفيه جواب عن السؤال عن الفرق بينه وبين الصلاة ان الحج وقته

مستحب والصلاة وقتها واجب **ووقته للعمرة ابدا** اي في اي وقت من السنة **الا لمحرم بحج**

مفردا او قارنا فيمنع احرامه بها وينعقد ولا يلزمه قضاؤها ويستمر المنع **لتحلله** من جميع

افعال الحج واراد بتحلله منه فراغه من طوافه وسعيه وهي الرابع ليخرج متحلل وقدره

لمن تحلل في يومين وهي مجيء زوال الرابع ومضي قدر رميه مع كراهة الاحرام كما

اشار له بقوله **وكره** الاحرام بها **بعدهما** اي التحللين **وقبل غروب الرابع** فان احرم

صح احرامه لكن لا يفعل منها شيئا حتى تغرب الشمس والا لم يعتد به على المذهب حتى لو تحلل

منها قبل غروب الرابع ووطئ افسد عمرته اي ويقضيها بعواتمها عبد الحق على بعض شيوخه

ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس اي للرابع ولا يدخله لان دخوله الحرم بسبب

العمرة عمل لها وهو ممنوع من ان يعمل عملا من اعمالها حتى تغيب الشمس انتهى وانظر لو

دخل من الحل قبل الغروب والظاهر على بحثه ان دخوله لغو ويومر بالعود الى الحل ليدخل

منه بعد الغروب ولم اره منصوصا قاله **ح** وفي بعض النسخ **لتحلليه** بالتثنية اي الاصغر

وهو رمي جمرة العقبة والاكبر وهو طواف الافاضة هذا هو المتبادر من لفظه وفيه

نظر لما مر من ان احرامه بها قبل رمي الرابع او مضي قدره فاسد ولذا اخذ على المصنف هنا

بوجهين احدهما انه يقتضي ان احرامه بها يصح بعد طواف الافاضة والامر بخلافه

الا ان يجاب بانه اراد بالتحللين انقضاء رمي الرابع تحقيقا لغير المتعجل او تقديرا له وبدل

على هذا المراد قوله وكره الخ ثانيهما ان قوله بحج لا مفهوم له فمفهومه مفهوم موافقة

كما في **ت** ويجاب عنه بانه اراد مفهوم الموافقة بدليل قوله الاتي ولغى عمرة عليه كالثاني

في حجتين او عمرتين ويستثنى من عدم صحة الاحرام بها قبل اتمام افعال الحج احرامه بها قبل

الحلاق منه فانه صحيح كما ياتي في قوله المصنف وصح بعد سعي وعطف على وقته قوله **ومكانه**

اي الاحرام **له** اي للحج غير قران **للمقيم** بمكة اي المتوطن وغيره سواء كانت اقامته تقطع

حكم السفر او لا كما هو ظاهر المدونة وانما قاله **غ** وهو ظاهر المصنف وان كان لا يسمى مقيما

في قصر الصلاة الا ما فيه قطع حكمه **بمكة** اي اولى لغير ذي النفس لا متعين فان احرم من

الحل او من الحرم خارج مكة خالف الاولى ولا دم عليه واما المتمتع فعليه دم لتمتعه لا

لكونه احرم به خارج مكة فليست مكة للمقيم بميقات بدليل انه يحرم بالعمرة من الحل

ولو كانت ميقاتا لكان يحرم بها منه لاشوا الحج والعمرة في الميقات ومثل المقيم بها من منزله بالحرم كمكي ومن دخل مكة والظاهر ان المقيم بالبلاد المذكورة كاهلها وندب بالمسجد اي جوفه كما في المدونة خلافا لقول ابن حبيب يحرم من بابه لان المسجد وضع للصلاة لا للاحرام والظاهر المراد بجوفه ما قابل الباب بدليل القول المقابل المذكور وعلي ما فيها يحرم من موضع صلاته ويلبي وهو جالس في موضعه ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم الي جهة البيت كما يقول الشافعي ولا الي تحت الميزاب كما يقول الحنابلة وشبه في الاستحباب قوله كخروج ذي النفس الافاقي الداخل مكة بعمرة في اشهر الحج ومعه سعة زمان وهو المراد بذي النفس يندب له الخروج لميقاته مكان الاحرام ولها للعمرة للمقيم بمكة وللقران الحل فيجمع في احرامه بين حل وحرم في الصورتين ولا يجوز الاحرام من الحرم ولكن ينعقد ان وقع ولا دم عليه والجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء المهملة وبكسر العين وشد الراء وعليه اكثر المحدثين وعد الشافعي هو خطأ وان الاول متعين موضع بين مكة والطايف اولي لبعدها عن مكة من جهة الطايف ولاعتماره صلي الله عليه وسلم منها وكان في ذي القعدة كما في الصحيحين عن قسم غنايم حنين وقد قيل انه اعتمر منها ثلثمائة نبي ثم التنعيم ويعرف بمساجد عايشة وهذان راجعان للعمرة واما القران فلا يطلب فيه مكان معين من الحل علي سبيل الاولي وقوله وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه بعده اي بعد خروجه للحل راجع ايضا لقوله ولها فقط فهو فيمن اعتمر من الحرم وامر بالخروج ليجمع في احرامه بين الحل والحرم فلم يخرج حتي طاف لها وسعي لها واما من احرم قارنا من الحرم فانه يلزمه ان يخرج للحل كما قال سند وابن عرفة وغيرهما لكنه لا يطوف ويسعي بعد خروجه لان طواف الافاضة والسعي بعده يندرج فيهما طواف العمرة وسعيها فان لم يخرج الي الحل حتي خرج الي عرفة ثم رجع فطاف للافاضة وسعي فالظاهر انه يجزيه كما يفهم من كلام ابن بشير وغيره وهو ظاهر قاله ح وقول بعض الشارحين وما رايت من شراحه ما افصح عن القارن من الحرم هل هو كالمعتمر في اعادة ما ذكر بعد الخروج وهو الظاهر الفهي قصور وما استظهره خلاف ما ذكرنا عن ح مع انه ذكره بعد استظهاره قاله بج و قول الشيخ سالم من شراحه اراد لم ينقلوه بدليل ذكره استظهار ح بعد ذلك واهدي ان حلق بعد سعيه الفاسد لانه حلق وهو محرم وفي التعبير باهدي تجوز عما افتدي لان الحلق مما يترفه به او يزيل اذي كما سيذكره والا يكن ميقاتها بمكة وما في حكمها مما سبق فلها اي فالمكان بالحج والعمرة ذو الحليفة تصغير حلفة وكان بها مسجد يسمي مسجد الشجرة وقد خرب وبها يسمي العوام بير علي ويزعمون انه قاتل بها الجن وهذه النسبة غير معروفة ولا يرمي بها حجر ولا غيره كما تفعله الجاهلون للحمدين وما وراه والجحفة لاهل المغرب ومن وراهم من اهل الاندلس وكذا لاهل الروم وبلاد التكرور ولاهل مصر والشام ويلملم لاهل اليمن والهند وما باني تهامه وقرن لاهل نجد اليمن ونجد الحجاز واصل النجد بفتح فسكون

ما ارتفع

ما ارتفع من الارض وفي الاكمال اصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع من الجبل الكبير وذات عرق لاهل العراق وفارس وخراسان والمشرق وما وراهم ومكانه لهما ممكن دونها اي من مسكنه اقرب لمكة من هذه المواقيت كقديد وعسفان ومر الظهران فمسكنه او مسجده ميقاته ان احرم منفردا كان قرن او عمران كان مسكنه بالحل فان كان بالحرم احرم من الحل فان سافر قبل الاحرام من مسكنه دونها الي ورا المواقيت ثم رجع يريد الاحرام فكمصري يمر بالحليفة وله ان يؤخر لمنزله فيحرم منه ويفصل في احرامه منه حينيذ كما سبق قريبا ومسكن بالتنوين ودونها صفة له مبني علي الفتح في محل رفع لانه ظرف غير متصرف لا بالاضافة وقوله دونها اي لجهة مكة بان يكون الميقات خلف مسكنه لا الي جهة الذاهب الي مكة وكذا يحرم من الميقات ولا يتجاوزه حيث كان يريد منزله وهو دونها مكة الا انه لا يمكنه الوصول اليه الا بالمرور علي مكة ليلا يودي الي دخولها بلا احرام سواكان يحرم بالعمرة او بغيرها قاله ح ومكانه لهما ايضا حيث اسم مكان اوقتها المصر في محل رفع معطوفة علي ذو امن قوله ذو الحليفة بناء علي مذهب من يثبت لها التصرف والخروج عن الظرفية كما قيل به في قوله تعالي الله اعلم حيث يجعل رسالته فانها مفعول به وتصرفها نادر ومنه نصبها علي المفعولية كما في الاية ليعلم مقدرا لا بالمذكور لان افعل التفضيل لا ينصب المفعول اجماعا وليس نصبها علي المفعولية من شبه الظرفية المشار له بقول الالفية وغير ذي التصرف الذي لزم ظرفية او شبهها لان المراد بشبهها الجر بمن خاصة في هنا مبنية علي الضم لحلها رفع مضافة الي جملة حاذي مساوي بمقابلة او ميامنة او ميامسرة واحدا او مر به من هذه المواقيت وان لم يكن من اهله ومن منزله بعيد من الميقات مشرقا او مغربا عنه واذا قصد مكة من موضعه لم ير ميقاتا واذا قصده شق ذلك عليه لامكان ان تكون مسافة اليه مسافة بلده الي مكة فاذا حاذي الميقات بالتقدير والتحري احرم منه ولم يلزمه السير الي الميقات وشمل كلامه المكي اذا خرج الي ورا الميقات ثم عاد اليها يريد نسكا فمر بميقات او حاذاه فان تعداه فدم وليس كالمصري يمر بالحليفة يجوز تاخيره لميقاته فيحرم علي المكي تاخير الاحرام لمكة ليلا يدخلها حلالا مع ارادته النسك ولو كان المحاذي مسافرا بحر فهو مبالغة في حاذي واحدا فقط كما في د والبجاوي وزاد فلو قال المصنف وحيث مر بواحدا وحاذاه ولو بحر لكان ادل علي ذلك وظاهر قوله ولو بحر سواكان بحر التلزم او عيذاب قال في مسكه وهو ظاهر المذهب انتهي والمعتمد تقييده ببحر التلزم وهو من ناحية مصر حيث يحاذي به الجحفة فيجب عليه الاحرام منه فان ترك الاحرام منه الي البر لزمه هدي واما بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزمه الاحرام فيه بمحاذاة الميقات لان فيه خوفا وخطرا من ان ترده الريح فجاز في الاول فانه ليس مثله ولا هدي عليه بتاخيره الاحرام الي البر في هذا قاله ح الا المصري وشامي ومغربي ومن منزله دون ميقات وخرج الي ورايه ثم اتي مريدا النسك يمر بالحليفة

مريد المرور بالجحفة او محاذاتها فهو اي احرامه من ذي الحليفة اولى لا واجب لان ميقاته
امامه وان لحيض او نفاس رجي رفعه ايان احرام الحايض من اهل مصر ونحوها
من الحليفة اولى من تاخيرها الاحرام الى الجحفة وان ادى ذلك الى احرامها الآن من غير
صلاة وكانت ترجي اذا اخرت الى الجحفة ان تطهر وتغتسل وتصلي للاحرام وانما كان
احرامها من الحليفة افضل لانها تقيم في العبادة اياما قبل ان تصل الى الجحفة فلا ينبغي تركوها
للاحرام بفضل تقدمة احرامها من ميقاته عليه الصلاة والسلام قاله ح فان لم يرد
المرور بالجحفة ولا محاذاتها وجب احرامه بذي الحليفة كنجدي وعراقي ويمني وشبه
في الاولوية قوله كاحرامه اي مريده من كل ميقات اوله لانه من المبادرة الى
الطاعة ويستثنى ذو الحليفة فان الافضل الاحرام من مسجدها او قبائه لا من
اوله بخلاف غيره وازالة شعثه بتقليم اظفاره وقص شاربه وحلق عانته ونتف
ابطه وكتحاله وادهانه بغير مطيب وازالة شعر بدنه لا راسه فالافضل ابقاء شعره
طلبا للشعث في الحج ويلبده بصمغ او غاسول ليلتصق بعضه على بعض ويغلد وابه
والشعث الدرن والقشف والوسخ وترك اللفظ به اي بالاحرام فالاقتصار على
النية افضل على المعروف وعن مالك كراهة التلفظ وعن ابن وهب التسمية احب الى
بان يقول لبيك واحرمت بعمرة او حجة او بعمرة وحجة وقال الشيخ عبد الرحمان الثعالبي
قبل التلفظ اولى للخروج من الخلاف لان ابا حنيفة يقول ان لم ينطق لم ينعقد ولما
انهى الكلام على الميقات واهله شرع في تقسيم المارية من عدم وجوب الاحرام به
ووجوبه الى اربعة اقسام لان المار بالميقات اما ان يكون مريد المكة ام لا والمريد
لها اما ان يتردد ام لا وعلى كل اما ان يكون مخاطبا بالحج ام لا وهو تقسيم بديع لم يسبق به
فقال والمار به ان لم يرد مكة بان كانت حاجته دونها او في جهة اخرى وهو ممن
يلزمه الاحرام لو اراد بها او اراد بها الا انه ممن لا يخاطب بالحج كعبد او صبي او يخاطب
به ولكنه كافر فلا احرام عليه جواب ان وقرن بالفا لكونه جملة اسمية قاله د وعليه
فيختلف في خبر المبتدا وهو قوله والمار ما هو هل هو الشرط او الجزا او هما وهو الراجح
واما على جعله خبر المبتدا اي فهو لا احرام عليه وقرن بالفا لما في المبتدا من معنى العموم
فلا خفا ويكون حذف جواب الشرط للعلم به مما خبر المبتدا ولا دم في مجاوزة الميقات
حلالا وان بدا له في دخولها بعد مجاوزته او اذن الولي للعبد او الصبي او عتق او
بلغ او افاق المجنون او المغمى عليه او اسلم الكافر واحرم واحد منهم بفرض او نفل و
يسقط عنهم الفرض وانما كان لا دم على واحد منهم في مجاوزة الميقات لانهم جاوزوه
قبل توجه الفرض عليهم في غير الكافر الا الصورة المستطيع فتاويلان في لزوم
الدم لانه باحرامه صار بمنزلة مريده وعدم لزومه رعيا لحال مروره عليه فيهما
راجعان للمبالغ عليه فقط وهما فيمن احرم في اشهر الحج والا فلا دم عليه اتفاقا وهما

ابن يونس وعدم اللزوم هو الصواب ح

كما علمت فيمن احرم بعد تعدية الميقات حلالا وكان حال مروره غير مخاطب بالاحرام
لعدم ارادة دخوله مكة علي ما ياتي فان التفي واحد من قيدي الضرورة المستطيع
فلا دم عليه قطعا وهو ما قبل الاستثنا وذكر مفهوم ان لم يرد وانما كان مفهوم شرط لما
فيه من التفصيل بقوله ومريدها ان تردد لها متسببا بفاكهة وحطب ونحوهما
لا احرام عليه ولا دم او عاد لها من قريب كمسافة قصر بعد ان خرج منها لا يريد العود
لامر عاقه عن السفر او يريد العود ورجع من مكان قريب ولم يقم فيه كثيرا ولو لغير
عايق مثل فعل ابن عمر حيث خرج من مكة الى قديد فبلغه فتنة المدينة فرجع فدخل مكة
بلا احرام فكذلك اي كالمار الذي لم يردها لا يلزمه احرام ولا دم وانظر هل ياتي هنا
ان الضرورة المستطيع ام لا ويلحق بقوله فكذلك من خاف سلطانا او جورا بالجحفة
كالسنداي خارجها اللخمي وغيره ويلحق بذلك ايضا دخولها لقتال جايز كما في توضيحه
وهذا اذا رجع بسبب من هذه الاسباب وهو لا يريد نسكا والا تعين عليه الاحرام
من موضع ارادته ان كان دون ميقات كجدة وعسفان فان اخره عن موضعه فالدم
كما صرحوا به فيمن جاوز الميقات لا يريد نسكا ثم اراد دخولها باحد النسكين فانه يلزمه
الاحرام من موضع ارادته وان جاوزه فالدم وبذلك شاهدت والذي يفتى به غير
مرة فيمن خرج لجدة بالجيم بنية العود ثم لما رجع اخر الاحرام الى حدة بحا مهملة قرية بين
مكة وجدة ولم يحرم مما خرج اليه وعرضه علي جمع من المشايخ فوافقوه وخالفه في ذلك
بعض مشايخنا فكلمه والذي فله ادري مرجع اليه ام لا قاله ح والا يكن مريدها من المتردد ين
ولا ممن عاد لها لا مر بل اراد بها لنسك او تجارة او لانها بلده ولا عاد الى قرب بل عن بعد
بان زاد على مسافة القصر سواخرج منها بنية العود او عدمه او عاد ناويا الاقامة و
ترك السفر وجب عليه الاحرام من الميقات الذي ياتي عليه لان دخولها حلالا من خصايص
صلى الله عليه وسلم واسا اي اثم تاركه المجاوز له مما اي الافاق ولا يغني عنه قوله وجب
لان الوجوب قد يستعمل في المتاكد كقولهم الوتر واجب والاذان واجب اي متاكد لا في خصوص
ما ياثاب على فعله ويعاقب على تركه فنبه على الاخير هو المراد هنا ولا دم عليه
بتركه ضرورة ام لا ان لم يقصد نسكا او دخول مكة فقصده دخولها كقصد النسك
والا بان قصد مريد مكة نسكا بحج او عمرة ولم يكن متردد او تعدى الميقات جاهلا به
او عالما ولم يحرم منه رجع وجوبا للميقات واحرم منه وان شاء رفها اي قارب مكة
بل يرجع وان دخلها كما هو ظاهر المدونة وبه افتى صر حلا فالما يوهمه المص بالم
يحرم قاله ح ولا دم عليه اذا رجع قبل احرامه لانه لما رجع اليه واحرم منه فكانه احرم
منه ابتدا وظاهره رجع عن قرب او بعد خلافا لقول ابن الحاجب فان عاد قبل البعد
فلا دم عليه للميقات واحرم منه ان جعل ان مجاوزته حلا ممنوعة بل وان علم ذلك
واخرج من قوله رجع قوله ما لم يخف قاصد النسك برجوعه فوتا لحجه او رفقته ولا

واستحب القتني المتردد ين ان يحرموا اول مرة ح

عبارة ح لا يريد مكة

مرضا شاقا فان خاف شيا من ذلك فالدم ويحرم من مكانه ويتمادى لان محظورات
الاحرام تشتاح بالاعذار بالهدي وهذا ان لم يخف فوات الحج فان خاف فواته وفاته
بالفعل وتحلل منه فلا دم عليه كما اشار له بقوله الاتي لا فات كما في د وبما قررنا علم
ان الصور ثمان لانه اما ان يخرج ليعود ام لا وفي كل اما ان يعود عن قرب او بعد فهذه
اربعة وفي كل اما ان تطول اقامته قبل العود ام لا فتي خرج لا ليعود فلا يدخل الا محرما
عاد عن قرب او بعد طالت بالعرف اقامته قبل العود ام لا الا ان يرجع لا مرعاة كما وقع
لابن عمر وهي خرج ليعود فلا بد من احرامه ان عاد على بعد مطلقا او عن قرب وطالت
اقامته لا ان لم تطل فيدخلها محرما في سبع وغير محرم في واحدة وكذا في قوله ما لم يخف
فوتا وشبه في وجوب الدم قوله كراجع الى الميقات بعد احرامه في محل جاوز الميقات
حلا وظاهره ان الدم مترتب على رجوعه وليس كذلك وانما هو مرتب على احرامه بعد
مجاوزة الميقات ولا يسقط برجوعه قاله تت و د وقد اشرنا في التقرير لرده واجاب عنه
غ بقوله انما قال كراجع يفهم ان غير الراجع اولي ولو افسد ظاهره انه متعلق بالرجوع
وليس كذلك ايضا بل هو مرتب بمن جاوز الميقات واحرم بعده قاله بعض الشراح
قال د اي فلا يسقط الدم عن المحرم بعد الميقات ولو افسد احرامه بجماع ونحوه لتماديه
عليه قال بعض ولا اعلم فيه خلافا كما هو ظاهر كلام المصنف انما الخلاف في قوله لا ان فات
وتحلل منه بفعل عمرة فيسقط عنه دم التعدي لان تحلله صار بمنزلة من لم يحرم اصلا
ولانه لم يتسبب فيه بخلاف الاول لتسببه في افساده فان بقي على احرامه لقابل فعليه
الدم لانه حينئذ بمنزلة من لم يفته وتكلم هنا على سقوط دم التعدي في الفوات بعمرة
وعلى لزومه في الفساد ولم يتكلم على دم الفوات والفساد معا لانه يذكره انفا فصل
محرمات الاحرام وفصل الحصر ولما قدم ان الاحرام ركن في النسكين ذكر ما ينعقد به فقال
وانما ينعقد الاحرام بحج او عمرة بالنية والحصر منصب على قوله الاتي مع قول الخ وان
خالفها لفظه عمدا لقوته على الصلاة بعدم رفضه ولا دم اذا كان ما احرم به فيه
دم لو قصد كنيته الافراد فتلفظ بتمتع او قرانا واما ان نوي احدهما فلفظ بافراد فعليه
دم بالشروط الاتية في المصنف كما في د وينعقد بالنية وان كانت او حصلت بجماع اي احرم
وهو يجامع والباء بمعنى مع فينعقد فاسدا ويتمه ويقضيه ويهدي واما لو نوي حين الاحرام
ان يجامع اي وجامع حينئذ فلا ينعقد كما في ح على طرر التلقين فان قلت قد قارن
المانع الاحرام في المسالتين فلم انعقد في الاولي دون الاخري قلت لان الدخول
على المقارنة مع وجود الفعل عند استصحاب نيته اشد من حصول المقارنة بالفعل من
غير نية دخوله لانه اجتمع فيما لا ينعقد شيآن نية الاحرام في الجماع قبل دخوله فيه ونية
الاحرام وقته واولي منه ان ينوي ان لا يحرم الا حال الجماع واحرم حينه قال بعض
اما قبل لم لزمه في الحج القضاء ولا يلزمه قضاء الصوم اذا نزع فرجه طلوع الفجر قيل لا دخاله

الحج

الحج على نفسه وفي الصوم لا اختيار له في طلوع الفجر والظاهر انه يجب عليه النزع كما في
الصوم ولم ار من نص عليه قاله الشيخ سالم وعلق بالنية ما هو حال منها وان فصل بينهما
وبينها بأجنبي لانهم يتوسعون في الظروف ما لا يتوسعون في غيرها فيقال حال كون
النية مع قول او فعل تعلقا به اي بالاحرام كما هو ظاهره وقال ق الضمير المفرد للحج والعمرة
معتبرة عليه او للنسك لان الاحرام لان الفعل والقول لا يتعلقان بالاحرام اي لانه لا ينعقد الا بذلك وطابق
النعت بقوله تعلقا به مع ان العطف بأو واحترز به من غير متعلق به كالبيع ونحوه وتبع المصنف في قوله
مع الخ قول ابن شاس انه المنصوص وشهره في منسكه والذي لصاحب التلقين والمعلم والنفس وسند ان
النية كافية في انعقاده وهو ظاهر المدونة بل قال المواق انه نصها وقال شيخنا ق وهذا مرتبط بقوله
بالنية وبقوله وان بجماع ويمكن الجماع مع قول بان بجامع وهو يلبي او فعل بان يجامع على دابته وهي تمشي
وهو يلبي وبهذا التقرير يكون ماشيا على طريقة راجحة التي مشى عليها المصنف بقوله مع قول او فعل لا على
المرجوحة وهي انعقاده بمجرد النية فيندفع اعتراض غ وطح وغيرهما انتهى وفي قوله وبهذا التقرير نظر لانه
صورة المصنف لا زايد عليه سواء كان هو الراجح كما شهره في منسكه او لا كما يفيده ق وتت لانه بهذا التقرير
يندفع الاعتراض على المصنف دون غير هذا التقرير ويجوز الدخول في الاحرام سواء بين او ابهم كما حررت به
ولا يفعل شيئا الا بعد التعيين ولهذا قال وصرفه لحج اي افرادا وجوبا ان وقع الصرف بعد طواف القدوم
سواء كان في اشهر الحج ام لا وندبا ان كان قبله ووقع الاحرام منه في اشهر الحج ويرخص سعيه في الثلاث الصور لا فاضلة
فان كان في غير اشهر الحج كره صرفه لحج لانه احرام قبل وقته ويصرفه لعمرة فعلم ان الصور اربع واما وجب صرفه
له في الاولين لان الطواف الذي وقع منه يجعل للقدوم وهو غير ركن فلا ينوب عن طواف العمرة الركني لو
صرف لها بغير نية النيابة اذ قد وقع منه بغير نية العمرة اشار له سند والاولى ان يقول المضاف بدل لحج لافراد
لان الحج شامل للاقسام الثلاثة والمراد الافراد والقياس صرفه لقران لانه احوط لاشتماله على النسكين
وان احرم بمعتمر ثم نسي ما احرم به فلم يدر افحج او عمرة او قران فقران اي يعمل عمله لانه اجمع ويندب
له لانه ينوي القران والاتي قوله ونوى وقت عمله الخ وجوبا عملا بالقران وقارن اي يحدث نية الحج الان
ليتم القران ان كان الواقع في نفس الامر هو العمرة فيكون على هذا التقرير قد ادرف الحج على العمرة قبل الطواف
انتهى وهذا حيث حصل شكه في وقت يصح فيه الادراف كما لو وقع قبل الطواف او في اثنايا او بعده وقبل
الركوع على المشهور واما لو كان بعد الركوع او في اثناء السعي فلا ينوي الحج اذ لا يصح ادراف العمرة اذ
ذاك بل يستمر على ما هو عليه فاذا فرغ من سعيه احرم بالحج وكان متمتعا ان كان في اشهر الحج وكذا ان كان احرامه
بعد السعي وينبغي ان يهدي حيثما لحنوثا خير الحلاق قاله سند واذا نوى الحج برئ منه واعلم ان مفاد
النقل ان عمل القران لازم له سواء نوى الحج ام لا وبراءته من الحج انما تكون اذا نواه فقط لانه العمرة ايضا فيأتي
بها احتمالا لان يكون احرامه اولا بحج ثم شبه في اصل نية الحج وان كانت فيما واجبة وهنا مندوبة وفي
البراءة من الحج فقط ويأتي فيه ما قدمناه عن سند قوله كشكه افراد او تمتع اي اعتمر هذا مراده بدليل
ان الشك حاصل عقب احرامه والتمتع انما يتحقق بفراغه من العمرة ثم احرامه بالحج في اشهره ولم يوجد الان
فقوله او تمتع فيه مجاز الاول اي فعل ما يصيره متمتعا وذلك الفعل هو الاعتمار الان وتبع ابن الحاجب

وفي توضيحه الاولى او اعتمر والظاهر ان عدوله هنا اولى لانه ليس معنى اعتمر انه قصد العمرة فقط من غير
ان يرد فيه حجا بل معناه كما في كلامهم انه شكهل احرم بالحج مفردا او بعمرة قاصدا حجا بعدها فلو قال او اعتمر
لشمل شكه هل احرم مفردا او بعمرة لم يقصد حجا بعدها وقد لا عنها وفي غ ما يشير لهذا لكن الظاهر ان الحكم
كذلك اذا لم يقصد حجا بعدها الا تحمي ان شكهل افرد او قرن تمادى على نية القران وحده قال بعضهم انظر لو شك
هل قرن او تمتع والظاهر انه يمضي على القران اذ هو قلت وينبغي في هذا ان يحدث نية الحج ليتحقق القران
لانه حاصل امره انه شكهل احرم بهما معا او بالعمرة فقط وهو معنى التمتع كما سبق فينوي الحج ليرتفع على
العمرة ان كان احرم بها اولا وينبغي في هذا ان يبر أمنهما معا وان لم يحدث نية الحج لعلم بها الا ان العمرة فقط قاله
الشيخ سالم ولغى فعل لازم فاعله عمر اردف عليه اي بطلت بعد الاحرام لا معه ولم يوننا الفعل لكونه
مجازي التانيث او مضارعه بلغى مفتوح الغين لان لامه من حروف الحلق بخلاف لغا يلغو من اللغو قاله د وقوله
حجتين او عمرتين لان المقصود من الثاني في كل منهما حاصل بالاول واما ارداف الحج على العمرة فيصح لقوته
وضعفها ولانه يحصل منه ما يحصل منها والقسمة رباعية يصح منها المسالة الاخيرة ومعنى اللغو في
الثلاثة عدم الانعقاد ولم يذكر حكم اقدامه على ما يلغى وهو الكراهة في الثلاثة كما في ح وعطف على عمرة
قوله و لغى رفضه بعد القراغ او في الاثنا والى بقيته بنية معلقة به كالطواف ولا يلزمه هدي ولا شيء
واما ان كان في الاثنا ولم يات ببقيته اصلا والى به بغير نية كالطواف فانه يرتفض وفي نص ق و ش ما
يفيد هذا والظاهر ان العمرة كالحج وفي كاحرام زيد ترددا الصواب قولان احدهما نقل سند والقرافي عن ابن شهب
الجواز والثاني نقل صاحب المفهم عنها كالمنع اشار له د فان قلت حيث اختلف هولاء المتاخرون في النقل
عن هذين المتقدمين صح تعبيره بتردد لان قول المص لتردد المتاخرين في النقل عن المتقدمين اي في الحكم
وما هنا من القسم الاول قلت معنى تردد المتاخرين في النقل عن المتقدمين ان يختلفا المتاخرون فما في
النقل عن واحد او اكثر فينقل جماعة عنه الجواز واخرون عنه المنع وما هنا ليس كذلك وانما نقل جماعة عن
واحد الجواز واخرون عن اخر المنع فتامله وعلم من هذا انهما بالجواز والمنع ونحوه في ت وجمع وجعلها الشيخ
وح والشيخ سالم في الصحة وعدمها لعدم الجزم في النية والحال انه لم يعلم حين قوله المذكور ما احرم به قال ع
والاولى ما د و ت انتهى ولا يخفى ان ما آل الكلامين واحد لان الجواز يستلزم الصحة والمنع يستلزم
عدمها غالبا واذا قلنا يتبع زيدا في احرامه فالظاهر انه انما يتبعه في وجه الاحرام خاصة واما كل شخص فنوى على
ما نواه من فرض او نفل فلو تبين ان زيدا لم يحرم لزمه هو الاحرام اي يقع احرامه مطلقا ويخير في صرفه
فيما شاء وكذا لو مات زيدا ولم يعلم ما احرم به او وجدا ميتين بالاطلاق كذا ينبغي والنص فيه للمخالف كذلك
قال ح ولعدم صحة احرامه وصرفه فيما شاء فيما اذا تبين ان زيدا لم يحرم بالنظر الى وجود الاحرام من الناوي في
الجملة فهو كالنظر الى المقيد بدون قيده فلا يقال اذا كان احرامه معلقا على احرام زيد ولم يوجد منه احرام
فالقياس انه لا يلزم هنا احرام وانظر لو تبين له بعد تعيين شيء ما احرم به زيد وتبين انه مخالف لما عينه
هو فهل يرجع لما احرم به زيدا ويبقى على ما نواه تلبيسه انما جاء هنا التردد في جواز احرامه بما احرم به
زيد وجزم بجوازه في الصلاة لقوله وجاز له دخول على ما احرم به الامام لشدة ارتباط صلاة المامور بصلاة

اي وفي صحة احرام من احرم كاحرام الخ والمذهب الصحة فكان ينبغي ان يجزم بالصحة فيقول وصح في كاحرام زيد انتهى الشبرخيتي

امامه وتبعيته

امامه وتبعيته له لكون الاقتدا في الصلاة مطلوبا والاكد لا الحج واجيب ايضا بان الصلاة لتكررها
جزم فيها بالجواز بخلاف هنا لعدم تكرره وبان الحج لما انواع ولا قرينة تصرفه لاحدها بخلاف الصلاة فان
الوقت قرينة على ما دخل وقته ويندب اي فضل افراد على قران وتمتع لانه لا هدي فيه اذا الهدي للنقص
وعبادة لا نقص فيها افضل قاله ت ولا ينتقض ذلك بالصلاة المرقعة لان السجود فيها المقتضي لفضلها
انما هو لارغام الشيطان ولان المصلي يدخل عليه السهو من غير قصد بخلاف ما هنا فانه فعل قصد اما يوجب
الهدي وظاهر المص كظاهر اهل المذهب افضليته على الامرين بعده وان لم يتو فعل عمرة بعده ونقل
سند عن الشافعية ان افضلية الافراد اذا كان بعد عمرة والا فالقران افضل ثم قران يلي الافراد في
الفضل لان القارن في عمله كالمفرد والمشابه للافضل يعقبه في الفضل وترك تعريف الافراد لعدم خفائه
بخلاف القران والتمتع لخفائهما فذكر ان القران يقع على وجهين اولهما قوله بان يحرم بهما معا بنية
واحدة بان يقصدهما او بنية مرتبة وقدمها اي قدم نيتها وجوبا فيما اذا احرم بهما مرتبتين ليرتفض
الحج عليها ولا يتصور ذلك فيما اذا احرم بهما معا لكن يتصور في تقديم لفظها وهو حينئذ مستحب وثانيهما
قوله او يحرم بالعمرة مفردة ويردفه اي يردف الحج على العمرة وله صور جواز وكراهة مع صحة وكراهة
لا مع صحة فمن الاول ان يقع بعد احرامها وقبل ان يعمل من اعمالها شيئا او بعد عمل شيء وقبل طوافها اتفاقا
او يطوافها قبل تمامه عند ابن القاسم خلافا لاشهب فلو قال المص ولو بطوافها لكان ابين للاشارة
الى الخلاف في ارداف قبل طوافها وحيث حصل الارداف قبله فانه لا يطوف ولا يسعى ويوخر ذلك لياتي به بعد
الافاضة قاله في التوضيح وهذا من ثمرات اذ راجعا ان صحت العمرة المردف عليها وهو شرط في صحة الارداف
مطلقا في جميع صوره فان فسدت لم يصح الارداف ولم ينعقد احرامه بالحج ولا قضاء عليه فيه وهو باق على
عمرته وللحج حتى يقضيها فان احرم به قبل قضائها اي وبعد اتمام الفاسدة فتمتع وحجته تام وعليه قضاء عمرة
واذا ارد الحج في اثناء طواف العمرة الصحيحة كمله وقول الشيخ في الاوسط والصغير في الفاسدة سبق
قلم قاله ت والضمير البارز للطواف قال طخ وت اي كماله جوازا ومقتضى قوله وكماله ان ياتي بركعتي
الطواف وهو كذلك وذكر بعض الشراح عن التوضيح ان كماله واجب على ظاهر المدونة والذي للباجي الحسن
شارحها ان كماله مستحب ولا يسعى في الصحيحة ايهم خلافا للاوسط والصغير قاله ت اي لا يسعى
للعمرة بعد هذا الطواف بل بعد الافاضة لوجوب ايقاع السعي بعد طواف واجب وقد سقط طواف القدوم
لانه كمن نسا الحج وهو بمكة او الحوم فيوخر السعي للافاضة وكذا الوارد في بعيد الطواف وقبل الركوع
فيركع له ويسعى بعد الافاضة وهو باثبات اليا لانه ما يقع للمص وغيره من الجمل اخبار عن الاحكام والامر
والنهي من الشارع قال ت عن ع في باب الباغية عند قول المص ولا يستر قون ما نصه ان الغالب
في عبارة الفقهما الاخبار وفي عبارة الشارع الطلب ولما كان القارن انما يقصد بافعاله التي ياتي بها
الحج لا العمرة بخصوصها ولا التشريك بينهما اشار الى ذلك بقوله وتندرج في الحج اي يستغني بطوافه و
سعيه وحلاقه عما وافق ذلك من عملها حتى لو كان هذا القارن مراهقا جاز له ترك طوافي القدوم و
يقع حلاقه قبل طوافه وسعيه قاله ابن عبد السلام اي لان حلاقه حينئذ يقع بعد رمي جمرة العقبة
يوم النحر وقبل طواف الافاضة الذي يسعى بعده قال بعض عقب كلام ابن عبد السلام فينوي بطوافه

٣ بيان وكذا الوارد في بعيد

الاول طواف القدوم الواجب عليه في احواله الذي احرم به بالحج والعمرة وبالسعي بعده السعي الذي هو
ركن للاحرام المذكور انتهى وقوله حتى لو كان القارن مراهقا الخ اي ولم يندرج افعال العمرة في الحج
لوجب ان يطوف لها ويسعى لها كمن احرم بعمرة فقط فانه يجب عليه ان يطوف لها ويسعى لها سواء
كان مراهقا او غير مراهق ويتفرع على اندراجها ايضا فيه ان ذلك القارن لو لم يستشعر العمرة
حال فعل شيء من اعمال الحج فانه يجزيه ذلك بل لا يطلب ان يقصد الشريك بعين الحج والعمرة فان قصد
قصد ذلك لم يضر وان قصد العمرة فقط لم يجزه فمسايل القران ثلاثة قصد الحج بالاعمال وهذا
هو الاولى له وقصدهما وقصدها فقط بالعمل وفي هذا لا يجزي بخلاف الاولين وقصد بقوله
وتندرج اي فلا يبقى لها فعل ظاهر يخصها رد قول ابي حنيفة يجب على القارن طواف وسعيان وكره
الارداف بعد الطواف وقبل الوقوف ويصير قارنا وصح اردافه لا بعده فلا يصح ارداف ولا ينعقد
فالمعطوف عليه بلا مقدر كما ذكرنا او معطوف على بطوافها والضمير للوقوف اي لا يرد ف الحج بعد الوقوف
ولا يصح الارداف حينئذ ولا يكون قارنا وكذا الوارد في اثنا السعي ويكره اقدامه في الصورتين على
ذكر فليس النفي في كلامه راجعا للكراهة ولا قضاء عليه فيما لم يصح اردافه ولا دم عليه لانه كالعدم ويجب
ابتداؤه بعد ذلك ان كان صورة وسقط ان كان تطوعا قالد في توضيحه واشعر قوله لا بعده بصحته في
الوقوف وصح احرام الحج المفهوم من قوله بان يحرم بهما بعد سعي للعمرة قبل حلاقة منها فليس فاعل صح
الارداف ولا يرتفق بعد سعيها بالاولى من عدم ارداف بعد ركوعها وانما هو ابتدا احرام به ثم ان اتم
عمرته قبل اشهر الحج يكون مفردا وان فعل بعض ركعة في وقته يكون متمتعا وعبر بصح لانه لا يجوز له الاقدام
عليه لاستلزامه تاخير الحلاق او سقوطه كما قال وحرم الحلق للعمرة حتى يفرغ من حجه واهدى لتاخره
اي لما وجب تاخير حلاقها وهو الاحرام بالحج هذا مراده وليس مراده انه يطلب بتقديمه فان اخره
اهدى لانه يطلب بتاخيره كما افاده بقوله وحرم الحلق اي بسبب الاحرام ولو فعله مبالغة في انه
يهدي اذا فعله من غير تاخير وعليه حينئذ هدي وفدية ثم ان ذبح تمتع اي تقديمه على مرتبة
الاحرام مطلقا اذا فوجه الاحرام خمسة افراد وقران وتمتع واطلاق وكاحرام زيد والثلاثة الاول
على هذا الترتيب في الافضلية والرابع لا فضل فيه كالخامس وهما يرجعان الى الثلاثة فلا ينافي
عدهما وجهين اشار له الشيخ سالم وقال بعضهم قوله ثم تمتع من عطف الجمل بان يحرم بعمرة ثم يحل
منها في اشهر الحج ثم يحج بعدها بافراد او ان بقران فيصير متمتعا قارنا ولزمه هديان واحد لتمتعه
واخر لقرانه وسواء كانت تلك العمرة صحيحة او فاسدة لانه بعد الاحلال منها لو ارداف عليها بخلاف
القران لما كان فيه ارداف عليها اشترط صحتها كما قدم المص ولو تكرر منه فعل العمرة في اشهر الحج ثم حج
من عامه فهدي واحد يجزيه قاله في النوادر وسمي المتمتع متمتعا لانه تمتع باسقاط احد السفرين
وقيل لانه تمتع بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغير ذلك وشرط دمهما اي التمتع والقران عدم
اقامة بمكة وما في حكمها مما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه او ذي طوى مثلث الطاء موضع بين الثنية
التي يهبط منها الى مقبرة مكة المسماة بالمعلاة والثنية الاخرى التي الى جهة الزاهر ويسمى عند اهل
مكة بالحجونين وقول البساطي بفتح الطاء هو الذي يعبر عنه الآن ببطن مر وفيه نظر لان بطن مر وهو من

الظهران وقد صرح في المدونة بان اهل ليسوا من حاضري المسجد الحرام انظر ح وقوله بفتح الطاء فضمه
بل هو مثلث واما طوى الواقع في القران فبضم الطاء فقط وفي السبع منها وغير منون وهو موضع
بالشام وقول ع بضم الطاء وكسرها وبهما قرئ في السبع صوابه في غير السبع فانها قراءة الحسن والاعمش
في الاربعة عشر كما في حل الرموز للقباقبي وقت فعلهما اي وقت الاحرام بالقران والتمتع والمراد وقت
الاحرام بالعمرة فيهما كما يفيده ابن عرفه وغيره كما نقله ت عند قوله وفعل بعض ركنها قال ت ولو قدم
افاقي بعمرة في اشهر الحج ونيته السكنى ثم حج من عامه فانه ليس كالمقيم بل يجب عليه دم التمتع على الاصح لانه
لم يكن وقت فعل العمرة من الحاضرين انتهى ثم بالغ على مفهوم قوله عدم اقامة فقال اذا من كان مقيما بها
لا دم عليه لان ميقاته مكة فلم يتمتع باسقاط احد السفرين وان كانت اقامته بانقطاع بها بمكة او ذي
طوى وانثه باعتبار البقعة وافرده لان العطف بأو قال بعض ويصح عوده لمكة خاصة بنيتها على
ان حكمها مع ذي طوى حكم البلد الواحد اي سكناه بنية عدم الانتقال وارتضاه سكني غيرها وقيل التوضيح
المجاور بها المنقطع كاهلها اي المجاورين بنية عدم الانتقال لا المجاورة بنية الانتقال وبلانية فانه
عليه الدم او خرج من هو من اهلها او غيرهم ممن استوطنها قبل ذلك باهلها وبغيرهم لحاجة من غزو او
رباط او تجارة او امر عرض له طالت اقامتها او قصرت ثم قدمها بعمرة في اشهر الحج فليس بمتمتع ولا دم
عليه كما ليس على اهل مكة متعة فقوله خرج عطف على ما في حيز ان لا انقطع بغيرها اي بغير مكة وما
في حكمها ارتضاه سكناها او بمعنى الواو وقدم بها اي بالعمرة بنوى الاقامة واولى ان لم ينوها فعليه دم
ان قرن او تمتع واما ان انقطع بغيرها غير ارتضاه سكناها اي مكة ثم قدم بها بنوى الاقامة فتمتع او قرن
فلا دم عليه على المعتمد وندب دم التمتع لذي اهلين اهل مكة وما في حكمها واهل بغيرها في حكمها
وانظر هل القارن كذلك قاله الشيخ سالم وهل ندب التمتع مطلقا او الا ان يقيم باحدهما اكثر فيجب
فيجب ان كان الاكثر بغير مكة وما الحق بها لانه ليس من اهله وان كانت اقامته بمكة اكثر فلا يجب لانه من اهلها
المسجد الحرام تا وبلان والمذهب الاول فالندب مطلق وشرطه فيما حج من عامه متمتعا او قارنا او
بعام ثان حيث فاته الحج ولم يتحلل منه بفعل عمرة فان فاته وتحلل منه بفعل عمرة كما هو الافضل فلا دم عليه
ويشترط للتمتع زيادة على الشرطين السابقين المشتركين بينه وبين القران عدم عوده لبلده
او مثله في البعد ولو كان مثل بلده بالحجاز فان عاد الى مثله بعد ان حل من عمرته بمكة ودخلها محرما
بحج في ذلك العام فلا يلزمه دم التمتع لانه لم يتمتع باسقاط احد السفرين واما العود الى افقه او بلده
فمسقط اتفاقا لان عاد الى اقل من افقه او بلده او مثله فيلزمه الدم لان عوده لما ذكر كالعدم وكذا لو
احرم بالحج قبل عوده لبلده او مثله ثم عاد فعليه الدم لان سفره لم يكن للحج وفي بعض النسخ لا ما قل بالا
لباو هي كالملابسة والمعطوف محذوف اي لا عدم العود ملتبسا باقل من بلده او مثلها اي تكون مسافة
اقل مما ذكر تلبسية قال المص اطلقا المتقدمون في هذا الشرط اي قوله وعدم عوده الى اخره وقيد
ابو محمد بمن كان افقه اذا ذهب اليه وعاد يدرك الحج من عامه واما من افقه بعيد كافريقيه يرجع الى
مصر فهذا عندي يسقط التمتع لان موضعه لا يدرك اذا ذهب اليه ثم يعود من عامه انظر ت
زادت ولم يعتبر المص هنا هذا القيد انتهى قلت قد يقال بل اعتبره هنا اذ قد شرط في الدم الحج
من عامه وشرطه لتمتعه فعل بعض ركنها في وقته ويدخل بغروب الشمس من اخر رمضان فاحلها

قبل غروبه ثم احرم في شوال او بعده بالحج لم يكف متمتعا فلا دم عليه خلافا لتاجره ولو سيقها لشوال

فمتمتع وفي شرحه كونهما اي العمرة والحج عن واحد فلو كانا عن اثنين كل واحد عن واحد لم يجب

الرمي وعدم شرطه تردد والراجح الثاني فيجب ولو كانا كل واحد عن واحد ودم التمتع يجب

موسعا باحرام الحج ويختم برمي جمرة العقبة كما سيقول وان مات متمتع فالهدي من راس ماله ان رمى العقبة

لامن ثلثه ومثل رميها بالفعل فوات وقته او فعل طواف الافاضة فيما ذكره هنا بيان لمبدا

الوجوب وما في اواخر محرمات الاحرام بيان لتقرره وتحلده في الذمة فلا اعتراض عليه

وبان ما مشى عليه المصنف هنا طريقة اللخمي ومن تبعه وطريقة ابن رشد وابن العربي و

صاحب الطراز وابن عرفة انه انما يجب برمي جمرة العقبة انظر ح او بفوات وقته او بفعل

طواف الافاضة فاذا مات بعد فوات وقت رميها وقبل الرمي بالفعل او بعد طوافه للافاضة

وان لم يرمها ولا فات وقتها كما اذا دخل مكة ليلة النحر فطاف للافاضة ثم مات قبل رمي جمرة

العقبة وقبل فوات وقتها فالهدي من راس ماله ايضا على المعتمد واجزا دم التمتع بمعنى

تقليده واشعاره قبله اي قبل الاحرام بالحج ولو عند احرام العمرة بل ولو سافر فيها ثم حج

من عامه كما ياتي له وليس مراده اجزا اخر الهدي او ذبحه قبل احرامه بالحج لعدم صحته قبله

ثم الطواف معطوف على الاحرام اي وركنهما الطواف وحينئذ فلا يحتاج لقوله لهما فلو اسقطه

كان احسن كما قاله بعض الشراح ولذلك اسقطه من قوله ثم السعي قاله د واراد بعض الشراح بالساقط وقول

ت فقد يقال لو اسقطه لتوهم انه ركن للحج لا للعمرة فيه شيء اذ عطفه على الاحرام يمنع هذا التوهم بل على اثباته

يلزم في الكلام شبه تكرار لانه يصير التقدير حينئذ وركنهما الطواف فهما قاله بج وقوله شبه تكرار اي لا

تكرار حقيقة لانه يغتفر في التقدير ما لا يغتفر في المنطوق كما يغتفر في التابعات ما لا يغتفر في المتبوعات و

لعله انما اعاده لطول الفصل واسقطه من السعي لقربه ذكره وثم للترتيب الذكري والرتبي جميعا و

المراد ان رتبة الطواف متاخرة عن رتبة الاحرام واما الطواف في اي وقت شئت اخر يا تي وللطواف مطلقا

ركنا او واجبا اوسنة وبافي احد النسكين او غيرهما شروط او لها كونه اشواطا سبعا متميز موزع الى الطواف

للحج سبعا وللعمرة سبعا فقوله لهما اي لكل واحد منهما سبعا والاظهر العبارة ان لكل واحد منهما ثلاثة

ونصفا فان ترك شيئا منها يقينا او شكا ولو بعض شوط لم يجزه ولم يجب عنه دم في الطواف الركني ويجب

رجوعه له ولو من بلده او ابعد من كما ياتي له تفصيله في قوله ورجع ان لم يصح طواف عمرة الخ وفي قوله وابتدا

ان قطع لجنازة الخ قولان وانبنى بعضه ان فرغ سعيه فان زاد على السبع فما وفي السعي فمقتضى قول ت

والعدد شرط باتفاق كعدد ركعات الصلاة وسواء كان واجبا او غيره انتهى انه يبطل بالزيادة عمدا ولو قلت

كبعض شوط وبزيادة مثله عليه سهوا وجهلا اذ الجاهل في الصلاة كالناسي فيؤخذ من ذلك وابتدا الطواف من

الحجر الاسود واجب ينجبر بالدم فاذا ابتداه من الركن اليماني اتم اليه وعليه دم وابتدا من بين الباب

والحجر الاسود بالشيء اليسير اتم اليه واجزاه ولا دم ان لم يتعمد ذلك والا اجزاه ايضا وعليه دم وقولنا ان لم

يتعمد ذلك اي اذا اتم الى المحل الذي ابتدا منه كما قدمنا فان اتم الى الحجر الاسود فقط لم يجزه خلافا لبعض

العلم فوقى له لا يمه ويغتفر ذلك ليسارة انظر ح وفيه ايضا الحاق الجاهل هنا بالناسي لا بالعامد كما

في غالب العبادات وينظر ما الفرق بالطهرين والستر فان شك في اثنايه ثم بان الطهر لم يعد كما في الصلاة

والبنا للمجهول اي ثم الطواف لهما بشروط اولها كونه سبعا وكونه مع الطهرين والستر للعورة ولو قال

بالطهارتين كان احسن لانه كثر في لسان الفقها استعمال الطهرين في الحدث الاصغر والاكبر فيصير الخبث

مسكوتا عنه وكثر في لسانهم استعمال الطهارتين في الحدث والخبث وتعليل بعضهم لاحسنيته بان الطهر هو

الفعل والطهارة صفة قائمة بالفاعل نظر فيه بعض بان الفعل ينشا عنه الصفة واراد الملقن بالطهرين اعم من

الوضوء والتيمم ولامه للعهد المتقدم في الصلاة وبطل بحدث بنا على ما مضى من الاشواط واراد انه

ان احدث فلا بنا لا ظاهره انه هنا بنا بطل مع انه لا بنا هنا بل المراد البنا الحاصل مع الخروج على تقديره و

انما لم يقل وبطل بحدث ويكون الضمير عايدا على الطواف لاحتمال ان يكون معنى بطلانه قطعه والبنا قاله د

وسواء كان حدثه غلبة او سهوا او عمدا كان الطواف واجبا او تطوعا وتوضا واستانف في الواجب كالنفل

ان تعمد في الحدث والا لم يطلب باعادته والحق في البطلان طواف ابتدا محدثا عمدا او نسيانا او غلبة وجعل

البيت عن يساره ولا بد ان يمشي مستقبلا فلو مشى القهقرى لم يصح وخروج كل البدن عن الشاذروان

بفتح الذال المعجمة وكسرها وهو اقوى واشترط الخروج عنه لانه من البيت وسنة اذرع بانبات التا

في عدده لان ذراع اليد يذكر ويؤنث من الحجر بكسر فسكون سمي حجرا لاستدارته وهو محوط مدور على صورة

نصف دايرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام جعله ابرهيم عليه السلام عريشا من اراك تقحم العنز

وكان زربا لغنم اسماعيل عليه السلام ثم ان قريشا ادخلت فيه اذرعا من الكعبة وتبع المصنف في التحديد

بستة اذرع اللخمي ولكن الظاهر من قول مالك في المدونة ولا يعتد بما طاف داخل الحجر انه لا بد من الخروج

عن جميع الحجر لان ذلك شامل للستة اذرع وما زاد عليها وهو الذي يظهر من كلام اصحابنا ولطواف صلى

الله عليه وسلم من ورائه وقال خذوا عني مناسككم انظر ح ونصب المقبل للحجر ومستلم اليماني قائمة

ويعتد قايما على قدميه ثم يطوف لانه لو طاف مطاطيا وراسه اوبدنه في هوى لشاذروان او وطيء به

لم يصح طوافه وكثير من الناس يرجعون بلا حج بسبب الجهل به كما قاله ابن المعلى في مشكله ونازعه

غيره في قوله يرجعون بلا حج وكون الطواف داخل المسجد فلا يخرجه خارجه ولا في سطحه على ما يظهر

وصرح الحنفية والشافعية بجوازه في سطحه قال ح وداخل منصوب على الحال من الطواف ويندب للطايف

الدنو من البيت كالصف الاول في الصلاة وولا اي لا يفرق بين اجزايه والا بتدا الا ان يكون يسيرا والعذر

وهو على طهارة فلا يضر قاله اللخمي ولسند ايضا ان التفريق اليسير لا يضر ولكنه ان كان لغير عذر كره

وندب له ان يبتدي به تتمة ان انتقض وضوءه قبل ان يصلي ركعتي الطواف توضا واعاده قبل

صلاتهما فان توضا وصلاهما وسعى بعدهما اعاد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة او قريبا منها

فان تباعد عنها فليركعهما بموضعه ويبعث بهدي ابن المواز ولا يجزيه الركعتان الاوليان قاله ابن

يونس انظر ح وظاهر كلامه سواء انتقض عمدا ام لا وقوله فان تباعد الخ انظر ما حد التباعد والظاهر ان تعمد

الرجوع مع القرب تباعد وابتدا الطواف واجبا او تطوعا ان قطع لجنازة ولو قل الفصل لانها فعل اجنبي

غير ما هو فيه ويمنع القطع لها ما لم تتعين فان تعينت وخشي تغير الميت ولم يوجد سوى الطايف

فالظاهر وجوب القطع كالفريضة والظاهر انه حينئذ يبني كالفريضة واما ان تعينت ولم يخش تغيرها

فلا يقطعه لها فان قطع فلا يبني في هذه او خرج من المسجد لاجل نفقة نيها ويمنع القطع لها ابتدا

كما هو مذهب المدونة فان قطع لها او لم يخرج من المسجد بنى ذكره ح بحثا قال المصنف ولو قيل بجواز الخروج للنفقة كان اظهر كما اجاز واقطع الصلاة لمن اخذ له ما له بأرد وهي اشد حرمة اشتر وبحث فيه المدني شارح الشامل بالفرق بان الصلاة لما لم يجز فيها الا يسير الكلام لاصلاحها فقط لم يمكن له مندوحة في القطع لحفظ ماله ولا كذلك الطواف فعدم حرمة الكلام فيه يقتضي انه يوكل في عود نفقته له بدون قطع ، فلهذا بطلان قطع لها وخرج من المسجد او نسي بعضه ولو بعض شوط والجهل مثله ان فرغ سعيه وطالا لامر بالعرف بعد فراغها وانتقض وضوؤه والا بنى قال سند ان قيل كيف يبنى بعد فراغ السعي وهذا قد يكثير يمنع مثله البناء في الصلاة قلنا لما كان السعي مرتبطا بالطواف حتى لا يصح دونه جرى معه مجرى الصلاة الواحدة كمن ترك السجدة من الركعة الاولى ثم قرأ في الثانية البقرة فتذكر سجوده الاولى رجع له من غير حمل قراءة البقرة طولا واشعر قول المصنف ان فرغ سعيه ان ذلك في طواف قدوم وهو كذلك فان كان لا سعي بعد كطواف الافاضة والوداع والتطوع روعي القرب والبعد من فراغه من الطواف فان قرب بنى وان بعد ابتداه وقطعه وجوبا في الطواف الركني ان الكلام فيه واولى الواجب والنفل للفريضة اي لا قامتها عليه ولزمه الدخول مع الامام الراتب بأي محل صار اي وبمقام ابرهيم على الاخر ان لم يكن صلاها اصلا او صلاها منفردا ببيته او بالمسجد الحرام او جماعة بغيره فان كان قد صلاها جماعة فيه واقيمت للراتب فهل يقطعه ويخرج لانه في بقائه طعنا عليه كما مر في الصلاة اولا لان تلبسه بالطواف يرفع الطعن وسئل الفريضة المقامة فريضة حاضرة تذكرها وخشي خروج وقتها ولو الضروري لو اتم الطواف الفرض كما ذكره بحث ح قال واما طواف التطوع فلا اشكال في قطعه لانذكر الغاية فلا يقطعه لها و ظاهره ولو كان ذلك الطواف مندوبا وانظر ما الفرق بينه وبين الصلاة ومفهومه قوله للفريضة انه لا يقطعه ركنا او واجبا غيرها كركعتي الفجر والوتر والضحى فان كان مندوبا فله قطعه لركعتي الفجر ان طاف ان تقام الصلاة عليه فلا يمكنه ان يركع ركعتي الفجر قاله ح وبيني وانظر هل مثلها صلاة الضحى اذا خاف خروج وقتها امر لا وعموم عبارة البيان تقتضي انها كذلك وانظر قوله اولا فله قطعه ولم يجب لحين خشي خروج وقت تلك العبادة والظاهر قطع غير الطواف الواجب ايضا للوتر اذا خشي خروج وقته الاختياري وايقاعه في الضروري والظاهر ان المراد بالنفل هنا ما يشمل الوتر كما مر اي فقط دون الشفع بان يكون قدم الشفع قبل الطواف او اراد الاقتصار على الوتر مع الكراهة والظاهر ان سجود التلاوة للسامع بشرط المقارئ وان كره له القراءة في الطواف لا تطلب به ابتداء وانظر السجود البعدي وندب له قبل خروجه كما لا السوط الذي اقيمت عليه اثناءه ولو اخرج الامام قبل وقطعه بان يخرج من عند الحجر الاسود ليحصل البداءة من اول السوط فان لم يكمله قال ابن حبيب يدخل من موضع خروجه ويستحب ان يبتدي ذلك السوط انتهى ولا منافاة بين كلاميه لانه اخبر ولا يلزم من ظاهر المدونة والموازية ثم ذكر مختاره وهو الاستحباب وبحث ان رعف حقه ان يقوله كان رعف ليفيد انه اذا قطعه للفريضة يبني قبل تنفله قاله في الموازية فان تنفل قبل ان يتم طوافه ابتداء قال بعض وكذا ان جلس بعد الصلاة طويلا لذكر او حديث لتركه الموالاة ولو قال المصنف كان رعف كان اولى كما مر لكن لا يكون التنبيه في ندب كالسوط في مسألة الرعاف ايضا لان الباني في الرعاف يخرج بمجرد حصوله

وينبغي

وينبغي ان يشترط هنا ان لا يجاوز مكانا يمكنه قرب وان لا يبعد جدا وان لا يطابخسا وجزم تت بالاول والاخير عن البساطي واما استقبال القبلة وعدم الكلام فغير معتبرين لعدم اعتبارهما هنا او علم في اثنائه بخبث في بدنه او ثوبه فطرحها او غسلها بنى على ما تقدم من طوافه ان لم يطل والا بطل لعدم الموالاة وتبع المصنف ابن الحاجب واعتمده ابن عرفة بانه لا يبنى بل يبتدئ كما ذكره ابن ابي زيد عن اشهب ولم يحك مقابله وجواب ح بانه تبع استظهار ابي اسحق التونسي لا يعارد ذلك واذا لم يعلم بالنجس الا بعد فراغ الطواف فلا يعيد كمن علم بنجاسة ثوبه خلا بعد فراغه من الصلاة فانه علم به بعد فراغه منه ومن ركعتيه اعاد ان بقربه ركعتيه فقط بالغرب بالعرف فان طال فلا اعادة عليه لخروج الوقت بالفراغ منها ونقض الوضوء كالطول وعلى الاقل ان شك وهو مطلق التردد فيما يظهر فيشمل الوهم كما في الصلاة لشبهه بها كما في خبر الطواف كالصلاة الا ان المباح فيه الكلام لا كالوضوء الذي يلغى فيه الوهم ومحل بنائه على الاقل ان لم يكن مستنكحا والا بنا على الاكثر ويعمل باخبار غيره ولو واحدا ليس معه في الطواف كما ذكره ح عن مالك وما في تت من انه لا يرجع لاخبار غيره ولو اثنين مقابل وجاز بسقايف ودولا زمزم وقبة الشراب ولا يضر حيلولة الاسطوانات وزمزم والقبة لزحمة انتهت اليها وقول تت يعلم جوازه ودا زمزم لا ولو لغير زحمة وليس كذلك وقد جمع في المدونة بين الامرين فان ذهبت اثناء كمله بمكانه المعتاد ولا يجوز تجاوزه فيما بقي من اشواطه لانه كان لضرورة وقد زالت فان طاف في السقايف حيث زوالها فانظر هل يعيد ما طافه بها انه كان في بناء والا اعاد الجميع او يعيد الجميع لتصله بما طافه بها حينئذ لازحام والا بان طاف فيما ذكر لا لزحام بل لحر او مطر او كونه خلف زمزم يعيد ما تعذر الرجوع منه ولا دم المذهب وجوبه قال د قوله وجاز بسقايف الخ بعد في الطواف الواجب اي ولو كان وجوبه بالنذر ومقتضاه انه في التطوع يجوز في السقايف لزحمة او غيرها وانظر النقل في ذلك والذي يظهر انه لا يجوز بالسقايف واجبا كان او غيره الا لزحمة فان فعل ذلك لغيرها اعاد في الواجب لا في غيره ثم قوله وجاز بسقايف محمول على غير زمننا هذا فان السقايف كانت هنا لمسجد الحرام في الصدر الاول واما في زمننا هذا فبدلها الاروام بعقود كما هو الآن فخارجة لانها مزينة فيه فالطواف فيها طواف خارج المسجد وهو باطل كان لزحمة ام لا كما يفيده قوله اولا داخل المسجد وقد اخبرت ان على طرف المسجد الاصلي علامة وهي اثنان وثلاثون عمودا من النحاس وعمود من الرخام فما وراءها العواميد هو الزيادة قال سحنون ولا يمكن ان ينتهي الزحام الى السقايف انتهى ولم يسمع قط ان الزحام انتهى اليها بل لا يجاوز الناس محل الطواف المعتاد قاله ح ولما ذكر شروط الطواف مطلقا ذكر انها في الحج ثلاثة طواف قدوم وهو المذكور هنا وافاضة وقد تقدم ووداع وسيأتي فالاول واجب على المشهور والبه اشار بقوله كالسعي اي كوجوب السعي الركني قبل عرفه والما يجب طواف القدوم في حق غير حائض ونفسا ومجنون ومغمى عليه وناسي الاان يزول ما نع كل وبسع الزمن فيجب فالظرف متعلق بهما وليس التشبيه تاما اذ طواف القدوم واجب والسعي ركن فقول تت ثم شبه في الوجوب فقال كالسعي مراده وجوب تقديمه قبل عرفه

يا الاولى قد يقال ينتهم مما اقتصر عليه الصم جوازه خلف زمزم ح

ووجب اي طواف القدوم هذا مراده بدليل قوله قبل عرفة وان كان كلامه في الركني لانه بعد عرفة كما يأتي اي يجب ان يكون طواف القدوم ص

وان كان ركنا فاقاد المعم كما قاله بعض شيئين وجوب طواف القدوم في نفسه لا سنيته كما عبر بها بعضهم
ووجوب قبليته لعرفة الذي هو وجه الشبه بينه وبين السعي ولهذا الحكم الثاني فيما شرط
ثلاثة افاده بقوله ان احرم مفردا او قارنا من الحل ولو حاضرا حتى حاليه ولم يراهق بضم كسر
الهاء كما اقتصر عليه الشم اي لم يقارب الوقت بحيث يخشى فوات الخروج لعرفة ان اشتغل
بطواف القدوم من قوله ثم لهم ثلاثة مراهق اذا قارب الحلم ويصح فتح الهاء كما اقتصر عليه ت اي لم يزاحم
الوقت ولم يرد فوق الحج على العمرة بعد فواتها بجرم والا بان اخل شرط من الثلاثة الى لما قبل الكاف
ولما بعدها سعى السعي الركني بعد الافاضة ولا طواف قدوم عليه حينئذ ففيه حذف الواو وما
عطفت والدم في تركه لفقد ما اشترط لوجوبه وقوله سعي بعد الافاضة مثله ناس وحايض
ونفساء ومجنون ومغمى عليه لم يزل عذرهم ليمكنهم القدوم والسعي قبل عرفة وقد يظهر في المراهق
والا بان طاف المذكور او المحرم منه غير المراهق تطوعا او فرضا بان نذره فدم لمخالفته ما وجب
عليه من تاخيره بشرطين ان قدم سعيه بعد ذلك لطواف على الافاضة والحال انه لم يعده بعد
الافاضة حتى رجع لبلده لمخالفته لما وجب عليه من تاخيره عن الافاضة كما مر كذا قرره بعضهم فجعل
وجوب الدم لمخالفته بتقديم السعي عن محله الذي هو بعد الافاضة وحينئذ فيجب عليه الدم ولو
اوقعه بعد طواف واجب بالنذر كما قررنا وجعل بعض الشراح وجوب الدم لوقوع السعي بعد
طواف تطوع وعليه فلو وقع بعد طواف واجب بالنذر لم يجب عليه دم وهذا بناء على ان الطواف
المنذور يصير كطواف القدوم في وقوع السعي بعده ولا يدخل تحت والا لما اذا قدم السعي من غير
طواف بالكلية ولم يعده بعد الافاضة لحكمه بوجوب الدم عليه وهو في هذه الحالة لا يكتفي بالدم
بل يجب عليه الرجوع من اي محل اذ سعيه في هذه كلا سعي لقوله وصحته بتقدم طواف الخ ولا يدخل تحت قوله والا قدم المراهق المحرم من الحل ولم يرد وبحرم اذا تحمل المشقة وفعل طواف القدوم
وسعى بعده فلا اعادة عليه ولا دم لانه اتى بما هو الاصل في حقه بخلاف غيره ممن احرم بحرم او ارد
به فانه لم يشرع له طواف قدوم ولعل المولف لوح لهذا بقوله ان قدم اذ هذا لم يقدم بلا وقعه
في محله الذي خوطب به في الاصل قاله الشوت ولما كان من شروط الركن الثالث تقدم طواف
كما سياتي عطف عليه بما يفيد الترتيب من حروف العطف فقال ثم الركن الثالث السعي اي
لهما وحينئذ فه استغناء بذكره في المعطوف عليه وانما قلنا انه معطوف على الطواف ولم يجعله
معطوفا على الاحرام وان كانت المعطوفات اذا تعددت قلما يكون على الاول على الصحيح لتخصيص
بعضهم ذلك بمعطوف عينا لغا ولم سبعا بين الصفا والمروة منه البدا بمرة فاذا بدا بالمروة
لم يحتسب به واعاد فان لم يعد بطل سعيه قال د والجار والمجرور حال اي حال كون السعي مبتدا
من الصفا والبدا مبتدا ومرة خبره وقوله والعود اخرى مبتدا وخبر انتهى وجوز رفع خبر ذلك
قال ت ذكر الصفا لوقوع قادم عليه السلام اذ ذكر للتذكير مرجعه وهو منه البدا فلا يقال
لم لم تجعل الفه كالف حبلى فلم يذكره تنبيه من شروطه موالاته في نفسه ويغتفر التفريق
اليسير كصلاة اثناه على جنازة او بيعه او شرائه شيئا او جلس مع احد او وقف معه يحدثه

ولم يطل فيبنى معه ولا ينبغي شيء من ذلك كما في المدونة فان كثر التفريق لم يبن وابتداه فان قلت
عليه الصلاة وهو في لم يقطع بخلاء الطائف كما مر لانه بالمسجد وعدم قطعه فيه طعن على
الامام نقله في توضيحه عن مالك في العتبية والموازية فاما الموالاة بينه وبين الطواف فنحو ان
اتصاله بالطواف شرط وفي شرح الرسالة سنة وصحته اي شرط صحة السعي في الحج والعمرة كائنة
بتقدم طواف واجب او نفل ثم ان كان واجبا صح السعي صحة تامة لا يحتاج معها الى شيء وان كان نفلا
اعاد الطواف ثم السعي ان كان بمكة فان بنا عد فعليه دم فقوله ونوى فرضيته غير شرط في صحة
السعي كما يوهمه والما هو شرط لعدم اعادته وعدم ترتب دم عليه والا بان طاف قبله ولم ينو
فرضا ولا تطوعا وهو ممن يعتقد عدم لزوم الاتيان به ولا يتاتى ذلك الا لبعض الجهلة في طواف
القدوم او نوى به تطوعا كذلك فدم ان بنا عد عن مكة والا اعاد مع السعي فقوله والا قدم فيه
مسامحة لان ظاهره عدم الامر بالاعادة ولو كان قريبا وليس كذلك والمراد بنية فرضيته
نية وجوبه اذ لو كان فرضا حقيقة لما اجبر بدم ان بنا عد وايضا الطواف الفرض الذي هو ركن
انما هو طواف الافاضة بعد عرفة كما يأتي له واعلم انه مهما قوي وجوبه او سنيته بمعنى انه غير ركن بل
واجب يجبر بدم او لم يستحضر عند فعله احدى هاتين النيتين لكنه كان ممن يعتقد وجوبه
او سنيته بمعنى انه واجب يجبر بالدم فانه يجزئه بعد السعي في هذه الصور الثلاث ومتى نوى
سنيته بمعنى انه تركه وفعله اولم ينو شيئا وكان يعتقد ذلك كان من الطواف النفل الذي لا بد
في السعي الواقع بعده من دم حيث بنا عد عن مكة او رجع لبلده ولم يعده هنا هو التحرير خلاف
ما في ح وبعض الشراح ولما قدم شروط الطواف وهي عامة في الواجب وغيره في الحج والعمرة واشار
الى عدم صحته حيث اخل بشيء من اجزائه شرع في بيان حكم ما وقع منه في حج او عمرة غير مستوف
لما اعتبر في صحته مبتدا من ذلك بطواف العمرة فقال ورجع معتمر من اي موضع بلغ من
الارض ان لم يصح طواف عمرة اعتمرها كفعله بغير وضوء او ترك بعضه حرما اي محرما مجتردا
من المخيط كما كان عند احرامه لانه ليس معه الا الاحرام فيحرم عليه ما يحرم على المحرم ويجب عليه ما يجب
على المحرم في ارتكاب شيء فان كان قد اصاب النساء فسدت فيتمها ثم يقضيها من الميقات الذي
احرم منه ويهدي وعليه لكل صيد اصابه الجزاء قاله في المدونة وعليه فدية للبسه وطيبه وهو
مما تتحد فيه او تتعدد على ما يأتي في قوله واتحدت ان ظن الاباحة الخ فاذا وصل الى مكة طاف
وسعى وحلق او قصر وظاهره انه لا فرق بين وقوع ذلك منه في هذه المسالة وفيما بعدها عمدا
او سهوا وانه لا يقضي النسك في العمد وافتدى لحلقه ان كان قد تحلل به اولا ولا بد من حلقه
ثانيا لان حلقه لم يصادف محلا وان كانا احرم من لم يصح طواف عمرة بعد سعيه الذي اتى
به بعد الطواف الفاسد نحو فقارن لان طوافه الفاسد كالعدم وسعيه عقبه كذلك لفوات
شرطه وهو صحة الطواف فلم يبق معه الا احرامها والاراد او عليه صحيح ومفهوم بعد سعيه اخرج به
قاله ت وقوله فلم يبق معه غير احرامها اي فهو قارن فقبل طوافها مع كونها صحيحة في نفسها
بالنظر لاحرامها فيوافق قول المدونة فيما مر ان صحت لا بالنظر لعدم صحة طوافها وقول د قوله

وان احرم الخ اي وان احرم بعد سعيه الواقع بعد الطواف غير الصحيح فهو قارن لان الطواف الفاسد كالعدم فالاحرام حينئذ واقع قبل الطواف وحيث وقع قبله يكون قارنا وبهذا ظهر الفرق بين هذا وبين ما تقدم من انه يصح بعد السعي ويكون متمتعا انتهى فيه نظر اي في قوله ويكون متمتعا بل معنى قوله وصح بعد سعي اي الاحرام لا الاردف قالت هنا ويكون مفردا لا قارنا ولا متمتعا ومفهوم قوله لج لو احرم بعمرة لكان تحلله من الثانية تحللا من الاولى وشبه في الرجوع لا في صفته ما اذا فسد طواف القدوم بقوله كطواف القدوم الفاسد لكن الرجوع هنا في الحقيقة ليس لطواف القدوم بل للسعي فلهذا قال ان سعى بعده واقتصر عليه ولم يعد بعد طواف الافاضة قلت او بعد طواف تطوع على ما مر في قوله ونوى فرضيته قال سند يطوف اولا ثم يسعى فيتم تحلله من الحج قال بعض وينوي بطوافه الذي يأتي به قبل السعي طواف الافاضة لان طواف القدوم فات محله بالوقوف بعرفة ولزمه اعادة السعي بعد طواف الافاضة فلما لم يعده بعد طوافها بطل طوافها قال ابو اسحاق التونسي وصار كمن فرق بين طواف الافاضة والسعي فيعيد طواف الافاضة ويسعى بعده وكذا لم يرجع وجوبا حلا لطواف الافاضة الفاسد والمنسي كله او بعضه الا ان يتطوع بعد بطواف صحيح فيجزيه عن الفاسد ولا يرجع له من بلده لان تطوع الحج يجزي عن واجب جنسه كطواف عن مثله وسعي كذلك لطواف عن سعي وعكسه قاله ت وقوله وسعي كذلك انظر كيف يتصور السعي النفل ولادم عليه اذا تطوع بعدا وظاهره ولو فعل ذلك عمدا ولكن الظاهر حمله على النسيان لقول الجزولي في باب جامع من الفرائض لا خلاف فيما اذا طاف للوداع وهو ذاكر للافاضة انه لا يجزيه انتهى انظر وظاهر المص ايضا اجزاء التطوع عن الفرض سواء رجع لبلده ام لا وقيده بعضهم بالاول قال فان كان بمكة طلب بلا عادة كما يفهم من ابن يونس وغيره وظاهر المص ايضا ان اجزاء التطوع عن غيره خاص بالحج قال بعض الشراح وانظر هل يثوب طواف التطوع عن طواف العمرة حلا من ممنوعات الاحرام لان كلا منهما حصل له التحلل الاول برمي العقبة وهذا حال من فاعل رجع المستفاد من التشبيه فهو راجع لقوله كطواف القدوم الخ وقوله والافاضة لقوله رجع الذي صرح به لمتافاته لقوله حرما واذا رجع كل منهما في هاتين الصورتين فيكمل ما بقي عليه باحرامه الاول ولا يجدد احراما لانه باق على احرامه الاول فيما بقي عليه ولا يلبي في طوافه لان التلبيه قد انقضت فالذي لم يصح طواف قدومه يعيد طواف الافاضة ثم يسعى بعده والذي لم يصح طواف افاضته يطوف للافاضة فقط ولا يحلق واحد منهما لانه قد حلق بمنى وانما يرجع من فسد طواف الافاضة قدومه او افاضته حلا الا من شهوة نساء يعرض الى صيد فيجب تجنيبهما لانهما لا يحلان الا بالتحلل الاكبر وهو طواف الافاضة كما يأتي عند قوله وحل به ما بقي وكره الطيب لانه حصل منه التحلل الاصغر وهو رمي جمرة العقبة وتحلله به لا يخرجه عن الاحرام بالكلية وبه يعلم رد قول من قال اذا رجع حلا فكيف يسوغ له ان يدخل مكة بلا احرام تنبيه ظاهر قوله ورجع الى هنا انه لا فرق في المسايل الثلاث بين من وقع منه ما ذكر عمدا او سهوا وانه لا قضاء لنسكه في العمد واذا تبين ان طواف القدوم او الافاضة فاسد ورجع وكمله اعتمر بعد اكماله اي خروج ليأتي بعمرة

مطلقا حصل منه وطي ام لا وهو ظاهر كلام ابن الحاجب زاد ويهدي والا كثر ان وطي اي ان كان قد حصل منه وطي فيكمله ثم يحرم بعمرة ليأتي بطواف صحيح لا وطي قبله ويهدي ولا يحرم بها قبل كمال طواف لقوله فيما مر لتحلله واما ان لم يطأ فله عمرة هذا التفصيل على قول الاقل وقال جل الناس لا عمرة عليه مطلقا فالخلاف انما هو اذا وطي واما اذا لم يطأ فليس هناك ما يقول انه يأتي بعمرة سواء وطي ام لا وليس كذلك وقوله والاكثر ان وطي ظاهره ان الاقل قائل بعدمها وليس كذلك فلو قال واعتمر ان وطي والاكثر على عدمها لوافق المذهب ويمكن الجواب عما قوله والاكثر اي خارج المذهب والاقل من المذهب وللج حضور جزء عرفة اي اكون فيها مطمئنا سواء وقف او جلس او اضطجع او ركب علم انها عرفة ام لا ولذا قال حضور دون وقوف واضافة حضور الى جزء بمعنى في واضافة جزء الى عرفة بمعنى اللام لا بمعنى من كما قيل به لعدم صحة الاخبار عن المضاف بالمضاف اليه وتحويد زيد في لامية ابي حضور في اي جزء منها لخبر عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والافضل محل وقوفه عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في اسفل جبل الرحمة وهو وسط عرفة ساعة اي قطعة من الزمان اعتبارية لا فلكية ليلة النحر وتدخل بالفوز وهذا هو الركن فالوا والاستيناف وللج متعلق الخبر اي وحضور جزء عرفة ركن للج ساعة ليلة النحر واما الوقوف نهارا فواجب يجبر بالدم بتركه عمدا لغير عذر لا لعذر كما هو حق ويدخل وقته من الزوال ويكفي اي جزء منه ويأتي فيه ما بالغ عليه في الركني بقوله ولو من ما غير ان يطيق بشرطين ذكرا حدهما منطوقا بقوله ان نواه اي الوقوف المفهوم من المقام المعبر عنه بالحضور اي ان نوى الحاضر الحضور به فهو قيد في المار فقط وسيشير للثاني بمفهوم قوله لا الجاهل اي لا المار الجاهل فكانه قال الا ان نواه وعرفه وانما اشترطت نيته لان فعل المار لا يشبه فعل الحاج بخلاف الواقف مطمئنا فانه يشبهه فلم يحتج لنية لانه راجحا في نية الاحرام كالطواف والسعي ثم على المار الناوي دم انظر ح وعطف على المبالغة ما هو في حيزها وهو شيآن احدهما قوله او كان الواقف محرما متلبسا بانما عليه قبل الزوال واولى بعده حتى انقضى الليل ولا دم عليه لان انما لا يبطل الاحرام وقد دخلت نية الوقوف في نية الاحرام اذا وقف به اصحابه جزءا من الليل بل لا يحتاج الى نية بخلاف المغمى عليه في الصوم قبل الفجر حتى طلع فيبطل صومه لاحتياجه الى نية وان نذرت فتبطلت بالا نما المذكور ومثل الا نما هنا المجنون والنوم والسكر الحلال لا الحرام فلا يجزيه وقوفه كالجاهل بل اولى انظر ح وقوله والنوم اي قبل الليل وانظر هل يقيد بما اذا كان يعلم انه لا يستغرق ام لا لانه نائم في عرفة ويكفي ذلك وبانيهما قوله او اخطا في رؤية الهلال الجم اي جماعة الموقف لا اكثرهم وان كان في اللغة كذلك فوقفوا بعاشر في نفس الامر ظنا منهم انه اليوم التاسع وان الليلة عقبه ليلة عاشر فبان لهم ليلة ثلاثين مما قبله فاكملوا العدة فاذا هو العاشر والليلة عقبه ليلة الحادي عشر فيجزيهم فقط قيد في قوله الجم وفي قوله بعاشر وعلى

قوله في نظواف في شيء كان كلام الزرقاني و التتائي ليس بينهما تنافيه فقول الزرقاني و يكون متمتعا بل ما اذا فعل بعض ركن العمرة في اشهر الحج وقول التتائي ويكون مفردا بل ما اذا فاتت ان كان العمرة قبل اشهر الحج وقدم ذاتهم عند قول المصنف وصح بعد سعي ما يفيد ذلك ه

قوله من ممنوعات الاحرام

قوله فانه لقوله

قوله فيما مر

قوله فانه

قول المص اعتمر ظاهره انه يأتي بعمرة ص

كلام قاله ابن عبد السلام واحترز بالقيد الاول عن خطا بعضهم ولو اكثرهم فوقف بعاشر
ظانا انه التاسع مخالفا لظن غيره فلا يجزيه وبالثاني عن خطا الجم الغفير فوقفوا في الثامن ظانين انه التاسع
ولم يذكروا خطاهم في التاسع وله في العاشر ليعيد والوقوف فيه وانما علموا بخطائهم
يوم الحادي عشر فانه لا يجزيهم وقوفهم في الثامن والفرق بين عدم اجزا الوقوف فيه وبين
اجزايه بالعاشر ان الذين وقفوا فيه فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان نبيه عليه الصلاة و
السلام لامره بأكمال العدة حيث حصل الغيم دون اجتهاد بخلافه بالثامن فانه باجتهادهم او
شهادة من شهد بالباطل وظاهر قوله او اخطا الجم بعاشر الاجزا سواء بين لهم الخطا قبل
وقوفهم ويومرون به كما قال ابن بحرام بعده وهو كذلك على الراجح خلافا لقول سند محل
الاجزا ان تبين الخطا بعد الوقوف قال فان تبين يوم العاشر قبل الوقوف لم يجزلهم الوقوف حينئذ
ولم يجزهم انتهى انظر ح ويمكن ادخال هذه الصورة في المحال لانه يصدق بما اذا تقدم منهم خطا
بالثامن ايضا ولم يعلموا به الا في العاشر فوقفوا به هذا هو المعتمد دون ما في ت و د وظاهر
المحال ايضا كان الخطا من حصول غيم ليلة ثلاثين من القعدة او في عدد الايام ولكن مقتضى
الفرق المتقدم انه خاص بالاول كما قررته اولا فانه لا يجزيهم وقوفهم في العاشر في الفرض
الثاني ويدل عليه ما ذكره غ في فصل الاحصار عند قوله او خطا عدد ثم اذا وقفوا في العاشر
على الوجه المجزي صار في حقهم كالتاسع في بقية افعال الحج فيصير اليوم الخامس اخر ايام
الرمي تنبيه من زال الهلال وردت شهادته لزمه الوقوف كالصوم قاله الجمهور
وقال محمد بن الحسن واصبغ يقف لرويته ويعيد الوقوف مع الناس انظر ح وانظر لو ثبتت
هلال ذي الحجة بواحد وحكم المخالف به فهل يلزم الوقوف ما لتاسع على شهادته او يجزيه
فيه التردد السابق في الصوم وكذا لو ثبت بعدلين وكذا بالعدم رويته بعدلين من
الحجة صحوا هل يكون حجهم باطلا ويجزي فيه ما في الصوم امم لا الامام الجاهل بانه في عرفة
فلا يجزيه بخلاف المفتي عليه لان الاغلب من امر غالب والامام الجاهل مقصر وهو معطوف على مقدر
بعد قوله ولو مرائي ويجزي الحضور ولو مع العارف بعرفة لا الامام الجاهل ولا يقدر الواقف
الجاهل لان الواقف بها لا يشترط علمه بها ففي كلام الشارح وتت نظر وشبه ببطلان نحو قوله
كوقوفه ببطن عرنة بعين مهملة مضمومة فراء مفتوحة فنون له يجزيه الوقوف بها
لانها واد بين العلمين اللذين علي حد عرفة والعلمين اللذين علي حد الحرم فليست عُرَنَةَ
بالنون من عَرَفَةَ بالفا ولا من الحرم واجزا بمسجدها اي عرنة بالنون لانه من عرفة
بالفا ونسب لذات النون لانه لو سقط حائطه القبلي الذي من جهة الحرم لسقط في عرنة
بالنون ولذا كره الوقوف به كما قال بكره نظرا الى انه لم يرتبط بغير عرفة واجزا مما يقدم
لانه منها وصلي مما قرب من عرفة وبقي بينه وبينها قدر ما يسع صلاة العشا والمغرب اذا
خشي عدم ادراك ركعة منها او من الاخيرة بعد صلاة المغرب قبل ان يذهب لعرفة ولوفات
الوقوف لان ما رتب على تركه القتل مقدم على ما ليس كذلك هذا هو المشهور كما في توضيحه

واختار اللخمي وسند والقرافي وجمع تقديم عرفة في هذا الفرض وقولي قبل ان يذهب لعرفة
هو محل الخلاف المذكور واما لو امكنه الذهاب لها مع صلاة العشا بها اي ادراك ركعة منها
بها لحصل الفرض اتفاقا والتقييد بالعشا او والمغرب مخرج لتذكر فاتية لا يمكنه فعلها بها
فانه يقدم الوقوف قطعا وان كان وقت الغاتية ذكرها كما في الجز لضعف امرها بالنسبة الى ما
حضر وقته وهو الوقوف ثم الخلاف المتقدم جار على القول بفوريته وتراخيه وقول ابن رشد
يقدم الصلاة على القول بالتراخي غير ظاهر لان الفور والتراخي انما ينظر فيه قبل الدخول
في الاحرام واما بعده فصار اتمامه فرضا على الفور اجماعا بل لو كان تطوعا وجب اتمامه فان
افسده وجب قضاؤه فورا انظر ح والسنة لمريد احرام بحج او عمرة او بهما او مطلق ولو
كاحرام زيد اربع ادرها غسل لذكر وانثى صغيرين او كبيرين او لحايض او نفسا وكذا قوله
الاتي وللوقوف ولم يذكره هنا مراعيا لترتيب الفعل ولم يبالغ عليهما هنا ولا في الاتي لانه لما قيد
الغسل لدخول مكة بغير الحايض والنفسا علم ان هذين لا يتقيدان بذلك وجعل اكثر الشراح قوله
متصل بالاحرام كغسل الجمعة في اتصاله بالرواح من تتمة السنة قبله وقيدا فيها فلو اغتسل اول
النهار واحرم في عشيته لم يجزه قاله في الموازية وكذا لو اغتسل عذوة واحرم الى الظهر
لم يجزه غسله ولو اشتغل بعد غسله بشد رحله واصلاح جهازه اجزاه وجعله بعضهم سنة
ثانية اي بين الغسل وبين اتصاله بالاحرام فلا يفصل بينهما بفعل لا تعلق له به قال وجعله
قيدا في الغسل يصير السنة منصبة على الاتصال فلا يفيد كلامه حكم الغسل من اصله انتهى
وللادم في تركه ولو عامدا اثم ذكر ما هو كالاستثناء من قوله متصل فقال وندب الغسل
بالمدينة للحليفي فكانه قال الا من يحرم من الحليفة وجوبا او ندبا فيندب له ايقاع
الغسل بالمدينة تفعله عليه الصلاة والسلام ثم يأتي ذا الحليفة لا بسائيا به فاذا احرم منها تجرد
من ثيابه كما فعل عليه الصلاة والسلام وعطف على للحليفي قوله وندب الغسل لدخول غير
حايض ونفسا مكة فهو مندوب كما في د لا سنة خلافا لت بطوى مثلثة الطاء و
حقه ان يقول وبطوي لانه مندوب ثان ولم يندب للحايض لانه في الحقيقة للطواف فلا
يندب الا لمن يومر بالطواف وندب ايضا للوقوف كما في د ولو لحايض او نفسا كما مر لا سنة
خلافا لت ولا يتذكر في هذين بخلاف الاول والسنة الثانية لبسه ازارا يأتزر به في وسطه
ويقلب طرفه الاعلى ويرشقه في وسطه من ناحية لحمه بان يثني طرف حاشيته العليا على
طرف الازار ويرشق كل طرف من طرفيه في جهته كما يفيده ح في شرح المناسك وهذا يصدق
بلف طرفيه في بعضهما وشدهما على لحمه ولا يربط بعضه ببعض ولا بحزام عليه فان فعل افتدى
وردا يجعله على كتفيه ولا يضر لميزر الفلقتان المحيط سواء وضعه على كتفه او في وسطه و
نعلين وهما الحذوة والمداس واما الصرموجة والصرارة قال بعضهم وهي التاسومة فلا
يجوز لبسهما الا لضرورة وينبغي تقييد عدم الجواز بما اذا كان ساترها عريضا كسير القبقاب
فان رق جاز لبسهما ثم معنى هذه السنة ان هذه الصفة الخاصة من سنن الاحرام واما التجرد

فواجب فقول الشم وتت تبعا لمنكل المص السنة الثالثة لا حرام الرجل التجرد معناه على تلك الكيفية المخصوصة والهيئة الاجتماعية فان فعل غيرها كالتحافه بردا وكساجزا وخالف السنة واما اصل التجرد لمجرد ارادة الاحرام فواجب وقول بعضهم التجرد بعد الاحرام واجب وقبل الدخول فيه سنة وعليه يحمل الشم وتت غير ظاهر بل التجرد لارادة الاحرام واجب كما في ح و التلقين وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب والسنة لمريد الاحرام بعد ما تقدم تقليد هدي ان كان مما يقلد كابل وبقر له غنم كما ياتي له وكان معه لتطوع اولعام مضى له لهذا الاحرام بقران او تمتع فلا يسن قبله بل غايته انه يجزي ان وقع كما قال قبل ودم التمتع يجب باحرام الحج واجزا قبله على ما بيناه ثم اشعاره ان كان مما يشعر وعلم مما قررنا انهما ليسا من سنن الاحرام مطلقا خلافا لبعضهم بل في تطوع اولعام مضى نعم هما من سنن الحج ولم يذكر التحليل لانه مستحب كما ياتي لا سنة ثم السنة الثالثة للاحرام ركعتان والترتيب بين هذه الافعال سنة اي تقديم التقليد على الاشعار وتقديمهما على الركوع كما هو مذهب المدونة والسند هو مستحب قاله بعض الشراح وعلى ما السند اقتصر بعض اشياخي وهو ظاهر اذ ليس في المدونة دلالة على ان ذلك سنة ثم محل سنية ركعتي الاحرام ان كان وقت جواز والا انتظره بالاحرام الا الخايف والمراهق كما في تت اي فيحرم ولكن لا يركعهما حينئذ كما يفيده كلام ابي البقاني مناسكه وكذا غير الخايف والمراهق لا يركعهما بوقت نهي حال احرامه به خلافا للداودي اذ قول المص فيما مر ومنع نفل الخ مع عدم استثنار كعتيه كالاستثنى غيرهما يفيد عدم ايقاعهما والفرض عقب الاحرام مجز في تحصيل السنة ووقوعه عقب الركعتين افضل وانظر هل اراد العين او لو بالعروض كجائزة تعينت ونذر نفل وانظر السنن الموكدة هل كركعتيه او كالفرض الاهلي في اجزايها على ركعتيه وبعد الفراغ من الصلاة والخروج من المسجد ان كانت فيه يحرم الراكب اذا استوى مركوبه اي استوت به دابته قايمة للسير لا قبل قيامها له ويحتمل جعل فاعل استوى الراكب اي على دابته وهي قايمة للسير ولا يتوقف على سيرها لا قبل قيامها اذ لا يقال استوى عليها الا اذا قامت للسير وفيه حينئذ تسمح بقوله تعالى اذا استويتم عليه والماشي في الحج يحرم اذا مشى عند تجرده ولا ينتظر الخروج الى البيداء ثم ما ذكره هنا من هذين الامرين بيان للوقت الذي يحرم فيه وما تقدم بيان لما ينعقد به والظاهر ان هذا على جهة الاولوية وانه لو احرم الراكب قبل ان يستوي والماشي قبل مشيه كفاه ذلك وقوله اذا استوى هو المشهور لخبر الموطا صلى عليه الصلاة والسلام في مسجد ذي الحليفة فلما استوت به راحلته اهل وقال الايمة يحرم عقب صلاته لخبر ابي داود بذلك ولنا الا حديث الموطا معضود بالعمل من عمر وغيره من السلف والسنة الرابعة تلبية اي مقارنتها للاحرام واتصالها به فان فصلها لم يكن اتيا بهذه السنة ثم ان كان الفصل طويلا لزمه دم كما سيقول وان تركت او لم يقدم له فدم ان طال فلا منافاة بينه وبين ما هنا من السنية فان قل الفصل فلا دم فلو قال واتصال تلبيته باحرام والا فدم ان طال فصلها

منه

صوابه قبل

منه تركها كما كان اظهر واستغني عما ياتي ويلبي الاعجمي بلسانه ان لم يجد من يعلمه العربية ويلبي الحايض والجنب كذكر الله ومن لا يتكلم لا يلبي عنه وانظر هل يكفي عنها التكبير لمن لا يقدر على حفظها او كالعدم واقلها مرة وجددت لتغير حال كقيام وقعود ونزول وركوب وصعود وهبوط وملاقات رفاق وسماع ملب وفي تلبية من يرجع لشيء نسيه في رجوعه روايتان وخلف صلاة ولو نافلة وقوله وجددت اي ندبا كما في ق وفي نقل بعضهم ما يفيد الوجوب وقد يقال تجديدها لتغير حال وخلف صلاة مندوب وتجديدها بعد القطع لدخول مكة واجب وهل يستمر المحرم بحج مفردا او قارنا يلبي لمكة اي لا بتداء دخولها او للطواف اي لا بتدايه ولابن الحاجب لرؤية البيت خلاف قال بعض انظر لو اقيمت عليه الصلاة وهو في اثنا الطواف وقطعه للصلاة وصلى هل يلبي بعد تلك الصلاة ام لا لانه لم يكمل السعي وهو الظاهر لم ار فيه نصا انتهى وان تركت التلبية اوله اي اول الاحرام فدم واجب عليه ان طال ولو رجع ولبى لا يسقط عنه على المشهور وقوله تركت اوله اي عمدا او نسيانا وطال فيهما ومثل الطول اذا تركها وندب توسط في علو صوته وفيها فكل واحد من هذين مستحب لا سنة خلافا لتت فيهما وعاودها بعد فراغ سعي وجوبا كما في بج وفيه مخالفة لما مر من انها انما هي واجبة اوله فقط الا ان يدعي ان معاودتها بعد السعي كتجديد احرام وفيه نظر وان بالمسجد الحرام وكذا مسجد مني ولا يزال يلبي بعد معاودتها لرواح مصلي عرفة بعد الزوال كما يشعر به لفظ رواح فان ذهب اليها قبل الزوال لبى اليه قال ح فان احرم بعرفة بعد الزوال لبى بها ثم قطع على المشهور كما صرح به الغرافي بشرح الجلاب بم وقال ابن الحلاج يلبي الى جمرة العقبة انتهى واقتصرت تت على الثاني واما من احرم بها قبل الزوال بمنزلة من احرم من غيرها واتاها قبل الزوال كذا ينبغي ومصلى عرفة هو الذي يقال له مصلى ابراهيم ومسجد عرنة بالنون ومسجد نمرة فهي اسماء لمسمى واحد وهو الذي على يمين الذاهب الى عرفة ولما بين مبدا المحرم بالتلبية لمحرم الميقات بحج ومنتهاه بين مبدا المحرم به من مكة لمن لقته له دون منتهاه لموافقته فقال ومحرم مكة من اهلها او مقيم بها ولا يكون الا بحج مفردا يلبي بالمسجد اي يبتديها منه وكلم من افسد الحج في قطع التلبية وغيرها كمن لم يفسده ولما نوع محرم الحج المتمادي عليه الى نوعين نوع محرم العمرة اليهما ايضا بحسب طول المسافة وقصرها فقال ويلبي معتمر الميقات ومعتمر فايت الحج اي احرم بالحج ولم يتمادى عليه بل فاته بحصر او مرض وتحلل منه بعمرة للحرم ويلبي المعتمر من الجعرانة و من التنعيم للبيوت ولما ذكر سنن الاحرام ذكر سنن الطواف فقال والسنن للطواف اربع ايضا منها ما يعم كل طواف وهي ثلاثة اولها المشي فيه نظرا لوجوبه ينجبر بالدم كما قال والا فدم لقادر لم يعده فان اعاده ماشيا بعذر رجوعه له من بلده فلا دم عليه فلو قال والا فدم لقادر رجع لبلده ولم يعده لطابق النقل واما ان كان بمكة فيطلب باعادته ماشيا ولو مع البعد ولا يجزيه دم وقوله وللطواف شامل للواجب وغيره خلافا للتخصيص له بالواجب

جملة ع

فائدة يلبي للزوال

ص عبارة مكة ولا بين مبدا التلبية لمحرم الميقات بحج ومنتهاه ع ما هنا ه

واما قوله والاقدم الخ فخاص بالواجب والسعي كالطواف في المشي في سايرما مر واذا ركب فيه
وفي الطواف معا فالظاهر ان عليه هديا واحدا للتداخل ويحتمل هديان كترك الرمي ومبيت مني
قاله ح ومفهوم قول المص لقادر ان العاجز لاشيء عليه وهو كذلك قال مالك الا ان يطيق فاجب
الى ان يعيد قاله **ثم** **وثاني السنن العامة** **تقبيل حجر** اسود **بفم** صفة كاشفة اذ لايكون
التقبيل الا به **اوله** اي اول الطواف ومن سننه الطهارة لانه كالجزء من الطواف المشترط
فيه الطهارة ويسن ايضا استلام اليماني بيده اوله ويضعها على فيه من غير تقبيل على المشهور
كما قاله ابن الحاجب ويندب تقبيل الحجر فيما بعد الاول ولمس اليماني بيده بعد الاول كما
سيذكره المص والمس بالعود خاص بالحجر كما ياتي فان لم يقدر على استلام اليماني بيده
كبر فقط والحجر الاسود من الجنة وكان اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم اكثفار
لا المسلمون ففي البدور السافرة في باب حشر الاسلام والاعمال اخرج ابن خزيمة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة
وانما سودته خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل ابي قبيس لمن استلمه وقبله من اهل
الدنيا انتهى وعن ابن عباس ايضا كما في الشيخ سالم بحشر الحجر الاسود يوم القيمة له عينان
ولسان يشهد على من استلمه بحق **وفي** كراهة **الصوت** واباحته **قولان** وكره مالك
السجود عليه وتمريغ الوجه عليه **وللزحمة** **لمس** الحجر **بيد** ان قدر **ثم** ان عجز عن مسه بها
مس عود اي به حيث لم يوذ احدا **و وضع** على **فيه** من غير تقبيل **ثم** ان تعذر **كبر** فقط
ومضى من غير اشارة اليه بيده ولا رفع لها على مذهب المدونة ثم المعتمد انه يكبر مع تقبيله
بفيه او وضع يده او العود ثم ما ذكره المص من المراتب كما يجري في الشوط الاول يجري فيما عداه
واذا جمع التكبير والاستلام فظاهر المدونة او صريحها ان التكبير بعد التقبيل وهو ظاهر
المص وظاهر ابن فرحون انه قبل التقبيل ويجري مثل ذلك في اللمس بيد ثم عود ويكره تقبيل
المصحف والجزء والمعتمد ان امتهان الجزء مكروه اي حتى بوضع الرجل عليه او وضعه عليها
وثالث السنن العامة للطواف **الدعاء فيه بلا حد** اي يكره ان يكون بشيء معين **ورابع**
السنن وهي مختصة بمن احرم من الميقات بحج او عمرة وهو للحاج طواف القدوم وللعمرة
طوافها الركني **رمل رجل في الثلاثة** الا طواف **الاول** فلا رمل فيما بقي ولو تاركه
منها عمدا او نسيانا كتارك سورة من الاولين لا يقرأوها في الاخيرتين **ويسن الرمل ولو**
كان الطايف **مريضا وصبيا حمله** على دابة اوغيرها فيرمل الحامل ويحرك الدابة كما يحرك
في بطن محرم والسعي في بطن المسيل والرمل ان يثب في مشيه وثبا خفيفا يهز منكبيه وليس
بالوثب الشديد **وللزحمة الطاقة** واما طواف الافاضة فالرمل فيه مستحب كما ياتي للمص
من قوله ورمل محرم من كالتنعيم او بالاضافة لمراهق لا تطوع ووداع وقوله رجل اي
اذا طاف عن نفسه او عن رجل اخر لا عن امراة فلا يسن له الرمل اعتبارا بالمنوب عنه واحترازا
به عن المراة فانه يسن لها ولو نابت عن رجل اعتبارا بفعلها والفرق مراعات المنوب عنه في

الاول

الاول دون الثاني انها عورة **والسنن للسعي** اربع على ما ذكرها هنا وتقدم ان من سننه
المشي فيه احدها **تقبيل الحجر** الاسود بعد فراغه من الطواف وركعتيه اذا كان على وضوء
اذ لا يقبله الا متوضئ قاله ح ويجري فيه التفصيل المتقدم من انه للرحمة يمس بيده ثم عود
ووضعا على فيه ثم كبر وجعل هذه السنة للسعي مع تعلقها بالحجر لكونها بعد ركعتي الطواف
كما علمت ويخرج للسعي من اي باب شاء والمستحب من باب بني مخزوم وهو باب الصفا القريب
بعد شربه من ماء زمزم **والسنة الثانية للسعي رقيه** اي الرجل **عليهما** معا كل ما يحل
احدهما لا عليهما مرة فقط ولا على احدهما فانه بعض سنة وفي المدونة يستحب ان يرقى
بصعد اعلاهما بحيث يرى الكعبة منه انتهى وما فيهما من الندب قد يزاد على السنة في
المص فليس مخالفا لها **كمراة ان خلا** موضع الرقي من الرجال او من مزاحمتهم والا وقفت
اسفلهما ابن فرحون السنة القيام عليهما الا من عذر فان جلس في اعلى الصفا فلا شيء
عليه ولو غير بقيامه عليهما لكان اولى اذ لا يلزم من الرقي القيام المندوب **والسنة الثالثة**
للرجال فقط **اسراع بين الميلين الاخضرين** للذهاب للمروة فقط كما هو ظاهر سند و
قال في العود منها الى الصفا ولا يرد ان سببه قضية هاجر ام اسماعيل تقتضي عمومه لانا
نقول يحتمل ان اسراعها كان حين توجهها الى المروة لانها **فوق الرمل** في الاطواف
الاربعة **والسنة الرابعة دعاء** عند الصفا والمروة وان لم يرق عليهما وظاهر المدونة
عند الرقي على كل منهما ولعله محمول على الاكمل **وفي سنية ركعتي الطواف** الواجب وغيره
ووجوبهما مطلقا **تردد** المشهور وجوبهما في الواجب قاله ح وظاهره ان التردد
على حد سواء في التطوع والظاهر انه اراد بالواجب ما يشمل الركني قال د وبقي قول ذلك
للبهري وهو وجوبهما في الطواف الواجب وندبهما في المندوب وتركه المص لان الا
بهري ليس من المتاخرين حتى يدخله في التردد انتهى ووجه وجوبهما على القول به مع
ندب الطواف انه لما كانتا تابعتين له فكانهما من تتمته وبالشروع فيه كانه شارع فيهما
فلذا وجب الاتيان بهما على هذا القول واخر الكلام على ركعتي الطواف الى فراغ
سنن السعي مع تقديمهما عليه فعله كما مر للاختلاف في حكمهما فقدم السنة قطعا المتعلقة
بالطواف والسعي واخر المختلف فيها **تنبيه** فان ترك الركعتين حتى تباعد او رجع
لبلده فعلهما مطلقا واهدى ان كانتا من فرض فقط فان لم يتباعد ولا رجع لبلده
ركعهما فقط من فرض او نفل ان لم تنقض طهارته والا اعاد الطواف ولو غير فرض وصلى
ركعتيه واعاد السعي ان تعمد النقض والا اعاد الطواف الفرض وصلى ركعتيه واعاد
السعي فان كان نفلا صلى ركعتيه وخير فيه قاله اللخمي وقبله ابن عرفة **تنبيه**
اخر ظاهر كلام المص هنا وقوله الاتي وتركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله ان
الفرض لا يجزي عنهما فلذا لم يقل هنا ذلك كما قاله في ركعتي الاحرام ولعل الفرق انه
قيل بوجوبهما هنا بخلاف ركعتي الاحرام وكره جمع اسابيع وصلاة ركعتين فقط لها

او لكل اسبوع ركعتان عقب اسبوعين او اكثر ويقطع الثاني ان شرع فيه قبل ركعتي الاول
فان اتمه فلكل ركعتان على المشهور لا ركعتان فقط للجميع اللخمي وقياس المذهب
ان الثاني طول يوجب استيناف ما تقدم من طوافه **تتمة** في الذخيرة الشروع تمام
في طواف التطوع يوجب اتمامه وكذا الحج والعمرة والصلاة والصوم والاعتكاف والاتمام
فهذه التطوعات السبعة التي يجب اتمامها بالشروع فيها ولا يوجد لها نظائر ما وقول المالكية
التطوع يجب تكميله محمول على هذه وقد نص اصحابنا على ان الشروع في تجديد الوضوء وغيره
من قراءة القرآن وبناء المساجد وغيرها من القربات لا يجب اتمامها بالشروع فيها وانشد
ابن عرفة في ذلك **نظم** صلاة وصوم ثم حج وعمرة ۞ كطواف واتمام تحتما ۞ وفي غيرها كالوقف
والطهر خيرن ۞ فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما ۞ ويعني بالوقف بناء الاوقاف كالمساجد و
القناطر والسقايات وحفر الابار وغير ذلك قاله الشيخ سالم **وندب بالحرام** اي ندب
قراءتهما فحذف المضاف اي المدلول عليه بقوله **بالكافرون والاخلاص** اذا المندوب
القراءة لا الركعتان واقيم المضاف اليه مقامه واتصل بالفعل ولقائل ان يقول كان الواجب
هنا التانيث لان الفعل قد رفع ضمير مجازي التانيث قاله **د** وتبعه **ش** **خ** وفيه تعريض
بان قول **ت** ولم يعل ندبتا اختصارا ولان التانيث غير حقيقي فيه نظر وقال **ش** **خ**
وجواب **ت** الثاني هو الظاهر وليس لك ان تقول هذا ضمير والضمير لا يجوز تركه التانيث
منه وان كان غير حقيقي لان ذاك في الضمير المستتر واما البارز فلا يمتنع حذف التانيث منه
وان كان غير حقيقي كما اذا اسند للظاهر واما جوابه الاول فغير سديد اذ لا يجوز اختصار
الثاء هنا كما زعم انتهى **وندب** ايقاع ركعتي الطواف **بالمقام** اي خلف مقام ابراهيم وذلك
المقام هو الحجر الذي قام عليه ابراهيم حين امره الله ان يؤذن في الناس بالحج ويقال من اجاب
حج بعدد اجابته والحجر بفتح الحاء والجيم وقلنا خلف لانه المراد لان ظاهره من ايقاعهما على
البناء المحيط وما مر من سبب قيامه احد اقوال ثلاثة ثانيها انه وقف عليه حين غسلت
له زوجة ابنه راسه في قصة طويلة ثالثها قام عليه لبناء البيت وكان اسماعيل يناوله الحجارة
وندب دعا بالملتزم بعد الطواف وركعتيه **واستلام الحجر** الاسود بكل شوط بعد الاول
وكذا قوله **ولمس الركن اليماني بعد الاول** بعد مرور الطائف على الشاميين المحاذيين
للحجر بكسر الحاء ونحوه قول **ت** هو الذي يتوسط بينه وبين الحجر بفتح الحاء ركنان اي يتوسطان
عند طواف الطائف فاليماني منتهى الاربعة في كل شوط اخره الحجر الاسود فليس المراد بعد
الاول في المرور واطلق الاستلام على التقبيل بالنسبة للحجر وعلى اللمس باليد بالنسبة لليماني
واقتصار على تلبية الرسول وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد لك
والنعمة لك والملك لا شريك لك وكره مالك الزيادة عليها ومعنى لبيك اجابة بعد اجابة فالاولى
اجابة الله والثانية اشارة لقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى والثالثة لقوله تعالى واذن في
الناس بالحج يقال ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما اذن بالحج اجابه الناس في اصلاب
ابائهم فمن اجابه مرة حج مرة ومن زاد زاد له فالمعنى اجتمعنا في هذا الاجتماع في الاول واول
من لبى الملائكة وكذا اول من طاف وتكرر الاجابة بها في غير الاحرام واما اجابة الصحابة
للنبي صلى الله عليه وسلم فمن خصايصه **ودخول مكة نهارا** اي ضحى قال زروق يستحب
للاتي مكة اربع نزوله بذي طوى وهو الوادي الذي تحت الثنية العليا ويسمى الزاهر و
اغتساله فيه ونزوله مكة من الثنية العليا ومبيته بالوادي المذكور فيأتي مكة ضحى انتهى
ودخول **البيت** ليلا او نهارا كما في النقل ولذا اخره عن الظرف والاصل عدم الحذف من الثاني
لدلالة الاول ثم مقتضى كون ستة اذرع من الحجر من البيت ان من دخل في ذلك المقدار قد
اتى بهذا المستحب قاله الجزيري **وندب** دخول مكة **من كدا** بفتح الكاف والمد منونا ان لم يود
لزحمة او ضيق او اذاية احد والا تعين ترك الدخول منه كما قاله ابن جماعة وغيره **لمدني**
اتى من طريق المدينة كما في المدونة لا المدني فقط ولا يندب لات من غيرها وان مدنيا
وللفاكهاني المشهور انه يندب لكل حاج ان يدخل من كدا وان لم تكن طريقه لاستقبال
الداخل وجه الكعبة ولانه الموضع الذي دعي فيه ابراهيم ربه بان يجعل افئدة من الناس
تهوي اليهم فقيل له اذن في الناس بالحج الاية ولذا قال ياتوك دون ياتوني **والمسجد من**
باب بني شيبة المعروف بباب السلام وان لم يكن في طريق الداخل **وندب خروجه** اي
المدني ايضا وهو ظاهر كلامهم ومن جهة المعنى ايضا من مكة للسفر **من كدي** بالضم والقصر
وفيه مناسبة لطيفة الفتح للدخول والضم للخروج وتقدم ندب خروجه للسعي من باب
الصفا **وندب ركوعه للطواف** بعد العصر حين دخوله مكة مخالفا للاتي من اقامته
للغروب بذي طوى كما للنخعي عن محمد **بعد** صلاة **المغرب** لا قبلها **قبل تغفله** مع بقايه على
طهارته والندب منصب على الظرف الثاني واما كونه بعد صلاة المغرب فاستحبابه معلوم
من كراهة النافلة قبل المغرب ولابن رشد الاظهر تقديمها على المغرب لتصالهما حينئذ
بالطواف ولانه يفوتانه فضيلة اول الوقت لختمهما انتهى وفي المصر دعليه **وكذا يندب**
ركوعه للطواف **بعد طلوع الشمس** قبل تغفله وان يؤخر دخول مكة حتى تطلع الشمس
كما قال مالك انظر الشارح فان دخل قبله امسك لطلوعها ولو على القول بوجوبها مراعاة
للسنية ويعلم مما هنا ان الطواف ولو واجبا كصلاة النفل في كراهته بعد الصبح والعصر الى
ان ترتفع قيد رمح وتصلي المغرب وندب ايقاع ركعتي الطواف بالمسجد وبالمقام ولما كان
الرمل بالنسبة الى الطائفين ثلاثة اقسام متفق عليه في حق المحرم من الميقات وهو اولها
وتقدم ومختلف فيه والمشهور مشروعيته ندبا لا سنة وهو ما ذكره بقوله **وندب رمل**
رجل محرم بحج او عمرة او بهما في موضعين احدهما من احرم **من كالتنعيم** والجعرانة فهو صلة
لمحرم اي الذي احرم من كالتنعيم يندب له ان يرمل في طوافه وتوهم بعض الناس ان من
كالتنعيم متعلق برمل فصار يرمل من كالتنعيم في تلك الاماكن الشريفة متمسكا بالمصر على تمه
غافلا عن ان الرمل انما يكون في الطواف في الثلاثة الاول كما قدم المصر فحصلت له مشقة

قف على ما يجب اتمامه من التطوعات وما لا يجب اتمامه بالشروع فيها

مطلب كراهة الطواف بعد الصبح والعصر

عظيمة ولتأثيمهما بقوله **او بالافاضة** اي يندب رمل رجل محرم بطواف الافاضة **لمراهق**
ونحوه وهو كل من لم يطق للقدوم لضيق الوقت عن فعله لخشية فوات وقوف عرفة او
لنسيانه فلو ادخل الكاف على مراهق لكان احسن واما لو كان غير مراهق بان طاف ورمل فيه
كما في **د** او تركه ولو عمدا فله ترمل بالافاضة **ومتفق** على عدم مشروعيته وهو ما ذكره بقوله
لا في طواف **تطوع ولا** في طواف **وداع** وتقدم رمل الصبي والمريض وهو من القسم المختلف
فيه فاستوفى المصالاقسام الثلاثة باوجز عبارة والطف اشارة والظاهر كراهته في هذين
وعطف الثاني على الاول عطف خاص على عام **ومحل** المندوب المطلق للكل من **مكة كثرت شرب**
ماء زمزم وندب نقله وخصوصيته باقية مع نقله والا لما ندب وتعليقه الندب بكثرته
ربما يفهم منه ان اصله قليلا غير مندوب **وندب للسعي شروط الصلاة** الممكنة فلا يندب
له استقبال لعدم امكانه ولو انتقض وضوءه او تذكر جنبا او اصابه حقن او جنابة تدب له
ان يتطهر ويبني وليس ذلك محله بالموالاة الواجبة فيه ليسارتها واستشكل تصور جنابة في
حج صحيح مع مامر وباتصال السعي بالركوع واجيب بتصوره في احتلام بنوم خفيف عقب سلامه
من ركوع طوافه وعد الشارح **و ستر** من شروط الصلاة هنا ستر العورة فيه توقف مع وجوب
سترها قاله البدر عن شيخه ولا يدري ان محل ندب الستر في السعي محمول على حالة خلوه عن
الناس لانه يقدح في ذلك انه يندب سترها بخلوة كما قدم المص وان لم يكن سعي **وندب** للامام
خطبة بعد ظهر اليوم السابع ذكر ح ان من هنا الى قوله ودعا وتضرع باخراج الغاية من
السنن لانها من المندوبات قال وهل يفتتح اولها بالتكبير او بالتلبية قولان والظاهر ان محلها
ان كان الخطيب محرما وان الاولى القول بالتلبية لانها مشروعة الآن وهي شعار المحرم فان
كان غير محرم تعين عليه اي في تحصيل المندوب التكبير انتهى **بمكة** لا بغيرها **واحدة** فلا يجلس في
وسطها ولكن الراجح انه يجلس في وسطها فهما ثنتان انظر ح ويجوز رفع واحدة صفة لخطبة
ونصبه على الحال منها وان كان نكرة لوصفها بالظرف قاله البدر **يخبر** اي يذكر من كان عارفا ويعلم
الجاهل فهو شامل لهذين القسمين **فيها بالمناسك التي** تفعل منها الى الخطبة الثانية عند خروجهم
لعرفة **وندب خروجه لمنى** يوم الثامن وسمي يوم التروية بدليل قوله **قدر ما يدرك بها الظهر**
قصرا بوقته المختار ولو وافق جمعة عند الجمهور اذ الظهر افضل للمسافرين **ويصلي** بها العصر
والمغرب والعشاء ويكره الخروج لها قبل يومها **وندب بياته بها** ليلة عرفة وصلاته الصبح بها
وندب سيره منها لعرفة **بعد الطلوع** ولا يجاوز بطن محسر قبله لانه في حكم منى **وندب نزوله**
بنمرة موضع بعرفة لنزوله به عليه الصلاة والسلام ويعلمهم جميع ذلك في هذه الخطبة كما مر
وندب خطبتان بعد الزوال يوم عرفة بجامع نمرة اي واحدة تشمل عليهما يجلس بينهما
يعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة **ووقوفهم** بها **وبيتهم** بمزدلفة **وجمعهم** بها بين المغرب والعشا
ووقوفهم بالمشعر الحرام واشراعهم بوادي محسر ورمي جمرة العقبة والحلق والتقصير والنحر
والذبح وطواف الافاضة واما ما يفعل بعرفة بعد العصر فدعاء خطبة ثم بعد فراغ الخطبتين

اذن بالبنا للمفعول ويقيم للوالي والامام جالس على المنبر فالاذان بعد فراغ خطبته لا
عند جلوسه ولا قبلها ولا في اخرها بحيث يفرغ من الاذان مع فراغ الخطبة خلافا للزاعمي ذلك
وجمع اذا نزل **بين الظهرين** جمع تقديم باذان ثان للعصر مع اقامة كما هو مذهب المدونة
ابن الجلاب وهو الاشهر وقيل اذان واحد وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز
ويحتمله كلام المص لاطلاقه الاذان ويصلي الظهر **اثر الزوال** اي بعده والاتيان بثم يدل
على تاخير الاذان مع الجمع عن الخطبتين واظهر منه لو قال اثر النزول فكلامه ظاهر في ان
الخطبة قبل الاذان وبعد الزوال ونحوه في شرح الرسالة ولا تنفل بينهما ولم يمنعه وفي تغيير
المص هنا اسلوب المندوبات اشارة الى ان حكم الاذان والجمع مخالف لحكم ما قبله وما بعده
وهو كذلك اذ الحكم في كل منهما السنية فان فاتة الجمع مع الامام جمعهما وحده فان تركه جملة فعليه
دم كما في اللمع قال البدر قف على قوله فعليه دم اي فانه يستغرب ان الدم في ترك سنة فلعله
ضعيف **وندب** بعد فراغه من الصلاتين **دعاء وتضرع للغروب** بعرفة **وندب وقوف** اي حضور
بوضوء فلا ينافي قوله **وركوبه به** اي بالوقوف اي الحضور وندب الركوب هنا مستثنى مما النهي
عن اتخاذ ظهور الدواب مصاطب كما في خ ثم بعد الركوب **قيام** للرجال وكره للنساء **الا لتعب**
من قيام او لدابة او من ركوبها او من وضوء فيكون عدم ذلك افضل في هذه الاربعة **وندب**
صلاته بمزدلفة العشاءين وتسمى جمعا بفتح الجيم وسكون الميم لاجتماع الناس فيها اول اجتماع
ادم وحوى بها او لجمع الصلاة بها قاله **ت** والمذهب انه سنة ان وقف مع الامام فان لم
يقف معه بان لم يقف اصلا او وقف وحده لم يجمع بالمزدلفة وله بغيرها ويصلي كل صلاة
لوقتها كما يأتي للمص لا يقال لم يستفد من كلامه هنا ان المقصود الجمع بين العشاءين اذ لفظ صلاته
الخ يشمل جمعهما وصلاتهما فرادى وانما يفيد الجمع بينهما قوله الاتي وجمع وقصر لانا نقول صلاتهما
غير مجموعتين مخالف للسنة فيكون مكروها فلا يكون مندوبا **وندب بياته بها** اي بمزدلفة
واما النزول بها بقدر حط الرحال سواء حطت بالفعل ام لا وان لم يجز لتعذيب الحيوان فواجب
كما اشار اليه بقوله **وان لم ينزل** بها حتى طلع الفجر **فالدم** لازم له وان تركه لعذر فلا شيء
عليه ولو جاء بعد التمسي عند ابن القاسم فيها ويحصل الواجب بحط الرحال او بقدره كما مر قال في
منسكه والظاهر انه لا يكفي في النزول اي الواجب اناخة البعير واستثنى المص فيما ياتي من ندب
بياته بها من يرخص لهم من الضعفا ونحوهم في التقديم عن الناس الى منى ليلة النحر تكون بياتهم
بها ارفق من بياتهم بمزدلفة **وجمع وقصر** فعلان ماضيان يفيدان ان كلا منهما بانفراده سنة
والمراد جمع العشاءين جمع تاخير وهذا كالتفسير لقوله وصلاته بمزدلفة العشاءين كما قدمناه
وان كان جعله له كالتفسير يفيد انه يقرأ كلا من اللفظين اسما ويعطف على المندوب كما فعل
ت مراعاة لظاهره وقد علمت ان كلا منهما سنة كما في جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم كما تقدم
الا اهلها اي مزدلفة فيتمون قاله **ت** وظاهره انهم يجمعون مع التمام وجعله ح راجعا
لقوله ايضا وجمع اي الا اهلها فلا يجمعون ولا يقصرون لكن النقل الذي ذكره هو عن المدونة

وغيرها يدل على تقرير بنت وشبه في الحكم قوله **كمني وعرفة** والمحصب فيتم اهلها مع الجمع في عرفة
لان في مين اذا لم يجمع فيها قبل خروجهم منها ولو عملوا بها نسكا ويقصرون بغيرها واذا رجعوا لبلدهم
بعد تمام النسك او قبله وينقضي ببلدهم كمنوي اتم في رجوعه لها فانه لم ينقض بها قصر حال رجوعه
قبل دخول بلده كمكي ينزل بالمحصب قبل دخول مكة وليس المراد يقصر في بلده حال رجوعه
وهذا مكرر مع ما قدمه في السفر من قوله ولا لمكي في خروجه لعرفة ورجوعه ولما كان الجمع
بمزدلفة خاصا بمن دفع بدفع الامام من عرفة وهو سير سيره ذكر من تخلف عنه ونوعه
الى نوعين فقال **وان عجز** من نفر مع الناس عن لحاقهم في السير لعلة به او بدابته **فبعد الشفق**
يجمع بنيتهما ولو بغير مزدلفة وهذا **ان** كان وقف بعرفة و**نفر** منها اي سار **مع الامام** وتاخر عنه
لعجز به او بدابته **والا** يقف معه اولم ينفر اي لم يسر معه بل بعده **فكل لوقته** اي يصلي كل
صلاة في وقتها من غير جمع فهذه ثلاثة اقسام في كلامه ومفهوم عجز ان من وقف معه وتاخر عنه
لغير عجز فانه يجمع ايضا على المعتمد لكن في مزدلفة خاصة فالاقسام اربعة وانما جمع في هذا
مع عدم عجزه لوجود سبب الرخصة في الجملة وهو وقوفه مع الامام وشدد عليه حيث لم يسر
معه لغير عذر وعجز في انه لا يجمع الا في مزدلفة خاصة بخلاف من عجز **وان قدمتا عليه** اي
على الشفق او على النزول بمزدلفة لمن يجمع بها وهو من وقف مع الامام ولا عجز به
العشاء ابدا اي لصلاتها قبل وقتها والمغرب ندبا ان بقي وقتها كما في د وان وقعتا بعد الشفق وقبل
محل الجمع الذي هو المزدلفة **اعادهما** ندبا **وندب ارتحاله** من مزدلفة **بعد** صلاة **الصبح**
اول وقتها حال كونه **مغلسا** وندب **وقوف بالمشعر** الحرام بفتح الميم اشهر من كسرها وهو
ما بين جبلي المزدلفة وقزح بقاف مضمومة فزاي مفتوحة خفيفة فمهملة سمي مشعرا لما فيه
من الشعائر وهي معالم الدين والطاعة ومعنى الحرام الحرم الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه
من الحرم **يكبر** ويهلل **ويدعو** في وقوفه **للاسفار** متعلق بوقوفه باخراج الغاية قاله د
واستقباله اي استقبال الواقف القبلة به اي عند المشعر ويجعله عن يساره **ولا وقوف**
مشروع بعده اي الاسفار بل يفوت به لمخالفة الجاهلية فانهم كانوا يقفون به لطلوع الشمس
كذا في الشم في صغيره ومثله للبساطي مستظهرا له على ما في كبيره من عود ضمير بعده على الامام
اي لا يقف احد بعده اذا نفر قاله **بنت** واستظهر **عج** ما للشم في كبيره قائلا ان عدم الوقوف
بعد الاسفار مستفاد من اغيابه اولا بقوله للاسفار لكن فيه انه ليس للامام وكرر **ولا**
قبل الصبح اي يكره لانه خلاف السنة فهو كمن لم يقف **وندب اسراع** بدابته والماشي
بخطوة ذهابا له وايابا **ببطن محسر** بميم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة فسين مهملة مكسورة
مشددة فراء مهملة وهو واد بين مزدلفة ومنى قدر رمية حجر ليس من واحد منهما قاله النووي
والطبري وفي خ الصحيحين ما يدل على انه من منى وفي نقل صاحب المطالع وصوبه ان بعضه
من منى وبعضه من مزدلفة سمي محسرا لحسر أصحاب الفيل فيه اي اعيائه وقيل نزل عليهم فيه
العذاب **وندب رميه العقبة حين وصوله** لمنى قبل حط رحله فالندب منصب على الظرف

لانها تحية الحرم واما رميها فواجب كما يأتي **ويرميها** حين وصوله **وان راكبا** وقد رأيت رميها
دون ندب لانه ليس المراد يندب رميها في حال الركوب وان رميها في غير هذه الحالة
غير مندوب كما ذهب اليه بعض اشياخي قاله **بج** ويدخل وقت رميها بطلوع الفجر وسيأتي
له مزيد بيان عند قوله ورمي العقبة اول يوم طلوع الشمس والاثر الزوال ثم قوله
ورميه العقبة الخ في حق من لم يرخص له في التقديم من مزدلفة لمنى لان هؤلاء يدخلون
حينئذ مكة قبل الفجر له يصح رميها حينئذ فينتظر حتى يطلع الفجر والمستحب بعد الشمس جزى
قاله البرزلي واعترض الشم في كبيره قوله وان راكبا بان ظاهره ان الركوب في جمرة
العقبة مرجوح وهو خلاف قول المدونة الشان ان يرمي جمرة العقبة ضحوة راكبا
وان مشى فلا شيء عليه انتهى واجيب بانه ليس مراد المدونة ان الماشي اذا وصل العقبة
يركب ليرميها بل يرميها على حالته التي وصل عليها ماشيا فلا يشتغل بالركوب بل الافضل
تركه لانه فيه عدم الاستعجال برميها قال بعضهم **بنت** وعلولو **والمشي في غيرها** اي في
غير جمرة العقبة يوم النحر فيشمل المشي في جمرة العقبة في غير يوم النحر وهو ليلة الايام
لغير المعجل واليومان للمعجل **وحل بها** او بخروج وقت اداييها **غير** قربان **نسا** بجماع و
مقدماته وعقد نكاح قال د وظاهر ما سيأتي ان العقد حينئذ يفسخ مطلقا انتهى **وغير**
صيد فحرمتها باقية وسيأتي الواجب فيهما **وكره الطيب** فلا فدية في فعله وهذا هو التحلل
الاصغر للحج وسيأتي الاكبر في قوله ثم يفيض واشعر قوله غير نسا ان الحاج رجل ومثله
المرأة فيحل برميها العقبة غير رجال وصيد **وندب تكبيره مع** رمي **كل حصاة** تكبيرة واحدة
وظاهر المدونة انه سنة وقوله مع اي لا قبل ولا بعد ويفوت المندوب بمفارقة الحصاة
ليده قبل النطق به كما هو الظاهر ولو قبل وصولها محلها **وتتابعها** اي الحصاة اي يتبع
الثانية للاولى وهكذا من غير تربص الا بمقدار يتميز به كونها رميتين وتصل الحصاة للجمرة
لا في الارض حولها وبأي ما يخالف ذلك عند قوله على الجمرة ويرمي باصابعه لا بقبضته **و**
ندب لقطها اي جميع الحصيات التي يرمي بها يوم النحر وفي جميع الايام هذا مراده كما
يفيده الشم وغيره وان كان كلامه هنا في جمرة العقبة يوم النحر فقط فكسرها خلاف المندوب
وله ان يأخذ حصى الجمار من منزله بمنى او من حيث شاء الا جمرة العقبة فيستحب اخذها
من المزدلفة قاله ابن القاسم وغيره **وندب ذبح قبل الزوال** ولو قبل الشمس سند
بخلاف الاضحية لتعلقها بالصلاة ولا صلاة عيد على اهل منى **وطلب بدنته** ان ضلت
له اي للزوال لا حقيقة بل لقربه فلو قال ليبق له قدر حلقه قبله لوافق النقل
ليحلق قبل الزوال ~~متعلق بالقربة~~ بعد نحرها فكلاهما مستحب قبل الزوال مكروه
بعده فان لم يصبها وخشي الزوال حلق ليلا يفوته الفضيلتان والاصل في تقديم الذبح
على الحلق قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ودلت السنة على قوله

عليه الصلاة والسلام لمن سأله عمن حلق قبل الذبح افعل ولا حرج فما سيل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج على ان النهي في الاية للتنزيه والترتيب المفاد بقوله

ثم حلقه قال بعض اما ان يرجع الى تقديم الحلق على التقصير او الى ايقاع الحلق عقب الذبح اما الحلق نفسه او التقصير فواجب وقال اخر له يريد بثم هنا انه بعده في الفضيلة وانما يريد ان الفضيلة على هذا الوجه اي يستحب كون الحلق بعد الذبح اي ان الذي يفعل بمنى يوم النحر ثلاثة على الترتيب رمي فنحر فحلق ولا فرق في استحباب ايقاع الحلق عقب الذبح بين المفرد والقارن على المشهور وقال ابن الجهم ان الحكي القارن لا يحلق حتى يطوف ويسعى ويلزمه ذلك في حق كل من اخر السعي الى طواف الافاضة وحكم الصبي حكم الرجل قال مالك ومن برأسه وجع لا يقدر معه على الحلاق اهدى قال بعض فان صح فالظاهر انه يجب عليه الحلق النهي فيبدأ في الحلق من الشق الايمن لخبر مسلم بذلك قال بعض الظاهر ان المراد للمحلوق النهي واستعمل المص الحلق في مطلق الازالة بدليل قوله **ولو بنورة** اذ الحلق انما هو بالموسى والضمير للرجل ومثله البنت الصغيرة وهي من عمرها دون تسع سنين كما **يأتي** عن **تت** وهو صريح في انه يجوز للصغيرة الحلق والتقصير وذكر البدر ما يقتضي ان الحلق لها افضل قال والظاهر ان المبالغة في الجواز فقط لا في الافضلية فهو مثل قوله في التيمم كتراب وهو الافضل ولو نقل النهي **ان عم** الحلق المذكور فهو راجع للنورة وغيرها قاله البدر اللنورة فقط اي عم بكل مزيل رأسه فبعضه كالعدم **والتقصير** لمن له الحلق افضل **يجز** الا للمتمتع فالتقصير في حقه افضل حين يحل من العمرة ويحج من عامه لبقاء الشعث عليه في الحج قاله **تت** وغيره واجزاء التقصير محله ان لم يكن بالشعر عقص او ضفر او تلبيد والا لم يجزه وعليه الحلق كما في المدونة **وهو سنة المرأة** ولو بنت تسع لما فوقها كما في **تت** عن اللخمي وقال ايضا لم يعلم من كلام المص حكم مخالفتها سنتها وفيه قولان بالمنع والكراهة اللخمي لا يجوز لها ان تحلق لانه مثله الا ان كان برأسها الذي **تأخذ** من جميع شعرها **قدر انملة** اوازيد او انقص بيسير فليس تحديده امرا لابد منه **ويأخذ الرجل من قرب اصله** اي من جميع شعره كما في المدونة وهذا على سبيل الندب فان اخذه من اطرافه اخطا كما في الموازية اي خالف المندوب واجزأه كما نبها ايضا والمدونة وظاهرها ولو اخذ قدر ما تأخذ المرأة ولم يزد عليها وانظر ايضا ما يفعل من بقي بعض شعر راسه ويحلق باقيه كفعل شبان مصر ونحوهم هل يجب عليه حلق ما ابقي من الشعر مع حلق غيره اوله ان يحلق ما يحلق ويقصر فيما ابقاه من الشعر وهو الذي يفيده ابن عرفة مع الكراهة ولعله اذا كان ابقاوه لغير غرض قبيح والا وجب حلقه حتى في غير النسك **ثم** بعد رمي العقبة والنحر او الذبح ان كان والحلق او التقصير **يفيض** اي يطوف للافاضة **وينذب**

فعله في ثوبي احرامه وعقب حلقه ولا يؤخره الا قدر ما يقضي حوائجه قال ابن الحاج في مناسكه ويدخل وقته بطلوع الفجر من يوم النحر قاله البدراي ولكن يلزم في تقديمه على ما يقدم عليه دم كما يأتي للمص وهو التحلل الاكبر مما كان ممنوعا او مكروها فلذا قال **وحل به ما بقي ان حلق** او قصر وكان قدم السعي عقب طواف القدوم وقد تم حجه والا لم يحل ما بقي الا بفعله بعد الافاضة وتركه المص لظهوره واتى بقوله ان حلق مع علمه من قوله ثم حلقه لانه لم يجعل الترتيب فيما مر واجبا فلو لم ينبه هنا على ان الحل يتوقف على تقديم الحلق لشمل تأخره عن الافاضة ولذا قال **وان طاف للافاضة** ولم يحلق و **وطئ قبله** اي الحلق **فدم** لانه من تمام التحلل **بخلاف الصيد** واولى الطيب فلا دم لخفتهما عن الوطي واما ان وطئ قبل السعي فيهدي او صاد فعليه الجزاء ثم شبه في وجوب الدم مسايل اشار للاول بقوله **كتأخير الحلق** عامدا او جاهلا او ناسيا **لبلده** ولو قربت ولو فعله بذي طوى ومثل تأخره لبلده تأخره طويلا بان يحلق بعد ايام مني الثلاثة كما تفيده المدونة كما في **بج** او **تأخر طواف الافاضة** وحده او مع السعي او السعي وحده **للمحرم** فيأتي بالافاضة في الاولى وبه مع السعي او بالسعي في الاخريين وعليه هدي واحد في الجميع قاله سند في تأخرهما فاجري احدهما ومفهوم للمحرم انه لو افاض قبل غروب اخر يوم من الحجة وصلى الركعتين بعد الغروب كان كمن فعلهما في الحجة وان فصل بينهما وبينه جرى على ما تقدم عند قوله وفي سبعة ركعتي الطواف الخ **وكتأخير رمي كل حصاة** واحدة من العقبة او غيرها او تأخير حصاة جمرة كاملة **او الجمار الجميع** عن وقت الاداء وهو النهار **لليل** وهو وقت القضاء كما يأتي فاولى لو فات الوقتان فدم واحد لتأخير حصاة او اكثر **وان** كان التأخير **لرمي صغير** يحسن الرمي فلم يرم **او لا يحسن الرمي** او يحسنه اخره وليهما والدم على من احجمهم وان رمي عنهم في الوقت فلا دم **او تأخر رمي عاجز** بنفسه لكبر او مرض ولو اغمي طرا ولم يكن لمن يحمله والدم في ماله وهذا عطف على المبالغ عليه فهو داخل في حيز المبالغة **ويستنيب** جملة حالية والربط فيها بالواو وقليل والاولى ان تكون الجملة استينافية لبيان الحكم اي وحكمه انه يستنيب ولو اسقط الواو لتكون الجملة صفة كان اولى وفائدة الاستنابة الاثم وعدمه اي الاثم ان لم يرم عنه النايب وقت الاداء وعدمه ان رمي عنه وقت الاداء فالدم عليه استناب ام لا وانما وجب عليه الدم دون الصغير ومن الحق به لانه المخاطب بسائر الاركان بخلاف الصغير فان المخاطب بالرمي في الحقيقة هو الولي كذا فرق الباجي ولان الولي هو الذي ادخله في الاحرام وهو احسن من فرق الابهري بان عذر المريض غير محقق لانه قد يعتقد انه لا يقدر ولو تحامل لقدر وانكره الباجي بان بعض الناس لا يشكر احد في عدم قدرته وان رمي النايب عن العاجز في غير وقته فدمان واحد للنيابة على

المستنيب واخر الرمي في غروبه على النايب الا لعذر في تاخره فعلي المستنيب ايضا فيما يظهر ويجوز للعاجز الاستنابة في ايام الرمي الثلاثة ولو رجي الصحة فيها وليس له ذلك يوم النفر حيث رجي الصحة والفرق قوتها لان بها التحلل الاصغر فيتحري العاجز وقت الرمي عنه ويكبر لكل حصاة تكبيرة كما يتحري وقت دعاء نايبه ويدعوا قاله في المدونة واعاد وجوبا فيما يظهر قال ح المريض والمغمى عليه ما كان يرمى عنه ان صح كل منهما قبل الفوات الحاصل بالغروب من اليوم الرابع فاذا اعاد قبل الغروب من اليوم الاول فلا دم عليه بسبب النيابة لانه ليس مترتبا عليها فقط بل عليها وعلى عدم حصوله من المرمي عنه في وقته فاذا اصح يومها اعاد ولا دم لان جميع يومها وقت اداء لها وافضله من طلوع الشمس للزوال فان صح ليلا اعاد وعليه الدم وقضا كل من الجمرات العقبة وغيرها من غروب شمس كل يوم اليه اي غروب الرابع فقضا جمرة العقبة ينتهي بثلاثة ايام لبقية الحجار وله قضا لليوم الرابع لفوات الرمي بغروب شمسه قاله ابن ونت ووجب الدم والليل عفب كل يوم قضا لذلك اليوم يجب به الدم على المشهور مع الرمي الي غروب الرابع لا يقال هذا مستغني عنه بقوله وقضي كل اليه لانه جعل انتهاء وقت القضا بغروب الشمس من الرابع ولا شك في دخول الليل في هذا الوقت لانا نقول لما كان النهار وقت اداء الرمي فربما يتوهم انه لا يقضي الا في مثل وقت الاداء وهو النهار فنبه على انه يقضي ليلا قاله البدر او قصد الرد على قول ضعيف ان الليل اذا تاخر في النسك واستفيد من المشهور ان قول المص والليل قضا مثله النهار الذي بعد الاداء وما بعده الي غروب الرابع وحمل مريض مطيق للرمي وجد حاملا ورمي بنفسه وجوبا ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرمها عنه ولا يجزي عنه اذا وقع وفي كثير من النسخ يرم باسقاط الياء قاله بج وانا احفظه باليا وهو المطابق لما قدمناه في قول المص ولا يسعى ويسحفه عند قول المص ولا يستودعه وعطف علي تاخر من قوله كتاخر الحلق لبلده ما فيه الدم فقال وتقديم الحلق اي علي رمي جمرة العقبة فلا دم الغدية لوقوعه قبل شيء من التحلل كما في المدونة لا هدي كما يعطيه كلام المص لان الدم انما ينصرف للهدي فاذا رمي العقبة بعد امرار الموسى علي راسه لان الحلق الاول وقع قبل محله او تقديم الافاضة علي الرمي فالدم علي حقيقته وهو الهدي فلو قدمها معا علي الرمي فعليه فدية وهدي ولا يصدق قوله او الافاضة بتقديمها علي يوم النحر لان فعلها قبله كلا فعل اذ هو فعل لها قبل وقته كما يفيده قوله ثم يفيض وظاهر قوله او الافاضة علي الرمي وجوب الدم ولو اعاد الافاضة بعد الرمي واستظهره ح قائلا ويدل عليه كلام الطراز ولم ار فيه نصا صريحا قال بج بل ظاهر النسك انه لا يطلب باعادة الافاضة علي ما مشي عليه المص لانه جعل قول اصبغ باعادتها مقابلا وفي ق مذهب المدونة اجزاء اعادتها بعد الرمي ولا دم عليه وان فعله قبل الرمي كان فعل لانه فعل له قبل محله وفهم بج

ان قول

ان قول ح ما مشي عليه المص رواه ابن القاسم عن مالك انتهي معناه في غير المدونة فلا يقدم علي ما في ق عنها مع ان في ح بعد ذلك ان ما رواه ابن القاسم عن مالك هو مذهب المدونة الا ان خالف عمدا او جهلا او نسيانا في غير من الصورتين المتقدمتين كان حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يرمي او افاض قبل الذبح او الحلق او قبلهما معا فلا دم عليه في واحدة من هذه الخمس علي ان صح لخبر حجة الوداع جعلوا يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وقال اخر لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سيل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج انتهي وقوله عليه الصلاة والسلام اذبح وارم اي اعتد بفعلك فصيغة افعل هنا اعتد بفعلك لان الغرض ان السايل فعل الامرين الذين قدم تاخيرهما علي اولهما ووجه الدلالة عندنا علي عدم الدم في الصور الخمس المذكورة من الخبر مع ان مامر خاص بالاولين من الخمس ان قول الصحابي فما سيل عن شيء الخ في حكم المرفوع فيشمل غير ما بينه من سوال السايلين لكن يشمل الصورتين اللتين قدم المص ان فيهما الدم ولذا قال ابن حجر عن الطبري فيه رد علي مالك في حمله نفي الحرج علي نفي الاثم مع لزوم الدم فيهما اي الغدية في الاولي والدم في الثاني وعلي نفي الاثم والدم فيما عداهما مع ان قوله لا حرج ظاهر في نفي الاثم والحرج اذ اسم الضيق يشملهما والتخصيص يحتاج لدليل ولم يبينه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت مع الحاجة اليه انتهي واجاب الابي عن مالك بان الدم اي الغدية في الاولي تخص عموم الخبر المار لقاعدة اخري وهي ان في تقديم الحلق علي الافاضة الظاهر علي الرمي القا التفث عن المحرم واجاب القطان في عن الصورتين في باب الفتيا وهو واقف علي الدابة بعد ذكر حديث حجة الوداع ونصه قال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بالدم لما روي ابن عباس انه قال من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتاولوا الحديث اي لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه علي الجهل لا علي القصد واسقط عنهم الحرج وعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السايل لم اشعر ويويده ان في رواية علي عند الطحاوي باسناد صحيح بلفظ رميت ثم حلقت ونسيت ان الخ انتهي لا يقال يجاب ايضا بان في تقدم الصورتين اللتين فيهما الدم عذرا علي الرمي مخالفة لقوله عليه الصلاة والسلام وقد قال خذوا عني مناسككم ولم يثبت انه ابا حهما لاحد فيخص عموم قول الصحابي بغيرهما لانا نقول يرده حديث ابن عمر عند الدار قطني افضت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج نقله في التوضيح عن ابن عبد السلام وعاد لزوما بعد طواف الافاضة يوم النحر للمبيت بمنى اي فيها فلا يجب فورا بل يجوز التاخير نهارا بعد الافاضة والفور افضل ولا يمضي من منى الي مكة في ايام منى ويلزم مسجد الخيف للطوارئ افضل ولو طاف للافاضة يوم الجمعة قال فضل له ان يرجع الي منى ولا يصلي الجمعة فوق جمرة العقبة بيان لقوله منى لا لقوله بمنى وانما قلنا ذلك ليفيد ان منى هي ما فوق

العقبة لان فوق العقبة بعض مني وهو ظاهر ويدل له مايأتي من ان العقبة
هو مني من جهة مكة فليس له المبيت مواجها لها ولا اسفل منها جهة مكة لانه
ليس منها وحدها من جهة عرفة وادي محسر ثلاثا ان لم يتعجل وحذف الثالا انها
ليالي كما اشعر به قوله للمبيت وان ترك المبيت بها وبات دونها جهة مكة جل ليله
فدم وكذا ليلة كاملة او اكثر وظاهره ولو كان الترك لضرورة كخوف على متاعه
وهو الذي يقتضيه مذهب مالك حتى مارووي عنه ابن نافع فيمن حبسه مرض فبات
بمكة ان عليه هديا او عاد للمبيت بمني ليلتين ان تعجل ويأتي فيه قوله وان ترك جل ليله
فدم وبالغ على جواز التعجيل المقدر بقوله ولو بات المتعجل بمكة وسواء كان المتعجل
افاقيا او مكيا وهذا في غير الامام واما هو فيكره له التعجيل كما في ابن عرفة واذا تعجل
فيكون ذلك بمجاوزة العقبة قبل الغروب للشمس من اليوم الثاني من ايام الرمي
فان غربت وهو بمني لم يجز له التعجيل بل يلزمه المبيت بمني ورمي الثالث لانه لم يصدق
عليه انه تعجل في يومين وبين ثمرة التعجيل بقوله فيسقط عنه رمي الثالث من
ايام الرمي ومبيت ليلته ولو بات بمكة ليلة الحادي ثم ان لم يمكن بات بها ليلته فيبيت
بمني ليلتين ان تعجل وان كان قد بات بمكة ليلة الحادي عشر فيبيت بمني ليلة الثاني
عشر فقط لا ليلتين لتعجله ونزوله منها ليلة الثالث عشر وسقوط الرمي عنه فيها كما
قال المص ورخص جواز الراعي بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر ان ينصرف
عن مني لرعيه ولا يذهب مني ويستمر في رعيه الى ان يأتي لمني اليوم الثالث من
ايام النحر فيرمي فيه لليوم الذي مضى وهو في رعيه والثالث الذي
حضر فيه ثم ان شاءوا اقاموا لرمي ثالث ايام الرمي وان شاءوا تعجلوا فيسقط عنهم رمي
الثالث وقصرنا الثالث في كلام المص على ثالث النحر تبعا للشيخ تت لانه الرخصة لا ثالث
ايام الرمي اذ لو اخره لم يجز فان وقع واتى ثالثه رمى لليومين قبله ثم يرمي للثالث
الحاضر في وقته وعليه دم للتاخير وظاهر المص كانوا رعاة ابل لحاج او غيره او رعاة
غيرها ووقع في نص رعاة ابل لحاج ثم كلامه كالمستثنى من قوله وعاد للمبيت الخ وكما
قوله او ليلتين ان تعجل واما اهل السقاية فيرخص لهم في ترك المبيت بمني فقط لا في
ترك اليوم الاول من ايام الرمي فيبيتون بمكة ويرمون النهار نهارا ويعودون
لمكة قاله في الطراز فليسوا كالرعاة في تاخير الرمي يوما بل في ترك المبيت وكلامه في
مناسكه يقتضي انهما سواء ولكنه معترض بتبيت يجوز للرعاة ان يأتوا
ليلا فيرموا ما فاتهم رميه نهارا وبه قال محمد قال ح والظاهر انه وفاق لانه اذا
رخص لهم في تاخير اليوم الثاني فرميهم ليلا اولى ورخص ندبا تقديم الضعفة في
الرد للمزدلفة اللام بمعنى من متعلقة بالرد ومتعلق تقديم محذوف وهو الى مني
اي من رد اي رجع من عرفة بعد غروب ليلة النحر الى المزدلفة يرخص له تقديمه

منها

منها الى مني ليبيت بها ان كان ضعيفا ونحوه كنسا وصبيان ومن يلحقه مشقة عظيمة
في بيانه بمزدلفة فالمراد بالتقديم بمعنى التقدم عدم البيات بالمزدلفة لضرورة
تلحقه فيها لا التقديم الذي هو عدم النزول بالكلية لما تقدم من قوله فان لم ينزل
فالدم فالرخصة لهم انما هي في ترك ما زاد على النزول الواجب وهي هنا مستحبة
كما علمت فلا يقال انهم تركوا مستحبا وهو المبيت بل فعلوا مستحبا كما في حقهم قال ج
وانظر هل يحصل ثواب المبيت كما ذكروه في الجمع الصوري للمريض ونحوه من حصول
فضيلة اول الوقت لدون الصحيح ام لا انتهى قلت قوله ثواب المبيت اي زيادة
على ثواب الرخصة وجزم بحصول ثواب في الجمع الصوري المقيس عليه لانه جائز له
مندوب ثم انه كما رخص لهم في تقديمهم رخص لهم ايضا في تاخيرهم فلو قال لهم وتقديم
الضعفة او تاخيرهم من المزدلفة لكان اشمل واحسن انظر تت ورخص ترك
التحصيب اي ترك النزول بالمحصب ليلة الرابع عشر لغير مقتدي به وهذا
الرخصة خلاف الاولى لما يأتي للمص من قوله عاطفا على المندوب وتحصيب الرابع
ليصلي به اربع صلوات انتهى واذا عاد الحاج للمبيت بمني رمى الجمار كل يوم بعد
يوم النحر الثلاث جمرات كل واحدة بسبع حصيات بادئا بالتي تلي مسجد مني ثم
الوسطى التي بالسوق وختم بالعقبة فيرتبهن هكذا كما يأتي له وجملة الحصيات
سبعون لغير المتعجل وسبعة واربعون للمتعجل كما هو ظاهر ووقت اداء كل يوم
من ايام مني من الزوال للغروب قال ح والمختار للاصفار ومنه للغروب ضروري
والظاهر كراهة الرمي به واله لزمه فيه الدم وقوله به اي بالضروري اي لا الحرمة واله
بان لم نقل بكراهته بل بحرمته لزمه فيه اي في الرمي فيه الدم مع انه لا يلزمه وفيه بحث
اذ وجوب الدم ليس بلازم لفعل كل محرم كما يأتي في محرمات الاحرام قال تت والفضيلة
متعلقة بعقب الزوال من هذه الايام انتهى اي وسينص المص على ذلك بقوله ورميه ريـ
العقبة اول يوم طلوع الشمس والا اخر الزوال قبل الظهر وصحته اي الرمي مطلقا
اموران اربعة كونه بحجر اي جنس ما يسمى حجرا من حصى او برام او رخام وفي القدر لمحصى الخذف
بخاء وذال معجمتين وهو الرمي بالحصا بالة صابع وذلك الحصا فوق الفستق ودون البندق ولا
يجزي الصغير جدا كالذرة او المحصة لانه كالعدم ويكره الكبير خوف الاذية ولمخالفة
السنة ويجزي لانه فيه الواجب وزيادة ودخل في الحجر الزلط ونحوه خلافا لتت ورمي
منون مجرور معطوف على حجر اي والثاني من الشروط كونه برمي لا وضع او طرح فلا يجزي
قاله في المدونة والمراد رمي لكل حصاة بانفرادها فان رمى السبع في مرة واحدة احتسب منها
بواحدة قال ح وانظر هل يشترط ان يكون الرمي بيده او يجزي ولو رمى بقوس او برجله
او فمه والاول هو الظاهر وفي حاشية الشيخ خضر ما نصه من مستحبات الرمي ان يكون
بالاصابع له بالقبضة وان يكون باليد اليمنى الا ان يكون اعسر له يحسن الرمي باليمنى انتهى

قوله اربعة سبق
قلم بل هي ثلاثة فقط
ح لا تفعل

نسخة
بفتح الياء وضم الحاء
والاصل الخذف بالخاء

فان قلت يلزم على ما تقدم من جوازان يكون التقدير صحة الرمي برمى ففيه شرطا الشئ في
نفسه قلت يراد بالرمي الاول الايصال وبالثاني الاندفاع اي صحة الايصال باندفاع
وان بمتخس ولكنه يكره وندب اعادته بطاهر كما في الطراز ولا يضمان من المص وعلق
برمي قوله **على الجمرة** وهي البنا وما تحته من موضع الحصا وان كان المطلوب الرمي على الثاني
كما يفيده قول منسكه ولا ترم في البنا بل ارم اسفله بموضع الحصا اي وسيقول المص وفي
اجزائها وقف بالبنا تردد فالمطلوب ابتدا انه لا يرمي في البنا فان رمى فيه ووقع المرمي
اسفله من بطن الوادي اجزاه فان رمى فيه ووقف في شقوق البنا ففي اجزايه تردد كما يأتي
ولا يجزي ما وقع في ظهرها قطعا وقال ابن فرحون يعني المراد بالجمرة البنا القايم فان ذلك
البنا علامة على موضعها ونحوه قول الباجي وعيزه الجمرة اسم لموضع الرمي سميت بذلك باسم
ما يرمي فيها والجمار الحجارة انتهى وملخص ما د عند قوله ورميه العقبة والشيخ سالم اما صور
هذه المسالة تسع وهي رميها ببطن الوادي وهو المطلوب كان الرامي نفسه ببطنه او
ظهره او فوق البنا ورميها بظهر الوادي ولا يجزي كان الرامي بظهره او بطنه او فوق
البنا ورميها على البنا اي الحايط ووقفت في شقوقه فيه تردد كان الرامي فوق راس
الحايط او بظهر الوادي او ببطنه تامل **وان اصابت الحصاة غيرها** اي الجمرة ثم ذهبت لها
اجزات **ان ذهبت** لها **بقوة** من الرامي لا تصال الرمي بها **لا ان وقفت دونها** ولم تصل
لها فلا يجزي ومفهوم دون مفهوم موافقة كالورماها فنحاوزتها ووقفت بالبعد منها سند
لان رميه لم يتصل بها انتهى فان وقفت دونها وتدحرجت لها اجزاه لانه من فعله وان لم تبلغ
الراس كما في المدونة فان شك في وصولها فالظاهر عدم الاجزا قاله الشيخ سالم ثم بالغ على عدم
اجزا وقوعها دونها بقوله **وان اطارت** التي وقفت دونها حصاة **غيرها** فوصلت **لها** اي للجمرة
لم يجزه **ولا يجزي طين** لان صحته بحجر كما قدمه والظاهر ان مثل الطين الطفل او هو من جملته
ولا يجزي معدن مستطرق كذهب وفضة ورصاص وحديد ونحاس او غير مستطرق كزنبخ
وكبريت **وفي اجزا ما وقف** من الحصيات **بالبنا** على الجمرة ولم ينزل اسفلها تمايلي ممر الناس
وهو الذي كان يميل اليه المنوفي شيخ المص وهو المناسب لتفسير الجمرة بالبنا وما تحته وعدم
اجزايه وهو الذي كان يفتي به سيدي خليل الذي بمكة شيخ المص والشم ايضا ولعل الجمرة عنده
اسم للمكان المجتمع فيه الحصا فقط **تردد** لهذين الشيخين المتاخرين لعدم نص المتقدمين
والثالث من الشروط للرمي فيما بعد يوم النحر ان يقع **بترتيبهن** اي الجمار بان يبدا بالتي
تلي مسجد منى ويثني بالوسطى ويختم بالعقبة وهو عطف على مجرور في بعض النسخ بدون
با عطفا على مجر فان نكس ولو سهوا لم يجزه ما دام يوم الجمرة فان تذكر بعد خروج يومها
فاشار له بقوله **واعاد ما حضر** وقته ندبا واعادة تكون **بعد فعل المنسية** وجوبا
واعادة ما بعدها وجوبا ايضا لوجوب الترتيب مما هو **في** اي من **يومها فقط** وليت
في على بابها لانها ظرف لا عاد مع انه فات بل المراد انه يعيد ما حضر وقته بعد ان

يفعل

يفعل المنسية ويفعل ما بعدها مما هو من يومها ولو ذكرها من يوم اخر كان ينسى ثاني النحر
الجمرة الاولى فقط ويفعل فيه الثانية والثالثة ويرمي لليوم الثالث جمراته كلها ثم يتذكر
بعد رمي اليوم الرابع فيفعل المنسية ويعيد ما بعدها مما هو من يومها وجوبا لوجوب
ترتيب المنسي مع ما هو في يومه ويعيد اليوم الرابع الحاضر استحبابا لانه واجب مع
الذكر لا مع النسيان فلذا ندب فقط ولا يعيد جمرات اليوم الثالث هذا اذا كان الوقت
متسعا واما لو ضاق وعليه اداء وقضا فقال ح سيلت عنه فاجبت باني لا احفظ فيه نصا والذي
يظهر لي في غير اليوم الثالث انه يقدم القضا وان ادى لفوات الادي كما في الصلاة الحاضرة
مع الفايتة اي السيرة واما في الثالث الذي هو رابع يوم النحر فالذي يظهر لي انه يقدم
الادا وقد فات وقت القضا بحيث لم يبق للغروب الا ما يسع رمي اليوم الرابع انتهى
قلت وما قاله ظاهر ويويده قولهم في ارباب الاعذار اذا ضاق الوقت اختص بالاجزة
ان لم تفعل اتفاقا وان فعلت فخلاف فما قاله الشيخ سالم قال بخ وانظر لو ضاق الوقت عن بعض
القضا مع امكان رمي جميع اليوم الرابع هل يقدمه ثم يقضي ما امكن من بعض الماضي او
يقدم البعض الماضي ثم يفعل اليوم الرابع ولما ذكر ان ترتيبهن شرط صحة ذكر ان الفورية
مندوبة على عكس الوضوء فقال **وندب تتابعه** اي الرمي في حصى كل جمرة من الجمرات الثلاث
وما تقدم في قوله وتتابعها في تتابع حصيات جمرة العقبة قاله د وبخ او ان ما هنا في تتابع
رمي الجمرات بان يرمي الثانية عقب الاولى بكمالها والثالثة عقب الثانية بكمالها وما مر في
تتابع الحصيات في كل جمرة كما هو الاسنب بقوله ولقطها ولذا ذكرها الضمير ولا يقال كان
يونئه لاكتسابه التانيث من اضافته للجمرات لانا نقول لم يضف اليه لفظا على انه ولو
اضيف لفظا فاكتسابه التانيث خلاف الاصل كما يفيده قول الخلاصة وربما اكتسب ثان اولا
تانيثا حيث عبر بربما وانثه فيما مر على قلة ولا يقال كيف يونئه مع انه مضاف لرمي لانا نقول
رمي مضاف الى ضمير جمرات ولما ذكر ان ترتيب رمي الجمرات شرط صحة وان الفور مستحب
رتب عليهما قوله **فان رمى** الجمار الثلاث في ثاني النحر او بعده كل جمرة **بخمس خمس** وترك من
كل جمرة حصاتين ثم ذكر في يومه او غيره **اعتد بالخمسة الاول** من الجمرة فكملها بحصاتين ورمي
الثانية والثالثة بسبع سبع وسواء كان ذلك سهوا او عمدا بناء على ان الفور ليس بواجب
ولا يهدي عليه ان ذكر في يومه وعليه الهدي ان ذكر من الغد قاله في التهذيب فمفهوم
قوله الاتي لم يجز مفهوم موافقة اذ لو رمى انها من الاولى او ما بعدها كملها بحصاة ولا
يستانف على المشهور واغالم يعتد بما بعدها لانه لم يكمل الاولى فلم يحصل الترتيب فيبطل رمي
الثانية والثالثة ولما لم تكن الفورية واجبة كان له البنا على الخمسة الاول وما ذكره المص
من ندب تتابعه طريقة شهرها الباجي وابن بشير وابن راشد وصدرها ابن شاس و
حمل ابو الحسن المدونة عليها وطريقة سند وابن عبد السلام وابن هارون ودرج عليها
ابن الحاجب ان الفور شرط مع الذكر اتفاقا واختلف فيه مع النسيان وعليها فلا يعتد بشئ

وعلى ماذكره المص فالترتيب والفور على عكس الوضو **وان** رمى الجمرات الثلاث **ثم لم يدر موضع حصاة** تركت من ايها يتيقن تركها او شك فيه بقيت بيده حصاة ام لا **اعتدبست من الاولى** اذا كان الشك في الجمرات الثلاث فان تحقق اتمام الاولى وشك في الثانية والثالثة اعتدبست من الثانية فان شك مع ذلك في كونها من الجمرة الاولى من اليوم الاول او اليوم الثاني اعتدبست من الاولى من كل اليومين ويكمل عليهما وقوله موضع حصاة وكذا ان لم يدر موضع حصاتين فيعتد بخمس من الاولى وهكذا كلما زاد الشك اعتد بغير المشكوك فيه وهذا ايضا مبني على ندب التتابع واما على وجوبه فلا يعتد بشيء **واجزا** الرمي المتفرق كرميه **عنه** سبعا في جمرة **وعن صبي** ونحوه ممن يرمي عنه ولو نيابة سبعافيه وكذا الثانية والثالثة وهذا كالاستدراك على قوله وتتابعه **ولو** كان التفريق بان رمى في كل جمرة **حصاة عن نفسه ثم حصاة عن غيره** او عكسه الى اخر الجمار او كل جمرة وهذا ايضا كالاستدراك على قوله وتتابعها وفي الحقيقة ليس كالاستدراك لان الاجزا يقتضي فيه الندب وقوله ولو حصاة حصاة اي حصاة بعد حصاة اي حصاة له وحصاة عن الصبي كما مر وهذا كالمكمة لتكرار حصاة وليس المراد حصاة بعد حصاة وكلاهما له لان ذلك في كل رمي وبهذا مع مراعاة ما قبل المبالغة سقط توهم البساطي على المص بانه يشمل ما اذا كان كل حصاة عنه وعن الصبي معا وليس بمراد وما قبل المبالغة ان يرمي جمرة كاملة عن نفسه ثم جمرة عن الصبي او عكسه فهذا يجزي بلا كلام واشعر المص بانه لو رمى عنه حصاتين او اكثر وعن الاخر مثله او اكثر اودون او عكس ذلك فالظاهر الاجزا ايضا وانظر هل هذا من محل الخلاف ايضا ام لا وانه لو رمى رميا واحدا بحصاة او حصاتين عنه وعن الصبي لم يعتد بواحدة منهما وعلم مما قدم انه يندب رمية العقبة حين وصوله وان راكبا ولم يصرح هناك بندب ذلك وقت طلوع الشمس بينه هنا بقوله **وندب** رمي جمرة **العقبة اول يوم** من ايام النحر **طلوع الشمس** اي وقد طلوعها وقال الشافعي بعد طلوعها وفي المدونة ضحوة قاله د ونحوه في الشامل عند قول المص ورميه العقبة حين وصوله **والا** يكن الرمي اول يوم بل ثانيه او ثالثه او رابعه **اثر الزوال قبل صلاة الظهر** وله يدخل فيه والا بان فاته رميها عند طلوع الشمس كما ذكره **ت** عن البساطي وتبعه بعض الشراح لانه يمتد وقت استحبابها للزوال كما في **ت** عقب قوله طلوع الشمس وظاهره كغيره ان فعلها بعد الزوال ولو اثره فعلها في غير وقتها المستحب بل يكره كفعلها بعد الفجر قبل الطلوع **وندب وقوفه** اي مكثه ولو جالسا **اثر** رمي كل واحدة من الجمرتين **الا وليتين** للذكر والدعا ما يخير رفع يديه **قدر اسراع القارئ** سورة **البقرة** لا اثر الثانية فقط دون الاولى وان صدق عليه انه اثر الاولى وهذا كالاستدراك على قوله وتتابعها **وندب تياسره في وقوفه** للدعا عند الجمرة **الثانية** والمراد انه يتقدم امامها بحيث تكون جهة يساره حال وقوفه للدعا عند رميها لانه يجعلها مقابلة يساره ولا يرفع يديه ولا يجعلها خلف ظهره للسنة ويستقبل الكعبة في وقوفه

في وقوفه ولم يذكر صفة وقوفه لرميها وهو ان يقف له مما يلي مسجد منى قاله **ت** **والراجع** من منى لمكة اي نزوله بالمحصب وهو ما بين الجبلين منتهيا للمقبرة التي باعلاه مكة سمي بذلك لكثرة الحصا فيه من السيل ويسمى ايضا الابطح لانبطاحه **ليصلي به اربع صلوات** الظهر والعشا وما بينهما واللام للغاية لا للتعليل فان علة النزول به فعله صلى الله عليه وسلم وهذا في غير المتعجل على انه صح واما هو فله ندب له وظاهره ولو مقتديا به وفي غير يوم الجمعة والا تركه ودخل لصلاتها **وندب** لكل خارج من مكة مكيا او غيره قدم بنسك او تجارة **طواف الوداع ان خرج** اي اراده **لكالجحفة** ونحوها من بقيت المواقيت اراد العود ام لا لقصد تردده لها لحطب ونحوه فله وداع عليهم ولو خرجوا لمكان بعيد وكذا المتعجل **لا** قريب **كالتنعيم** والجعرانة مما دون المواقيت لزيارة اهل او اقتضاء دين فله يندب له الوداع لانه ليس في اعداد المفارق و التارك للبيت الا ان يكون مسكنه او يريد اقامة به طويلة فيودع **وان صغيرا** ظاهره ولو غير مميز او عبدا او امراة قال **ت** ابن فرحون ولم يذكروا انه يقبل الحجر بعد طواف الوداع قبل خروجه من المسجد كما قالوه عند خروجه للسعي وهو حسن انتهى من كبيره وفي صغيره وفي تقبيله للحجر بعد طواف وداعه وعدمه روايتان لسند وابن فرحون انتهى بالمعنى ويمكن ان يكون قول ابن فرحون وهو اي التقبيل فيوافق ما لسند **وندب** للوداع ركعتان **ونادي** طواف الوداع **بالفاضة وبطواف العمرة** وله يكون سعيه لها طويلا حيث لم يقم بعدهما اقامة تبطل حكم التوديع وباتي بيانها و يحصل له الثواب ان نواه بهما قياسا على تحية المسجد بفرضه **ولا يرجع القهقري** اي يكره او خلاف الاولى لعدم ورود ذلك بل يجعل ظهره للبيت وكذا يقال في القهقري في زيارته عليه الصلاة والسلام **وبطل** كونه للوداع مع صحته في نفسه وعدم بطلان ثوابه **باقامة بعض يوم** بمكة وهو ما فوق الساعة الفلكية فان اقام بدي طوى او الابطح لم يبطل وداعه **لا** باقامته بمكة **لشغل خف** فلا يبطل كونه وداعا **واذا تركه** بالكلية او بطل حكما كمن اتى به على غير وضوء او ترك ركعتيه حتى انتقض وضوءه او بطل كونه توديعا كما لو اقام السابقة وخرج من مكة قال مالك ولم يبعد **رجع** ندبا له اي لطواف الوداع **ان لم يخف فوات اصحابه** او منعا من كري **وحبس الكري والولي** من زوج او محرم اي جبر على اقامته **لحيض او نفاس قدره** سواء علم الكري بحملها اولا حملت عند الكرا او بعده وليس هذا في طواف الوداع الذي الكلام فيه وانما هو في طواف الافاضة وليس عليها شيء مما نفقته ولا نفقة دوابه كما ذكره ق و زاد ويسحب لها في النفاس ان تعينه بالعلف لا في الحيض انتهى اي لقصر زمنه **وقيد** حبس من ذكر اي جبره على بقايه لا جل المراة المذكورة **ان امن** اي ان وجد امن الطريق حال رجوعهم بعد طوافها للافاضة حين طهرها فان لم يومن كما في هذا الزمن يفسخ

الكري اتفاقا كالعياض وله يحبس هو وله ولي له جل طوافها ومكثت وحدها للطواف
ان امكنها المقام بمكة والا رجعت لبلدها وهي على حالها تعود لقابل قاله الشيخ وهذا
هو الظاهر وطواف العمرة كطواف الافاضة قاله الوالد ثم نسخ الكراني عدم الا من
يعارض ما سياتي من انه لا تنفسخ الا جارة بتلف ما يستوفى به الا في مسايل ليس هذا
منها والقياس ان للكري جميع الا جارة ان لم تجد ما تركب مكانها وقال ت عن عياض
انها في مثل هذا الزمن الذي لا يمكنها السير الا مع الركب تصير كالمحصرة بالعدو اي فلها
التحلل بنحر هدي اوذبحه يجزي ضحيته كما ياتي ويأتي انه لا يعارض قول المص وله دم
وان كانت ضرورة بقي الغرض في ذبحها على المشهور عندنا في المحصر كما ياتي للمص وهذا
كله حيث لم ينقطع عنها الدم اصلا او انقطع بعض يوم وعلمت انه يأتيها قبل
انقضاء وقت الصلاة لان كلها كالحايض اذ هو يوم حيض فلا يصح طوافها بل
تتحلل كما مر واما ان انقطع عنها يوما وعلمت انه لا يعود قبل انقضاء وقت الصلاة
اولم تعلم بعوده وله بعدمه فيصح طوافها حينئذ لان المذهب ان النقاء ايام الانقطاع
طهر فيصح طوافها في هاتين الحالتين هذا تقرير المذهب مع تحريره وفيه من المشقة
خصوصا على من بلد وها بعيدة ما لا يخفى ومقتضى يسر الدين ان لها ان تغتسل امامما
رواه البصريون المالكية عن الامام مالك من ان من طاف للقدوم وسعى ورجع
لبلده قبل طواف الافاضة جاهلا اوناسيا اجزاه عن طواف الافاضة خلافا لما
نقل البغداديون عنه من عدم الاجزاء وان كان هو المذهب ولا شك ان عذر الحايض
والنفساء ابلغ من عذر الجاهل والناسي واما ابا حنيفة ان للحايض ان تطوف لانه
لا يشترط عنده في الطواف طهارة حدث وخبث وكذا هو احد الروايتين عن احمد و
يلزمها ذبح بدنة ويتم حجها الصحة طوافها وان كانت تأثم عندهما او عند احد فقط بدخول
المسجد حايضا والله اعلم بالصواب وجبست الرفقة مع كريها ان كان يزول عذرها
في كيومين لعله مع الامن كما سبق قاله بعض وله يحبسون فيما زاد على ذلك بل
الكري وحده ومقتضى ما في الذخيرة عن مالك ان الكاف استعصابية ومقتضى ما في الموازية
عنه ادخالها ما زاد عليهما وكره رمي بمرمي به منه او من غيره رمي به في يومه او غيره
في مثل ما رمي به اوله كحج وحج مفردا نيهما او في احدهما فقط وظاهره الكراهة ولو في
حصاة وادرة التونسي ويعيد ندبا ما لم تمض ايام الرمي فلا شيء عليه وخفف مالك
الحصاة الواحدة وظاهر المص ايضا الكراهة ولو في ثاني عام كان يقال لافاضة
طواف الزيارة اي تكره التسمية المذكورة لانه لفظ يقتضي التخيير وهو ركن لا تخيير
فيه وله يجبر بالدم فكانه تكلم بالكذب اوزر ناقبره عليه الصلاة والسلام
وكذا لو اسقط قبره كما في توضيحه عن سند وانما يقال قصدناه او مجحنا الى قبره وله
يقال استعمل لفظ الزيارة فيما مر حيث قال او ترك الزيارة ورجع بقسطها له نا نقول

لم يذكره

لم يذكره بصيغة التعلم وعللت الكراهة بانه من اعظم الغرب فلا تخيير فيه اوان
للزاير فضل على المزور ورد عياض الثاني بحديث زيارة اهل الجنة لربهم قال ت
اي ويرد ايضا بحديث من زار قبري وجبت له شفاعتي لكن له دليل فيه له طلاق لفظ
زيارة ما يجوزه وكره رمي البيت اي دخوله له رمي درجه فقط وسمي دخوله رقيا
له ارتفاع بابه والا ضافة لادنى ملابسة او عليه اي على ظهره او على منبره ولو
منبر الآن ينعل بحقق الطهارة وهو متعلق بالمسايل الثلاث ومثله الخف وكره
وضع المصحف على واحد منهما لعظم حرمة القرآن قال ق ويكره جعل نعله في البيت
اذا جاء للدعاء وليجعله في محزمته انتهى وانظر مفهوم قوله اذا جاء للدعاء خلاف ق
الطواف بالبيت ودخول الحجر بكسر الحا بنعل فلا يكره بالنعل الطاهر وظاهره ولو
مشي به في السنة اذ رع من الحجر الذي من البيت لعدم تواتره على راي وان طاف حامل
شخص طوافا واحدا او تصد بطوافه نفسه مع محموله صبي او مجنون واحد
او متعدد او مريض نوى عن نفسه والحامل عن نفسه لم يجز عن واحد منهما لان
الطواف صلاة وهي لا تكون عن اثنين كذا قرره الشيخ سالم وانظر ادخاله في المص
ما اذا نوى المريض عن نفسه والحامل عن نفسه اي فقط والذي يدل عليه قول المص مع
محموله صحته في حقه عن الحامل فقط وهو القياس واجزا السعي الذي نوى به
الحامل نفسه مع محموله عنهما لخفة امر السعي اذ لا يشترط فيه طهارة محمولين فاكثر
لشخص نوى بطوافه او سعيه عنهما فيجزي فيهما كان المحمول معذورا ام لا لكن
الدم على غير المعذور في الطواف اذا لم يعده كما تقدم في قوله والا قدم لقادر لم
يعده وكذا غير المعذور في السعي كما مالك في الموازية والفرق بين ما اذا نوى بطوا
عن نفسه وعن محموله وبين جوازه اذا نوى به عن محمولية ان المحمولين صارا
بمنزلة الشيء الواحد وفهم من المص انه اذا قصد بالطواف المحمول فقط يجزي عنه
وهو كذلك والمعتبر طهارة الحامل وكذا يقال في قوله كمحمولين ان كان المحمول
في المسئلتين غير مميز فان كان مميزا فالمعتبر طهارة المحمول لا الحامل انظر ج فصل
حرم بالاحرام بحج او عمرة اي بنيته او فيه قاله ت في كبيره زاد في صغيره او معه فالاول
والاخير يفيد ان مبدا الحرمة مجرد الاحرام وهو المقصود وكذا الثاني بجعل الفا
سببية لا ظرفية لعدم افادتها ذلك على المراة ولو امة او خنثى مشكل او صغيرة ويتعلق
بوليها لبس محيط بيديها نحو قفاز بوزن رمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما
المراة للبرد خصه للخلاف فيه والا فغيره مما تعده لستر يديها محيطا او مربوطا كذلك
قاله ت وكذا ستر اصبع من اصابعها فان ادخلت يدها في قميصها فلا شيء عليها ولبس
بضم اللام مصدر ماضيه لبس بكسر الباء ومضارعه بفتحها واما اللبس مصدر بمعنى
التخليط بفتح اللام من باب ضرب يضرب ومنه وللبسنا عليهم ما يلبسون وستر وجه

٣ فائدة اقوال الاجزاء عنهما
عن الحامل عن المحمول ابن
الحاجب المشهور لم يجز عن
واحد منهما ٥ انظوس

فائدة

بلغ

او بعضه ترفها او لحر او برد ولو لمن لا صقه واستثنى منقطعا قوله الا لستر عن اعين الناس
فلا يحرم عليها ستره ولو لا صقه له بل يجب ان علمت او ظنت انه يخشى منها الفتنة
او ينظر لها بقصد لذة وحينئذ فلا يقال كيف تترك واجبا وهو ترك الستر في الاحرام
وتفعل محرما وهو الستر لان جل امره يطلب منها اذ وجهها ليس بعورة فالجواب انه
عورة يجب ستره فيما اذا علمت الى اخر ما مر وانظر اذا خشي الفتنة من وجه الذكر
هل يجب عليه ستره ان كان بالغا وعلي وليه ان كان غير بالغ او يجري فيه الفدية
الاتية ام لا بلا غرز بابرة ونحوها ولا ربط والا بان لست قفازا او سترت
كفيها او وجهها او بعضه لغير ستر او غرزت ما سدلته او عقدته ففدية ان طال
وعلي الرجل اي الذكر ولو رقيقا او صغيرا وهي متعلقة بوليه محيط بضم اوله و
بالمهملة كما ضبطه بعض تلا مذته عنه فيشمل المخيط بفتح اوله والمجمعة وغيره بعضو
يدخل فيه الصرارة وهي التاسومة والنعال ولعله اذا كان سيره غليظا او عريضا
والا فلا قالح ولا يدخل المداس لما تقدم ان المحرم يلبسه وان كانت احاطة بسبب
نسج علي صورة المخيط كدرع حديد فان العرب سمته نسجا او لصق لبد علي صورته
او جلد حيوان سلخ بغير شق لبدنه او اعضايه او كانت بسبب نزر يثقله عليه
او عقد بربط او تخليل بعود كما في القنية لا ان خيط بغير الاحاطة كازرار مرقع
برقاع وبردة ملفقة بفلقتين فيجوز وضبطنا محيط بضم اوله وبمهملة هو المناسب
للمبالغة المذكورة دون ضبطه بخا معجمة وعليه يقدر لقوله بعضو عامل يتعلق به
اي يحيط بعضو وشبه في المنع ووجوب الفدية قوله كخاتم اي يحرم لبسه علي الرجل
ولو فضة ووزنه درهمان وفيه الفدية وقبا بفتح القاف والمد والقصر مشتق من
القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام اطرافه واول من لبسه سليمان عليه الصلاة
والسلام قاله القسطلاني علي البخاري واقتصر في القاموس علي القصر والكرماني و
المصباح وتت علي المدمن اعترض بعض الشراح في ذكر القصر بانه لم يذكر فقط كما
في المصباح فقد قصر وهو المنفتح كالجبة وان لم يدخل كما وما قبل المبالغة ادخل
يداواحدة ومحل المنع اذا ادخل منكبيه في موضعهما منه فان جعل اسفله علي منكبيه
فلا فدية لانه لا يلبس كذلك قاله تت وظاهر تعليله عدم الفدية في لبسه بجعل
بطنه علي ظهره وظهره داخل جسده مع ادخال منكبيه ولعله غير مراد بل فيه
الفدية ايضا كما اذا جعل رجليه في كميه حين جعل اعلاه اسفله ان ترفه بذلك او
ازال اذي والا فلا وفي كلام المص قلب اي وان لم يدخل يديه كما اوانه منصوب
بنزع الخافض ومفعول يدخل محذوف اي وان لم يدخل يديه في كمه ذكره د مصدرا
بالثاني وعزا الاول للتوضيح وقال عقبه وانظر ما نكتته اي القلب هنا انتهى تنبيه
قوله وعلي الرجل محيط بعضو لا يناف في قول المدونة والرسالة واحرام المراة في وجهها

ويديها

www.alukah.net

ويديها واحرام الرجل في وجهه وراسه المقتضي اختصاص المراة باليدين دون الرجل
وقصر احرامه علي وجهه وراسه وانما لم ينافه لان المقسم ليس مطلق الاحرام حتي يلزم
نفيه عن يدي الرجل دونها وهو باطل انما المقسم الاحرام الخاص ببعض بدن المحرم دون
باقيه فهو في المراة ما ذكر وفي الرجل وجهه وراسه بمعني تعريتهما عن كل شيء يخله في غيرهما
قاله حرام فيه تجرده عن المحيط بعضو له تعريته اشار له ابن عرفة وستر وجهه جميعه لا
ستر بعضه فلا يحرم ولا فدية الا لانتفاع به اوراسي ولو بعضه والفرق ان الراس لم
يقل احد بجواز تغطيته وان الوجه قيل بجواز ستره فقد جري في تغطية الرجل بعض وجهه
قولان وحملت المدونة عليهما احدهما وجوب الفدية فيه كتغطية كله والثاني عدم
وجوبها قال بعض الشراح والاول هو الظاهر لقرانه بالراس الموجب في تغطية بعضه
الفدية ككله وفهم من قوله ستر وجهه ان ستر ما انسدل من لحيته ليس فيه شيء وبه صرح
سدل بما يعد ساترا عرفا او لغة بقرينة قوله كطين لانه يدفع الحر فاولي غيره من عمامة
وخرقة وقلنسوة وجعله الشيخ في الصغير تبعا لها وذكر له انه لا يعد ساترا ويحتمل جعله تمثيلا بنا
علي انه يعد ساترا في هذا الباب ولا فدية عليه في تقليد سيف بعنقه عربي او رومي
كما هو ظاهره والا ولي قصره علي الاول اذ الرومي علاقته عريضة ومتعددة فهو حرام وان
تقلده بلا عذر ووجب نزعه مكانه حيث لبسه لغير عذر كما هو ظاهر المدونة قال د و
الظاهر ان السكين ليت كالسيف اي قصر الرخصة علي مورد ها ولا فدية في احتزام
بثوبه وكذا بغيره علي المذهب خلافا لتت واستظهار وهو كما في القاموس جعل طرفي مئزره
بين فخذيه ملويا وقول تت بعد ملويا معقودا في وسطه كالسراويل ليس في القاموس
معقودا واخذه من حيث الفقه متعين والا افتدي وهو الموافق لقول المص فيما مر وان كان
فيما يتعلق بالمراة بلا غرز وربط لعمل فقط قيد فيهما ولغير عمل فيه الفدية وجاز للمحرم
خف اي لبسه ومثله جرموق وجورب قطع اوثني فيما يظهر اسفل من كعب لهما قطعه
هو او غيره او اشتراه كذلك ومثله في ابي الحسن الصغير ونقل ابن عمر في شرح الرسالة قولين
احدهما هذا والاخر انه انما يغتفر لمن قطعه لا لمن اشتراه كذلك قاله د لكن الشاذلي حكي
الثاني بقيل والظاهر الاطلاق ويراعي فيه فيما يظهر قوله لفقد نعل جملة او غلوه غلوا
فاحشا بان يزيد ثمنه علي الثلث فلو لبسه لغير ما ذكر وقد قطع اسفل من كعبيه فعليه الفدية
ولو لضرورة كشقوق برجليه انظر تت وظاهر المص اعتبار الفقد والغلو عند الاحرام فلا
يجب عليه اعداد النعلين قبله اذا علم بفقدهما عنده وفي الطراز يجب عليه ذلك قبل الميقات
اذا وجد ثمنهما و جاز له انقاشمي عن وجهه او يخ بيد لانه لا يعد ساترا وكذا بيضا او
خبا او محارة كما يأتي له قريبا او مطر ومثله البرد علي ما لابن القاسم بمرتفع عن راسه
مناوب ونحوه واما الخيمة فجاز الدخول تحتها من غير عذر كما يأتي فلا يمثل بها هنا ولا يلصق
الظل براسه واتقاوه المطر بمرتفع اولي منه في الجواز اتقاوه بيده ولا يلصقها علي راسه

والا فعليه الفدية ان طال **وتقليم ظفر انكسر** نحوه في المدونة ابو اسحاق واثنان وثلاثة
قاله **ت** تبعا للش وانظر ما زاد على الثلاثة هل في تقليمه الفدية ام لا ثم الجواز مقيد بان
يتاذى بكسره والا لم يجز قلمه فان قلمه جرى فيه قوله الاتي وفي الظفر الواحد لا لاماطة
الاذى خفة وبان يقتصر في تقليمه على ما يزول به الضرر كقطع المنكسر ومساواة محله حتى
لا يتعلق بما يمر عليه فان زاد على ذلك لضمن ومفهوم قوله انكسر انه ان لم ينكسر فان قلمه لاماطة
الاذى ففدية والا فخفنة كما ياتي هذا في الواحد واما ما زاد عليه ففي تقليمه الفدية مطلقا
والمراد ظفر نفسه واما تقليم المحرم حلالا فلغو كما لابن عرفة واعلم ان تقليم ظفر نفسه المنكسر
وقلع الشعرة من العين وتقليم غير المنكسر لاماطة الاذى مشتركة في ان فعلها جايز لازالة
الضرر لكن الفدية في الاخيرين دون الاول لغلبة وقوع الضرر به بخلافهما والقاعدة انما
كان عاما ويغلب وقوعه لا فدية فيه عند الضرر كتقليم الظفر المنكسر وما يندر وقوعه فيه
الفدية مع الجواز للاذى العذر والحرمة لغيره ذكره ح فان قلت الشعرة انما فيها خفنة
قلت كالظفر قلت اذا ازالها لاماطة الاذى فيها فدية **وجاز ابتداء وايتزار بقميص**
ولو مخيطا لانه لم يلبس لما خيط له وكذا يجوز الارتداء والايتزار برداء وازار مرقوعين او
فلقتين خيطتا كما مر وجعلوا الارتداء بالبيان في الايمان لضيقها ولذا لم يفرقوا بين طول الزمان
وقصره في الحنث بخلافه هنا **وفي كره ارتداء السراويل** لقبح زيه وجوازه **مرداء يتان و**
مقتضى تعليل الكره المتقدم جريانهما في غير المحرم وبه صرح الباجي واما لبسهما للمحرم فلا يجوز
وان لم يجد ازارا **وجاز تظلل بينا** لحايط وسقف والبالالة **وخبا خيمة** ونحوها مما
يثبت الا زمن وقوف عرفة فيكره التظلل اي من الشمس كما في الشامل ولعله لتكثير الثواب
كما استحب القيام به دون الجلوس الا لتعب **ومحارة** وهي الشقة ومثلها الموهية قال **ت**
يجوز تظلله اي بالشقة على الارض وكذا بجانبها سايرة ويجوز تحتها بان يكون داخلها
على المذهب على ما نقله ابن فرحون وارتضاه شيخنا شيخنا البنوفري والقرافي وان قال ح
انه خلاف ما للخمي الذي هو ظاهر المذهب وقال ايضا ويجوز التظلل بالبلالايج والدخول
فيها وهي بيوت تجعل في المراكب الكبيرة وبشراعها يوزن كتاب وهو قولها انتهى ويجوز ايضا
دخول المحرم في المحفة تباسا على البلالايج ولو لم يرفع الجوخ الذي عليها هذا هو الظاهر قاله **ح**
اي الظاهر من كلام ابن فرحون الذي ذكر انه المعتمد تبعا لشيخيه المتقدمين خلافا للخمي
وعلى ما للخمي فان لم يكشف المحارة افتدى انتهى وظاهر كلامه انه لا بد من كشف جميعها
وعليه فهمه بعضهم وقال اخر الظاهر ان المراد ما فوقها دون كشف جوانبها لانه حينيذ من
باب الاستظلال بجانب المحمل وهو جايز فقوله **لا فيها** معناه على ما لابن فرحون لا يجوز
التظلل بشيء زايد حال كونه فيها اي المحارة ولو لمطر فيما يظهر وذلك الزايد كالساتر غير المسمر
وهو الذي يسمى بالمحمل المغطى واما ما سمر او خيط فيجوز التظلل فيها وهو عليها وله يطلب بنزعه
اذ هو ولي من الخيمة ونص ابن فرحون في ذلك على ما في **د** انما يضر ما غطيت به واما ما عليها

من لبد

من لبد فلا يضر ويجوز الركوب فيها لانها كالبيت والخيمة انتهى ولعل الفرق بين جواز دخوله
المحفة وان لم يرفع الجوخ عنها على ما مر عن **ج** وبين منع تظلله بالشقة اذا لم يرفع عنها غير
المسمر ان الشقة تقي الحر والبرد والمطر بمجرد ما سمر عليها بخلاف المحفة فانها لا تقيهما بغير
جعل الجوخ عليها فكانه مسمر عليها حكما قال **ح** وانظر اذا عادل الرجل المراة وسترت شقتها
ولم يستر الرجل شقته لكن كان يجعل شقتها من جهة الشمس والظاهر جواز ذلك لانه من
باب الاستظلال بجانب المحارة انتهى وشبه بالمنع قوله **كثوب ينصب بعصي** اي عليهما
او على احدهما فلا يجوز سايرا اتفاقا ولا نازلا عند مالك لانه لا يثبت بخلاف المحبا والبنا
قال **ح** وتعليلهم هذا يقتضي انه اذا ربط الثوب باوتاد وحبال حتى صار كالمحبا اثابت
ان الاستظلال به جايز انتهى **ففي وجوب الفدية** في التظلل في المحارة او ثوب بعصي
خلاف وجاز لمامشي **حمل** لخرجه وجرابه على راسه او وقره فيه متاعه ملتبي خلفه مشدودا
حمله على صدره والوقر بالكسر الحمل **لحاجة** للحمل ولو غنيا لعيشه حيث لم يجد من يستاجره او
وجده ولم يجد باجرة **او فقر** يحمل بسببه لنفسه حزمة حطب مثلا يتعيش منها او للغير
ان كان عيشه من ذلك ولذا قال **بلا اجر** وفي كلام **د** شيء ولا يجوز لغير عيش ولو تطوعا
ولا غنيا لنفسه بخلافه باجرة كما في **ت** اي والا افتدى وانظر لو كان لا يخل بل لكسر نفسه
وينبغي المنع **وجاز ابدال** جنس **ثوبه** او ازاره او ردايه الذي احرم فيه كراهة ولو
تعددا ونوى بذلك طرح الدواب اذ ليس عليه شعوثة لباسه لباسه لان مالكا راى
نزع ثوبه بقملة بمثابة من ارتحل من بيعته وابقاه ببقه حتى مات حتف انفه اي واما ان نقل
الهوام من جسده او ثوبه الذي عليه الى الثوب الذي يريد طرحه فيكون كطرحه **او**
بيعه ولو له ذاية قمله له على المشهور عند مالك وابن القاسم خلافا لراي سحنون انه
كطرد الصيد من الحرم للفرق بان الصيد اخرج الى غير مامن والقمل يجوز قتله قبل البيع وبعده
لغير المحرم مالك لا باس ان ينقل القملة من ثوبه او بدنه الى مكان اخر من ثوبه او جلده
واذا سقطت من راسه قملة فليدعها ولا يردها في مكانها ابن الحاج سيل مالكا المحرم
يجد عليه البقة وما اشبهها فباذذها فتموت قال لا شيء عليه في هذا قاله الشيخ سالم **بخلاف**
غسله لغير نجاسة بل لترفه او وسخ او غيرهما فيكره كما هو ظاهر المدونة هيك شكل في قمله
فان قتل بعضه حينيذ اخرج ما فيه فان تحقق قمله لم يجز غسله لما ذكر فان غسل وقتل
به اخرج ما فيه ايضا **الا لنجس** اصابه **فبالماء** ولو شك في قمله ولا شيء عليه في قتله حينيذ
كما في الموازية وفي الطراز يندب ان يطعم واخرج بقوله **فقط** غسله بصابون ونحوه قال
بخاسته وشكه في قمله فلا يجوز فان غسل به وقتل بعض قمل اطعم وان تحقق نفي قمله جاز
غسله منها بصابون ونحوه لجوازه لترفه او وسخ حيث تحقق نفيه ولو بصابون ايضا
وجاز بط جرحه اي شقه واخراج ما فيه بعصر ونحوه او ما في حكم ذلك كوضع لزقة عليه
وغسل الجرح الدمل ونحوه لحاجة **وكل ما خفي** عليه من جسده كراسه وظهره **برفق** يامن

نزاد على عيشه
سالم

كراهة التظلل
مطلقا وقوفا عرفة

معه قتل الدواب وطرحها وكره بشدة واما ما يراه فله حكه وان ادماه **وفصد** لحاجة
كما في الموطا والمدونة والاكره كما يأتي في الحجامة كذا ينبغي **ان لم يعصبه** بفتح المثناة و
سكون العين وكسر الصاد المهملتين من باب ضرب كما في القاموس فان عصب ولو لضرورة
افتدى **وجاز شد منطقة** بكسر الميم وفتح الطاء ابن فرحون هي الهميان وهي مثل الكيس
يجعل فيه الدراهم اي جعل سيورها في ثقبها روي الباجي مساواة كونها من جلد او
خرق انتهى فالمراد بشدها ما ذكر من جعل سيورها في ثقبها اي او جعل سيورها فيما
يقال ابزيم وامالو عقد المنطقة نفسها على جلده فانه يفتدي فقوله **لنفقة على جلده**
تحت ازاره معناه بالمعنى المتقدم **واضافة نفقة غيره** لنفقته بان يودعه رجل نفقته
بعد شدها النفقة نفسه فيجعلها معها من غير مواطاة على الاضافة فيما يظهر وربما
يدل له كلام المدونة في محل اخر غير ما في ابن عرفة الذي في **تت** لان المواطاة على ما يمنع
توجب المنع وان وقع في الظاهر على الوجه الجايز وهو ظاهر المص **والا** بان شدها فارغة
او لتجره اوله ولنفقته او فوق ازاره له على جلده او لنفقة غيره او تجره اي الغير او لا ضافة
نفقته لنفقة الغير او تجره او شدها لنفقته واضافة تجر الغير لها او شدها لنفقته ونفقة
الغير معا ابتداء او شدها مجردة عن قصد **ففدية** في هذه الاحدى عشرة صورة وشبه في
وجوب الفدية امورا جايزة فقال **كعصب جرحه او راسه** لعلة بخرقة ولو صغيرة لان
العصب مظنة الكبر **او لصق خرقة** على جرحه او راسه **كدرهم** بغلي بموضع او مواضع
لو جمعت كانت قدره وظاهر التوضيح وابن الحاجب له شئ عليه في جمعه من مواضع ولا فدية فيما
اذا كانت الخرقة اقل من درهم **او لفها** اي الخرقة له بقيد درهم فيما يظهر **على ذكر** لمذي او
مذي او بول بخلاف جعل ذكره فيها عند نومه من غير لف فلا فدية قاله **تت** اي ومن غير كونها
كيسا والا فالفدية كلفها اولي **او جعل قطنة** ولو غير مطيبة صغيرة او كبيرة **باذنيه** او
بواحدة وعورض هذا بعدم ايجاب الفدية بلصق خرقة دون درهم واجيب بان ذلك
لكثرة النفع به بسد الاذن اشبه الكثير **او قرطاس بصدغيه** او بواحد وظاهره ولو كان
اقل من درهم ولعل نكتة ذكره لكون الحكم فيه لا يتقيد بخلاف الخرقة فان الحكم فيها مقيد وحينئذ
فيقال ما الفرق بين الحالين قاله **د او ترك ذي نفقة ذهب** بعد فراغ نفقته هو ولم يدفعها
له وقد علم بذهابه فان لم يعلم فلا فدية عليه وعلم مما المص هنا ان عدم اضافتها لنفقته
مما لا كعدم اضافتها لهما حالا ولا يخفى ان هذا او قوله **او ترك رد ها له** وهو معه
بحرور عطف على ما فيه الفدية وفي كلام الشارح نظر **وجاز لمراة خز** اي لبسه وكذا حرير
فحكمها بعد الاحرام في اللباس كحكمها قبله الا في ستر الوجه والكفين **وحلي وكره شد نفقة**
التي في المنطقة **بعضده او فخذه** اوساقه ولا فدية في ذلك كله **وكره كب راسي علي**
وسادة لانه من باب الترفه اي انه مظنة ذلك وصوابه وجه كما في بعض النسخ واجيب
بان الراس اسم للعضو بتمامه فهو من تسمية الجزء الذي هو الوجه باسم كله وكان ينبغي

ان يقول

ان يقول واكباب لانه من اكب ولا يختص بالمحرم لقول الجزولي النوم على الوجه نوم
الكفار واهل النار والشيطان ولا باس بوضع خد المحرم عليها وعن ابن رشد توسده
جايز قاله **دوكره** في الاحرام **مصبوغ** بعصفر او ورس او زعفران او نحوها مما يشبه لونه
لون المصبوغ بذلك **لمقتدي به** من امام وعالم غير مطيب وغير مقدم بضم الميم وسكون
القاف وفتح الدال المهملة فان كان مقدما وهو القوي الصبغ الذي صبغ في العصفر مرة
بعد اخرى حتى صار ثخينا قويا فيحرم على المشهور للرجال والنساء وفيه الفدية كالمطيب
وانما كره بقيديه لمقتدي به سدا للذريعة ليلا يتطرق الجاهل بفعله الى لبس غير الجايز
وتقييدنا بما يشبه لونه لون المصبوغ لا خراج المصبوغ لا خراج المصبوغ اسود ونحوه مما الوان لا
تشبه المعصفر فيجوز الاحرام فيه للمقتدي به وغيره فلا فظاهر كلام اللخمي والغزالي
من كراهة ما سوى الابيض لمقتدي به وتقييدنا الكراهة بالاحرام مخرج لغير حالة
الاحرام فيجوز له لبس المزعفر والمعصفر وخرجه ابن يونس عن مالك على من
يلطخ جلده بزعفران اللخمي روي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يصبغ ثيابه كلها
والعمامة بالزعفران انتهى **وشم كريحان** من كل طيب مذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى
اثره اي تعلقه بما مسه من جسد او ثوب تعلقا غير شديد كما سيمر وورد وكذا يكره
شم مونثه وهو ما يظهر لونه واثره اي تعلقه بما مسه تعلقا شديدا كمسك **وكره مكث**
بمكان به طيب مونث وكذا ضيم **استصحابه** وسيذكر حرمة مسه بقوله وتطيب
بكورس ولا يكره مكث بمكان به مذكر بحيث لا يشمه ولا استصحابه ولا مسه بغير شم كما
يفيد الثلاثة قوله شم فاقسام المونث اربعة اثنان مكروهان وهما مكثه بمكان واستصحابه
كما ذكره المص هنا وواحد حرام وهو مسه وسيذكره وواحد مكروه وهو شمه كما مر ولم يذكره
هنا ولا فيما يأتي ولكن يفهم الكراهة منه من كراهة شم المذكر الذي قدمها بالاولى فقد استفيد
مما قررنا ان كلام المص يفيد حكم شم المذكر والمونث ومسهما والمكث بمكان بهما به واستصحابه
وان الاقسام ثمانية اربعة للمذكر واربعة للمونث قال المص في منسكه والبخور من تعبيل
الحر والناس يصبون عليه ماء الورد وفيه المسك انتهى فقيده بقوله وفيه المسك ويستثنى
من قوله يمكث بمكان به طيب البيت الشريف لان القرب منه قربة تلبيـــــه ما قدمته
في تعريف الطيب المذكر والمونث تبعا لـ**تت** هنا في الاول وفي تطيب بكورس في الثاني مخالف
لما في كفاية الطالب ونصه عند قوله الرسالة ويجتنب اي المعتدة الطيب كله وهو
ما ظهر لونه وخفيت رايحته كالورد ومونثه وهو ما خفي لونه وظهرت رايحته كالمسك
انتهى وهو اقرب مما لـ**تت** وقوله في المذكر ما ظهر لونه اي المقصود الاعظم منه ذلك
فلا ينافي ان الورد له رايحة ذكية تكلفها خفية ولعل معنى كونها خفية انها لا تنتشر
لبعد كانتشار المسك وقوله في المونث ما خفي لونه اي الغالب اخفالونه فلا ينافي
انه قد يظهره انسان وقوله وظهرت رايحته اي انها المقصود الاعظم منه ظهورا

منتشر الا لونه كما لو رد فانه يمتنع برؤية لونه بخلاف المسك وكره **حجامة بلا عذر** خيفة قتل الدواب فان تحقق نفيها لم يكره بلا عذر كما يفيده التعليل المذكور وتقييد الكراهة ايضا بما اذا لم يزل بسببها شعر والا حرمت بلا عذر وافتدي كما نت لعذر امالا كما في **دوكره تمشيط راس** في الماخيفة قتل الدواب فان فعل لطم شيأ من طعام قاله في المدونة واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب اسقاطه لكلا مها ومثله على المص وانظر هل الا طعام المذكور واجب او مستحب لان فعله مكروه ولم يذكروا الا طعام في الحاشية وله في تخفيف الراس بشدة مع ان العلة فيهما خيفة قتل الدواب وقيد اللخمي الكراهة في تمشيط الراس بما اذا كانت له وفرة والا فلا كراهة واشعر قوله تمشيط بان صب الماء عليه لا يكره وهو كذلك في المدونة **او تخفيفه** لراسه بخرقة بعد تمشيطه في الماقال مالك ولكن يحركه بيديه وكذا في نسخ وفي نسخة او تخفيفها بالتانيث باعتبار الهامة وهو ضعيف للقاعدة المقررة وهو ان كل ما كان مفردا في الانسان فيذكر والراس مذكر اجماعا وما كان فيه اي او في الحيوان من حيث هو مزدوجا فيونث والكلية الثانية اغلبية اذ قد خرج منها الفودان والظفر لقول المص وفي الظفر الواحد وهو الموافق لقول المصباح الظفر مذكر **بشدة** خيفة قتل الدواب **ونظر بمراة** خيفة ان يري شعثا فيصلحه **ولبس امراة قبا مطلقا** لحرمة ام لا حرة او امة مظنة ان يصف العورة **وحرم عليهما** اي المراة والرجل **دهن اللحية وشعر الراس** اي تشريحهما بالدهن لما فيه من الزينة واللحية خاصة بالرجل اولهما ان كانت لها او موضوعها لها قاله **ت** لكن لا ينبغي ادخال موضوعها هنا لانه من دهن الجسد وسيذكره المص **وان كان الراس صلعا** بفتح الصاد المهملة واللام اي ذا صلع او بضمها وسكون اللام جمعا لاصلع ويريد حينيذ جنس الراس حتى لا يلزم الاخبار بالجمع عن المفرد ولا يضبط بفتح الصاد وسكون اللام والمثناتيث الا صلع ليلا يلزم وصف الراس وهو مذكر بصفة المونث انظر **د** مع بعض زيادة عليه وهو المنحسر شعره المقدم وموضعه الصلعة بالتحريك وسواد دهن بمطيب او غيره لمنافاته الشعث المطلوب **وحرم عليهما** ايضا **ازالة ظفر** لغير عذر فهذا مفهوم قوله فيما مر وتقليم ظفر انكسر **او ازالة شعر** ولو قل بنتف او حلق او نورة او قرض باسنان وسيذكر ما في ابانة ظفر وشعر **او وسخ** الا ما تحت الظفر من الوسخ فلا فدية رواه ابن نافع عن مالك **الا غسل يديه** من وسخ **بمزيله** كخطمي اي الوسخ فلا يحرم عليهما بغير مطيب بل بما يزيل وطفرا او خطمي اي بزر خبيزي او حرض بحاء مهملة مضمومة فراء مهملة مضمومة او ساكنة وبضاد معجمة وهو الاشنان بضم الهمزة والكسر لغة معربة كما في القاموس والمصباح وقال سند الحرض هو الغاسول وعطف **ت** عند قوله الا لنحس الخ الاشنان على الحرض باو يقتضي انه غيره واخرج بيديه راسه ففي غسله بما ذكر الفدية كما في

كما في ابن الحاجب **و الا تساقط شعر** ولو كثر من مراسه لمحل متاعه عليه او من لحيته او انفه **لوضوء** او غسل واجبين او مندوبين او مسنون الغسل ولا شيء عليه فيما قتل في واجب وكذا في مسنون ومندوب فيما يظهر ولو كثر وكذا يجوز الطهر لتبرد ولو تساقط فيه شعر فان قتل فيه كثيرا افتدي فان قل كالواحدة ونحوها ففيه قبضات بصاد مهملة وهو الاخذ بالاطراف الانامل وعلي هذا فيعيد قوله الا بي او قملة او قتلت بغير ما قتل في غسل تبرد **او من ساقه لركوب** فيحلقه الا كاف او السرج **و حرم عليهما دهن الجسد كله ورجل** باطنهما **بمطيب** لان ظاهرهما داخل في الجسد وكذا في عج ونحوه لابن الحاجب وفي **ت** الرجل هنا يشمل ظاهرها ايضا ومراد المص لغير علة اذ مالها لا حرمة فيه واطلق هنا كالمدونة على قوله الا بي ولم يأثم ان فعل لعذر ولا يخالفه قوله او بغير مطيب **لغير علة** بل للتحسين والتزين لان قوله قبل بمطيب متعلق بمقدر اي وافتدي في دهنه بمطيب وقوله او لغير علة معطوف على مقدر والمعطوف باو مقدر ايضا في الحقيقة اي وافتدي في دهنه بمطيب مطلقا او بغيره لغير علة **وبغير مطيب لها** اي للعلة اي الضرورة في جسد من شقوق او شوكة او قوة على عمل **قولان** في وجوب الفدية وعدم وجوبها لا في الحرمة وعدمها اذ الفرض انه لعلة **اختصرت** المدونة **عليهما** وقول اللخم لها اي لعلة بمطيب قولان فيه نظر اذ ما لعلة بمطيب فيه الفدية من غير قولين وقولي في جسد احترازا عن دهن بطن يد او رجل لعلة بغير مطيب فلا فدية عليه عند الجميع والقولان فيما عداهما فتلخص انه اذا دهن بمطيب يفتدي كان لعلة ام لا فعل بجسد كله او بعضا او ببطن كف او رجل فهذه اربعة وان دهن بغير مطيب لغير علة افتدي ايضا فعله في الجسد كله او بعضه او في يد او رجل فان دهن بغير مطيب لعلة فلا شيء عليه ان كان بكف او رجل فان كان بجسد فقولان وهذه اربعة ايضا **و** حرم عليهما **تطيب بكورس** من كل طيب مونث وهو ما يظهر ريحه واثره والورس نبت كالسمسم طيب الرائحة صبغه بين الحمرة والصفرة يبقى نبته عشرين سنة ودخل بالكاف زعفران ومسك وكافور وعنبر وعود ومعنى تطييبه استعماله ان الطاقة بالبدن عطوا وبعضه او بالثوب فلو عبق الريح دون العين على جالس بكحانوت عطار او بيت تطيب اهله فلا فدية مع كراهة تماديه على ذلك قاله في الجواهر وبالغ علي بقاء الحرمة هي غير فدية بقوله **وان ذهب ريحه** وعلى هذا فلما نفي يحرم استعماله ولا فدية فيه وهو الطيب المونث ذاهب الريح وسياتي ايضا في جزاء الصيد ان الدلالة علي الصيد تحرم ولا فدية علي الدال وتقدم ايضا قوله ولا فدية في سيف وقوله في مسيلة التظلل بالمحارة والثوب بالعصى نفي وجوب الفدية فلا ف وعطف قوله **او لضرورة كحل** علي ما تضمنته الحرمة من وجوب الفدية فيما قبل المبالغة اي حرم ما سبق وافتدي ان فعله لغير ضرورة او لضرورة كحل وليس عطفا علي ما قبله من الممنوع اذ لا منع

مع الضرورة واما لغير ضرورة فيحرم مع الفدية كما يستفاد من قوله فيما ياتي والفدية فيما يترفه به ثم كلامه في الكحل المطيب كما هو سياقه ومثله غير المطيب ان كان لزينة فقط او لهما ولدواء معا فتجب الفدية كما في النقل لا بغير مطيب لحر او برد فلا فدية كما في تت او وضع الطيب في طعام او شراب من غير طبخ فيه ولو حارا ولدواء واستعمل فالفدية او مس طيبا مونثا ولم يعلق بفتح المثناة التحتية واللام او ازاله سريعا فالفدية فالمضارع عطف على الفعل المقدر قبله بعد او ما ضيه علق بكسر اللام الا من مس او حمل قارورة او برنية او خريطة او خرجا بها طيب سدت عليه سدا وثيقا محكما بحيث لم يظهر منها ريحه فلا فدية وهو استثنا منقطع ان قدر مس ومتصل ان قدر ملابسة اي يحرم ملابسة طيب الا ملابسة قارورة الخ لان الملابسة اعم من المس وغيره ومثل القارورة في عدم الفدية محمل فارة المسك غير مشقوقة عند ابن الحاجب وابن عبد السلام واستبعده ابن عرفة بشدة ريحه فيها قريبا من المشقوقة وان طيبا مطبوخا بنار ان اماته الطبخ فلا فدية ولو صبغ الغزل على المذهب فان لم يمته فالفدية قالبح والظاهر ان المراد باماتة اذهابه في الطعام وذهاب عينه بحيث لا يظهر منه غير الريح كالمسك او اثره كزعفران بارز وان طيبا يسيرا باقيا اثره او ريحه في ثوبه او بدنه مما تطيب به قبل احرامه فلا فدية عليه مع الكراهة بنا على ان الدوام ليس كالابتدا وان مصيبا من القارنج او غيره على ثوبه او بدنه نائما او غير نائم فلا فدية عليه او مصيبا من خلوق بفتح الخا الكعبة فلا فدية عليه ولو كثر لطلب القرب منها وخير في نزع يسيره اي الخلوق والباقي مما قبل احرامه فقط واما المصيب من القا الريح او غيره فيجب نزع يسيره فورا لكثيره فان تراخى افتدى فيهما فلا يدخل تحت قوله والا يكن الخلوق او الباقي مما قبل احرامه يسيرا بل كثيرا افتديه ان تراخى في نزعه في خلوق الكعبة فقط واما الباقي مما قبل احرامه فيفتدي في كثيره وان لم يتراخ في نزعه على المعتمد كما في بج وح فيخص قوله وخير في نزع يسيره بشيئين ويخص التراخي منهما فان لم يتراخ فلا فدية مع وجوب نزعه فورا لكثيره فان قدر على ازالته بمجرد صب الماء فمني وان لم يقدر على نزعه الا بمباشرة بيده فعل ولا فدية عليه مع الفور لانه فعل ما امر به وقد امر عليه الصلاة والسلام المضمخ بالخلوق بغسله ولم يذكر فدية فان قلت قد تقدم ان استعمال الطيب يوجب الفدية سوا كان كثيرا او يسيرا وقد قال هنا يخير في نزع يسير الخلوق والباقي مما قبل احرامه كما مر في شرحه قلت لان الباقي مما قبل احرامه استعمل حال جواز استعماله وان كره لمريد الاحرام والمصيب من خلوق الكعبة يعسر الاحتراز منه مع طلب قربه منها وانما افتدي في تراخي نزع كثيره مع ان قياس طلب قربه منها عدمه لبقايه مع مفارقتها والظاهر ما قد اليسير والكثير وشبه في وجوب الفدية مع

الترا في وعدمه بعدمه قوله كتغطية راسه اي راس المحرم بفعله او فعل غيره به نائما فان تراخى في نزعه بعد انتباهه افتدى وان نزعه عاجلا فلا شي عليه وان كانت من فعل غيره ولم تلزمه هو الفدية فالظاهر انها تلزم المغطى لراسه ولا تخلق الكعبة ايام الحج ليلا يمسه الطايفون اي يكره فيما يظهر ويقام العطارون فيها في ايام الحج ندبا من المسي ثم اشار الى مسلكي التاطيب على محرم وحلقه بادنى بالاولى فقال وافتدي الملقي الحل طيبا مونثا على نايم محرم او الثوب على راسه نائما ان لم تلزمه هو الفدية بان لم يتراخ وفدية الملقي باطعام ستة مساكين او نسك بل صوم لانه عبادة بدنية لا تكون عن الغير ولا يدخل في عدم لزومها للمحرم ما اذا القي الحل عليه ما يخير في نزع يسيره وان صدق عليه لفظه لانه يدفعه قوله وان لم يجد الملقي الحل ما يفتدي به فليفتد المحرم نيابة عن الملقي لانها عليه بطريق الاصالة لتعديه بالقايه على النايم لا بطريق التحمل عن النايم والنيابة عنه وهذا التعليل يوهم ان الملقي عليه لا يصوم مع انه يفتدي بالصوم ايضا على المعتمد نظرا الى انه كفارة عن نفسه وان كان نائبا عن الملقي وذكر المسيلة الثانية شبيها لها في وجوب الفدية بقوله كان حلق حل فضميره عايد على الصفة بدون الموصوف الذي هو لفظ الملقي راسه اي راس محرم فالفدية بغير الصوم على الحل حيث لم تلزم المحرم كان حلقه مكرها او نائما فان لم يجد فاليفتد المحرم ورجع على الفاعل بالاقل من قيمة النسك وكيل الطعام او ثمنه كما سبق في الصوم ان لم يفتد المحرم بصوم فان افتدى به فلا رجوع ثم رجوعه عليه بالاقل حيث اعسر الملقي او الحالق الحل وايسر واذن للمحرم وكذا ان لم يعلم باذن كما هو ظاهر الشيخ سالم وهو الموافق لما ذكروه في الصوم عند قول المص وان اعسر كفرت ورجعت الخ من ان مثله اذا كفرت مع يسره وبه سقط ما عساه يقال هو في هذه الحالة متبرع وعلى المحرم الملقي على محرم نايم طيبا فديتان على الاربج واحدة لمسه واخرى لتطييبه النايم ان بادر حين استيقاظه بنزعه عن نفسه والا فعلى كل فدية فان لم يمس الملقي فعليه فدية واحدة لا لقايه ان بادر الملقي عليه بنزعه فان تراخى فعليه فدية ولا شي على الملقي فعلم ان الصور اربع صورتان فيما اذا مس الملقي وهما اما ان يبادر الملقي عليه بنزعه او لا وصورتان فيما اذا لم يمس كذلك وانما لزمت الملقي في حالة عدم مسه وعدم لزومها على الملقي عليه لانه كالقا الحل على المحرم حيث لم تلزمه الثانية قدمها المص واما القا المحرم على حل فعلى الملقي فدية ان مس والا فلا وان حلق حل محرما او قلم اظفاره او طيبه باذنه ولو كلما كرضاه بفعله فعلى المحرم الفدية ولو اعسر ولا تلزم الحل وقد يقال بلزومها له لانه لا يجوز له الحلق ولو اذن له ولكن يرجع بها على المحرم والا يكن باذنه بل نائما او مكرها فعليه اي على الحلال الفدية وهذه تكرار مع قوله فيما مر كان حلق حل راسه واعادها لكونها مفهوم قوله هنا باذن وان حلق محرم راس حل اطعم لاحتمال ان يكون قتل في حلقه له ثواب فان تحقق نفيها فله وبالتعليل المذكور علم الفرق بين هذه المسيلة وبين ما مر عن ابن عرفة

من ان المحرم لا شيء عليه اذا قلم ظفرا حلال اذ الظفر لا يحتمل ان يكون فيه دواب تقتل عند التقليم
وهل طعامه **حفنة** من طعام الجوهري هي ملء الكفين قاله **تت** في كبيره اي انها لغة كذلك
ولكن المراد بها كما في المدونة ملء يد واحدة ونحوه لتت عن الشيخ عند قوله وتقريد بعيره وذكر
ذلك في صغيره وينبغي ان يراعى فيها اليد المتوسطة **او** طعام **فدية** حقيقة من صيام ثلاثة
ايام او اطعام ستة مساكين او نسك بشاة فاعلى كما يأتي **تأويلان** ولو قال افتدى بدل اطعم
كان احسن اذ التأويلان في قول الامام افتدى فلو قال افتدى وهل على ظاهره او المراد حفنة
تأويلان كان اولى فان ظاهره ان الاطعام فقط لقوله او لا اطعم وليس بمراد
والقبضة بالضاد المعجمة دون الحفنة لانه يقبض عليها والقبصة بالصاد المهملة دون الامرين
جميعا لانها الاخذ باطراف الانامل كما مر **تتمة** سكت المصنف عما اذا حلق محرم رأس
محرم اخر والحكم انه ان حلق بغير رضاه فعلى الحالق وكذا برضاه وتحقق قتل القمل وكان
كثيرا واما برضاه وتحقق نفي القمل فعلى المحلوق له فقط وكذا برضاه وشك في قتله او
تحقق وكان يسيرا لكن على الحالق حفنة في هاتين ثم ما على المحلوق رأسه واضح حيث ايسر
فان اعسر فانظر هل يبقى في ذمته او تكون على الحالق ويرجع بها على الاخر وكذا يقال فيما
اذا كانت على الحالق واعسر وصرح بمفهوم قوله الماء وتقليم ظفر انكسر بقوله **وفي قلم الظفر**
الواحد لا ماطة الاذي ولا تكسره بل قلم ظفر نفسه عبثا او تركها كما هو ظاهر **حفنة**
وعلى مالح يشتق ذلك من قوله الاتي والفدية فيما يترفه فيه وفي قص ما زاد على الواحد فدية
سواء كان لا ماطة الاذي ام لا واذا ابان واحدا واخر فان ابانهما في فور ففدية والا ففي
كل واحد حفنة ان ابان الثاني بعد ما اخرج ما وجب في الاول والا ففدية قياسا على ما
لح في تعدد الفدية وينبغي ان يجري مثل هذا فيما اذا قتل قملة واخرى ونحوها واراد
المص بالظفر الواحد ظفر نفسه كما قررنا واما ظفر غيره فلا شيء على المحرم في قلم ظفر حلال **فان**
قلم ظفر محرم مثله جاهلا او ناسيا او قلم له بامره افتدى المعلوم ظفره كما في المدونة
والذخيرة وان فعل به مكرها او نائما فالفدية على الفاعل من حلال او حرام انتهى **كشعرة**
واحدة مما يزيلها من جسده **او شعرات** جمع قلة عشرة فدون لغير اماطة اذي يلزمه حفنة
من طعام ولا ماطة الاذي فدية كاكثر بان زاد على عشرة فالتشبيه تام وكذا قوله **وقتل**
قملة واحدة **او قملات** عشرة فما دون حفنة من طعام ولا ماطة اذي فدية **وطرحها**
بالجر عطفا على قتل المقدر وجعله الشيخ مبتدا محذوف الخبر اي وطرحها كذلك وهذا مبني على
جواز القطع عن العطف الى غيره وقد تعرض الرضي الى هذه المسئلة في اخر باب العطف
وحاصل ما عنده فيها انه يجوز القطع عن العطف الى غيره ان كان المعنى الاصلي يفهم مع
ذلك من غير لبس ويمنع ان حصل لبس قاله **د** ولزم في طرحها ما ذكر لنا دية الى القتل بخلاف
البرغوث كما سيذكره لانه خلق من الارض **كخلق محرم لمثله** باذنه **موضع الحجامة**
يلزم الحالق حفنة من طعام **الا ان يحقق** الحالق **نفي القمل** عن راس المحلوق فلا حفنة

على الحالق

على الحالق لانه انما ازال شعرا عن جسد غيره وعلى المحلوق في الحالين الفدية لخلقه قبل التحلل
وكذا يلزم المحرم حفنة من طعام في **تقريد بعيره** اي ازالة القراد عنه وقيده الباطي
بما اذا لم يقتله وبما اذا لم يكن كثيرا انتهى ولم يذكره **تت** وذكره البدر القرافي واقره ومفهومه
انه لو قتله او ازاله عنه وكان كثيرا ففيه الفدية وانظر ما حد الكثرة وقال غيره قوله
وتقريد بعيره ظاهره في اليسير والكثير وهو قول ابن القاسم وقال مالك يفتدي في
الكثير ويطعم في اليسير نقله الشيخ وتبعه الشيخ سالم **لا لطرح علقة** عنه او عن بعيره
فلا شيء عليه لانها من دواب الارض لا من دوابها **او طرح برغوث** او قراد عن نفسه
فلا شيء عليه لانهما ليسا من دوابه والبرغوث من دواب الارض قاله **تت** واما قتلهما
ففيه فدية ان كثر لا ان قل لانه اذا كان القمل الذي في طرح يسيره لا طعام لا يجب
الفدية الا في قتل الكثير منه فاولى ما ليس في طرحه فدية لكن في الشامل وله طرح برغوث
وله شيء في قتله وقيل يطعم انتهى **والفدية فيما يترفه** اي يتنعم **به او فيما يزيل به اذي**
قال ول **كقص الشارب** قاله **تت** وفي **ق** عن ابن شاس انه مثال للثاني والاظهر صلاحيته
مثالا لهما **او قص ظفر** واحد لا ماطة الاذي فهو مفهوم قوله فيما مر وفي الظفر الواحد لا
لا ماطة الاذي به حفنة او متعددا اذ هو غالبا لا ماطة اذي ولا يصلح جعله مثالا للاول
كما يفيده **تت** وبعض لانه ما يترفه به هو اولى بان يكون لا لا ماطة اذي ودخل بالكاف حلق
العانة ونتف ابط وانف وتحصل من كلام المصنف ان للظفر ثلاثة احوال قلم المنكسر لا شيء فيه قلمه
لا لا ماطة اذي حفنة قلمه لا ماطة فدية وعرف الشارب لا تحاده وذكر الظفر لتعدده **و**
قتل قمل كثير بان زاد على عشرة وما قاربها ولو في غسل تبرد له في غسل جنابة فلا فدية ولو كثر
قاله ابن القاسم ومثلها الحيض والنفاس وكذا غسل مسنون او مندوب كما سيأتي
واما قتله في تبرد مثل الواحدة فيطعم تمرات او قبضات من سويق او كسيرات قاله اصبغ
انتهى وقد تقدم ذلك **وخضب** لرأس او لحية او غيرهما كجرح اصابه **بكحنا** بالمد مصروف
مثال صالح للامرين لانه يطيب الراس ويفوحه ويقتل دوابه ويرجل شعره ويزينه **وبدون**
هذا تجب الفدية ~~تجب الفدية~~ قاله سند ودخل بالكاف الوسمة بكسر السين وتسكينها لغة
كما في الصحاح ~~[illegible]~~ من شجرة كالكزبرة يدق ويخلط مع الحناء سميت وسمة من الوسامة
وهي الحسن لانها تحسن الشعر قاله في توضيحه وتجب الفدية ولو نزعه مكانه **وان لم**
يعم بالخضب العضو بل كانت **رقعة ان كبرت** بان كانت قدر الدرهم قاله **بج** وقال **د**
انظر هل الكثيرة قدر الدرهم كما تقدم في الخرقة تلصق ام لا وينبغي ان لا تقاس هذه
على تلك انتهى اي انها اضيق مما مر لان الضرورة هناك اقوى مما هنا فان صغرت فلا
فدية وافهم قوله خضب انه لو جعلها في فم جرح او اسهلها في باطن الجسد كالوشريها
او حشي منفوقا فلا شيء عليه ولو كثر **ومجرد** صب ماء حار على جسده في **حمام** دون تدلك
وله ازالة وسخ ولو لجنابة **على المختار** واسقط من كلامه تقييده بجلوسه فيه حتى

يغرق واولي ان تزلك اوازال وسخا واما صب الما البارد فيه فلا فدية وبمجرد دخوله من
غير غسل بل للندي جاز كما في ح عن المص وبه يعلم ما في قول بعضهم المراد بمجرده الما الحار
وان لم يكن في حمام انتهي وما تقدم من انه لا فدية في قتل قمل بخابة وما في حلها ولو كثيرة
محمول علي غسل بغير حمام ولو بمسخن او به ببارد ثم ما اقتصر عليه المص من كلام اللخمي خلاف
مذهب المدونة من انه انما تجب الفدية علي داخله اذا تذلك وانقي الوسخ فعلي المص
الاعتراض في عدوله عن مذهبها ومشيه علي ما للخمي واعتذر الشمني عنه بانه اقتصر عليه للاختيار
غيره من الاشياخ لما اختاره لا لما فيها والاصل تعدد الفدية بتعدد موجبها الا في اماكن
ذكرها بقوله واتحدت في مواضع اربعة اشار لاولها بقوله او ظن الفاعل الاباحة
كالذي يطوف في عمرته ثم يسعي ويحل اي اولا فاضة ويظن انه فيهما علي طهارة فتبين خلافه
او يعتقد رفض احرامه والاباحة موانعه علي افساد الصوم اويفسده بوطي فتاول
اوجهل ان الاحرام تسقط حرمته بالفساد فيفعل متعددا يوجب كل واحد فدية من هذه
الصور الثلاث فتتحد عليه الفدية في الثلاث واما من ظن اباحة ما فعله حرام علي الحاج
اي ظن ان الاحرام لا يمنعه من محرماته او ان كلا يوجب الفدية اذا انفرد وعند التعدد
تجب الفدية بالاول فقط فان هذا لا يوجب الا اتحادا كما قرره عليه الشمني والبساطي اي
وتت فاني لم ار من ذكر ان ذلك من صور الاتحاد انظر ح فقول المص ان ظن الاباحة اي
في شيء خاص وهو المسايل الثلاث المذكورة والاولي منها لا يتصور فيها شك الاباحة والثانية
والثالثة يتصور فيهما ذلك وظاهر كلامهم ان الفدية تتعدد فيهما في حالة الشك وثانيهما
بقوله او تعدد موجبها كلبس وتطيب وحلق وقلم بفور واحد ففدية واحدة لانه
كالفعل الواحد سواتعمد فعل ذلك في نفسه كما يفعله غالب بعض الاكابر من احرامه ثم
لبسه عقبه جميع ملبوسه او في غيره ولو تعمده الغير في نفسه ايضا وتلزمهما حينيذ
الفدية كما مر في قوله وعلي المحرم الملقي فديتان وهذا يجري في مسايل الاتحاد كلها التي
ذكرها المص ومحل قوله او تعددا الخ اذا لم يخرج للاول قبل فعل الثاني والا تعددت وقوله
بفور هو علي حقيقته اي من غير فصل بان تكون تلك الافعال في وقت واحد كذا يفيده
ظاهر المدونة واقره ابن عرفة خلافا لما اقتضاه كلام ابن الحاجب واقتصر عليه تت من
ان اليوم فور وان التراخي يوم وليلة لا اقل وثالثها بقوله او تراخي ما بين الفعلين لكنه
عند الفعل الاول او عند ارادة فعله نوي التكرار ولو بعد ما بين الفعل الاول والثاني
كما قال تت ولهذا لم يقل المص هنا بفور فاستفيد من المسايل ان الفعل المتكرر ان لم
يكن معه نية يشترط في الاتحاد الفورية وان كان معه نية لا يشترط الفورية وظاهر
قوله او نوي التكرار ولو اختلف الموجب كاللبس مع الطيب انظر ق قاله د فقول تت
اما لو تراخي لقرحة اخري لتعددت انتهي يحمل علي ما اذا لم ينو مداواة الثانية عند الاولي
فيوافق مالقا وظاهر المص وانما كلام المص مقيد بما اذا فعل الموجب الثاني قبل اخراج

كفارة الموجب الاول والا تعددت واذا نوي التكرار لعلة وكررها ثم زالت وخلفتها
اخري ففعل موجب الفدية ايضا من غير نية قبل ذلك لغيرها فانها تتعدد عليه ويدخل
في كلام المص ما اذا نوي ان يفعل جميع موجبات الفدية وفعل ما نواه او متعددا مما نواه
فتتحد فالمسايل ثلاث الاولي ان ينوي فعل كل ما يحتاج اليه من موجبات الفدية الثانية
ان ينوي فعل موجبات الفدية ويفعل ذلك او متعددا منه الثالثة ان ينوي متعددا
من موجبات الفدية معينا فلا تتعدد عليه الفدية في صورة من الصور الثلاث بفعل
ما نواه او بفعل بعضه وسواكانت نيته في الصور الثلاث عند فعل موجب من موجبات
الفدية او عند ارادة فعله كما قدمناه او قبلهما وقول تت عقب قول المص التكرار عند
الفعل الاول انتهي مثله نيته التكرار عند الاحرام كما يفيده ح وق وغيرهما فانما
احترز عن نية التكرار بعد الفعل الاول انتهي تنبيه اذا تعدد موجب
الحفنة جري فيه مثل ذلك ايضا فتتحد ان ظن الاباحة ولرابعها بقوله او قدم ما
نفعه اعم علي ما نفعه اخص كان قدم في لبسه الثوب او القلنسوة علي السراويل
او العمامة او الجبة فدية واحدة للثوب ونحوه الا ان ينتفع بالسراويل ايضا لطوله
او لدفع حر او برد به فتتعدد بلبسه لانه انتفع به ثانيا بغير ما انتفع به اولا ويدل علي
الثاني ما بعده وان عكس فقدم السراويل علي الثوب ففديتان وان لبس قلنسوة ثم
عمامة او بالعكس ففدية واحدة ان لم تفصل احداهما علي الاخري محمد من ابتزر
بميزر فوق ميزر فعليه فديتان الا ان يبسطهما ويتزر بهما وما رد افوق رد ففدية
واحدة محمد وان لبسه لمرض ثم صح وتمادي لبسه فعليه فديتان يريد لان نيته
كانت ان يلبسه للمرض خاصة وقد بعد ما بين النية الاولي والثانية والقياس علي
اصله ان لا شيء في التمادي اي انه عليه فدية واحدة لانه بانقضاء المرض تمادي في الملابس
فاشبه ما قرب فعل بعضه من بعض وكذا القول في التطيب صحيحا ثم مرض عكسه
انظر التوضيح ولما كانت موجبات الفدية كما في توضيحه قسمين احدهما ما لا يقع الا
منتفعا به كحلق شعر وتطيب وهذا تجب فيه الفدية من غير تفصيل الثاني ما لا ينتفع به
الا بعد طول فلا تجب الفدية الا بالانتفاع به اشار الي الثاني بقوله وشرطها و
قيد بقوله في اللبس لحق او ثوب لاخراج القسم الاول انتفاع من حر او برد اي
في الجملة فلو لبس قميصا رقيقا لا يقي حرا ولا بردا او تراخي وهو عليه فانه يفتدي لانه
انتفع به في الجملة قاله د وفي ابن شاس الفدية اذا انتفع باللبس من حر او برد او دام
عليه كاليوم انتهي فقيد بقوله كاليوم لانه انتفاع ما حر او برد في الجملة لا ان نزع
مكانه كقياسه عليه فقط ونزعه فلا شيء عليه وفي الفدية بانتفاعه بالملبوس في
صلاة قولان الراجح منهما انها لا تتعدد طوله فلا فدية وظاهره ولو باعية وعليه
فمفهوم قوله مكانه غير معتبر بل تقدم عن ابن شاس ان لبسه دون يوم لا شيء فيه كيف

لم ينتفع وعلى القول بعدها طولا ظاهره ولو ركعة كالوتر والظاهر فروج سجدة التلاوة
او سجدتي السهو من القولين ومحل القولين ما لم يطول فيها فان طول فيها فالفدية
اتفاقا كما يفيده الشيخ ولم يبين قدر الطول هل هو ما زاد على المعتاد او ما زاد على القدر
المطلوب فعله في تلك الصلاة ثم يحمل كلامه هذا على ما اذا حصل بلبسه انتفاع
من حر او برد والا فلا فدية كما يفيده ما مر عن ابن شاس **ولم يأثم** مرتكب موجب الفدية
ان فعل لعذر حاصل بالفعل او متوقع فخوف العنبر كاف **وهي نسك شاة** بالاضافة
او بدل من نسك وفي بعض النسخ بشاة بالباء قال البدر ويشترط فيها من السن والسلامة
من العيوب ما يشترط في الاضحية كما تفيده المدونة والظاهر انه لا بد من ذبحها
ولا يكفي افراجها غير مذبوحة وهي افضل من الابل والبقر فليست كالهدايا بل كالاضاحي
لضحايا الا ان ينوي بها الهدي كما في **ت** وانظر هل يجري فيها ما جرى في الضحايا الآتي
في قوله وضأن مطلقا ثم رأيت هل بقر وهو الا ظهر او ابل خلافا لما مر ومما تقدم
من انها افضل من الابل اقتصر عليه **بج** وعليه فمعنى قوله **فاعلي** في كثرة اللحم من بقرة
او بعير لا في الفضل وعلى تقدير كونها كالهدايا اذا نوى بها ذلك فمعنى اعلاه افضل
او اطعام ستة مساكين لكل مدان فهو ثلاثة آصع وان حصل البعض اكثر
من مدين والبعض اقل منهما كل له بقيمتها وينبغي ان له نزع الاكثر ممن هو بيده
قياسا على قوله وله نزعه ان تبين بالقرعة **كالكفارة** شبيه في كونها من غالب
قوت البلد لا غالب قوته هو وكونها بمده عليه الصلاة والسلام اذ به يؤدي جميع
الكفارات ما عدا كفارة الظهار فانها بمد هشام على المشهور وهو مد وثلثان
بمده عليه الصلاة والسلام قال البدر والظاهر ان المشبه بها كفارة اليمين وياتي
حكمها في باب اليمين من قوله ولا يجزي ملفقة ولا مكررة لمسكين وناقص كعشرين
لكل نصف له الصوم ولا الظهار لانها مرتبة انتهى **او صيام ثلاثة ايام ولو**
ايام مني ولم يخص النسك ذبحا ونحرا او اطعاما او صياما قاله **ت بزمان او**
مكان وانظر قوله او اطعاما الخ ما موقعه هنا وهل يتوهم تخصيصه بزمان او
مكان حتى ينفيه وقد اسقط ذلك في صغيره واسقاطه هو الظاهر ثم مقتضاه اطلاق
النسك على الثلاثة ومقتضى المص كالاية تخصيصه بالذبيحة **الا ان ينوي بالذبح**
عائد لبعض ما قبله على سليم **بالت** في كبيره **الهدي** بان يقلده او يشعره فيما يقلد
او يشعر ولو لم ينو كما يفيده **ق فكحكمه** في الاختصاص بمني ان وقف به بعرفة والا
بمكة والجمع فيه بين الحل والحرم وترتيبه ودخول الصوم نيابة وافضلية الاكثر لحما
فتقليد ما لا يقلد كالغنم كالعدم فيذبحها حيث شاء في اي زمن ولو نوي بها الهدي
ونية الهدي فيما يقلد او يشعر بدون تقليد او اشعار كالعدم **ولا يجزي**
عن الطعام ستة مساكين لكل مدان **غدا وعشا** ولا غدا آن ولا عشا آن **ان لم**

يبلغ

يبلغ ما ذكر **مدين** لكل واحد على انفراده والا جزأ قاله **د** وينبغي اذا بلغ كل واحد
على انفراده مدين الا جزا ولو في غدا فقط او عشا فقط ثم الا جزا مع بلوغ مدين
لا ينافي ان الافضل خلافه كما يدل عليه قوله في الظهار مدين ولا احب الغدا والعشا
كغدية الاذى والفرق بين اجزايهما في كفارة اليمين وعدم اجزايهما هنا وفي الظهار
ان لم يبلغا مدين ان كفارة اليمين لكل مد وهو الغالب في اكل كل شخص في يوم و
الكفارة هنا لكل مدان وهما قدر اكل الشخص في يومين فلذا لم يجز فيها الغدا والعشا
لانهما اكل يوم فقط ان لم يبلغ مدين **وحرم عليهما الحاج ومقدماته** ولو علمت
السلامة بخلاف الصوم فتكره فقط مع علمها ليسارة الصوم **وافسد مطلقا** عمدا
او جهلا او سهوا لكونه في حج او مكرها كما يدل على ذلك قوله بعد والحاج مكرهته
كما في **د** وسواء كان في قبل او دبر في ادمي او غيره فعل شيا من افعال الحج بعد الاحرام ام لا
كان من بالغ او غيره فالصبي يفسد حجه بجماعه احتياطا دون وضوه وصومه كما مر
ويدخل تحت الاطلاق كونه موجبا للغسل ام لا بغير فرقة خفيفة او كثيفة او في هوا
الفرج لانه لا يشترط فيه ايجاب غسل **كاستدعامي وان** استدعاه فحمل **بنظر** اي
ادامته وكذا ادامة فكر فان لم يدم فالهدي مندوب مع عدم افساد كما في **ق** عن الابهري
وفي **ح** ما يفيد ان كلام الابهري مقابل وان الراجح وجوب الهدي وهو ظاهر كلام المص
وقيد الفساد بقوله **ان وقع قبل الوقوف** بعرفة افسد **مطلقا** فعل شيا من افعال
الحج كطواف القدوم والسعي ام لا وقال **ت** يحتمل من غير قيد يدل عليه ما بعده ويحتمل سوا
كان الاستدعاء من امر يغلب الانزال منه ام يغلب عدمه خلافا لقول اللخمي ان انزل
عن استدعاء يغلب الانزال منه او يتردد افسد وان انزل عن استدعاء يغلب عدم الانزال
منه لم يفسد وعليه هدي ولو اراد هذا الاحتمال لذكره عقب قوله كاستدعامي او
كان ذلك احسن انتهى بالمعنى قال **بج** ولم ار ما يخالف ما للخمي في هذا ويوافق اطلاق
المص **او بعده** اي الوقوف كذلك الافساد بشرطين افادهما بقوله **ان وقع قبل**
التحللين من طواف **افاضة** او سعي مؤخر على الوقوف **ورمي جمرة عقبة** وفي احد
زمنين **يوم النحر او قبله** لليلة المزدلفة **والا** يقع قبلهما يوم النحر او قبله بل وقع
قبلهما بعد يوم النحر او بعد احدهما ولو في يوم النحر **فهدي** واجب في الصور الثلاث
من غير فساد والفرق بين وطيه قبلهما يوم النحر او قبله وبين وطيه قبلهما بعده انه لما
خرج يوم النحر صارت جمرة العقبة قضا فصار الطواف كالقضا لخروجه عن وقته
الفاضل المقدر له شرعا والقضا اضعف من المقضي الا ترى انا لو افطرنا رمضان
عليه القضا والكفارة ولو افطر في قضايه عليه القضا فقط قاله المص انظر **ت** كما نزال
لمني **ابتدا** اي بمجرد نظر او فكر ولو تصدبهما لذة اذ الفساد انما يكون عنهما ان كان
كل منهما للذة وادامة كل منهما وخروجه عنهما فان خرج بلا لذة او غير معتادة فلا شي

عليه قال د كانزال ابتداء او كان في محل يفسد الحج بحصوله فيه على غير هذا الوجه ام لا
انتهى ويستثنى من ذلك خروجه عن قبلة بفم او عن لمس او عبث بذكر فيفسد وان لم يمذ
ذلك بل ظاهر المدونة وان لم يقصد بذلك لذة وفي ابن شاس فلو فه الا القبلة لود او
او رحمة فلا يفسد ان لم ينزل منها كما هو ظاهر نقل ق عن ابن شاس **وامذاية فيه**
الهدي سواخرج ابتدا او بعد مداومة نظر او فكر او قبلة او مباشرة او غيرها وكلام
ابن يقتضي او يوهم انه مقصور على ما اذا خرج ابتدا واما لو خرج عن ادامة شيء مما
ذكر فانه يفسد وليس كذلك وسواء خرج في حالة لو خرج فيها المني لافسد او حالة لو
خرج فيها المني لا وجب الهدي كما هو ظاهر كلامهم وتقدم ما يفيد ذلك **وقبلة** بغير
انزال او مذي وهذا اذا كانت على الفم واما ان كانت على الجسد فحكمها حكم الملامسة
التي سكت عنها وهو انه اذا خرج معها مذي اولم يخرج وكثرت ففيها الهدي واما
ان لم يخرج ولم تكثر فلا شيء فيها ولو قصد اللذة او وجدها ومحل الهدي في القبلة
كما تقدم ان كانت لغير وداع او رحمة والا فلا شيء فيها ان لم يخرج معها مني والا جرى
كل على حكمه **ووقوعه** اي الجماع من محرم **بعد سعي في عمرته** قبل قلة قها فهدي ولا
تفسد لانقضاء اركانها **والا** بان وقع شيء من ذلك في اثنا سعيها او قبله **فسدت** وقولي
ووقوعه اي الجماع ظاهر فالذي يوجب الهدي في العمرة هو ما يوجب الفساد في الحج
في بعض الاحوال من وطي او انزال دون ما يوجب الهدي في الحج فلا يوجبه في العمرة
لان امرها اخف هذا ظاهر الشيخ وغيره واستظهر الشيخ سالم مساواتها للحج **ووجب اتمام**
المفسد اسم مفعول من عمرة او حج ادرك الوقوف فيه وان كان الفساد قبله واتمامه
برمي العقبة وطواف الافاضة والسعي ان لم يكن قدمه فان فاته الوقوف فيه وجب
تحلله منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء على احرامه لان فيه تماديا على الفاسد مع تمكنه
من الخلاص منه كما ياتي في قوله وان افسد ثم فات او بالعكس وان بعمرة التحلل
تحلل وقضاء دونها فما ياتي يفيد تقييد ما هنا **والا** يتمه سواظن اباحة قطعه ام لا
فهو باق **عليه وان احرم** بغيره عليه للغو احرامه عليه ولو قصد به قضاء عنه وهو
على احرامه الفاسد ولا يكون ما احرم به قضاء عنه عند مالك ولا عليه قضاء ما جدد
ولم يقع قضاؤه الا في سنة ثالثة حيث لم يطلع عليه حتى فات وقوف الثاني والا
امر بالتحلل من الفاسد بافعال عمرة ولو دخل في اشهر الحج وقضاه في العام الثاني **ووجب**
فورية القضاء لما افسده من عمرة بعد التحلل من فاسدها ومن حج ولو على القول بتراخي
الحج ولم يخف الفوات وهو ظاهر قوله **وان** كان ما افسده منه **تطوعا** لدخوله في
تلك العبادة قال بعض وظاهر كلام التوضيح وابن عبد السلام ان قضاء فاسد التطوع
قبل حجة الاسلام ثم الحج هنا كالصلاة كما قالوه في قول الممم وجب قضاء فائتة مطلقا
والفرق بينهما وبين الصوم في انه موسع لشعبان الثاني ان الحج زمنه يسير وكلفته شديدة

فشدد فيه سدا للذريعة ليلا يتهاون فيه او ان القضاء فيه على الفور فصارت حجة
القضاء كانها معينة في زمن معين فلزم قضاء فاسدها كحجة الاسلام وزمن قضاء
الصوم غير معين والصلاة يكثر تكررها فوجب قضاء ما فاته منها ليميز بينه وبين ما يودي
منها والصوم انما يلتبس اداؤه وقضاؤه في ثاني عام فلذا طلب قضاؤه لشعبان فقط
ويجب قضاء القضاء من حج او عمرة اذا افسده فيأتي بحجتين عند ابن القاسم احداهما
قضاء عن الاولى والثانية قضاء عن القضاء لحرمتهما معا وعليه هديان وظاهر المص ولو
تسلسل وانظر هل له تقديم الثاني على الاول ام لا **ووجب نحر هدي في زمن القضاء**
لحج او عمرة ولا يقدمه زمن المفسد بل يؤخره على المشهور ليتفق الجابر الشكي والحالي
قاله في منسكه والوجوب منصب على كونه في القضاء ولذا قال واجزا ان عجل اي
نحر هدي الفساد في القضاء وظاهر العبارة يعطي ان الهدي للقضاء فلو قال ونحر هديه
فيه ويكون الضمير في هديه عايدا على الفساد وفي فيه عايد على القضاء كان احسن
واتحد الهدي **وان تكرر** موجبه بوطي **لنسا** اي فيهن **بخلاف صيد** فيتكرر جزاؤه
بتكرر الصيد لان جزاءه عوض عما اتلفه والاعواض تتكرر بتكرر المتلفات **وفدية**
فلا تتحد دايما بل تارة تتعدد وتارة تتحد كما قدمه بقوله واتحدت ان ظن الاباحة الخ
واجزا هدي الفساد **ان عجل** قبل قضاء المفسد ويتكرر مع هذا قوله الاتي في الاحصار
واخر دم الفوات للقضاء واجزا ان قدم **و** وجب هدايا **ثلاثة ان افسد قارنا** او متمتعا
ثم بعد اخذه في اتمامه **فاته** او فاته ثم افسد **وقضى** قارنا او متمتعا وهي واحد للفساد
وواحد للفوات وواحد للقران الثاني الواقع قضاء المشار له بقوله وقضى او للتمتع واما
الاول الغايت فلا شيء فيه كما يفيده قوله الاتي لا دم قران ومتعة للغايت لانه لم يتمه بل
آل امره الى فعل عمرة وذكرنا الثلاثة هكذا مرتبة ليوافق ضبع المص حيث اشار لها بقوله
افسد ثم فاته وقضى فصورتها انه احرم بحج وعمرة قارنا ثم افسده بوطي ثم فاته ذلك الحج
بان طلع الفجر ولم يقف او فاته اولا ثم افسده كما سيأتي له وانما ياتي بثم للنص على الصورة
المتوهم فيها عدم تعدد الهدي فان قلت قوله وقضى يشمل ما اذا قضى قارنا او مفرد المعنى
اني يعلم ان المراد الاول قلت من قوله لا قرانا على افراد الخ وقوله **وعمرة** عطف على هدي
من قوله والا فهدي ولو وصله به كان احسن ليلا يتوهم وصله بما قبله كما فعله بعض وانما
هو متعلق بالا قسام الثلاثة الداخلة تحت قوله والا اي حيث قلنا لا فساد فهدي ويجب
مع الهدي عمرة ياتي بها بعد ايام مني **ان وقع** الوطي غير المفسد للحج **قبل** تمام السعي او قبل
تمام الطواف او بعده وقبل **ركعتي الطواف** فلا فاضة لياتي بطواف وسعي لانهم فيهما
وان وقع وطيء بعد السعي والطواف بركعتيه وقبل الرمي او بعده وقبل الحلق فهدي فقط
لسلامة السعي والطواف من اللمم وهذا التفصيل هو المشهور لابن عرفة وتضعيف اسماعيل
له بكون الطواف في احرام صحيح يوجب طوافا غير الاول فالاتي به اخرا غيرها في الذمة فكيف

يكون جابرا له ويردبان المطلوب اتيانه لطواف في احرام صحيح لائم فيه لا بقيد انه طواف
الافاضة وابن عبد السلام بانه اذا كان سبب الاحرام الثاني انما هو جبران الاول فلا نسلم
انه اوجب طوافا غير الاول انتهى وما تقدم من انه اذا وقع بعد ركعتي الطواف وقبل الرمي
او بعده لا عمرة عليه صحيح ويقيد بما اذا كان قدم السعي والا لزمته ايضا ففي المفهوم تفصيل
وقال د قوله قبل ركعتي الطواف المتبادر منه ما عند الشيوخ من وقوعه قبل الطواف من انه يصدق
ايضا بما اذا وقع في اثنا الطواف وبما اذا وقع بعد الطواف وبغير ذلك من الصور غير المفسدة
لوقوعه في الجميع قبل ركعتي الطواف وهو لم يقل فقط حتى يخرج ذلك لكنه يحتاج الى التقييد
بما اذا لم يفسد الحج وقدمه عند قوله والا فهدي لا ستغنى عن التقييد المذكور انتهى ووجب
على من اكره امراة على الجماع حرة او امة اذن لها في الاحرام ام لا احجاج مكرهة والكفارة
عنها من ماله وفي الحرة الطايعة في مالها خاصة وطوع الامة اكراه مالم تطلبه عند ابن القاسم
اي او تتزين له وان نكحت الزوجة غيره ويجبر الزوج الثاني على الاذن لها او ياذع الامة
ويجوز بيعها على المنصوص فان بين والا فعيب ابن يونس فان فلس الزوج حاصت الزوجة
غرماه بما وجب لها ووقف ما صار لها حتى تحج به وتهدي فان ماتت قبل ذلك رجع حصة الاحجاج
للغرما ونفذ الهدي واما ان اكرهه شخص على ان يطا غيره او يعطاه غيره فلا شيء على المكره
بالكسر رجلا او امراة غير الائم وسواء كان المكره بالفتح رجلا او امراة ولا شيء عليها ايضا
نحلاف الرجل المكره فعليه احجاج موطوئته لان انتشاره بعد اختيار اكذا اقرر تحج وعليها ان
اعدم ورجعت عليه كالمتقدم فما لزمها من فدية رجعت عليه بالاقل من الاطعام والنسك
حيث اطعمت فان صامت فلا رجوع لها وما لزمها من هدي فترجع بالاقل من قيمته وثمنه
وفي الكراء ترجع بالاقل مما اكترت به ومن كرا المثل وفي النفقة ترجع بالاقل مما انفقته ومن
نفقة مثلها في السفر على زوجه السرف فقوله كالمتقدم تنبيه في الرجوع بالاقل فقط في الهدي
والفدية اذ هو الذي تقدم في مسئلة القالحل الطيب على محرم نايم ولم يجد الحل الفدية لا فيما
اشاجرت به ولا فيما انفقته لانهما لم يتقدما له حتى يثيبه بهما والظاهر ان المراعي في الاقل
فيما تقدم يوم الاخراج لانها كالمستغلة لا يوم الرجوع وانما اعتبرنا في هذه نفقة السفر
وان كانت اذا حجت الفرض انما لها عليه نفقة حضر لان احجاجها هنا واجب عليه ولا كذلك
حجة الفريضة وفارق وجوبا لليلا يعود الى مثل ما مضى منه وقيل ندبا من افسد معه من
احرامه بالقضا لتحلله منه برمي جمرة العقبة وطواف الافاضة وبنحر والحلق ثم ذكر المبدا
والغاية اشعارا بان هذه المفارقة في عام القضا بل ربما تدل على انها في عام الفساد او في
كثرة التهاون منه في الفاسد الواجب اتمامه وظاهر الطراز خلافه وهو ظاهر اذ الفساد
قد حصل في عامه الا ان يقال وجوب الاتمام يوجب ان يكون بصورة ليس فيها فساد وظاهر
ومفهوم من افسد معه عدم وجوب مفارقة غيرها وهو كذلك على احد قولين ذكرهما الشيخ
زروق ولا يراعي في زمن احرامه بالقضا زمن احرامه بالمفسد اي لا يلزمه ان يحرم

قف
على ان طوع الامة
اكراه في الوطي
في الحج

في م
حجة القضا وهو
واضح كما يدل عليه
علة المفارقة في
ح

ثانيا في زمن الاحرام الاول بل له في الثانية ان يحرم في مثل الاول او قبله او بعده فلو احرم
في شوال وافسده جاز ان يحرم بالقضا في القعدة او الحجة فهي مسالة مستانفة ويحتمل
تعلقها بما قبلها من المفارقة اي لا يراعي في مفارقته لزوجته زمن احرامه الاول بل يبقى
معها الى ان تحرم ولو تاخر احرام القضا عن احرام الفاسد والاول نحوه للشيخ والثاني للبساطي
ولا كبير فايدة فيه قاله تت نحلاف ميقات مكاني احرم منه في الحجة الاولى ان شرع
اي ان كان مشروعا له اي مطلوبا منه ان يحرم منه حال مجيئه في المفسد فانه يجب عليه
الاحرام منه ثانيا في عام القضا ولو اقام بمكة الى قابل بعد اكمال المفسد فان احرم منها فالدم
الواجب وعليه دم كما قال وان تعداه ولو بوجه جايز كاقامته بعد كمال المفسد بمكة
الى قابل كما علم فدم وهذا يخصص قوله فيما مر ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد
كخروج ذي النفس لميقات واحترز بقوله شرع مما لو كان احرم اولا قبله فليس عليه ان يحرم
ثانيا الا من الميقات ومما لو كان تعداه اولا فانه لا يتعداه ثانيا الا محرما وظاهر قول ماكل
انه يحرم من المكان الذي احرم منه وتاوله اللخمي على انه كان احرم منه بوجه جايز كالذي
يجاوزه غير مريد دخول مكة واما من تعداه اولا لغير عذر فيومر ان لا يتعداه ثانيا الا محرما
ونحوه للباجي والتونسي ويصدق عليه قوله ان شرع لانه مع العذر مشروع واجزا تمتع
قضا عن افراد مفسد لانه افراد وزيادة واجزا عكسه ايضا وهو افراد عن تمتع لان الحج
هو المفسد بعد تمام العمرة لا العمرة ولا يجزي قران عن افراد مفسد لان حج القارن ناقص
عن حج المفرد او قران لا يجزي عن تمتع مفسد لانتان القارن بعمل واحد والمتمتع باتي لكل واحد
منهما بعمل على حدة وعمل واحد لا يجزي عن عملين ولا يجزي عكسهما وهو افراد عن قران او تمتع
عن قران وحاصل ما ذكره ست صور اثنتان يجزيان واربعة غير مجزية واصل الصور تسع
اسقط المص منها ثلاثة وهي قضا التي بمثله لظهوره وانظر تت وليست الصور ثمانية كما قاله
الشيخ في الكبير ثم اجزا تمتع عن افراد وعكسه يشترط فيه ان يرجع بعد احلاله من العمرة الى الميقات
الذي احرم منه بالحج المفسد عمله بقوله نحلاف ميقات ان شرع ولو اقام بمكة كما تقدم وفي تعبير
المص باجزا اشعار بانه يمتنع ابتدا ونحوه لابن عبد السلام ولم ينب لمن احرم بتطوع
قبل حجة الفرض ثم افسده وقضاه قضا تطوع افسده عن واجب عليه اذا نوى عند احرامه
للقضا القضا والفرض او نيابة القضا عن الفرض لان الواجب في ذمته وكذا قضا المفسد حجة
واحدة لا تجزي عن اثنتين قال البساطي وصح عن القضا قلت وهو ظاهر كلام المص وفيه نظر
لتشريكه نية الفرضين قاله تت اي فالاوجه ان لا يجزي عنهما والجواب العمل بقوله وان حج ناويا
نذره وفرضه اجزا عن النذر فقط وانما لو نوى الواجب فقط فيجزي ما فعله عن الواجب فقط
وقضا التطوع باق في ذمته ويفهم من قوله قضا تطوع ان قضا الواجب بالنذر اذا نوى بحجه
الواجب عليه اصالة مع قضا النذر المفسد انه يجزي عن الواجب اصالة وتعليل الشيخ ظاهر
في خلافه وفيه بحث وصرح د بانه لا يجزي عن الواجب اصالة وكره للزوج حالة احرامه

حملها اي الزوجة محرمة ام لا للمحل واما محرمها كابيها فلا يكره له حملها وظاهره ولو محرم صهر او رضاع كذا في كر خلافا لما د من كراهة تحريمها ايضا واما الاجنبي فينبغي كما قال د المنع في حقه فالاقسام ثلاثة وينبغي ان المنع في حق الاجنبي لا يتقيد باحرامه ولذلك اتخذت السلالم لترقي عليها وكره له نزوية ذراعيها باطنها او ظاهرها وينبغي حرمة مسها لكونه مظنة اللذة وهو اقوى من رؤيتها لا روية شعرها واما مسكه فينبغي كراهته ولا تكره الفتوى في امرهن ولو فيما يتعلق بفروجهن وحرم به اي بسبب الاحرام بعمرة او حج بابي نوع من انواعه كان احرامه صحيحا او فاسدا على الرجل والمرأة في الحرم او خارجه وبا بالحرم ظرفية ولو لغير محرم فالواو للتعميم وهي اجود فيه عند ابن مالك وباقي فاعل حرم ولما كان للحرم حدود دعاها سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم قريش بعد قلعهم لها ثم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثم عمر ثم معاوية ثم عبد الملك بن مروان وفي كل خلاف بين المعتمد من ذلك بالاميال ومركزها البيت فقال وحده من نحو اي جهة المدينة اربعة اميال او خمسة للتنعيم اي الذي هو مشهور عند الناس الان بمساجد عائشة اي يحرم صيد بري على من بالبيت او خارجا عنه مريد المدينة او اتيانها ومنتهى التحريم على الاول الي مبدا التنعيم ومبدا التحريم على الثاني داخل التنعيم الي البيت الشريف وهل ذلك القدر المحرم اربعة اميال او خمسة خلاف فاو للخلاف والتنعيم خارج فيجوز الصيد فيه لمن خرج من مكة يريد المدينة او جا اليها بدليل ما مر من ان من يحرم بعمرة او قران وهو بقلة يحرم منه والخلاف في ان اقل الاميال اربعة او خمسة مبني على الخلاف في قدر الميل وفي قدر الذراع هل ذراع الادمي او ذراع البز المصري وحده من جهة العراق ثمانية من الاميال للمقطع بفتح الميم والطاء بينهما قاف ساكنة وبضم الميم وفتح القاف والطا المشددة اي ثنية جبل بمكان يسمى المقطع وحده من عرفة تسعة وينتهي للجعرانة ومن جهة اليمن سبعة بتقديم السين الي موضع يسمى اضاه على وزن نواه قاله في منسكه ومن جدة بضم الجيم وشد الدال المهملة علم قرية على ساحل البحر غربي مكة بينهما مرحلتان وهو علم منقول اذ هو في الاصل الطريق والجمع جدد كغرفة وغرف عشرة لاخر الحديبية ضبطه اكثر المحدثين بتشديد الياء وضبطها الشافعي بالتخفيف والمراد لها فرعها من جهة الجبل والا فالحديبية من الحرم كما قاله مالك والشافعي بينها وبين مكة مرحلة واحدة واشار لسماع ابن القاسم تحديد الحرم بانه يقف سيل الحل دونه اي اذا جرى اليه لا يدخله بخلاف سيلها اذا جرى فانه يخرج الى الحل وهذا تحديد له بالامارة والعلامة والاول تحديد له بالمساحة وما ذكره من وقوف سيل الحل دونه اغلبي فلا ينافي قول الازرقي يدخله في جهة التنعيم وكذا قول الفاكهي من جهات اخر كما في ت تنبيه يعتبر التحريم وقت الاصابة لا وقت الرمي فلو رمي على صيد وهو حلال ثم احرم قبل وصول الرمي اليه واصابته الرمية بعد احرامه فعليه جزاؤه نقله ابن عرفة والمص في باب الديات واما الجزاء الذي يوجبه الحرم فيعتبر فيه كون الصيد بالحرم وقت الاصابة او مرور السهم بالحرم

تعرض

المذهب كراهة الافق وقوله في امرهن فقوله والفتوى معطوف على المكروه كما في الشيخ حسن

ظاهر غير وفي بعضها خلافه

من

تعرض صيد البر فاعل حرم وما قبله جملة اعتراض بينهما وبياح البحري لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وان خرج البري عن طباع الوحشي وتانس ويدخل في البري الجراد ويدخل فيه الضفدع البري والسلحفاة البرية ونحوهما وقولان ت والضفدع وترس الماء جري يوهم انه لا يوجد منهما بري مع انه يوجد منهما بري وهو ما مقره البر وان كان يعيش في الماء بخلاف البحري فانه ما مقره البحر وان كان يعيش في البر قاله عيسى عن ابن القاسم ابن رشد وهو تفسير مذهب مالك نقله الغرياني قال د وليس من البري الكلب الانسي قاله في الذخيرة اي فيجوز للمحرم او في الحرم قتله ولعل وجه الجواز ان قتله مندوب في الاصل وانظر عزو البساطي للمشهور عدم جواز قتله للمحرم وانظر ما تولد من الانسي والوحشي وتقدم في الزكاة انه يغلب جانب الوحشي وانظر ايضا ما تولد من البحري والبري والاحتياط الحرمة في جميع ذلك قياسا على ما تقدم في الزكاة له على ما باتي في الضحية من اعتبار الام فقط وان كانت وحشية لم يضع بقتاجها وان كانت انسية ضحى بيضه وسوا اكل لحم البري او لم يوكل كخنزير وقرد مملوكا او مباحا خلافا للشافعي في تخصيصه بما يوكل وفيه الجزا ويقوم على ان ربه لو جاز بيعه او كان البري طيرا وهو حيوان بري يلزم الماء فلذا اضيف اليه وليس المراد به ما يطير من حيوان البحر لانه يجوز اصطياده ويجوز جر طير عطف على بري كانه غير داخل في مسماه قاله الشيخ سالم اي ولولا توهم انه غير داخل فيه لما جاز جره عطفا عليه باو ولان العطف بها يقتضي المغايرة وبيضه وجزوه بالزاي اي كما يحرم التعرض لكله يحرم لبيضه وضبط غ له بالجيم والراا المهملة غير محتاج اليه لانه يغني عنه قوله وبيضه لانه اذا حرم التعرض لبيضه فاولي جزوه لانه يدخل في عموم قوله بري وايضا يأتي له النص على الجزو وفي قوله والصغير والمريض الخ فتقول غ ان نسخة جزوه بزاي بجحة تصحيف ممنوع ولا شي على المحرم في شرب لبن الصيد حيث وجده محلوبا كما يجد من لحم الصيد قد ذكي من حلال في حل ولا يجوز له ان يحلبه لانه لا يملكه ولا يوذيه فان حلبه فلا ضمان عليه ولا يتبعه البيض كالتعرض للصيد حراما ابتدا ودواما نبه عليه الدوام بقوله وليرسله من ملكه قبل الاحرام وقوله بيده اي حوزه كان بيده حقيقة او بقفص او قيد او نحوها ويصح كونه حالا من مفعول يرسله وخبر الكان ومتعلقا بيرسل والباء بمعنى من او مع رفقته اي اتباعه في قفص او غيره فان لم يرسله حتى تلف منهم ضمنه هو قاله د وشمل من احرم ومعه صيد من في الحرم من حلال مكيا او افاقيا ومن امسكه بعد احرامه وقصرناه ك ت على الاول لقوله بواو الاستيناف لا العطف فلا يلزم عطف الجزء على الانشا ونزال ملكه عنه في الحال والمآل فلو افلته احد من يده لم يضمن او افلته هو واخذه غيره قبل لحوقه ثم حل صاحبه لم ياخذه بل هو له خذه او ابقاه بيده حتى حل لزمه افلاته او ذبحه بعد الحلال او مات قبله وداه فقصر الكلام على ما ذكر لانه من اصطاده وهو محرم او في الحرم لا يصدق عليه انه ملكه حتى يقال نزال ملكه عنه واما الحلال اذا اصطاد في الحل ودخل به الحرم فان كان من اهل الافاق وجب عليه ارساله ولو

ن ستيناف

آهي بالوحش في شب منه ص

اقام بمكة اقامة تقطع حكم السفر فان ذبحه حرم عليه سواذبحه وهو بمكة اوخرج به الى الحرم
وانا كان من اهل مكة جاز له ذبحه واكله ولو اشتراه من افاتي صاده في الحل وفي ت ت ان
من اقام بمكة طويلا كاهلها والمراد بعد احلاله من الاحرام بدليل قول المص ثم يفيض وجل
به ما بقي وسياتي ذلك عند قوله وذبحه بحرم ما صيد بحل واخرج من قوله بيده اومن زال
ملكه عنه قوله لا ان كان الصيد ببيته اي برسله من يده لا من بيته اوزال ملكه عنه
حال كونه بيده لا في حال كونه في بيته وهل عدم وجوب ارساله اوعدم زواله ملكه
مطلقا وان احرم منه اي من بيته اومر به او مقيد بمن لا يحرم منه ولا يمر به والاوجب
ارساله وزال ملكه عنه تاويلان والفرق على الاول بينه وبين القفص ان القفص حامل
له وينتقل تابعا له فهو كما بيده ومابيته مرتحل عنه وغير مصاحب له وقوله فلا يستجد ملكه
يحتمل بعد احلاله اي اذا ابقاه بيده حتى حل لزمه افلاته وكذا بقية الصور الاربع المتقدمة
ويحتمل انه يريد انه لا يستجد ملكه ما دام محرما شراء وهبة اوقالة قاله بعض وانظر
في الرد بالعيب وهذا مفرع على ما قدمه من قوله حرم وهذا اذا كان الصيد حاضرا فان
كان غائبا فيجوز شراؤه وقبول هبته وصدقته انظر ح ولا يستودعه بالبنا للمفعول
اي لا يقبله من الغير وديعة وبالبنا للفاعل اي لا يجعله عند الغير وديعة وعليه فهو من
ثمرات قوله وزال ملكه عنه ولذا عطفه على ما فيه فالتفريع ومن احرم وبيده صيد وديعة
رد وجوبا ان وجد مودعه بالكسر حلالا واحرم بعد الايداع فان ابى من قبوله حلالا اومحرما
ارسله المودع بالفتح ولم يضمنه لان يائية ربه من اخذه له ولعله حيث تعذر رجوعه بحاكم
ونحوه على اخذه والا يجد ربه ولا حلالا يودعه عنده بقي بيده ولم يرسله لانه قبله في
وقت يجوز له فان مات عنده ضمن جزاؤه لا قيمته لان المحرم يضمن الصيد باليد قاله ج فان
قبله محرما ولم يجد ربه الحلال حال الايداع وجب ايضا ايداعه لحلال فان لم يجده ارسله و
ضمن قيمته كما في ج لربه الحلال عند ايداعه ولو طرا احرامه بعد مفارقته للمودع بالفتح
لانه ليس الصيد حينئذ بيده فقته واما ان كان ربه حين الايداع محرما فان المودع بالفتح
يرسله ولو مع حضوره لزوال ملكه عنه ولا يطلب برده له ليرسله بخلاف ما اذا احرم بعد
ايداعه وحضر مع المودع بالفتح والي من قبوله كما مر وانظر صور هذه المسيلة التسع في ج
ان ثبت وفي صحة اشترائه المحرم وعليه ارساله فان رده على بايعه في الحال فعليه جزاؤه
وفساده فيرد لربه لانه بيع فاسد لم يفت قولان محلهما اذا كان البايع حلالا فان كان
محرما ففاسد قطعا كذا ينبغي قاله د وعلى القول بالصحة فعليه للبايع قيمته لا ثمنه لان ربه
كان سببا في وضع يد المحرم عليه وارساله فلم يبق له حق في عينه وانما حقه في ماليته والرجوع
بقيمته قاله سند وعلى هذا فيقال لنا بيع صحيح يمضي بالقيمة واستظهر ح الرجوع بثمنه و
على القول بالفساد ووجوب الرد فان لم يجد ربه فقياس ما تقدم انه اذا لم يجد حلالا يودعه
ارسله وضمن لربه قال سند لو اشتراه بخيار وهما حلالا ثم احرما قبل مضي امد الخيار فان

كان

كان الخيار للمبتاع فاختار الامضا غرم الثمن واطلقه والا فلا ثمن عليه ويطلقه البايع وان
كان الخيار للبايع ثم يحرما ان يوقف البايع فان لم يختر فهو منه ويسرحه وان امضى فهو
من المشتري ويسرحه ولو سرحه قبل ايقاف البايع ضمن قيمته لانه فته في ملك البايع
ولم يمض البيع الا الغارة والحية والثانيهما للوحدة لا للثانيث والعقرب مطلقا صغيره
وكبيره وغرابا اسود وابقع وهو ما خالط سواده بياضا وتقييده في بعض طرق الحديث
بالابقع لا يخصص العام الواقع في طريق اخرى بل هو فرد منه لان شرط التخصيص المخافاة
على ما عليه غالب اهل المذهب وللبعض انه من باب تقييد المطلق قاله ابن عبد السلام و
حدأة بوزن عنبة فيجوز في هذه المستثنيات الخمس لا بنية الذكاة فان قصد تذكيتها لم
يجز قتلها كما لسند عن عبد الوهاب فان قتلها ففيها الجزا وكذا يقال في قوله كطير خيف الا بقتله
ووزغا لحل قال ت ويلحق بالغراب ابن عرس وما يقرض الثياب من الدواب ويدخل في الحية
الافعى ويلحق بالعقرب الرتيلا اي وهي دابة صغيرة سوداء مما قتلت من الدغته والزنبور
اي وهو الدبر اي وهو ذكر النحل فلو ادخل الكاف على الغار ليشمل ما لحق به وبالعقرب
لكان احسن انتهى والدبر بفتح الباء الموحدة مخففة كما في خ ت وهو الذي يقال له
دبور ويداوي قرص الدبور بالبول عليه وعبر بيدخل في الحية دون يلحق كما عبر به في
الحلين لان الافعى من الحية لا تلحق بها ولذا قلت انما للوحدة لا للثانيث وفي جواز قتل
صغيرهما اي الغراب والحدأة وهو ما لم يصل الى حد الايذا نظرا للفظ غراب وحدأة ومنعه
نظر للمعنى وهو انتفا الايذا قاله ج والشيخ سالم خلاف وعلى القول بالمنع فله جزا
فيه مراعاة للقول الاخر ثم شبه في جواز القتل ما فسر به الكلب العقور الواقع في الحديث
فقال كعادي سبع اي ما يعدو من اسد ونمر وفهد لقوله عليه الصلاة والسلام في عتبة
ابن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدي عليه السبع فقتله كذيب نمثيل
للعادي اي اذا قتله لا جل الايذا فان قتله بنية الذكاة فلا يجوز وفيه الجزا كما قدمته في
الخمس ان كبر شرط في كل عاد لا بخصوص الذيب ولا يرد ان القاعدة في كلامه رجوع الشرط
لما بعد الكاف لانها في كاف التشبيه لافادة حكم في جنس المشبه به لا كاف التمثيل ببعض الافراد
قاله الشيخ سالم وقصره الشم على الثاني ولعله لا ستغنا الاول عن القيد بقوله عادي
ان فسر الصغير بما لا يعدو والكبير بما يعدو واعلم انه اذا فسر بذلك يصير في رجوع قوله
ان كبر لعادي سبع شبه تكرار لا يخفى فان صغره قتله ولا جزا فيه انظر ح وت كطير
غير ما استثني في الحديث خيف منه على النفس او بعض الاعضا او الدواب او المال و
ينبغي تقييده بما له بال ولا يندفع الا بقتله فهو مستثنى مما مر فيجوز قتله ولا جزا
فيه ويصح استثناؤه من خيف بتضمينه لا يومر منه والا وزغا فيجوز قتله لحل بحرم
لانه شانه الاذى واما المحرم فيكره له قتله مطلقا ويطعم شيا من الطعام هذا مع ان
القاعدة ان ما جاز قتله في الحرم جاز للمحرم قتله في الحل الا ان ما الكاف رحمه الله راى انه

لو تركها الحلال في الحرم لغلبت في البيوت وحصل منها الضرر بافساد ما تصل اليه ومدة الاحرام قصيرة قاله في منسكه وفي الشامل يمنع ويمكن حمل ما بالمنسكه من الكراهة على التحريم ونسبه في عدم الجزا المفهوم من الاستثنا فكانه قال ولا جزا في هذه المستثنيات **كان عم الجراد** بحيث لا يستطيع دفعه فيجوز حينئذ قتله **واجتهد** المحرم في التحفظ من قتله والواو للحال **والا** يعم او عم ولم يجتهد في التحفظ وقتله مفرطا **فقيمته** طعاما يحتمل كالجلاب من غير حكومة ابن رشد وهو ظاهر المدونة ولابن القاسم بحكومة قاله **ت** ولا مانع من عود قوله فقيمته لمسيلة الوزغ ايضا اي اذا قتل الوزغ المحرم فقيمته لقول مالك الطعم كسائر الهوام ثم على الاحتمال الاول في **ت** معناه ما تقوله اهل المعرفة وعلى الثاني فان اخرج من غير حكومة اعاد **وفي الواحدة حفنة** بيد واحدة على المعتمد وظاهر قوله الواحدة انه في ما زاد عليها القيمة وهو ظاهر الجلاب ايضا وفي **ق** ما يفيد ان الحفنة في الواحدة والاثنتين والثلاثة الى العشرة لان كل واحدة فيها حفنة وفيما زاد على العشرة القيمة وهذا الحكم ان قتله عمدا او يقظة بل **وان** انقلب عليها **في نوم** او نسيان وقوله **كدود** وذر وغل وذباب تشبيه في وجوب الحفنة من غير تفصيل بين الواحدة وغيرها وفي تعبيره باسم الجنس ايهام ان الواحدة ليس فيها حفنة أو لا شيء فيها مع ان فيها ما في الكثير ولو جد اهل الحفنة ثم ظاهره او صريحه انه تشبيه في الحفنة كما مر مع ان الذي في الموازية قبضة بضاد معجمة وهي دون الحفنة كما مر وعلم من هذا ان الجراد والدود ليسا كالقملة والثمالث ولما ذكر ان التعرض للبري باي وجه حرام شرع في ذكر موجب جزايه وهو قتله وفي طرق ذلك الموجب فقال **والجزا** واجب او ويجب الجزا **بقتله** اي الحيوان البري **وان لمخمصة** اي شدة مجاعة عامة او خاصة تبيح الميتة وتقدم عليه كما سيأتي قال القاضي عبد الوهاب وهل يجوز اصطياده حينئذ ام لا قولان وقيل يجوز وله جزا او يجب الجزا وان انتفى الاثم لاجل **جهل** لحكم قتل الصيد **ونسيان وتكرر** اي أوقع ذلك لاجل التكرار فان الجزا يتكرر عليه بتكرر قتل الصيد وسواء نوى التكرار ام لا فقوله وتكرر داخل في حيز المبالغة لقولها ومن قتل فعليه بعددها كفارات ونبه في لزوم الجزا قوله **كسهم** رمي به حلال صيدا في حل ولكن **مر** السهم **بالحرم** اي ببعضه فجازه واصاب في الحل صيدا فقتله ففيه الجزا وله يوكل عند ابن القاسم خلافا لاشهب **وكلب** ارسله حلال على صيد بالحل **تعين طريقه** من الحرم فهو بالرفع فاعل تعين ويجوز نصبه اي تعين الحرم طريقه اي ليس له طريق توصله للصيد الا من الحرم فمية وعليه جزاوه لانه حينئذ منتهك حرمة الحرم **او قصر** صاحبه المحرم او من في الحرم **في ربطه** اي الكلب او البازفانفلت واخذ صيدا ولو في الحل فعليه الجزا لتفريطه وله يوكل فان لم يقصر فلا شيء عليه **او ارسل** الصايد كلبه او بازه من الحل **بقربه** اي الحرم وهو ما يغلب على الظن انه اغا يدركه في الحرم **فقتل خارجه** بعد ما دخل الكلب به الحرم ففيه الجزا وله يوكل حيث كان الصايد

حلالا ومفهوم بقربه انه لو ارسله في بعد من الحرم وهو ما يغلب على الظن ادراكه قبل دخوله الحرم فقتله فيه او ادخله ثم اخرجه فقتله فانه لا جزا فيه وهو كذلك لكنه لا يوكل في الوجهين وظاهر قول المص بقربه سواء تعين الحرم طريقه ام لا وهو ظاهر لانه لما كان قربه جاز دخوله اياه **تنبيه** قال **ت** قال ابو ابراهيم لو جرى الشخص او الكلب الصيد من الحل فادخله الحرم ثم فلا عنه حتى خرج الصيد من غير ان يخرجه ثم اتبعه فقتله فينبغي ان يوكل كمسيلة العصير يصير خمرا ثم تخلل انتهى قلت يمكن ان يجعل هذه المسيلة مفهوم قول المص **ويلزم** الجزا في **طرده من حرم** لان قوله من حرم صادق بما اذا تسبب في ادخاله الحرم وبما اذا كان فيه من غير سببه فان لم يطرده فلا جزا وان طرده منه فالجزا سواء صاده صايد في الحل او هلك فيه قبل ان يعود للحرم او شك في هلاكه وقيد ابن رشد مسيلة الطرد بما اذا كان لا ينجو بنفسه اي وان فلا جزا على طارده ولو حصل له التلف بعد ذلك او صيد لان طرده حينئذ لا اثر له وما ذكره عطف على قتله عطف خاص على علم **وفي رمي منه** اي من الحرم على صيد في الحل فقتله فيه فالجزا وله يوكل عند ابن القاسم نظرا لابتدا الرمية خلافا لاشهب وعبد الملك نظرا لانتهايها **او رمي من الحل له** اي للحرم فالجزا وله يوكل اتفاقا لانه صدق عليه انه قتل صيدا في الحرم ومثل الرمي في الحالين ارسال الكلب ويفهم من المص ان من بالحرم اذا راى صيدا بالحل فذهب له عازما على اصطياده فراه بالحرم ولم يرمه ولم يرسل له كلبه ونحوه حتى خرج من الحرم فصاده بالحل انه لا شيء عليه وهو كذلك وفي كلام سند ما يفيده انظر **ح** وعطف على قتله ايضا قوله **وتعريضه للتلف** كحبسه ونتف ريشه الذي لا يقدر مع نتفه على الطيران والا فلا جزا كذا وقع التقييد به في المدونة واذا نتف ريشه ثم امسكه عنده حتى نبت واطلقه فلا شيء عليه قاله البدر قال **ت** ولا يستغني عن هذه بقوله وطرده لان هذه اعم نعم يستغني بها عن تلك انتهى وقد يقال لا يستغني بها عن تلك لانه ربما يتوهم ان طرده من الحرم ليس من تعريضه للتلف فلا يغني عنها قوله وتعريضه للتلف وليس من تعريضه للتلف اخذه من مكة وارساله بالا تدلسي حيث لا يخاف عليه نص عليه ابن عرفة وقوله وارساله اي اطلاقه لا بعنه عنده في بيته مثلا فلا يعارض قوله وليرسله وقوله وزال ملكه عنه **ويجب** الجزا في **جرحه** جرحا لم ينفذ مقاتله وغاب بجرحه او قوله ولم يتحقق سلامته قيد في الجرح والتعريض للتلف وهل يجري في قوله ورمي منه اوله اي فيقال ولم يعد له اولم يعلم بذلك واما ان عاد له سالما فلا جزا ام لا فان تحققت سلامته اي غلبت على الظن **ولو بنقص** فلا جزا وهو مبالغة في مفهوم ولم يتحقق سلامته والباء بمعنى مع واشار الى انه لا شيء في النقص خلافا لقول محمد يلزمه ما بين القيمتين كما لو كانت قيمته ثلاثة امداد وقيمته مدين قيل مد وهو ما بين القيمتين فهذا ضعيف **وكرر** الجزا **ان اخرج لشك** اي لاجل شك نشا عن مرمى الصيد ونحوه اي مطلق تردد مع وجوب الاخراج حينئذ **ثم** بعد الاخراج حالة الشك **تحقق** او غلب على الظن **موته** بعد الاخراج ايضا ولو كانت الرمية

انفذت مقاتله التلمساني لانه اخرج قبل الوجوب فلو بقي على شكه لم يكفر وكذا ان تحقق بعد
الاخراج للشك موته قبل الاخراج لم يجب التكفير كما في النقل وان صدق كلامه بهذه الثانية
لان تحقق الموت بعد الاخراج لا يفيد ان الموت بعده فلو قال ثم مات لافاد القصر على الاول
ككل من المشتركين في قتل الصيد سواكانوا محلين في الحرم او محرمين ولو بغيره فيتعدد الجزا
بتعددهم اي على كل واحد جزا كامل وقوله من المشتركين بالتثنية وهو بيان لاقل ما يتحقق
به الاشتراك او بالجمع وال للجنس وهو يصدق بالاثنين والاكثر ومفهوم قوله من المشتركين
انه لو تعالى جماعة على قتله فقتله واحد منهم فجزاوه على من قتله فقط كما هو ظاهر كلامهم
وظاهر كلام المصنف انه لا ينظر اذا قتله جميعهم لمن فعله اقوى في حصول الموت ويدل له قوله
وامسكه ليرسله فقتله محرم والا ففيه واما لو تميزت جنايات كل وعلم ان موته من ضربة معينة
فالظاهر ان الجزا عليه وحده لانه اختص بقتله الا ان تكون ضربة غيره هي التي عاقت عن
النجاة ولو اشترك حل ومحرم وليسا بالحرم ففي المحرم جزاوه فقط وعطف على مقدر بعد قوله
بقتله هو بنفسه قوله **وبارسال** مما محرم او من بالحرم لكلب او باز **لسبع** اي عليه في ظن
الصايد وقتله الكلب فبين ان مقتوله ظني مثله **او نصب شركه له** اي للسبع يفترس غنمه
او نفسه فعطب فيه حمار وحشي فالجزا كما فر بير لسارق فوقع فيها غيره قاله **ت** **ويجب الجزا**
على سيد محرم **بقتل غلام امر بافلاته تر فظن القتل** وعلى العبد جزا ايضا ان كان محرما ولا
ينفعه خطاوه انظر **ت** واما لو امره بذبحه ففي السيد الجزا ايضا بالاولى وسواكان العبد محرما
او حلالا وعلى العبد المحرم جزأ ان ان اطاع سيده لكن يقوم به على العبد كما في الشيخ سالم
فان اكرهه فقال ابو عمران على السيد الجزا آن انتهي وانظر ما ذكر هنا من التفصيل بين اطاعة
العبد واكراهه مع ما مر في الصوم والحج من ان طوع الامة اكراه فالعبد مثلها قاله الشيخ سالم
ومثل الامر بالذبح الامر بالاصطياد ومثل الغلام الولد الصغير قاله الوالد وقوله فظن
القتل سواكان ما امر به السيد مما صيغته شانه يفهم منه ذلك ام لا وانظر مفهوم ظن القتل لو
شك في القتل ما حكمه ومقتضى اللخمي ان الجزا على الآمر فقط **وهل** اللزوم هنا بقيد **ان تسبب السيد**
فيه بان اذن له في صيده ولو عربه كان اظهر فان لم ياذن له فلا شئ على السيد والجزا على العبد
اذ لم يفعل السيد الا خيرا **اوله** يقيد بذلك بل الجزا على السيد مطلقا تسبب اي اذن له في الصيد
ام لا **تاويلان** فقوله اوله نفي راجع لقوله ان تسبب اي اوله يشترط تسبب السيد فيه وجوز
غ تشديد الواو فيه نظرا على الظرفية اي حالة الصيد وعليه فقد حذف التاويل الثاني والمذهب
هو الاطلاق **و** كما يجب الجزا بقتل الصيد مباشرة يجب بقتله **بسبب** قصد المحرم بسببيته كالامور
السابقة بل **ولو اتفق** كونه سببا من غير قصد جعله سببا كان لا يقصد مع السبب الصيد البتة
لكن ادى ذلك لهلاك الصيد **كفزعه** منه عند رويته **فمات** فالجزا عند ابن القاسم عه وهو المذهب
والاظهر عند ابن عبد السلام والمصنف وابن فرحون لابن رشد كما يوهمه كلامه **والاصح** عند
التونسي وابن المواز **خلافه** اي خلاف قول ابن القاسم وهو قول اشهب عدم الجزا انتهي ولكن

لا يوكل

لا يوكل وكذا فيما شبهه من المسايل في عدم الجزا فقال **كغسطاطه** اي خيمته اذا تعلق
الصيد باطنابها فلا جزا على المذهب وللجلاب عن ابن القاسم عليه الجزا لجوازه على رحله
المركوز فعطب قال في توضيحه وهو ضعيف **وحفر بيرا** فوقع فيها الصيد **ودلالة محرم**
او حل من اضافة المصدر للمفعول والفاعل المحذوف محرم اي دل المحرم محرما او حلالا
فله جزا وياتم الدال ومثلها الاعانة **ولا جزا في رميه** صيدا مصعدا **على فرع** في الحل و
اصله اي اصل الفرع **بالحرم** وهو خارج عن جدار الحرم ويوكل واما لو كان الفرع مساميا
لجدار الحرم والطير فوقه فالظاهر ان فيه الجزا او كان الطير على الجدار نفسه او على غصن
بالحرم واصله بالحل واولى في الحرمة والجزا عدم الاكل اذا كان الاصل والغصن بالحرم
تنبيه لا يلزم من جواز رمي الصيد الكاين على فرع بالحل واصله بالحرم وعدم
الجزا فيه وانه يوكل جواز قطع ذلك الفرع كما ظن **ت** اذ كلامه هنا في الطير لا في الشجر فان
ابن عرفة صرح بعدم جواز قطع ذلك الفرع قال لان المعتبر في الشجر اصله وفي الصيد
محله وقد نقل نصه في كبيره وقد علم منه انه اذا كان الشجر مغروسا في الحل جاز قطع فرعه
الذي في الحرم وان غرس في الحرم حرم قطع غصنه الذي في الحل **او** رمي الحلال **صيدا بحل**
فوقع السهم فيه **وتحامل** الصيد بنفسه ودخل الحرم **فمات فيه** فلا جزا على الرامي **ان**
انفذ السهم **مقتله** في الحل ويوكل **وكذا** لا جزا **آن لم ينفذ** مقاتله في الحل **على المختار**
ويوكل في هذه ايضا اعتبارا باصل الرمي لا بوقت الانفاذ بل اختيار اللخمي من الحل فانما
هو للقول باكله لا للقول بعدم الجزا فان القولين الذين اختار اللخمي احدهما متفقان
على عدم الجزا كما يفيد ذلك **ت** **او امسكه** اي المحرم الصيد لا ليقتله بل **ليرسله فقتله**
في يده **محرم** اخر او حلال في الحرم فلا جزا على الممسك وانما الجزا على القاتل **والا** يقتله محرم
اخر بل حلال ليس في الحرم **فعليه** اي على الممسك الجزا فلو قتله في الحرم وهو حلال فعليه
جزآ وعلى الممسك جزا اخر **وغرم الحل** القاتل **له** اي للممسك المحرم **الاقل** من قيمة الصيد
وجزايه وانما غرم له مع زوال ملكه عنه كما مر لتسببه بقتله في جزا على الممسك للارسال
و ان امسكه المحرم او في الحرم **للقتل** فقتله محرم اخر او في الحرم فهما **شريكان** اي على كل
واحد منهما جزا كاملا لانهما يشتركان في جزا واحد **ت** **وما صاده محرم** اي مات بصيده
بسهمه او كلبه او ذبحه وان لم يصده او امر بذبحه او بصيده او دل عليه او اعان على
صيده باشارة او مناولة سوط ونحوه **ميتة** ذبح حال احرامه او بعد احلاله وكونه
ميتة لا يخالف عدم الجزا على المعين او الا كما مر قريبا قال **د** ومثل ما صاده محرم ما صاده ٥
حلال في الحرم في كونه ميتة قاله المصنف في منسكه في حرم المدينة انتهي **او صيد له** اي
للمحرم معينا او غيره بامره او بغيره سواء امره ليبيع له او يهدي له وذبح في حال احرامه
او ذبحه شخص لاجل ان يضيق المحرم به كما في ابن الحاجب **ميتة** على كل احد عند الجمهور
لا ياكله محرم ولا حلال وقولنا وذبح في حال احرامه احتراز مما اذا ذبح بعده فانه

يكره اكله قالح وخوه في الدميري واما ما صاده لمحرم فميتة ولو ذبح بعد احلاله كما مر وهو
واضح ان ذبحه هو او اذن في ذبحه وعليه الجزا واما ان ذبحه غيره بعد احلاله بغير اذنه
فلا يكون ميتة عليه ولا على غيره بدليل ما ياتي عند قوله وذبحه بحرم ما صيد بحل هذا
ووجه كونه ما صاده محرم وذبحه بعد احلاله له ميتة انه لما وجب عليه ارساله ولم يرسله
وزال ملكه عنه كان بمنزلة ما ذبحه حال احرامه وبحث فيه بان هذا يجري فيما اذا ذبحه
غيره بغير اذنه فالقياس انه لا يكون ميتة وان وجب عليه ارساله وجزاوه كما مر عند
قوله وزال ملكه عنه ولكن قد تقرر ان البحث في المنقول لا يرده وهذا البحث هنا
لا يخرج عن سوال ابي عرفة عن الفرق بين حل الحمرة اذا تخللت ووجوب بقايها وبين عدم
حل الصيد بعد احلاله ووجوب اطلاقه واجاب عنه كما في ت عند قول المص وزال ملكه
عنه ومفهوم قوله صيد له انه لو صاده حلال لمحل فانه يجوز للمحرم الاكل منه ذكره ت وهو
قول المص الاتي وجاز مصيد حل لمحل كبيضه اي بيض الصيد غير الاوز والدجاج بل كبيض
نعام اذا كسره محرم او شواه او شوي له فميتة لا ياكله حرام ولا حلال وظاهره نجاسته
حتى في حق غيره خلافا لبحث سند قايلا بان البيض لا يفتقر لذكاة حتى يكون بفعل المحرم
ميتة على غيره ولا يزيد فعل المحرم فيه في حكم الغير على فعل المحوسي والمجوسي اذا شوى البيض
او كسره لا يحرم بذلك على المسلم نخلا في الصيد فانه يفتقر الى ذكاة شرعية والمحرم ليس من
اهلها قال ح وهو بين انتهى ووجه المشهور بانهم جعلوا البيض هنا بمنزلة الجنين لانه
لما كان ينشا عنه نزل منزلته وباحتمال ان يكون فيه جنين ويرشح هذا ما ياتي من ان من
افسد وكر طير حمام مثلا فيه فراخ وبيض عليه في البيض الدية وعلى ما ذكره سند اي من
البحث فقشره طاهر للمحرم وغيره وعلى ما ذكره المص كغيره من ان البيض ميتة فقشره
نجس قطعا فلا وجه لتنظير التوضيح فيه وفيه اي فيما صيد للمحرم معين او غيره الجزا
على المحرم الاكل منه ان علم بانه صيد لمحرم هو الاكل او غيره واكل ذلك المحرم فالجزا عليه من
حيث اكله عالما لا من حيث كونه ميتة انظر ت الباجي اتفق عن مالك هل يجزي لكل
الصيد او قدر ما اكل انتهى وظاهر كلام المص الاول وفي تعليل الشامل لوجوبه الجزا على الاكل
العالم شي انظره في عج واما ما صاده محرم فعليه الجزا سوي اكل منه هو او غيره او لم يوكل
منه وله جزا على الغير الاكل ولو محرما وعلم انه صيد محرم كما اشار له بقوله لا في اكلها اي
ميتة الصيد فضمير راجع لاكل المحرم ما صاده محرم غيره وترتب على الصايد الجزا اذ لا يتعدد
ويرجع ايضا للمحرم الصايد عينه اذا ترتب عليه الجزا بسبب اصطياده ثم اكل منه فانه
لا جزا عليه ثانيا في الاكل اذ لا يتعدد وعليه اقتصر ت ويرجع ايضا لمفهوم ان علم
اي ان ما صيد للمحرم فلا جزا عليه في اكله المجرد عن العلم وانث الضمير لما قدمه من انه
ميتة وانما افترق حكم صيد المحرم مما صيد له لان صيد المحرم وجب فيه الجزا باصطياده
له وما صيد له لم يجب على صايده الحلال فيه جزا فوجب الجزا على من اكل منه عالما لانه

صار

صار بمنزلة صايده وجاز للمحرم مصيد اي اكل مصيد حل لحل سواء مر هل لما مر في
حرمة الصيد في الحرم وذكر هذا الجل قوله وان كان الصايد او الحل المصاد له او هما
معا بتاويل من ذكر سيحرم ان تمت ذكاته او يموت بالصيد قبل الاحرام والا لم ياكله بعد
الاحرام تزوال ملكه عنه باحرامه ويدخل فيما ذبح لمحرم وبما قررنا تبعا لت وبح علم
ان قول المص لحل متعلق بمصيد لا بجاز كما في د وعلى ما قررنا فمفهوم قوله قبله او
صيد له واما ما قرر به د من قصر جواز الاكل على الحل فلا يتوهم وجوابه بانه ذكره لاجل
قوله وان سيحرم غير متوهم ايضا واما الشرط الذي تركه المص في المبالغ عليه كما مر فجار
على التقريرين وجاز لحلال ساكن بالحرم ذبحه بحرم ما صيد بحل صاده حلال او محرم
واما الافاقي الداخل في الحرم بصيد معه من الحل فلا يجوز له ذبحه ولو اقام بمكة اقامة
تقطع حكم السفر ويجب عليه ارساله بمجرد دخوله الحرم كما قدمه بقوله وزال ملكه عنه
وجعل الشامل المحرم كذلك اي له الذبح سبق قلم كما قال ت وان جواز الذبح خاص بالحلال
الذي هو من ساكني الحرم وعلله مالك بقوله لان شان اهل مكة يطول انتهى ولا يجري
في الحلال الافاقي ولو اقام بمكة اقامة تقطع حكم السفر لعدم جريان العلة المذكورة
فيه لكن تقدم عن ت ان اقامته بها طويلا تنزل منزلة ساكنه في جواز ذبحه وهو حلال
ما صيد بحل وتقدم التوقف فيه بانه لا وجه لتقييد الاقامة بالطول اذ بمجرد افاضته
حل بها ما بقي كما قدم المص واما من دخل به محرما فالمنع والميتة كما مر قريبا وان قوله ما
صيد بحل شامل لما اذا صاده حلال او محرم وهو كذلك خلافا لما يوهمه كلام سند
من قصره هذه المسالة على ما اذا كان الصايد حلا لا حال اصطياده في الحل فان
قلت ما صاده المحرم لا يملكه ويجب عليه ارساله فما صورة وصوله لساكن الحرم منه
فانه لا يصح بيعه ولا هبته قلت يتصور فيما اذا سلمه له لا على وجه المعاوضة ولا
على وجه العطية بل ليرسله مثلا فذبحه وفيما اذا اخذه من المحرم من هو من اهل
مكة بغير اذنه وبهذا ايضا علم ان ما هنا لا يعارض ما مر من ان ما صاده محرم ميتة
على كل احد اذا مر ذبحه المحرم وما هنا ذبحه الحل ومفهوم قول المص بحل ان ما صيد
بحرم لا يجوز ذبحه لساكن الحرم ولو كان الصايد حلا لا وهو كذلك ويعلم من هذا
ان الصيد في الحرم اشد حرمة من صيد المحرم في الحل لانه يحرم الصيد فيه على كل احد
بخلاف الصيد من الحل فانه انما يحرم على المحرم فقط وليس الاوز البري والدجاج
ولو حشيا اذا كان مما لا يطير فان كان مما يطير فصيد كما هو مقتضى المذهب كما قال
سند انظر ح بصيد فيجوز للمحرم صيده وذبحه واكله لان اصله لا يطير واما الاوز
العراقي فصيد كالبقر الوحشي واما الانسي فيجوز له ذبحه واكله كالابل والغنم
بخلاف الحمام الوحشي وغيره ولو رومیا متخذا للفرخ فلا يوكل ولا بيضه لانه
من اصل ما يطير انظر ت وحرم به اي في الحرم على كل احد قطع ما جنسه ينبت بنفسه

من غير علاج كالبقل البري وشجر الطرفا وام غيلان ولو استنبت بعلاج نظر الجنسه كما يأتي
في عكسه ولا فرق بين الحشيش وسيمي عشبا وكذا الخلا بفتح الخا والقصر وبين اليابس وسيمي كلا
ويحرم قطع ما ذكر ولو للاحتشاش للبهايم كما هو ظاهر كلام ابن رشد وحمل عليه ابن
عبد السلام قول المدونة يكره الاحتشاش وحملها اسند على ظاهرها وهو ظاهر كلام
ابي الحسن **الا الاذخر** فيجوز قطعه لاستثنايه في الحديث وهو بذال معجمة نبت معروف
كالحلفا طيب الريح واحده اذخرة وجمعه اذاخر كما فاعل **و** الا **السنا** بالقصر نبت
معروف يتداوى به قاسه اهل المذهب على الاذخر لشدة الحاجة اليه في الادوية
وراوه من قياس الاولى ويطلق على البرق واما بالمد فالرفعة قاله **ت** وفي القاموس
السنا ضوا البرق ونبت مسهل للصفرا والسودا والبلغم ويمد وهو احد الملحقات بما ورد
في الحديث استثناوه وهو الاذخر فقط فانتصار المص على السنا لشدة الحاجة اليه
كما مر والا فالملحقات بالاذخر ستة السنا والهشي اي قطع ورق الشجر بالمحجن ومنه
واهشي بها على غنمي والعصا والسواك وقطع الشجر للبنا والسكنى بموضعه وسادسها
قطعه لاصلاح الحوايط والبساتين فجملة المستثنيات من المنع كما قال التادلي من الحرم
سبعة **كما** يجوز قطع ما نبته **يستنبت** بعلاج من كخس وبقل وسلق وكراث وحنطة
وبطيخ وقثا ونقوس وكخوخ وعناب وعنب **وان لم يعالج** بل نبت بنفسه اعتبارا باصله
بمثابة ما تانس من الوحشي قاله الشيخ سالم **و** لعله بمثابة ما توحش من الانسي
اذ ما تانس من الوحشي يحرم اصطياده **ولا جزا** على قاطع ما حرم قطعه لانه قدر زايد
على التحريم يحتاج لدليل بل يستغفر الله ثم شبه في الحكمين السابقين لشجر حرم مكة وهما
الحرمة وعدم الجزا قوله **كصيد حرم المدينة** الشريفة فيحرم ويحرم قتله واكله ولا جزا
وان كان المحرم لها النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعظم من المحرم لمكة وهو الخليل ولم يكن
الجزا في صيد المدينة اولى لان المدينة كالبيت النحوس ولان الكفارة ليست بالقياس
وكون المحرم لمكة الخليل لا يعارض جزا ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات
والارض الخ كما في **ت** لان نسبته الى ابراهيم لظهور تحريمه له بعد الطوفان لانبا في
اخبار نبينا بان الله حرمه يوم خلق الخ وحدها **ما بين الحرار** الاربع المحيطة بها
جمع حرة بكسر الحا ارض ذات حجارة سود نخرة كانها احرقت بالنار من جهات المدينة
الاربعة وهي بين المدينة والجبلين وهما المراد بما بين المدينة قاله **د** والمدينة بالنسبة
للصيد داخلة **وكحرمة قطع شجرها بريدا** طولا من البيوت ويقاس من كل جهة من
جهة الطول **في بريد** عرضا من البيوت ويقاس كذلك من الجهتين وحينيذ فالمسافة
بريد من كل جهة من الجهات الاربع ويقاس البريد من الدور قال بعض الشيوخ
مسافة حرم المدينة بالنسبة لشجرها بريد من كل ناحية منها من دورها انتهى قاله **د**
وبهذا التقرير يسقط ما في عبارة المص من التعلق اذ البريد في البريد بريد فيكون

نصف

الاخضر ح

نصف بريد من كل جهة لان البريدين اذا تقاطعا تقاطعا صليبيا نصفيا هكذا +
فيكون نصف بريد من كل جهة فالجواب ان في بمعنى مع على حد قوله تعالى ادخلوا
في امم اي مع امم اي بريدا مصاحبا البريد حتى تستوفي جميع جهاتها ثم ان المدينة
بالنسبة للشجر خارجة فقطع الشجر الذي بها غير حرام لان الشجر الذي بها يشغل عن بنا
البيوت المرغب في سكناها وقطع الخارج عنها يفوت ثمره لا هلها وقيس ما لا ثمر
فيه على ما فيه ثمر ويعتبر طرف البيوت التي كانت في زمنه عليه الصلاة والسلام
وسورها الان هو طرفها في زمنه صلى الله عليه وسلم وما خرج عنه من البيوت يحرم
قطع ما ينبت به والمراد به ما ينبت بنفسه اي بشانه ذكر وما استثني هناك كالاذخر
يستثني هنا ايضا وانما لم يقيده بذلك كما قيد به في شجر حرم مكة لفهمه منه بالاولى
ولما كان جزا الصيد ليس كالفدية والهدي بل لا بد فيه من حكم الحكمين لقوله
تعالى يحكم به ذوا عدل منكم قال **والجزا** مبتدا مثلا بكسر الميم او طعاما او صياما **بحكم**
عدلين ولو كان المقوم غير ما كول كخنزير وتعتبر قيمته طعاما على تقدير جواز بيعه
ثم ان فات اخرج الكفارة قبل حكمهما عليه اعاد فلا بد من لفظ الحكم ولا تكفي الفتوى
ولا الاشارة لان الحكم انشا فلا بد فيه من اللفظ ولا يحتاج لاذن الامام ولا
بد ايضا ان لا يكون احدهما وانما لم يصرح بذلك هنا وصرح في باب النكاح بما
يقرب من ذلك لما ذكر الشاهدين بقوله غير الولي لان المنع هنا ظاهر اذ فيه الحكم
لنفسه بخلاف الشهادة فانها للغير وان كان له بها تعلق فكان ذلك اقوى واشترط
العدالة يستلزم الحرية والبلوغ وعلم ما يحكمان به وصرح به لاجل تقييده بالجار
والمجرور فقال **فيقضيان بذلك** اي باحكام الصيد لا بجميع ابواب الفقه واخرج عن
المبتدا بقوله **مثله** اي الصيد اي مقاربه في القدر والصورة فان لم يوجد فالقدر
كاف **من النعم** واحد الانعام يذكر ويونث وهي الابل والبقر والغنم وهو بيان
لقوله مثله ويجوز جعل الجزا مبتدا اول ومثله مبتدا ثان ومن النعم خبر الثاني وهو
وخبره خبر الاول ثم قوله مثله اي في غير ما ورد فيه شيء معين مما سيذكره فلا يكون فيه
ما ذكر هنا بل ما سيذكره فريبا اما بحكم او بلا حكم كحمام مكة والحرم وعامه فقوله والجزا
الخ قضية مهملة للكلية فالحكم ثبتها على بعض الافراد لا على كلها **او اطعام بقيمة**
الصيد نفسه اي يقوم حيا كبيرا بطعام ولا يقوم بدراهم ثم يشتري بها طعام لكن
ان فعل اجزا ولا يقوم جزاوه بمثله من النعم خلافا للشافعي بل يقوم هو مقدرة
حياة والمعتبر قيمته **يوم التلف** لا يوم تقويم الحكمين ولا يوم التعدي ولا يوم
الاكثر منهما ويخرج من طعام جل عيش ذلك المكان ويعتبر كل من الطعام والتقويم
بمحله اي محل التلف **والا** يكن له قيمة بمحل التلف او لم يوجد فيه مساكين **فبقربه** اي
فيقوم او يطعم بقرب محل التلف فان لم يمكنه حكم عليه اذا رجع لاهله واراد الاطعام

عباره س فان لم يكن حكم عليه حتى رجع لاهله فاراد الاطعام حكم اثنين الخ

حكم اثنين ووصف لهما الصيد وذكر لهما سعر الطعام بموضع الصيد فان تعذر عليهما تقويمه
بطعام قوماه بدراهم وبعث بالطعام الى موضع الصيد كما يبعث بالهدي الى مكة
لقول المص **ولا يجزي** اي ما ذكر من الاطعام والتقويم **بغيره** من المواضع يريد مع
الامكان به قال سند جملة ذلك انه ان اخرج الجزاء هديا اختص بالحرم او صياما
فحيث شاء او طعاما اختص بمحل التقويم لا بالحرم فله فالشافعي انتهى **ولا يجزي زايد**
على مد من امداد قدر الطعام المماثل للحيوان **لمسكين** وينبغي ان له نزعه ان بين يدي
بالقرعة كما في كفارة اليمين ولا يجزي ناقص الا ان يكمل وهل بقيد بما اذا بقي كما في
كفارة اليمين على احد التاويلين ام لا **الا ان يساوي سعره** اي يكون سعره متفقا
في الموضعين **فتاويلان** في الاجزاء وعدمه وهما في مسيلة الاطعام في غير المحل الذي
يقوم فيه ويخرج فيه ولا يجريان فيه وفي التقويم وان كان يتوهم ذلك من دخوله
في قوله ولا يجزي بغيره كما قررنا اذ التقويم بغيره مع مساوات السعر جايز من
غير خلاف فلا يصح ان يقال فيه بعدم الاجزاء ولو قال واجزا التقويم بغيره ان ساوي
سعره والا فلا كالاطعام الا ان يساوي سعره تاويلان لكان اظهر وقولي كالاطعام
تنبيه في عدم الاجزا بدليل ذكر التاويلين كما قال الشيخ سالم يقدم هذا عقب قوله ولا
يجزي بغيره ليلا يتوهم رجوعه لقوله وزايد فيقول وهل مطلقا والا ان يساوي
سعره فتاويلان كما هو الا وفق بعادته انتهى لكن يتوهم حينيذ انه راجع لفرد ي قوله
ولا يجزي بغيره اللذين اعدنا فاعل يجزي لهما وليس كذلك وانما هو راجع لاحد
فردي بغيره وهو الاطعام كما علمت فاذا كان سعره في محل الوجوب عشرة مثلا وفي
محل الاخراج اثني عشر واخرج العشرة فلا يجزي لعدم مساواة السعرين او كان
سعره في محل الاخراج انقص واخرج ازيد فهو الي على هذا التاويل في الاجزا **او**
صيام بعدد الامداد **لكل مدصوم يوم** وان جاوز ذلك شهرين وثلاثة قاله في
المدونة **وكمل لكسره** وجوبا في الصوم وندبا في المد الناقص كذا يفيده نقل **ت** عن
الباجي وللاكتفا بالمقاربة في القدر مع الضرورة قال **فالنعامة** يقاربها في ذلك
بدنة فالفا للسببية قاله البدر والظاهر انه مسبب على قوله مثله من النعم ولو قال
الا النعامة فبدنة **والفيل** جزاوه **بدنة ذات سنامين** لقربه من خلقتها عند ابن يسير
لكان احسن ليلا يتوهم انه يخير في النعامة وما بعدها بين اخراج البدنة التي هي مثلها
او اخراج المماثل لما سيذكره وبين الاطعام بقيمة الصيد او عدله صياما مع ان
النقل انه يتعين ما ذكره هنا في تلك الاشيا ولا يجوز فيها الاطعام واذا لم يوجد
ما ذكره المص فالنص كما في **د** في مسيلة الفيل انه يخرج قيمته طعاما فان لم يجده
فينبغي ان يصوم عدله والظاهر ان يقال مثل ذلك في النعامة ولا ينظر في قيمة الفيل
لفلة عظمه قال **د** قوله والفيل بذات سنامين قيل كان الاولى اسقاط احد السنامين

اما البا

اوهم

بدنة مع

اما البا اولفظ ذات لان احدهما كاف اي الفيل بدنة ذات سنامين او الفيل كسنامين
والجواب ان قوله بذات متعلق بمقدر اي والفيل يحكم فيه ببدنة ذات سنامين
وحينيذ لا يستغني باحدهما عن الاخر انتهى **وحمام الوحش** والحمار العير ويقال للانثى
حمارة واتان **وبقرة** جزا كل واحد من ذلك الجنس والايل اي بكسر الهمزة فمثناة
تحتية وهو قريب من البقر طويل العنق **بقرة** والتا للوحدة لا للتانيث لصدق
البقرة على الذكر والانثى ففي القاموس البقر للذكر والمونث والجمع بقر وبقرات
وبقر بضمتين انتهى فان عدمت فقيمتها طعاما فان عدم فينبغي صوم عدله وكذا يقال
في قوله **والضبع** الجوهري الضبع معروفة ولا يقال ضبعة لان الذكر ضبعان **و**
الثعلب معروف الكسائي الانثى ثعلبة والذكر ثعلبان **في كل شاة** وهي الواحدة
من الغنم يذكر ويونث وظاهر المص ان في كل شاة ولو ضيف منهما بحيث لا يتحوا
منهما الا بقتلهما وحينيذ فيشكل هذا مع قوله كطير ضيف الا بقتله ويجاب بان
التحرز منهما لا يعسر كعسره من الطير اذ قد يحصل منهما بصعود نخلة بخلاف
الطير **كحمام مكة** اي ما صيد منه بمكة **والحرم** عطف عام على خاص الحاقا له بمكة
عند مالك واصبغ وعبد الملك وهو المشهور ومذهب المدونة وقال ابن القاسم
فيه مكروهة كحمام الحل اذا صاده المحرم **ويمامه** اي الحرم ومكة اولى اي ما يصاد
بهما متوطنا بهما وان لم يولد بهما وقول بعض المراد بهما ما يصاد بهما لا متولدا بهما
ولا متوطنا بهما اي ليس قاصرا على هذين الامرين والوبسي والفاخت والقمري
بضم القاف وذات الاطواق كله حمام كما في القرطبي وفي المدونة انها ملحقة
به **بلا حكم** كالاستثنا من قوله والجزا بحكم فكانه قال الا حمام مكة الخ فشاة من
غير حكم لخروجه عن الاجتهاد لانه من الرويات التي تقررت بالدليل انتهى ولا يخفى ان
هذا التعليل جار في النعامة ونحوها مما ورد فيه الدليل بشيء خاص فلو فرق بانه
لما كان بين الجزا والاصل بون عظيم في القدر لم ينظر الى التفاوت بين افراد الاصل
وليس ذلك موجودا بين النعامة والبدنة فلذا طلب الحكم لكان فيهما وبان التفاوت
بين افراد الحمام يسير فجعل كالعدم بخلاف افراد النعامة ونحوها لكان حسنا **تنبيه**
قد خالف حمام مكة ويمامه غيره من الصيد في انه ليس فيه مثل وفي انه لا يحتاج لحكم
وانه لا يطعم فيه خلافا لاصبغ بان يخرج عن الشاة صام عشرة ايام كما في **ت** وانما
كان فيه شاة بامكانها لانه يالف الناس فيشدد فيه ليلا يتسارع الناس لقتله
والظاهر ان اخراجها عند القدرة عليها ليس من باب اخراج المثل ويحتمل ان يقال
من المثل كما فان خرج حلال عن الحرم وقتله خارجه فلا شيء عليه فان اصطاده محرم
بحل وقتله به فقيمته طعاما كما اشار له بقوله **وللحل** اللام بمعنى في كقوله تعالى
لا يجليها لوقتها الا هو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وهو خبر مقدم

عبارة غير ذات طويل القرن

الحمام ما عب وهدر م

وقوله القيمة مبتدا وخبره في الحقيقة في الكلام شيء مقدر اي والواجب على المحرم القيمة
طعاما في اصابته حمام الحل وفي ضب وارنب ويربوع وجميع الطير اي طير الحل و
الحرم ولو بمكة غير حمام الحرم ويمامه لانه قد بهما وغيرها الحق بهما ولو قال وسائر
لكان اشبه لانه يعني باقي وقد يرد بعض جميع القيمة عن الاتلاف طعاما او
عدل الطعام صياما في الضب والارنب ونحوهما من الدواب التي لا مثل لها يجزي ضحية
ويجوز ان يعوضها بهدي فما اقتضاه ظاهره من تعين القيمة طعاما فيهما غير مراد
واما في الطير غير حمام الحرم وما الحق به فيتعين فيه القيمة طعاما فان لم يقدر
عليها اولم يجدها فعدلها صياما وهذا التفصيل هو الصواب خلافا لما يوهمه
بعض الشراح وعلم من المصنف حكم اربعة اقسام حمام الحرم ويمامه والملحق بهما
الثاني طير غير ذلك الثالث دواب لها مثل يجزي ضحية او هديا الرابع دواب
لا مثل لها يجزي ضحية ولا هديا اشار له بقوله وضب الخ والصغير من الصيد
فيما وجب من مثل او طعام او صيام للتبعيض لا مداد الطعام كثرة وقلة والمربي
منه والجميل في منظره والانثى والمعلم ولو شفعة شرعية كغيره من كبير وسليم
وقبيح وذكر وما ليس بمعلم فتساوي المذكورات مقابلها في الواجب كالديات ولم يقل
والقبيح مع انه المناسب لما قبله لاقتضاء خلاف المنصوص فان المنصوص ان
الجميل يقوم على انه قبيح لان العكس القرافي والفراهية والجمال لا يقتدي بهما في تقويم
الصيد لان التحريم كان للاكل وانما يوكل اللحم انثى فالمعيب عيبا لا يؤثر في اللحم كالسليم
ويقوم ذات الصيد بقطع النظر عن كونه وانوثته ولا تقوم الانثى على انها ذكر ولا الذكر على
انثى ابن عبد السلام لم يلتفت اهل المذهب الى تلك الصفات في الجزاء اذا كان هديا فلما
لم يعتبروها في احد انواع الجزاء اذا كان من النعم الحقوا بها بقية الانواع هذا في القيمة ردّ
الواجبة لحق الله تعالى ولو كان الصيد الموصوف بشيء من ما ذكر مملوكا لشخص معلما منفعة
شرعية قوم خاليا من تلك المنفعة لحق الله تعالى قوم لربه بذلك الوصف الذي هو عليه
من الصغر والمرض وغيرهما معها اي القيمة الواجبة لحق الله تعالى اي مع اخراجها فيعطي
ربه القيمة على انه معلم ويخرج قيمته اي دينه للفقراء فيلزمه قيمتان قيمة مجردة عن المنفعة
للفقراء وقيمة مع اعتبار ما فيه من المنفعة لمالكه وان كان للحكمين دخل اجتهدا وجوبا
وان روي فيه اي في المصاد المقتول شيء من الصحابة بخصوصه كبدنة او بذات شاتين
في نعامة وفيل وعلق باجتهد الغاء وشرائع مترتب كما هو الاحسن قوله فيه اي اجتهدا في
الجزاء وان روي فيه شيء مخصوص ولو اسقط احدهما كان احسن ويكون من التنازع ومعنى
اجتهادهما حينئذ في السمن والهزال كما قال ابو الحسن كما في د نصب الحكم الجنس ومصب
الاجتهاد الاعراض والجزئيات اللاحقة كالسمن والصغر والصحة والجمال وضدها بان يرى
ان في النعامة بدنة سمينة او هزيلة مثل كسمن النعامة او هزالها وقال عبد الوهاب

والمالم

وانما لم يكتف بما تقدم من حكم الصحابة لقوله تعالى يحكم به الاية واما ما لا دخل لهما فيه فلا
وله ان ينتقل مما حكما عليه به بان يريد حكما اخر منهما او من غيرهما وليس المراد ان له الا
ننتقال من غير حكم وكل كلام المصنف انما هو مخير فيه لا فيما يتعين عليه وحكما عليه به الا ان
يلتزم فتاويلان المعتمد منهما انه له ان ينتقل ولو التزم والظاهر ان الالتزام
على القول بالاخرة انما يكون باللفظ وان اختلفا اي الحكمان في قدر ما حكما عليه به
او في نوعه او في اصل الحكم ابتدي الحكم منهما او من غيرهما لمن احدهما مع غير صاحبه ولذا
بني ابتدي للمفعول ولم يقل ابتدأ والاولى كونهما بمجلس ونقض حكمهما ان بين
الخطأ تبينا واضحا كما في المدونة كحكمهما بشاة فيما فيه بقرة او بعير وببقرة او ببعير فيما
فيه شاة او الطعام وظاهره ولو رضي المحكوم عليه بذلك وفي الجنين يضرب محرم او
حلال في الحرم امه فتلقيه ميتا وفي كل واحدة من البيض غير المذر اذا كسرها من ذكر منه
اي طائر كان فيه فرخ وخرج ميتا بعد كسره او لم يكن فيه فرخ عشر دية الام ولو حل
الجنين بعد نزوله ولم يستهل او الفرخ بعد كسر البيض فان تيقن موت جنينها بكراحة قبل
ضرب بطنها فلا شيء فيه فان استهل فمات فجزاء كامل كما سيذكره فان زايلها ميتة فجزاؤها
ان لم يستهل والا فجزاءان له وظاهر قوله والبيض ولو اتلف اثنين فاكثر في فور او في
ضربة ولو وصل لعشرة وهو قول ابي عمران لو كسر عشر بيضات ففي كل بيضة واجبها
لا شاة عن جملتها لان الهدي لا يتبعض كمن قتل من اليرابيع ما يبلغ قدر شاة فلا تجمع فيها
واستظهر ابن عرفة في البيض خلافه وانه يدفع في العشرة شاة وفرق بينها وبين اليرابيع
بان العشرة بيضات اجزأ كل نخلة من اليرابيع فانها اجزاء قائمة بنفسها انظر ت و
قوله اجزاء قائمة الاولى جزئيات كما لا يخفى قاله شيخنا ق وع وقيدنا البيض بغير
المذر لان المذر لا شيء في كسره وكذا فيما يظهر ما اختلط صفاره ببياضه او وجد في
صفاره نقطة دم لعدم تخلقه فرخ في جميع ذلك وكذا يقال في الجنين اي انما في كل جنين عشر
دية امه ولو تعدد كالتوءمين بضربة او ضربات في فور واراد المصاب دية الام جزاها اي
عشر جزاء امه طعاما كان او غيره فالاول فيما في جزاء امه طعام والثاني عشر قيمة جزاء
امه طعاما فيما ليس في جزاء امه طعام كالنعامة والفيل وحمام مكة فيقوم ذلك الا العشر
بطعام وان قومه بدراهم ثم اشترى بها طعاما جاز فيطعم ذلك فان تعذر الطعام في
حمام مكة صام يوما عن الجنين او البيض وان تعذر في غيره من الطير صام يوما ايضا
ان وجب في امه مد او اكثر الى عشرة فان وجب فيها اكثر من عشرة الى العشرين صام يومين
وان وجب فيها احد وعشرون الى ثلاثين صام في جنينها او بيضها ثلاثة وهكذا واما ان
وجب فيها دون مد كنصفه ووجب صوم يوم فيه لوجوب تكميل الكسر فيجب في جنينها و
بيضها مثل ذلك وهو في هذين مساو لامه في الصوم عند تعذره ما يجب فيه ابتداء كما تقدم
وان تعذر في غير هذين سواء كان مما يخير في امه بين الطعام وصوم او بينهما وبين مثل فانه

يصوم ايضا وان تعذر فيما يتعين في امه المثل كالنعامة فالظاهر انه يجري فيه ما جري
في امه وقد تقدم وظاهر قوله والبيض ان فيه العشر من غير حكومة كان بيض حمام حرم
او غيره وذكر سند انه لابد من حكم عدلين قال لانه من باب الصيد انتهى ولعل الفرق بينه
وبين اصله الذي هو حمام الحرم ان الاصل في الجزاء الحكومة لوروده في القرآن وانما خرج
عنه حمام الحرم لقضاء عثمان فيه بالشاة وبقي ما عداه ومنه البيض على حكم الاصل واليه
يشير قول سند لانه من باب الصيد اي والصيد لابد فيه من الحكمين الا حمام الحرم ويجب
فيه ديتها ان مات بعد ان استهل صارخا بعد انفصاله عن امه حيا أو على البيضة اي دية
كدية الام لا دية اقل لقوله فيما مر والصغير الخ ولذا غير بديتها دون ديته وايضا هو
المناسب لقوله عشر دية الام والظاهر ان مثل الاستهلال سائر ما تحقق به الحياة ككثرة
الرضع فيما يرضع فان استهل ومات ومات فديتهما معا كما مر واعلم ان الصور اربع وهي
ان يستهل اولا وفي كل اما ان ينفصل عنها حية او ميتة فان استهل وماتا فديتهما وان استهل
ومات احدهما فدية الميت فقط كما اذا لم يستهل ومات هي لان لم تمت هي ففيه هو العشر
كما قال المص وقد تقدم جميع ذلك ولما كانت دما الخ او للتخيير تارة وعلى الترتيب اخرى و
انهى الكلام على المخيرة شرع في المرتبة فقال وغير الغدية المعهودة وهي فدية الاذى
وغير جزاء الصيد المتقدمين انهما على التخيير وذلك الغير مما يجب مما دما الخ او العمرة كترك جمار
ومبيت ليلة من ليالي مني وطواف قدوم وغير ذلك مرتب مرتبين لا ينتقل عن اولهما
الا بعد العجز عنها ولا ثالث لهما كالطعام وهما هدي ثم صيام فاشار الى الاول بقوله هدي
وندب ابل فبقر فضان لمعز فحذف مرتبة لها نوعان اولهما مقدم ندبا على الثاني لانه
لا فضيلة لها هنا على شيء والى الثانية بقوله ثم صيام ثلاثة ايام واول وقتها من
احرامه وصام ايام مني ولا يجوز تاخيرها لايام مني الا لعذر ولعل هذا حكمة قوله
وصام الخ دون ان يقول ولو ايام مني كما فعل سابقا في غير ذلك وقد وقع تردد في صومها
هل هو قضا او اداء لابن المعلى وابن فرحون ولا منافاة بين منع تاخيرها لها على القول
به وبين كونها اداء كما تقدم نظيره في الصلاة مما قوله وانما الا لعذر ثم قال والكل اداء
بنقص بحج الاظهر انه يتنازع فيه المصدر والفعل وهما صيام وصام ويرجح تعلقه
بالفعل قوله ان تقدم على الوقوف كمتعدي الميقات وتمتع وقران وترك طواف قدوم
وسبعة مجرور عطف على ثلاثة اي على العاجز عن الهدي صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع وان لم يصلها بالرجوع فيما يظهر واني بقوله من مني دون لمكة مع انه المراد ولو
لم يقم بها ليلة يتوهم شموله للرجوع الاول لطواف الافاضة فيصوم ثلاثة الايام التي
لمني من جملة السبعة مع انه لا يصومها منها ان كان قد صام الثلاثة قبل ايام مني فالمراد
بالرجوع من مني الفراغ من الرمي ليشمل اهل مني او من اقام بها ومفهوم الشرط ان النقص
ان تاخر عن الوقوف كترك النزول بالمزدلفة او ترك رمي او حلق او كان وقته كلزوم

الهدي

الهدي للمتمتع بعرفة الناوي للحج وكان نزال ابتدا او امذاية حين الوقوف او اخر الثلاثة
حتى فاته ايام التشريق فانه يصومها مع السبعة متى شاء ولم يجز السبعة ولا شيء منها بضم
التاء وسكون الجيم ان قدمت على وقوفه بل ولا ان قدمت على رجوعه من مني كما قال
سند ومحل قوله تعالى اذا رجعتم وقولي ولا شيء منها اي انه اذا قدم السبعة على وقوفه
ونيته ان يصوم الثلاثة بعده فله يحتسب من السبعة بثلاثة كما اقتضر عليه ت وقال ع
فيه خلاف واما ان صام العشرة بنيتها قبل الوقوف فقال غ الظاهر انه يجزي منهما
بثلاثة ولا مخالفة بين ما في ت وغ لان كلا منهما في موضوع غير موضوع الآخر تنبيه
يستحب ان يؤخر صوم السبعة الى ان يرجع لاهله خروجا من الخلاف في معنى قوله تعالى
اذا رجعتم هل للاهل كما يقوله المخالف او لمكة كما يقوله مالك فاذا استوطن مكة صام
بها كصوم ايسر قبله اي قبل الشروع فيه او بعده وقبل كمال يوم فلا يجزيه صوم بل يرجع
للهدي لانه صار واجده ولا يجوز له فطر بقية النهار او وجد مسلفا لمال يهدي
به وينظره بالقضا من مال له ببلده لانه موسر حكما فان لم يجد كذلك صام ولا يؤخر
لبلده ولا لمال يرجوه بعد خروج ايام الحج لانه مخاطب بالصوم فيها وندب الرجوع له
اي للهدي ان ايسر به بعد صوم يومين وكذا يندب في اليوم الثالث قبل اكماله كما في ش
وكذا يندب الرجوع بعد اكماله يوم واحد فلما يوهمه كلامه من انه يجب والذي
يجب فيه الرجوع ولا يجزيه الصوم فيه انما هو اذا يسر قبل اكمال يوم كما قدمته
فيتحصل انه يندب له الرجوع له بعد كمال يوم وقبل اكماله ثالث واما بعد تمام الثلاثة
فله يرجع لانها فيسمة السبعة فكانت كالنصف كما في ت وهو يقتضي انه لا يجوز له الرجوع
الى الهدي مع انه الاصل وفي ح ما نصه قال ابن رشد لو وجد الهدي بعد صوم الثلاثة
لم يجب عليه الا ان يشاء انتهى وعطف على ابل قوله وندب وقوفه به اي الهدي
المواقف كلها فالندب منصب على الجميع وان كان وقوفه به بعرفة جزاء من الليل شرطا
وهذا فيما ينحر بمني واما ما ينحر بمكة فالشرط فيه ان يجمع بين الحل والحرم ويكفي وقوفه به
في اي موضع من الحل وفي اي وقت واراد بالمواقف عرفة والمشعر الحرام وكذا مني وعدت
موقفا لوقوفه فيها عقب الجمرتين الا وليين وليست المزدلفة من المواقف خلافا للشارح ت
وانما هي مبيت وندب النحر للهدي وكذا جزاء الصيد بمني مع استيفاء الشروط الثلاثة الا
وشرط كونه نهارا فلا يجزي ليلا على المشهور واما الفدية فله تختص بمكان كما قدمه ولو
عبر بالذكاة كان اشمل وما قررناه من ندبه مع استيفاء الشروط ونحوه في ح فان ذكي بمكة
مع استيفائها صح مخالفة الندب قال وهو الذي ياتي على مذهب ابن القاسم وشهره الم
في منسكه انتهى ونحوه حل الشم وحل ت انه مع استيفائها واجب وعزيا الى عياض الوجوب
لابن القاسم فانظره مع ما في ح واتفق الشم وح على ان جزاء الصيد بمكة مع استيفاء الشروط
وذكرا ولها بقوله ان كان سيق الهدي وكذا جزاء الصيد في احرام حج فرض او منذور

www.alabdulgadir.com

او تطوع وشمل قولي سيق في حج ما اذا كان عن نقص في عمرة وثانيها قوله وان وقف به هو اي صاحبه المحرم او نايبه ولو حكما كناحره حين ظل كما ياتي كهو اي كوقوفه فحذف المضاف فانفصل الضمير حينئذ فالكاف داخلة على مقدر وليس من التعليل ومعنى وقوفه كوقوفه انه لابد ان يقف به جزا من ليلة النحر وبهذا يجاب عن قول ابن غازي ينبغي قوله كهو زيادة بيان قاله د فاحترز بقوله او نايبه عن وقوف التجار لانهم ليسوا نايبين عنه الا ان يشتريه منهم ويأذن لهم في الوقوف به عنه وبقوله كهو عن وقوف النايب بغير الليل وقد يدعي ان حقيقة النايب اسم فاعل اغاثي في نيابته عن وقوف الاصلي بالليل اذ هو الشرعي وغيره كالمعدوم حسا فيتم ما لغ وثالثها بقوله باياميها اي مني هذا ظاهر سياقه وعليه قرره الشيخ وت وقال غ ود المعتمد ايام النحر فقط اذ اليوم الرابع ليس محلا لنحر ولا ذبح فتجوز في التعبير ولو عبر بايام النحر كان اولى والا بان انتفت هذه الشروط الثلاثة او نفى منها بان لم يكن ساقه في احرام الحج بل في احرام عمرة نذرا او جزاء صيد او تطوعا على انا هذا ياتي بعد قوله وفي العمرة بمكة او ساقه لا في احرام او فاته الوقوف به بعرفة او خربت ايام النحر فمكة وجوبا فان لم يرد الذبح بها صبر لقابل وذبح بها انظر ق قاله د ولا يجزي بمنى ولا بغيرها لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة قال ابن عطية وذكره الكعبة لانها ام الحرم واسوته قاله البدر ولما كان الواجب في كل هدي واجب او تطوع الجمع بين الحل والحرم وكان ما يذبح بمنى مجموعا فيه بين الحل والحرم لان شرطه الوقوف به بعرفة وهو حل بين المح ان ذلك شرط فيما يذبح بمكة الذي هو صوره ما فات الوقوف به بعرفة فقال واجزا كل هدي ينحر بمكة ان اخرج بالبنا للمجهول لحل من اي الجهات ولو بالشراء من الحل وسواء كان المخرج له محرما او حلالا كما لو قتل بعد الاحلال صيدا في الحرم وسواء اخرجه هو او نايبه حلالا او محرما وهذا من فوايد بنا اخرج للمجهول قال في الطراز والاحسن اذا كان الهدي مما يقلد ويشعر ان يؤخر ذلك الى الخروج به الى الحل فان قلده واشعره في الحرم اجزاه والاحسن انه يباشر ذلك بنفسه وان يحرم اذا ادخله قال في المدونة فان دخل به حلالا او ارسله مع حلال اجزاه انتهى وظاهر قوله لحل اي جهة منه كما مر وانظر هل يجري هنا قوله فيما مر والجعرانة اولى ام التنعيم ام لا وشبه في الاجزا قوله كان وقف به بالبنا للمجهول فيشمل ما وقفه ربه او غيره فضل بعد ذلك وقوله مقلدا حال من الضمير الراجع للهدي يتنازع فيه الفعلان قبله ونحر معطوف على وقف اي نحر بمنى في ايامها او بمكة بشرطه ثم وجده كما يشعر به قوله ونحر فيجزي عن ربه ولو نواه عن نحره عن نفسه غلطا قال ت فان شرطية ووقف فعل الشرط ونحر تمام الشرط والجواب ما في الكاف من التشبيه والتقدير ان وقف به فضلا وهو مقلد ونحر اجزا انتهى وقوله فان الخ لا يقال في هذا تكلف بل هي مفتوحة والتشبيه لاجزا الوقوف مع الكيفية المخصوصة لاجزا الهدي عما ربه فتدبره قاله

الكيفية

شيخنا

٢ في مطلق الاجزا الآتي نقل فتحها بوهم ان التشبيه

سيخنا ق وقوله لا يقال فيه رد على الشيخ سالم ولا يخفى انه لا معنى لاجزا الوقوف على الكيفية المخصوصة الا لاجزا الهدي الذي الكلام فيه عن ربه ومفهوم قوله وقف به الخ انه ان لم يقف به بعرفة وظل مقلدا ثم وجده مذكى بمنى لم يجزه كما اذا ظل قبل الجمع فيه بين الحل والحرم ووجده مذكى بمكة فانه لا يجزي بخلاف ما اذا لم يقف به بعرفة وظل مقلدا ثم وجده بمكة بعد ان جمع فيه بين الحل والحرم فيجزي فان تحقق نحره ولم يدر هل نحر بموضع يجزي نحره فيه ام لا فظاهر المص الاجزا قاله غ وقد يقال ظاهره عدم الاجزا اذ يبعد ان يعرف نحره دون موضعه ثم اعاد الكلام على الهدي المسوق في احرام عمرة لبيان زمانه وما يترتب بقوله والهدي المسوق في احرام العمرة سوا كان لنقص فيها كخلل في احرامها كمجاوزة الميقات وترك تلبية او اصابة صيد او في حج او تطوعا او نذرا او جزاء صيد فمحل نحره بمكة واعاد هذه المسيلة مع دخولها في قوله بمكة والا فمكة كما علمت لقوله بعد سيقها ولا يجزي نحره قبله لانهم نزلوا سوقها منزلة الوقوف في هدي الحج في انه لا ينحر الا بعده ثم حلق راسه او قصر وحل من عمرته الا بهري ولا يجوز ان يؤخر نحره اي على الحلق فاتي بثم المرتبة لان الحلق في العمرة يكون بعد الذبح كالحج لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله قاله ت وقول الا بهري ولا يجوز الخ لا يعارض ما قدمه المص من قوله عاطفا على المندوب ثم حلقه ولو بنورة انتهى وقال ت هنا كل وهنا الحلق في العمرة يكون بعد الذبح كالحج انتهى لكن قال ق هنا الحلق في العمرة يكون بعد الذبح كالحج لا يجوز على الكراهة فالنفي ع للكراهة في الاية كامر وان احرم شخص بعمرة وساق هديا تطوعا وقلده او اشعره ثم اردف عليها الحج ان شاغل بعملها الضيق وقت او حيض من مرات احرمت بعمرة وقد ساقت معها هديا تطوعا فحاضت وخافت ان استمرت على حيضها حتى تكمل العمرة فانها الحج فاردفته لذلك اجزا الهدي التطوع في الصورتين وهو ما سيق لغير شي وجب او يجب في المستقبل لقرانه اي من ذكر ما الشخصي ولو حذف لخوف فوات لكان اشمل واخصر اذ لو اردف لا لخوف فوات ولا لعذر كان الحكم كذلك وكلامه يوهم خلاف ذلك فالمدار على ارداف في محل يصح فيه الارداف وظاهر قوله اجزا التطوع لقرانه وان قلده واشعره للعمرة قبل الارداف وهو ظاهر اطلاقهم ايضا خلافا للقول الباطل ان الاجزا ظاهر اذا لم يقلد او يشعر للعمرة اي قبل الارداف قال في المدونة ويستحب للمرتدفة لحيض ان تعتمر بعد فراغها من القران كما فعلت عايشة انتهى وشبه في الاجزا قوله كان ساقه اي الهدي لا بقيد كونه تطوعا فيها اي العمرة ثم لما حصل من عمرته بدا له فاحرم بالحج وحج من عامه ذلك وصار متمتعا وبقولنا لا بقيد الخ لا يشكل هذا مع قوله وتؤلت ايضا بما اذا سيق للتمتع اي ساقه ليجعله عن متعته الا انه لما قلده واشعره قبل الاحرام بالحج سماه تطوعا لذلك فهو تطوع حكما فانه يجزي عن متعته فان لم يسق له لم يجزه والتاويل الاول يجزي مطلقا قال بعض ولو قال المص وهل يجزي

ان ساقه فهاتم حج من عامه او الا اذا سيق للتمتع تاويلان كان اجري على غالب قا
في ذكر التاويلين انتهى والجواب عن المص ان المذهب الاول لانه ظاهر الكتاب فان قلت
ثم اجزا التطوع المحض عن القران ولم يجز عن التمتع على التاويل الثاني اذ الم يسق
له قلت لان القران لما كانت العمرة فيه تندرج في الحج فتعلقها بالحج اقوى من تعلقها به في
التمتع فكان الذي سيق فيها في الحج والمندوب فيما يخير بمني الثابت بالسنة عند الجمرة الاولى
ومني كلها منحر ولا يجوز النحر بعد جمرة العقبة مما يلي مكة لانه ليس من مني وفيما ينحر بمكة
المروة لما في الموطا وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمني هذا المنحر وكل مني منحر
وفي العمرة عند المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر والمراد القرية نفسها فلا يجوز
النحر بذي طوى بل يدخل مكة كما قال ابن القاسم ودل قوله وكل فجاج الخ على ان قوله
هذا المنحر اي المندوب كما قال المص وكره لمن له هدي نحر غيره اي استنابة غيره في نحر هديه
او ذبح ما يذبح اي كره انابة غيره في ذكاته ان اسلم النايب والا لم يجز وعليه البدل كما في
المدونة فان ذكى الغير بغير استنابة لم يكره له وباتي الكلام على اجزايه اخر الباب وشبه
في الكراهة قوله كالاضحية وان مات متمتع عن غير هدي او هدي غير مقلد فالهدي
واجب على الوارث اخراجه من راس ماله ولو لم يوص كالحرث والماشية اذا مات بعد
الوجوب بخلاف العين لانه يمكن اخراجها سرا والهدي يقلد ويشعر ويساق من الحل الى
الحرم فلا يخفى لكنه موخر عن دين الادمي كما سياتي اخر الكتاب عند قوله ثم تقضى ديونه
ان رمى العقبة اوفات وقتها بفوات يوم النحر ثم مات قبل رميها بالفعل كما قال ابن عرفة
او طاف للافاضة قبل رميها ثم مات قبل رميها فالهدي من راس ماله ايضا في هذين لتعليلهم
وجوبه من راس المال بانه حصل له معظم الاركان مع حصول احد التحللين فكان كمن
اشرف على فراغ العبادة وان مات قبل ذلك لم يجب على الورثة شي فان قلد الهدي تعين
ذبحه وان مات صاحبه قبل الوقوف فان انتفت الثلاثة فلا شي عليه لا من راس مال ولا
من ثلث ولا يعارض ما هنا قوله ودم التمتع يجب باحرام الحج لان معنى قوله يجب وجوبا
موسعا وانما يتحتم بري العقبة كما قال هنا وما هو مثلها ونظير هذا ما ياتي في الظهار من
ان الكفارة تجب بالعود وتحتم بالوطي وتقدم ذكر ايضا ومفهوم قوله متمتع انه ان مات
قارنا فالهدي من راس ماله حيث ارد في الحج على العمرة ارد افاضحيا ثم مات تقرير وسن
الجميع اي جميع دما الحج من الهدي والجزا والنسك والفدية وعيبه كالاضحية والمعتبر
من العيوب المشترط وجوده والعيب المشترط نفيه حين وجوبه اي تعيينه وتمييزه
عن غيره ليكون هديا فيما لا يقلد وتقليده فيما يقلد فليس المراد بالوجوب احد الاحكام
الخمسة ولا بالتقليد حقيقته وفي كلامه في المناسك ما يفيد ان تمييزه وتعيينه ليكون هديا
كاف حتى فيما يقلد ايضا فلا يجزي هدي واجب او منذور مضمون معلق بعيب يمنع الاجزا
ولا ما لا يبلغ السن ولو سلم او بلغ السن المجزي قبل الذبح بخلاف عيب لا يمنع الاجزا فيجزي

كعيب

القران

حتى م

كعيب يمنعه في متطوع به او منذور معين ثم يجب انفاذ ما قلد معينا هديا لوجوبه بالتقليد
سواء كان واجبا او غيره وسواء كان عيبه يمنع الاجزا ام لا بخلاف عكسه وهو ان يقلده
سليما او يعينه كذلك ليكون هديا ثم يتعيب فيجزي ان تطوع به فيه نظر اذ المعتمد انه
يجزي في الواجب ايضا واجيب عنه بثلاثة اجوبة احدها الحق ان هنا واو انقصت من
الكاتب وقوله وارشه هو بالفا والاصل وان تطوع به فارشه الخ الثاني انا قوله ان تطوع
به مقدم من تاخير والاصل وارشه وثمنه في هدي ان بلغ والا تصدق به ان تطوع به و
في الغرض الخ الثالث ما لجد ع من ابقا قول المص بخلاف عكسه ان تطوع به على حاله مع حمله
على ما قلد هديا يظنه سليما فتبين انه معيب فانه يجزي في التطوع دون الواجب قال ع
وهي مسيلة لا تستفاد من كلام المص على الجوابين السابقين فان قلت ما معنى تعلق الاجزا
بالتطوع قلت معناه انه يحصل له بذلك ثواب التطوع وارشه اي هدي التطوع ومثله
منذور معين ولو منع الاجزا وتقييدنا بما لا يمنع الاجزا لانه المتوهم اذا ولي منه ما
يمنع وثمنه اذا استحق يجعل في هدي ان بلغ ذلك هديا والا يبلغ تصرف به وجوبا
واستشكل ما ذكره في هدي التطوع بقاعدة ما تصدق بمعين ثم استحق فلا يلزمه بدله
ولو اشترى شيا ووهبه ثم استحق فان الثمن الذي يرجع به على بايعه يكون للواهب
واجاب اللخمي بانه هنا منذر الثمن او تطوع به ثم اشترى به هديا ولو كان انما تطوع بالهدي
لم يلزمه البدل قال الغرياني وجوابه ظاهر في الفقه بعيد من لفظ الكتاب والماخوذ
في ارشي الفرض الاصلي او المنذور المضمون يستعين به في غير اي يجعله في البدل الواجب
ان بلغ ان يستعين به في ذلك البدل الواجب وهذا في عيب يمنع الاجزا فان لم يمنعه فكما
لتطوع يجعل في هدي ان بلغ والا تصدق به وقد فات ت هذا التقييد والوجه ما قلنا
وسن في هدايا الابل بقرينة ذكره البقر والغنم بعد ذلك لمن يصح منه النحر اشعار اي شق
سنمها بضم اوله وثانيه جمع سنام ان كان لها سنام وكذا ما لا سنام لها كما في المدونة وروي
محمد لا يشعر وشعر وهو ظاهر المص لانه تعذيب قوي بخلاف ما لها سنام فان اشعر من لم
يصح نحره لم تحصل تلك السنة في هذا الهدي وانظر هل يعين لربه اعادته فيه ام لا لزيادة
التعذيب وما لها سنامان يسن في واحد منهما كما هو ظاهر كلامهم من الايسر الظاهر
ان من بمعنى في كقوله تعالى من يوم الجمعة اروني ماذا خلقوا من الارض وقول ع انها
للبيان بعيد قال ح وجعلها للبيان بان يكون المراد اشعار سنمها الذي هو الايسر ووجه
بعده ان البيان حينئذ بعض المبين بالفتح للرقبة اللام بمعنى من على المعتمد هنا والمعنى
ان يشق في السنام من ناحية الرقبة الى جهة الموخر فلا بد من الموخر الى المقدم ولا من
المقدم الى جهة ركبتي البعير الجير ولا بد في الندب ان يسيل منه الدم ولو شق قدر
الانملة كما في ابن عرفة ونحوه في مناسك المص وذكر بعده ما نصه وقيل قدر انملتين واقتصر
عليه ت وابن الحطاب في مناسكه قال البدر وانظره مع ان المص حكاه بقيل وصدر بالقول

بالاكتفا بمجرد الاسالة انتهى وانظر ما حكم البدن من ناحية الرقبة وما حكم كون الاشعار في الايسر
وفي تت انه يحتمل ان السنة تلك الكيفية او مطلق الاشعار والكيفية مندوبة انتهى وهذا
غير حكمة كونه في الايسر ليكون بيمين المشعر مستقبل ووجهها للقبلة ايضا كما وجه به الابهري
وغيره كما في الشامل اخذا بيده اليسرى زمامها مسميا ندبا كذا بطرة عن سيدي احمد بابا
عان يأكل وقول البدر الظاهر النية لا الوجوب لانه ليس يذبح فيه انه ليس الاشعار
من الامكنة التي تجب او تسن فيها التسمية فيما علمت فلم يبق الا الندب اي قايلا بسم الله ويزيد
والله اكبر وسن تقليد اي تعليق شيء في العنق وكان الاولى تقديم هذا في الذكر لان السنة
تقديمه في الفعل على الاشعار خوفا من نفارها لو اشعرت اولا وكانه اعتمد على قوله
فيما مر عند الاحرام وتقليد هدي ثم اشعاره ولو عكس خالفها ولم يكتف بما تقدم لاجماله
هناك وتفصيله هنا بان الهدي منه ما يقلد ويشعر ومنه ما يقلد فقط ومنه ما لا يقلد
ولا يشعر ومنها عند الاحرام لانه من سبب الهدي الا ان يكون الهدي لا يجب الا بعد
الاحرام فلا يقلد ولا يشعر الا بعده قاله في منسكه وقال تت ابن عرفة عياض وابن رشد
يستحب لسايقه فعلهما من ميقاته وبالغ من حيث بعثه وفي كراهة فعلهما بذي الحليفة
موضع احرامه للمخافة نقل الباجي سماع ابن القاسم مع رواية محمد ورواية داود ابن سعيد
لا باس به وفعلهما بمكان واحد اجاب الي انتهى منه عند قوله لان الغنم وقول المنسك فلا يقلد
ولا يشعر الا بعده اي ويكره قبله على المعتمد كما يفيده عز وابن عرفة وندب في المقلد به
نعلان ويجزي الواحد اي يندب ان يعلق في عنقه نعلين وندب تعليقها بنبات الارض
اي ان يعلقا بحبل من نبات الارض فلا يجعل من الاوتار ولا من الشعر ونحوها مخافة ان
يحبس في غصن شجرة عند رعيها فيودي الى افتنافها وما كان من نبات الارض يمكنها قطعه
وفايدة التقليد ان يعلم بذلك المساكين فيجتمعون له وقيل ليلة تضيع فتعلم انها من الهدايا
فترد ولم يكتف بالتقليد لانه بقصد الزوال وتجليلها اي البدن فقط كما في تت ونحوه
في مناسك ابن الحطاب بان يجعل عليها شيا من الثياب والبياض اولى وقول الشامل اي
الهدايا مراده من الابل خاصة وما ذكره من ندب التجليل نحوه في البيان وفي المدونة
يجلل ان شا ونحوه لابن الحاجب وشقها اي الجلال على الاسنمة ليظهر الاشعار ويسلك
بالسنام مخافة سقوطها ان لم ترتفع انما نها بان تساوي درهمين فان ارتفعت بان
زادت عليهما استحب الا يشق لانه اضاعة مال للمساكين وافساد للجلال عليهم قال
في البيان ويوخر تجليلها حينيذ الى عذ الغدو من منى الى عرفة وقلدت البقر استنانا
فيما يظهر فقط دون اشعار فهو قيد لقلدت للبقر لانه مستغنى عنه بقوله لان الغنم
ولا نه لا يظهر المراد من قوله الا باسنمة هنا انها تقلد وشعر الا يجعل فقط قيدا لقلدت
كما في تت وليس المراد الا باسنمة فلا تقلد قال الشيخ سالم وانظر هل تجلل حينيذ ام لا
الغنم فلا تشعر ولا تقلد الاول حرام لانه تعذيب فاصله المنع في غير ما ورد النص فيه

والثاني

ف
سنن

م فتشعر ايضا وانظر هل
تجلل كذا في الشيخ سالم الكنا تقدم
عن التلقيني ان البقر لا تجلل كما
ه صب

والثاني يكره فقط فيما يظهر ولما كان المنع من الاكل من الهدي ونحوه وجوازه اربعة
اقسام اشار للاول منها بقوله ولم يوكل اي يحرم على المهدي ان ياكل من نذر اي
منذور مساكين ان عين لهم لفظا كهذا نذر للمساكين او نية كهذا نذر لله علي ونوى ان
يكون للمساكين فيمنع الاكل مطلقا بلغ محله وهو من شروطها والا تمكنة او لم يبلغ كانوا
معينين ام لا وقال د اي قبل بلوغ المحل حيث عطب او بعد بلوغه حيث سلم اما عدم الاكل
منه قبل المحل فلانه غير مضمون واما بعد المحل فلانه قد عين آكله وهم المساكين انتهى ومثله
هدي التطوع اذا جعل للمساكين بالنية او باللفظ عينا م لا والغدية ان لم تجعل هديا
فهذه الثلاثة يحرم على مهديها الاكل منها مطلقا واشار للقسم الثاني بقوله عكس
الجميع اي جميع الهدايا متطوعا بها او واجبة ما تقدم ذكره من واجب لنقص بحج او عمرة وفوات
وتعدي ميقات وترك نزول بعرفة نهارا او بمزدلفة ليلا او بمنى اورمي جمار او طواف
قدوم او تاخير حلاق وكهدي فساد على المشهور وما لم يتقدم ذكره كنذر غير معين فله الاكل
منها مطلقا بلغت محلها ام لا ويتزود كما في تت الصغير ونحوه لد وترك في كبيره غير معين لعلمه
من القسم الاول في الحج ولا بد منه ولا بد ايضا ان لا يجعله للمساكين اذ غير المعين اذا جعله
لهم فهو قوله الاتي الا نذر الم يعين وهو مفهوم قوله عين هنا ولم يكتف بفهمه مما هنا لانه
قد مفهوم غير شرط اي وجعله للمساكين كما تقدم فالنذر المضمون اذا لم يسمه للمساكين
ولا نواه لهم ياكل منه قبل المحل اذا عطب لوجوب بدله عليه وبعد المحل اذا سلم لان آكله
غير معين فهو على سنة الهدايا وقد قال تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قاله د وياتي
قريبا اذا سمي او نوى لهم والقانع هو السايل كذا فسره ابن عباس ويقع في اللغة مرادا به من
يقنع باليسير وليس مرادا هنا لعطفه المعتر عليه وهو من يعرض بالسوال ولم يسال واذا جاز
له الاكل في الجميع فلم بسبب هذه الاباحة المطلقة اطعام الغني والغريب وان لزمته نفقته
وله التصدق بالكل والبعض بلا حد على المذهب قاله سند وكره له الاطعام منها لذي او
التصدق عليه بشيء منها واستثنى مما يوكل منه مطلقا ما يوكل منه في حال دون اخر وحته
نوعان اشار للاول منهما وهو ثالث الاقسام الاربعة مع ذكره افراد افيه بقوله الا نذرا
لم يعين بل مضمونا للمساكين كلله علي هدي للمساكين او لله علي هدي او بدنة ونواه لهم
وقول تت لم يعين بلفظ ولا نية لمساكين ولا غيرهم وهو المضمون كقوله لله علي هدي فيه
نظر بل المحل في نذر مضمون جعل للمساكين بلفظ او نية فان لم يجعل لهم جاز الاكل منه قبل
المحل وبعده كما تقدم عن د مستدلا بالاية فالصواب تمثيله بما قدمته في حله والا الغدية
للاذا اذا جعلت هديا كما قدمه بقوله الا ان ينوي بالذبح الهدي فكحكمه والا امتنعت
مطلقا كامر والا الجزا للصيد فله ياكل من هذه الثلاثة بعد بلوغ المحل مني او مكة اوما
يذبح المحصور فيه من الموضع الذي حصر فيه وامتنع في المضمون لوصوله للمساكين وفي
الغدية لانها بدل عن الترفه فالجمع بين الاكل منها وبين الترفه كالجمع بين العوض والمعوض

عبارة شب يحرم على المهدي لا غيره
من غير المساكين الاكل وعبارة من
ولم يوكل تحرم بما على المتقرب به و
رسوله وما مورهما من لم يستحق
له ه

وفي الجزا لانه قيمة متلف فبعد ظرف لمقدر يدل عليه الاستثنا كما قررنا وهو راجع للثلاث
مسايل واما قبل المحل فيا كل منه اذا عطب لوجوب بدله عليه وبقئه للمحل فلم يا كل مما وجب
عليه وعلم من المصا ان النذر معين ومضمون وفي كل اما ان يسمي لفظا او نية للمساكين واما
لا فالمعين ان سمي لهم ولو نية امتنع الاكل منه مطلقا كما قدمه بقوله ولم يوكل الخ وان لم
يسم ولا نوي لهم امتنع قبل لا بعد والمضمون ان سمي او نوي لهم امتنع بعد له قبل كما قال
الا نذر لم يعين وان لم يسم ولم ينو لهم اكل منه مطلقا كما قال عكس الجميع واشار للنوع
الثاني من النوعين وهو القسم الرابع بقوله **وهدي تطوع** وهو ما لم يجب لشي ولم يجعله
للمساكين بلفظ ولا نية **ان عطب** فله ياكل منه **قبل محله** لانه غير ضامن له لو تلف الا ان
يمكنه ذبحه فيتركه حتى يموت فيضمنه لانه ماموربذبحه مؤتمن عليه قاله سند فمنع من الاكل
قبله لانها مه على عطبه وقبل المنع تعبد فان سماه او نواه للمساكين لم ياكل منه قبل ولا
بعد كما قدمته في قوله ولم يوكل الخ وما قررته من تعلق قوله قبل محله بلا يوكل منه مقدرا
نحوه لا قال **ج** ولا يخفى ان من لا زم تعلقه بالمقدر المذكور ان يكون عطب قبل محله ايضا
وحينيذ فيقتضي انه اذا عطب قبل المحل ياكل منه بعد المحل وليس كذلك فان ما عطب
قبل لا يوكل منه بعد ايضا بالاولي انظر ح انتهى وبما يدفع هذا ويبين المراد قوله **و**
تلقى قلادته بدمه بعد نحره لتكون قلادته الملقاة بدمه علامة لكونه هديا ولا باحة
اكله ولان لا يباع **ويخلى للناس** مسلمهم وكافرهم فقيرهم وغنيهم فانه مفيد لا مرين اجزاؤه
مع عطبه مع انه يتوهم طلبه بغيره فبينهما عدم اكله منه فان هذا كالمبالغة في انه لا
يتعلق منه بشي وان يطلب منه ذلك وعد هذا قسما رابعا انما هو باعتبار مفهوم الشرط
وهو انه ياكل منه بعد حيث لم يعطب وخص هذا بهدي التطوع لعموم الناس فيه كما مر
بخلاف غيره من الممنوع فانه خاص بالمسلم الفقير **كرسوله** تشبيه في انه يذكيه ويلقي قلادته
بدمه ويخلي بين الناس وبينه ولا ياكل منه قال في المدونة الا ان يكون مسكينا ولا يامر
احدا يعطيه **بشي** قاله **ت** واعلم انه يجوز له الاكل فيما بينه وبين الله واما في الظاهر فحكمه
كربه في الاكل وعدمه الا فيما اذا عطب الواجب قبل محله فلا ياكل منه لتهمة ان يكون
عطبه بسببه فلو قامت بينة على ذلك او علم ان ربه لا يتهمه او وطن نفسه على الغرم ان
اتهمه جاز له الاكل انظر ح قال الشيخ سالم ويحتمل انه تشبيه في جميع ما تقدم من الاحكام
والافعال وهو الاظهر قال فيها والمبعوث معه الهدي ياكل منه الا من الجزا والفدية ونذر
المساكين فلا ياكل منها شيئا الا ان يكون الرسول مسكينا فيجوز ان ياكل **وضمن ربه الهدي**
في غير مسيلة الرسول بامره باخذ شي من ممنوع كاكله اي ربه **من ممنوع بدله**
مفعول ضمن اي ضمن هديا كاملا له قدر اكله فقط وله اخذ ما موره فقط سوا امر مستحقا
او غيره ان كان الهدي تطوعا كغيره ان امر غير مستحق والا فلا شي عليه واما الرسول فلا
ضمان عليه ان لم يكن امره به لانه اجنبي تعدى ولا علي الرسول ان اكل او امر من

ياكل او باخذ حيث كان مستحقا وما موره مستحق والا ضمن قدر اكله وقدر اخذ ما موره
وجعلنا ضمير ضمن لرب الهدي مع تقدير في غير مسيلة الرسول كما قال **ت** يندفع قول
البساطي كغيره الظاهر ان في زايدة وان المعنى وضمن غير الرسول وذلك الغير هو رب الهدي
تنبيه قوله بدله اي ويصير حكم البدل حكم مبدله من المنع فان اكل ايضا من ذلك
البدل فانظر هل يضمن بدله كاملا ايضا لتنزيله منزلة المبدل منه او قدر اكله فقط
لانه دونه في الرتبة اذ هو منزل فقط منزلة الاول **وهل** علي ربه البدل كاملا في كل ممنوع
كالاربع السابعة وغيرها وشهره صاحب الكافي او **الا نذر مساكين عين فقدر اكله**
لحما ان عرف وزنه وقيمته ان لم يعرف لانه شبيه بالغاصب وشهره ابن الحاجب **خلاف**
في الشهير قاله **ت** وهذا الثاني هو المعتمد لانه قول ابن القاسم في المدونة كما في البنم
قال **ق** وهو الذي ينبغي ان يكون هو المشهور واسمع قوله قدر اكله ان الخلاف غير
جار فيما امر باخذه من نذر المساكين المعين فلا يضمن هديا كاملا باتفاق كذا ينبغي
قاله **ج والخطام** بكسر الخا المعجمة اي الزمام للهدايا سمي بذلك لانه يقع علي خطمه
اي انفه اذا المخطم الانف **والجلال** بكسر الجيم جمع جل بالضم **كاللحم** في المنع والاباحة
وتشبيه غير تام لانه ان اخذ قطعة من هذين او احدهما او امر باخذها او ان حرم عليه
ذلك انما يضمن قيمة ما اخذ فقط للفقرا ان اتلفه والا رده **فرع** قال في التوضيح
والمطلوب ان لا يعطي الهدي الا بعد نحره فان دفعه للمساكين قبل نحره ونحروه اجزا
وان استحموه فعليه بدله واجبا كان او تطوعا اما الواجب فظاهر لان الذمة لم تبرا
واما في التطوع فهو كمن افسده بعد الدخول فيه فيجب قضاوه انتهى **وان سرق الهدي**
الواجب كجزا الصيد وفدية الاذا ونذر مضمون لمساكين وما وجب لقران ونحوه من
صاحبه **بعد ذبحه** او نحره **اجزا** ولا بدل عليه سند لانه بلغ محله ووقع التعدي في خالص
حق المساكين وله المطالبة بقيمته وصرفها للمساكين لانه كان تحت يده **لا ان سرق قبله**
فلا يجزيه وكلامه المتم في الواجب كما علمت واما المتطوع به ومثله النذر المعين فلا بدل
عليه ان سرق قبله واجاب البساطي بان لفظة اجزا في كلامه تدل على انه في الواجب
انتهى وهو ظاهر قاله **د** ومثل ما سرق ما ضل او مات قبل نحره كما في المدونة فان كان واجبا
بالمعني المتقدم لم يجز وان كان تطوعا او منذورا معينا اجزا **تنبيه** الفرق
بين قوله لا قبله وبين ما مر من انه اذا تعيب بعد التقليد فانه يجزيه ان التعيب من
الله لا صنع له فيه وايضا فان ذات المعيب باقية للفقرا تحقيقا بخلاف المسروق
وحمل الولد الحاصل بعد التقليد او والاشعار وحمله الي مكة من حيث هو واجب و
حمله **علي غير** اي غير الام ولو باجرة ان لم يكن سوقه كالحمل رحله افضل من حمله عليها
فلا يخالف قوله وندب عدم ركوبها بلا عذر واما المولود قبل التقليد فيستحب فقط
ذبحه ولا يجب وليس حمله واجبا وهل يندب ويكون علي غير الام ام لا انظره **ثم عليها**

بدل

ان لم يوجد غيرها وكان لها قوة وانا خره دون البيت وهو قادر على تبليغه بوجه فعليه هدي
بدله والا يمكن حمله على امه لضعفها او خوف هلاكها ولا امكن حمله باجرة من مال صاحبه
فان لم يمكن تركه لكونه بغلات من الارض عند ثقة ليشد ثم يرسل الى محله فكما
لتطوع يعطب قبل محله فان كان في مستعب اي امن خر محله وخلى بينه وبين الناس
وله ياكل منه كانت امه متطوعا بها او هي واجب فان اكل منه فعليه بدله وكذا ان امر
باخذ شيء منه وان كان في محل غير مستعب كطريق فانه يبدله بهدي كبير وله تجزيه
بقرة في نتاج البدنة فان لم يمكنه بدنة ذكاه وتركه وبما قررنا علم ان تركه مصدر فاعل
يمكن وان قوله فكالتطوع جواب ان المثبتة والشرط والجواب دال ان على جواب ان
المنفية بلا اي والا يمكن حمله على امه وله على غيرها ففيه تفصيل وهو قوله فان لم
يمكن تركه ليشد فكالتطوع وجعل تركه ليشد جواب الثانية وانه فعل ماض كما هو
ظاهر تقرير تت وان فكالتطوع جواب ان الاولى فيه ركة واخراج للكلام عن
ظاهره ولا يشرب المهدي بعد التقليد او والاشعار مما منع من اكله من اللبن
وان فضل عن ري فصيلها اي يكره حيث لم يضر شربه الام او الولد لانه نوع من الرجوع
في الصدقة وليتصدق به فان لم يفضل او اضر منع واما غير الممنوع من اكله فيجوز
شربه كذا يفيده د بحثا وحمله بعضهم على الاطلاق فيكره شرب لبن كل منهما حيث لم يضر
والا منع وله شيء عليه في الممنوع والمكروه ان لم يحصل ضرر فان حصل غرم ان اضر شربه
او حلبه وان لم يشربه او يقابه بضرعها الام يتنازعه اضر وشربه كانت مما يمنع اكلها
ام لا كاعلم او اضر الولد فهو متعلق باضر فقط كما هو ظاهر موجب بفتح الجيم فعليه
من نقص فيغرم الا ربش او تلف فعليه بدله وندب عدم ركوبها والحمل عليها بلا
عذر بل يكره كما في النقل وعبارته لا تفيده لانه جمعها الكراهة وخلاف الاولى فان
ركبها لعذر اي اضطر اليها بان لم يجد دابة او ما يركبها به لم يكره وحينئذ فلا يلزم النزول
بعد الراحة وانما يندب فقط واذا نزل بعد الراحة فلا يركبها ثانيا الا اذا اضطر
كالاول واذا ركبها لغير عذر وتلفت ضمنها فان ركبها لعذر وتلفت لم يضمنها الا ان تعدى
في هيئة ركوبه عليها انظر تت وندب لصاحبها نحرها اي الابل وندب ان ينحرها قايمة
على قوايمها الاربع مقيدة يده عقل او قايمة معقولة مثنية ذراعها اليسرى الى عضدها
فتبقى قايمة على ثلاث قوايم قاله تت وعلم منه ان قوله معقولة عطف على مقدر هو
مقيدة وبه سقط ما قد يقال اذا كانت معقولة هي قايمة فكيف يقابل قايمة بمعقولة
وظاهره التخيير ونحوه لابن الحاجب واعترضه ابن عرفة بان النص انها انما تنحر
قايمة مقيدة الا ان يخاف ضعفه عنها وامتناعها مما الصبر فيعقلها وعليه فاو في كلام
المص للتنويع لا للتخيير ويقيد الفرع الثاني بان يعقلها لعذر فلو قال ونحرها قايمة
وتعقل لعذر لسلم من اعتراض ابن عرفة ونقل تت عن سند ان البقر اذا نحرت فقايمة

ايضا

لانه خرج عن ملكه بالتقليد والاشعار
وصيب فوت الرقبة عن ملكه
لحرمة الانتفاع من ملكه

ايضا ولم يذكر هل تقيد وهو الظاهر وتعقل لعذر فيما يظهر ان امكن عقلها واجزا الهدي
المقلد او المشعر ان ذبح اي ذبحه مسلم غيره عنه متعلق باجزا ولو قدمه كان اولى
لا كافر لانه ليس من اهل القرب وعلى صاحبه بدله وقوله اجزا يدل على انه في الواجب
كما قال البساطي وردت عليه في غير موضعه عقلوا انابه ام لا ولو نوى عن نفسه
ان غلط فان تعمد لم يجز عن الاصل انابه ام لا ولا عن المتعمد ايضا بخلاف الاضحية فتجزي
عن ربها ولو ذبحها النايب عن نفسه عمدا ولا بد من انابة ربها له دون الهدي كما مر فهي تخالف
الهدي في هذين الامرين والفرق في الامر الثاني ان الضحية لما كان لربها اكلها دون وجوب
تصدق وانما المدار على اظهار شعيرة الاسلام طلب فيها الاستنابة حيث لم يذبح
ولم تجز مع عدمها والهدي لما منع مهديه من اكله اما مطلقا او في بعض الحالات فكان
كل احد كانه مخاطب بذكاته لا يصاله للفقرا فلذا اجزا فعل غيره بغير اذنه والفرق في الامر
الاول بينهما ان الضحية لما افتقرت لانابة اجزات عن ربها مع نية النايب عمدا عن نفسه
لا لغاينته لانها خاله في نية المنيب والهدي لما لم يفتقر لانابة لم تجز عن ربه ان تعمد الغير
ذبحه عن نفسه لاخراجه الهدي عن موضوعه الشرعي وقال الشيخ والفرق انه حصل بالانابة
ضعف نية النايب عن نفسه وهنا لم يحصل من ربه انابة ولا يشترك محرما في هدي تطوع
او واجب كنذر او نقص وجزا او فدية واهل البيت والاجانب سواكما في المدونة ولو
قال المص في دم كان احسن لانه في ذاته وله في الاجزا يضا كما هو ظاهر الجواهر والمدونة
فهو مخالف للضحية في هذا ايضا والفرق انه الهدي خرج عن ملك ربه فلم يبق له فيه
تصرف حتى بالاشتراك في الاجر بخلاف الضحية قال تت ظاهره ولا في الاجر في هدي
التطوع قيل والتنبيه على هذا في هذا المحل غير متوهم لانه لا يسقط عن المشترك شيء يطلب
به بخلاف الضحية فان التشريك فيها يسقط الخطاب بها انتهى واذا اشتركه في الهدي
لم يجز عما واحد من المشتركين وان ضل هدي او سرق فابدل ثم وجد بعد نحر بدله
نحرا الموجود ايضا ان قلد لتعيينه هديا بالتقليد وان وجد الضال قبل نحر بدله
نحرا معا ان قلدا لتعيينهما بالتقليد والا بان وجد الضال قبل نحر بدله وهما غير مقلدين
او الضال مقلد دون البدل او عكسه فهما ثلاث صور يبيع واحد منهما اي من غير المقلدين
في الصورة الاولى اما الضال او بدله ونحرا الاخر او ذبح وبيع غير الضال في الصورة الثانية
والضال في الثالثة وهذا هو المراد بواحد منهما لا بيع احدهما لا بعينه في الصورتين الاخريين
والا لصدق كلامه على جواز بيع المقلد فيهما وليس كذلك قاله تت وحيث كان هذا هو
المراد فلا اعتراض على المص بانه اقوى في الدلالة على جواز التصرف باي وجه بخلاف
الاكل اذ الهدي يوكل منه في بعض الحالات كما قدمه فصل في ذكر مواقع الحج
والعمرة بعد الاحرام ويقال للممنوع محصور ولما كان الحصر مطلقا ثلاثة اقسام كما في
توضيحه عن البيت وعرفة معا وعن البيت فقط وعن عرفة فقط بدا بالاول منها مصدرا

قف
على الغلط في
الهدي والاضحية
٢ كما مر

يوهم خلاف المقصود
وانما ذكر البيع وان
كان لا مفهوم له لانه
ح ح

بواو الاستيناف فتقال **وان منعه** اي المحرم **عدو** كافر **او فتنة** بين المسلمين كالواقعة
بين ابن الزبير والحجاج **او حبس لا بحق** ثابت بل ظلما لثبوت عسره فالخرج منعه بحق
ثابت مع عدم ثبوت عسره **بحج** اي فيه **او عمرة** في منعه عن البيت او السعي **فله التحلل** بل
هو في حقه افضل من البقاء على احرامه قارب مكة او دخلها دخلت اشهر الحج ام لا كما هو
ظاهر اطلاقهم **ان لم يعلم** حين احرامه **به** اي بالعدو او ما بعده فان علم به فليس
له التحلل الا ان يظن انه لا يمنعه فمنعه فله التحلل كما وقع له صلى الله عليه وسلم انه احرم
عالما بالعدو ظانا انه لا يمنعه فلما منعه تحلل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض
به انظر د وهذا اولى مما رجوع ضميره للمنع لشموله للشك اذ معناه لم يعلم بالمنع
بان ظن العدو او سبق ولم يعلمه او علمه وظن عدم منعه والنقل انه ليس له التحلل
عند الشك اتفاقا لان الشك في المانع لغو قاله عرفة نعم له فيه ترك الاحرام ابتداء كما في
كلام يحيى الحطاب **وايس** وقت حصول المنع علما او ظنا لا شكا خلافا لمن **نزواله قبل فوته** اي الحج واشعر كلامه بانه احرم بوقت يدرك فيه الحج لوله الحصر
فان احرم بوقت لا يدرك فيه الحج وان لم يكن حصر فله يتحلل لانه داخل على البقاء على احرامه
كما احرم وهو شاك في المنع مع سعة زمان الادراك كما مر **ولا دم** عليه لما فاته من
الحج بحصر العدو على المشهور واوجبه اشهب لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من
الهدي وتاوله ابن القاسم على الحصر بمرض ورده اللخمي بان الاية نزلت بالحديبية وكان
حصرها بعدو وبقوله فاذا امنتم والامن انما يكون من عدو واجاب التونسي وابن يونس
لابن القاسم بان الهدي في الاية لم يكن لاجل الحصر انما كان بعضهم ساقه تطوعا
فامروا بذبحه واستضعف قول اشهب بقوله تعالى وله تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله والمحصر بعدو يحلق اين كان كذا قالوا ولا يخفى عدم الرد بالاية الاخيرة على
اشهب ولا قضاء حيث تحلل قبل فوته اما لو احصر ولم يتحلل حتى فاته الحج لوجب عليه
الهدي للفوات فقط عند ابن القاسم لا هدي للحصر خلافا للشافعي في ايجاب هديين
ووجب القضاء اتفاقا ويكون الحصر بعد الفوات لا تاثير له فان اراد التحلل لمنع من
مكة كان كالحصر في العمرة فيتحلل من غير طواف وبقضي الحج لا العمرة قاله الشيخ سالم
والتحلل يكون **بنحر هديه** ان كان معه ساقه عن شيء مضى او تطوع حيث كان ان
لم يتيسر له ارساله لمكة فان كان غير مضمون فلا ضمان وان كان مضمونا جرى على
حكم المضمون فان قلنا يسقط عنه الفرض اجزاه والا فلا يسقط الهدي ايضا **وحلقه**
راسه ولا بد من نية التحلل بل هي كافية في الشامل وكفت نية التحلل على المشهور
انتهى وعلى ما في الشامل فلو نحر الهدي وحلق ولم ينو التحلل لم يتحلل **تنبيه**
مثل حصره عن البيت وعرفة الذي كلامه فيه هنا في التحلل بنحر هديه وحلقه
من حصر عن احدهما فقط وكان حصره بمكان بعيد فيتحلل بنحر هديه وحلقه كما يفيده

ح فيستثنى هذا مما ياتي **ولا دم** عليه **ان اخره** اي اخر التحلل او تحلل واخر الحلق
لبلده لانه لما وقع في غير زمانه ومكانه لم يكن نسكا بل تحلل فقط **ولا يلزمه** اي المحصر
مطلقا **طريق مخوف** على نفسه او ماله الكثير كما يسير مع عدو ينكث وهو
يدرك الحج لولا الخوف وليس خاصا بالمحصر عن عرفة والبيت فقط الذي الكلام فيه
بخلاف المامونة فيلزمه سلوكها وان بعدت ان اتسع الوقت لادراك الحج ولم تعظم
مشقتها والا لم تلزمه ايضا تم قوله لا يلزمه اي لا يجب عليه وما ورا ذلك شيء اخر وينبغي
الحرمة لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله مخوف كذا في نسخ اي طريق
يحصل فيه الخوف واما الذي يخيف من نظره فيقال فيه مخيف كجرح مخيف كما في بعض النسخ
من مخيف يصح بازكاب مجاز في الاسناد اي السالك في المكان يخيف من رآه من
اطلاق ما للحال على المحل **وكره** لمن يتحلل بفعل عمرة وهو من تمكن من البيت وفاته
الوقوف بامر من الامور غير الحبس ظلما كما سيذكره **ابقا احرامه** بالحج لقابل من
غير تحلل بفعل عمرة **ان قارب مكة او دخلها** لانه لا يامن على نفسه من مقاربة نساء
او صيد فاحل له اولى واسلم فكان حقه ان يوخر هذا الى من حصر عن عرفة واما
من يتحلل بل فعل عمرة وهو المحصور عنهما الذي كلامه هنا فيه فتقدم ان التحلل
في حقه افضل سواء قارب مكة او دخلها ام لا فقول تت وكره لمن فاته الحج بوجه من
الوجوه السابقة مراده مما مر ض او عدو غير الحبس ظلما ومراده بالحج عرفة فلا حاجة
لقول بعض صوابه الاية كما في ح قال غ انما ذكر ادخلها وان كان احرى ليلا يتوهم
تحريم ابقا احرامه ان دخل انتهى اي وانه يجب عليه التحلل بفعل عمرة وليس كذلك
ولا يتحلل بفعل عمرة **ان** بقي على احرامه مرتكبا المكروه حتى **دخل وقته** اي الاحرام
من العام الثاني لبسارة ما بقي اي يكره فيما يظهر كما يدل له القول الذي اقتصر عليه
المصنف والقول بانه يمضي وليس بممتع ويحتمل المنع مراعاة للاخر فهذا ايضا فيمن يتحلل
بفعل عمرة وهو ممن تمكن من البيت وفاته الوقوف باي مفوت غير الحبس ظلما واما من
تحلل بالنية فظاهر ما تقدم انه له التحلل في اي وقت كالذي فاته الحج بالحبس ظلما **والا**
بان خالف وتحلل بفعل عمرة بعد دخول وقته واحرام بالحج **فاقوال ثلاثة** لابن القاسم
في المدونة يمضي تحلله اي يصح ويبسى ما صنع قال في توضيحه بناء على ان الدوام ليس
كالابتداء وله يكون متمتعا وهو الاقرب لان المتمتع من تمتع بالعمرة الى الحج وهذا تمتع
من حج الى حج انتهى اي لان عمرته كلا عمرة اذ شرطها الاحرام وهو مفقود هنا وهذا
الذي تحلل بها انما تحلل بفعلها فقط لا بها بتمامها بانيها لا يمضي وهو باق على احرامه
بناء على ان الدوام كالابتداء **ثانيها يمضي** تحلله **وهو متمتع** فعليه دم لتحلله بتمتعه ولم يختلف
قوله في المدونة في مسيلة ثلاث مرات الا هنا واختلف قول مالك فيها كثيرا المحصر عن
نسكه بعد الاحرام بعد ولم يات به وتحلل منه بنحر هديه وحلقه او بفعل عمرة **لا يسقط**

عنه الفرض المتعلق بذمته من حج اسلام او نذر مضمون ولا عمرة الاسلام عند الائمة
الاربعة خلافا لبعض في جميع ما ذكروا واما التطوع من حج او عمرة فله قضاء علي من صد فيه
ومثله المنذور المعين من حج او عمرة لفوات وقته وانما سميت عمرته صلى الله عليه وسلم بعمرة القضاء
للمقاضاة عليها مع قريش لانها قضاء عن عمرة الحصر الماضية خلافا للحنفية قال بعض ولو
قلنا به لا يلزمنا محظور لانا نقول دل فعله صلى الله عليه وسلم على جواز القضاء لا على
وجوبه لان الذين صدوا معه صلى الله عليه وسلم كلهوا الغاوا ربما ية ولم تعتمر معه الا
تقريبر ولم ينقل انه امر الباقين بالقضاء ولو وجب لبينه لهم وامرهم به قاله سند ومن
جاز له التحلل لم يفسد حجه بوطي حصل منه قبل تحلله ان لم ينو البقاء مراده انه
نوى عدمه فان لم ينو شيأ فكمن نوى البقاء على ما اختاره ح لانه محرم والاصل بقاء ما كان
على ما كان فلو قال ان نوى عدم البقاء لكان اظهر وذكر المانع الثاني بقوله وان وقف
بعرفة ليلة النحر وحصر عن البيت لمرض او عدو كما في النص او حبس بحق او فتنة
فالممنوع به اعم مما سبق كما في د فجمعه ثم لان الحج عرفة لا حقيقة بقرينة وحصر عن البيت
وبقرينة قوله ولا يحل الا بالافاضة اي طوافها فيبقى محرما ولو اقام سنين قال د
فان مات قبلها لكان قراديه ما عليه من فرض الحج انتهى وهو خلاف ظاهر كلامهم قاله
شيخنا ق وفي نقل ق ما هو كالصريح في د ثم ان يسر لهذا المحصور طواف الافاضة قبل
تمام الحج فله دم عليه وان اخرها للمحرم تم فعليه دم كما قدم المص وعليه ليالي مني وفزول
من دلفة هدي وادرك نسيان الجميع اي جميع ما تقدم وكذا لا يبعد ان تعمد ترك
الجميع خلافا لابن القاسم خلافا لاشهب لكنه يأثم وفي عبارة المص نوع تورك لان قوله
وحصر عن البيت يقتضي انه لم يحصر بعده وقوله وعليه للرمي الخ يدل على انه حصر
عما بعده ايضا والجواب ان قوله وحصر عن البيت مراده سواء حصر عما قبله مما بعد
الوقوف كرمي جمرة العقبة اولا وقوله وعليه للرمي الخ معناه حيث منع من ذلك ايضا
والمانع الثالث قوله وان تمكن من البيت ثم حصر بما سبق من الامور الثلاثة عن الافاضة
اي عرفة وسماها افاضة لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات قاله تت اي فلما كانت
مبدأ الافاضة من جهة انها بعد عرفة سميت عرفة افاضة مجازا من اطلاق اسم المسبب
على السبب وذلك لان طواف الافاضة تسبب عن الدفع من عرفة او فاتة الوقوف
بغير اي غير ما سبق من عمد وما معه كمرض او خطا عدد ولو لجميع اهل الموسم
بعاشر او خفا هلال لغير الحج بعاشر او حبس بحق ومنه حبس مدين لم يثبت عسره
لم يحل في ذلك كله ان شاء التحلل الا بفعل عمرة بلا تجديد احرام بالمعنى السابق فلا
ينافي انه لا بد من نية التحلل بها وكان حقه ان يأتي هنا بقوله فيما مر وكره ابتدا احرامه
ان قارب مكة او دخلها فان هذا محله كما مر ولا يكفي قدومه اي طوافه عن طواف
العمرة وسعيها التي طلب بها للاهلال بعد الفوات ولعل هذا مبني على القول بان احرامه

لا ينقلب

لتركه للرمي للجمرات المحصور عنه وما بعده ما عدي البيت و مبيت ص ح

لا ينقلب عمرة من اصله بل مضى وقته فعل العمرة وقد ذكر ح الخلاف في هذا وبما قررنا في قوله
او خطا عدد علم الفرق بين ما هنا وما مر وقال بعضهم بفهم من تعليق الخطا بالعدد انه لو كان
بسبب رؤية الهلال فانه يجزئهم الوقوف حينئذ وقفوا يوم العاشر كما قدمه وتقدم لنا
الفرق بينهما وقال د ما هنا وقع الخطا من بعض الحج وما مر من الحج وظاهره سواء كان
خطاؤهم بسبب رؤية الهلال او بسبب العدد وتقدم ان بعضهم قال بذلك وعليه
فيكون ما مر في بيان المجزي وعدمه وما هنا في بيان كيفية التحلل اذا لم يجزه ومفهوم
قوله حبس بحق انه ان حبس ظلما حل بالنية مكانه وفي اي موضع كان وما مر فيمن حصر
عنهما معا وما هنا فيمن حصر عن الافاضة فلا يقال ما هنا مفهوم ما مر وحبس هديه
معه ان لم يخف عليه من عطبه عنده وهذا في المريض ومن في حكمه كمن حبس بحق
واما المحصر بعدو فان امكن ارساله ارسله والا ذبحه باي مكان شاء وجلت كلا
المص على ظاهره شاملا للمريض والمحصر بعدو وهدي التطوع ولكن نقله كالثم وق يفيد
ما قدمناه وايضا صدر بتقدير الثم وحبس هدي المريض ومن في حكمه معه على سبيل الندب
كما قال سند ولو امكنه ارساله سواء كان الهدي واجبا او تطوعا ومفهوم الشرط انه لو
ضيق محلية ارساله ان امكن والا ذكاه بموضعه وحمل بعضهم الحبس على الوجوب في الهدي
الواجب وعلى الندب في المتطوع به وحمل د الحبس على الوجوب واطلق ولم يجزه اي المحصر
هذا الهدي اذا قلده واشعره قبل الوقوف سواء بعثه او تركه عنده عن هدي ترتب عن
فوات للحج لان هذا وجب بالتقليد والاشعار لغير الفوات فلا يجزيه عن دم الفوات
سواء بعثه لمكة او تركه حتى اخذه بصحبته بل يلزمه هدي للفوات مع حجة القضاء فان
قلت تقدم وان ارداف لخوف فوات او لحيض اجزا التطوع لقرانه وظاهره ولو قلده
واشعره قبل الارداف وهو ظاهر كلام الثم هناك وهو مخالف لما هنا وكذا قوله
كان ساقه فيهما ثم حج من عامه الخ فانه يفيد ان ما ساقه في العمرة يجزي عن التمتع على ما
صدر به هناك وظاهره ولو قلده واشعره قبل الاحرام بالحج قلت قد يجاب بان احرام
الحج والعمرة لما كانا مندرجين تحت مطلق الاحرام لم يكن بينهما من المخالفة ما بين الحج
وفواته فلذا اجزا ما سيق في العمرة عن التمتع والقران ولم يجز ما سيق في الحج عن
فواته وبان ما سيق في الحج حيث فات بمنزلة ما لم يسق في شيء بخلاف ما سيق في عمرة
فانه سيق في شكله قطعا وخرج وجوبا كلما من فاتة الحج وتمكن من البيت ولزمه هدي
للفوات واراد التحلل بفعل عمرة ويلبي منه من غير انشاء احرام ان احرم
بالحج قبل بحرم او اردف الحج فيه ليجمع في احرامه لتحلله بين الحل والحرم ويحج قابل ويهدي
واخر دم الفوات الذي ترتب لاجله لعام القضاء ليتفق الجابران ولا يقدمه عام
الفوات وان خاف الموت وفهم منه وجوب القضاء سواء كان الفائت تطوعا او فرضا
وهو كذلك كما نص عليه في النوادر والجلاب وغيرهما للعموم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله

الفوات

عمرة ص

وجاء السنة ان لا قضا للنوافل في حصر العدو وبقي ما عداه على عموم الاية بخلاف نوافل
الصلاة والصوم اذ اغلب عليها لا يلزمه قضاؤها **واجزا ان قدم** مع العمرة التي
اعتمرها عام فوات الحج وخالف الواجب ولما تكلم على وجوب الهدي للفوات وفيما تقدم
على وجوبه للفساد تكلم على وجوبه لهما لو اجتمعا ليلا يتوهم تداخلهما فقال **وان**
افسد احرامه اولا وقلنا يجب اتمامه فتمادى عليه **ثم فات تحلل بعمرة وقضاه او**
بالعكس بان فاته ثم افسده قبل شروعه في عمرة التحلل **وان** حصل منه الافساد **بعمرة**
التحلل اي شرع فيها وفعل بعضها فلم يتمها حتى افسد **تحلل** وجوبا ولا يجوز له البقاء
على احرامه لان فيه تماديا على الفساد والمراد بقي على تحلله في الصحيحة والفاسدة
التي وقع الوطء فيها فلا يطلب باعادتها صحيحة بل يتم سعيها ويكفي في التحلل **وقضاء**
اي الحج **دونها** اي العمرة فلا يقضيها لانها في الحقيقة تحلل لا عمرة **وعليه هديان** هدي
للفوات وهدي للفسادان قضى مفردا سواكان احرم مفردا او متمتعا واما لو كان احرم
قبل ذلك متمتعا اوكان احرم قارنا وقضى قارنا اوكان احرم مفردا وقضى متمتعا فعليه ثلاثة
هدايا في كل واحدة من هذه الصور الثلاث هدي للفساد واخر للفوات واخر للقران او التمتع
الحاصل في القضاء ولا شيء في القران او التمتع الفاسد الذي فات كما اشار له بقوله **لا يلزمه دم**
قران ومتعة الواو بمعنى او **للغاية** اي لهذا الذي فيه من قران او تمتع لانه آل امره الى عمرة
ولم يتم القران قاله اللخمي ويقال مثله في التمتع وسواء حصل مع الفوات فساد كما في ما نحن
فيه او انفرد الفوات عنه وسماه فايتا بالنظر الى ما يأتي به قابلا قاله البساطي وفي هذا بعض
تكرار مع قوله فيما مر وثلاثة ان افسد قارنا فاته وقضى **وله يفيد لمرض** حاصل او يحصل **او**
غيره كحيض او حصر من عدو او غيره **نية التحلل** من الاحرام **بحصوله** اي التحلل عن تمام الحج او
بحصول المرض ونحوه لانه شرط مخالف لسنة الاحرام وكذا لا يفيد اشتراط ذلك باللفظ قبل
وجوده بالفعل فهو عند وجوده باق على احرامه حتى يحدث نية التحلل ولا يكفيه النية
السابقة على وجود العذر وبحصوله متعلق بقوله التحلل والباسبية **ولا يجوز** تحريما
عند ابن شاس وابن الحاجب وكراهة عند سند **دفع مال** قليل او كثير **لحاصر** طلبه على تخلية
الطريق **ان كثر** لانه ذلة ووهن واستظهر ابن عرفة جواز الدفع له قابلا وهي الرجوع
بصدد اشد من اعطايه قال ح وقد لا يسلم بحثه هذا **قلت** بل الظاهر ما ذكره ابن عرفة
لانه اذا اجتمع ضرران يرتكب اخفهما قاله ع ومفهوم الشرط جواز دفع ما قل لمسلم مثله
كدفعه لظالم لا ينكف كما قدمه المصنف بل يجب **وفي جواز القتال** للحاصر غير البادي **مطلقا**
كافرا او مسلما بمكة او بالحرم ولو اهل مكة اذا بغوا على اهل العدل ولم يمكن ردهم الا بالقتال
ابن فرحون وعليه اكثر الفقها لان قتال البغاة حق لله وحفظ حقه في حرمه اولى من ان
يصالح ومنعه وهو نقل ابن الحاجب وابن شاس **تردد** محله اذا كان القتال للحاصر بالحرم
او بمكة ولم يبدانا بالقتال كما مر واما ان كان في الحل او في الحرم وبدانا بالقتال فان مقاتلته

جايزة من غير خلاف ولا يرد على الجواز الذي هو احد شقي التردد خبر انما حلت لي ساعة من
نهار وما في معناه من الاخبار الدالة على المنع لانها محمولة كما قال النووي عن الشافعي على
القتال بما يعم كالمنجنيق اذا امكن صلاح الحال بدونه والا جاز وجاز حمل السلاح حينئذ
قال في الاكمال وخبر له يحل لاحد كم ان يحمل السلاح بمكة محمول عند اهل العلم على حمله
لغير ضرورة ولا حاجة والا جاز وهو قول مالك والشافعي وغيرهما ويجوز دخولها بعده
صلى الله عليه وسلم لحرب في قتال جايز وقول القاضي لا يحل دخولها بعده لحرب او بغي يحل
على غير القتال الجايز واما القتال الجايز فيجوز دخولها له وبغير احرام ايضا انظر الفتح سالم
وقول الجزا انما حلت لي ساعة من نهار اي احل ارقة الدم فيها دون الصيد وهي ما بين طلوع
الشمس وصلاة العصر كما في ابن حجر **وللولي منع** شخص **سفيه** فيشمل السفيهة ولو زوجة
كزوج له المنع **في تطوع** من حج او عمرة لا فرض ولو قلنا بالتراخي كادآ الصلاة اول الوقت
وقضا رمضان وهذا ان كانت رشيدة فان كانت سفيهة فله المنع في الفرض ايضا ففي
تطوع راجع لما بعد الكاف واما ولي السفيه فله المنع حتى في الفرض كما هو ظاهر عبارتهم
وذكر د عن بعض شيوخه انه ليس له منعه في الفرض وفيه نظر لانه خلاف ظاهر عبارتهم
ولان المنع انما هو حيث كانت المصلحة فيه وهذا يتفق فيه الفرض وغيره **وان احرما ولم**
ياذن الولي او الزوج **فله التحليل** لهما مما احرما به كتحليل المحصر فان اذن له لم يدفع
له المال بل يصحبه لينفق عليه بالمعروف او يصحب له من ينفق عليه من مال السفيه
قاله ابن جماعة الشافعي في منسكه **وعليها القضا** لما حللها منه اذا اذن لها او تابت بخلاف
السفيه والصغير اذا حللهما وليهما فلا قضا عليهما كما قدمه اول الباب ومثل التطوع
النذر المعين فتقضيه المراة بعد ان تاتي بحجة الاسلام والمضمون اولى **كالعبد** ولو بشايبة
ولو مكاتبا ان احرا احرامه بنجوم الكتابة لسيده تحليله وعليه القضا اذا اذن له او عتق
قال في التقريب على التهذيب ولا يكون التحليل بالباسه المحيط لكن بالاشهاد على انه
حلله من هذا الاحرام فيتحلل بنيته او بحلق قراسه انتهى فظاهره ان التحليل انما يكون
بهذين والظاهر ان الاشهاد كاف سوا امتنع العبد من التحلل ام لا كما ان تحليله بالنية
والحلق كاف من غير اشهاد والظاهر جريان ما ذكر في تحليل المراة والسفيه ويقوم التقصير
في حقها مقام الحلاق في حق الذكر **وان من لم يقبل** ما امر به من التحلل من سفيه وزوجة
وعبد **وله** اي للزوج اذا امتنعت من التحليل **مباشرتها** كارهة وافساده عليها والا ثم
عليها دونه لتعديها على حقه والظاهر انه يقوي بذلك تحليلها كان كافيا والا فسد ثم شبه
في جواز تحليلها من التطوع قوله **كفريضة** احرمت بغير اذنه **قبل الميقات الزماني**
او المكاني بعد واحتاج اليها ولم يحرم والا لم يحللها ثم ان حللها بالشرطين الاولين
لم يلزمها غير حجة الفرض واما ان افسده فانها تتمادى عليه وتقضيه وتحج حجة الاسلام
والا بان اذن الولي للسفيه والسيد للعبد والزوج للزوجة في التطوع ثم اراد الرجوع

فله منعه له ان دخل كل واحد منهم في الاحرام او في النذر الماذون فيه واذا احرمت الزوجة بحجة الاسلام او بغيرها باذنه سقط من نفقتها ما زاد على نفقة الحضر على المذهب وتحتاج الامة في الاحرام الى اذن الزوج والسيد عند مالك والائمة وقيل يكفيها اذن السيد اذ له السفر بها وترجع اي الحرة اذا تركت مهرها لزوجها على ان يأذن لها في حجة الاسلام عند مالك وابن القاسم وفي رواية له لا ترجع وحمل على العالمة بان لها الحج واكره فهو وفاق وبه قطع ابن رشد ولو اعطته مهرها على الحج بها لم يجز لفسخ الدين وفي سماع عيسى ما يعارضه وحمله ابن رشد على ما اذا اعطته مهرها ليخرج بها فكان ما بذلت له على وقع الحرج لخروجه معها الليلة تمضي مفردة دونه لا على ان يحملها وينفق عليها من ماله فهو من النفقة الواجبة عليه قال بعض ولو اذن السيد لعبده في الاحرام فاحرم وكان لا يستطيع السير فالظاهر انه يلزمه الكراله لانه ورطه كما لو اجب عليه الحاج مكرهة من زوجة او امة لتوريطهما في القضا قاله الشيخ سالم كالشم ومن باع رقيقا محرما للمشتري ان لم يعلم حين الشرا باحرامه رده لانه عيب كتمه البايع وهذا حيث لم يقرب زمن الاحلال والا فليس له رده والظاهر ان المراد بالقرب ما لا ضرر فيه على المشتري لا تحليله فليس له واشعر قوله للمشتري بان العبد ليس له تحليل نفسه وهو الظاهر فان تحلل فليس للمشتري رده كذا ينبغي وظاهر قوله للمشتري الخ سواكان الرقيق ذكرا او انثى باذن سيده البايع او بغيراذنه ثم اذا رده فللبايع تحليله ان لم يعلم به قبل بيعه وباعه ولو قرب زمن احلاله بخلاف المشتري كما مر لانه انما ثبت له رده لعيب وهو مع قرب زواله كله عيب واما البايع فله رده لوقوعه بغير اذنه تنبيه قال ت قال في التوضيح وينبغي ان يكون الحكم اذا باعه السيد قبل علمه بالاحرام ثم رده المشتري ان يكون له تحليله كما لو تزوج بغير اذنه وبيع المعتدة والمريضة والمحبوسة وبيع السفيه في الشا واراد بالمعتدة وما بعدها الامة اي اذا اشترى امة فظهرت معتدة او مريضة او محبوسة فله ردها اذا لم يعلم هذا مراده بالتشبيه وليس لسيدها ابطال عدتها اذا ردت لانها حق لله واراد ببيع السفيه اما حقيقة في البحر الملح زمن هيجان الريح او كراها زمن هيجان الريح او زمن قلة البحر حيث لا تجري فيه على عادتها فللمشتري فسخ الكراحيث لم يعلم بذلك ان امكن عدم علمه وفي الشم في الكبير ما يفيد ذلك مع زيادة ان ابن القاسم قال اذا آجر عبده شهرا لم يجز بيعه قال الوالوقف على قول ابن القاسم من آجر عبده شهرا لم يجز له بيعه انتهى وكذا بيع الامة المنكوحة وللمشتري ان لم يعلم ردها ايضا كما ياتي وان اذن السيد لرقيقه في الاحرام واحرم فافسد العبد ما احرم به بجماع او غيره لم يلزمه اي السيد اذن ثان للقضا عند اشهب خلافا لابن القاسم وابن الماجشون انما يراد انه مخير والاول اصوب ولذا قال على الاصح وظاهر الموازية ان الفوات كالافساد سند وان اراد لما فاته ان يعتمر ليحل واراد السيد منعه واحلاله مكانه فقال اشهب في الموازية ان كان قريبا فله منعه وان كان بعيدا فله منعه فاما ان يبقيه على احرامه واما ان يأذن له في

فسخه

كل مرة واما لو قال لله علي نذر كذا ان شئت انا فظاهر كلام ت انه لا ينفعه ايضا ونصه عقب قوله او لا ان اري خرامنه اي من المنذور فله فالقاضي اسماعيل في قوله ينفعه كما لو قال طالق ان شئت انتهى ولعل الفرق انه عهد التعليق في الطلاق وفي بعض التقارير انه يتوقف على مشيئة تنبيه ينظر في النذر كاليمين الى النية ثم العرف ثم اللفظ وتقدم الخلاف في انعقاد اليمين بالنية دون اللفظ وقوله وان قال الا ان يبدو لي هذا في المطلق وكذا في المعلق حيث جعل الا ستثنا راجعا لصيغة النذر او له وللمعلق عليه فان رجع للمعلق عليه فقط نفعه كله على كذا ان دخلت الدار الا ان يبدو لي اي في دخوله الدار فينفعه ذلك كما سيذكره في باب الطلاق بقوله بخلاف الا ان يبدو لي في المعلق عليه فقط كالنذر والعتق ولم يعطف المصم قال باو على غضبان ليلا يتوهم ان فاعل قال الغضبان مع انه الناذر لا بعيد غضبان بخلاف علي كذا ان شا فلان فبمشيئته من حل او عقد كقوله انت طالق ان شئت فان مات قبل ان يختار او لم تعلم مشيئته برد او امضا فلا شي على الناذر وقوله ان شا فلان اي الحي فان كان حال قوله ميتا لزمه نذره لتلاعبه ان علم بموته والا فلا شي عليه وان شا هذا الحجر يلزمه لهزله وكذا مشيئة صبي لا يعقل واشار الى الشي الملتزم وانه ينقسم الى الاحكام الخمسة بقوله وانما يلزم به منها ما ندب اي طلب طلبا غير جازم فيشمل الرغيبة والسنة بدليل قوله في الركن الثالث وهو الصيغة كلله علي ضحية او ركعتان قبل الظهر ولو لم يلفظ بالنذر على الصحيح او علي ضحية واظهر منه وانما يلزم به قربة ومن ذلك نذر صوم يوم بعينه او عتق عبد بعينه ولا يرد على ما قلت انه اظهر شموله للواجب لعدم توهمه اذ فيه تحصيل الحاصل ولا يرد على ما ذكره هنا من وجوب الضحية بالنذر ما مر من ان المشهور انها انما تجب بالذبح لانه هناك في شاة بعينها والقربة والطاعة قيل مترادفان وقيل متغايران وعليه الانصاري بشرح المنهجية كالعبادة وظاهر ع اعتماده قال فالطاعة امتثال الامر والنهي والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود فالطاعة توجد بدونهما في النظر المودي الى معرفة الله اذ معرفته انما تحصل بتمام النظر والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج لنية كالعتق والوقف هو مذهب الشافعي ومثاله على مذهبنا رد الديون والودايع والمغصوب و غسل النجاسة انتهى ومن المندوب زيارة حي وكذا ميت وان اعمل فيه المطي وحديث لا تعمل المطي مخصوص بالصلاة قاله ابن عبد البر ولا عبرة بتوقف بعض الناس في زيارة القبور وآثار الصالحين لانه من العبادات قاله حلولو في مختصر البرزلي وكذا خبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد لا دليل فيه لمنع الزيارة اذ المستثنى منه محذوف تقديره لمسجد من المساجد الا الخ بدليل ان المستثنى مساجد والاصل فيه الاتصال ويرد على المصنف ندب صوم رابع النحر والاحرام بالحج قبل زمانه او مكانه وكل مكروه مع انه يلزم بنذره ويجاب بان

وما لا يلزم الوفا بالنذر الا ما يجب الوفا به وهو الحرم والمكروه والمباح فيلزم بالمباح ومن نذر ذا لكن استحب الثاني فان علم من نذره استحباب الثاني عمل به ومن نذر ذا او الاحسن فعل الاحسن فقضاؤه قولان وان ظن جوازه فعل فقضاؤه كذلك سقط فضله اه ص

قف على زيارة القبور وحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة الخ

الصوم والاحرام مطلوبان مع قطع النظر عن الزمن وغير مطلوبين عند ملاحظة فالنذر
يتعلق بهما نظرا للحالة الاولى وانظر نذر صلاة بعد فجر وفرض عصر وبقية المكروهات هل
تلزم ايضا نظرا للمطلق النفل ام لا نظرا للوقت لاشدية فكانه ذاتي واحترز بما ندب
عن نذر الواجب فلا معنى له لان فيه تحصيل الحاصل كما تقدم وانظر ما حكم الاقدام عليه
وعن نذر المحرم كزنى والمكروه كنذر نفل بعد فرض عصر كامر والمباح كنذر مشي لسوق اذ
لاقربة فيها ابن عرفة ونذر المحرم محرم وفي كون المكروه والمباح كذلك او مثلهما قولا الاشياخ
مع ظاهر الموطا والمقدمات انتهى ولعل وجه القول بالحرمة فيهما ان فيه قلب الاوضاع
الشرعية عن موضوعها حيث علم انه انما يلزم به المندوب وندب الالتزام المطلق ولو
ما ليس بمكرر ولا معلق ولو ما وجب على نفسه شكرا لله على ما كان ومضى كمن شفي مريضه
فنذر ان يصوم او يتصدق وانما ما ليس بشكر على شيء حصل فيباح الاقدام عليه والتزامه
مباح فيرا المعلق وكره المكرر كنذر صوم كل خميس اي الاقدام على نذره وان كان قربة
لثقله عند فعله فيكون الى عدم الطاعة اقرب ولخوف تفريطه في وفايه وفي كره الالتزام
المعلق كان شفى الله مريضي او ان رزقت كذا فعلي صدقة بدينار لانه يأتي به على سبيل
المعاوضة لا القربة المحضة ولان الجاهل قد يتوهم انه يمنع من حصول المقدور ويويده
ما في مسلم وغيره انه عليه الصلاة والسلام نهى عن النذر اي المعلق فقط وقال انه لا يأتي بخير
وانما يستخرج به من البخيل وفي مسلم وغيره ايضا ان النذر لا يقرب من ابن ادم شيأ لم يكن قدره
الله ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرج واباحته
تردد فينبغي ان محله في حق من لم يعتقد نفع النذر والا حرم قطعا قاله بعض وهو لازم
بعد الوقوع كالمكرر وكيف ما صدقت احواله لا يقضى به لانه لاو قاله الامع النية فاذا
قضي عليه بغير اختياره لم يكن وفاقا له ثم اي حيث المعلق على محبوب لمعين فلا يقضى به كما يأتي
في باب الهبة في استثناء ذلك من المص ثم التردد في المعلق على غير المحرم ظاهر واما عليه ففي
التلقين انه لازم ان وجد كان زنيت او ان لم ازن فلله علي صدقة بدينار ولا اشكل
مع قول المص وانما يلزم به ما ندب لانه نظر لندب التصدق بدينار لا لما علق عليه على طريقة
ما مر في رابع الخمر ولزم البدنة وهي الواحدة من الابل ذكرا او انثى لا طلاقها عليهما فانها
للواحدة لا للثانية بنذرها فان عجز عنها فبقرة ثم لعجزها لعدم وجودها او لعدم ثمنها
سبع شياه ولا بد ان يجزي كما ذكر ضحية ان لم يعين حين النذر صغيرة او معيبة لا غير يحتمل
لا غير السبع مع القدرة على اكثر منها ويحتمل لا غير السبع مع العجز عنها من اقل منها او من صيام
او اطعام بل يصير الى ان يجد الاصل او البدل او بدله ويحتمل ان يريدها وان قدر على بعض
راي بخط بج ما نصه سيلت عن شخص نذر هديا مطلقا ثم عينه في بدنة ثم عطبت هل
يلزمه مثل ما في ذمته او مثل ما عين فاجبت ان عطبت بتفريطه لزمه مثل ما عين وان عطبت

بغير

بغير تفريطه لزمه مثل ما في ذمته انتهى ولزم صيام نذر فعله بشعر بمثلثة ما يتقرب
الى الله باتيانه كعسقلان ودمياط بدال مهملة وحكى بعضهم الجام مهاذكره السيوطي
وعلى الاخير اقتصرت في صغيره واسكندرية وكل ما يلي دار الحرب وموضع المخافة من
فروج البلدان ولو مفضولا لموضع الناذر كمكي ومدني كما في المدونة ومثل الصوم الصلاة
كما في ابن عرفة وابي الحسن على الرسالة وقال ت لا يلزمه الاتيان للصلاة من مكة ويمكن
حمل ما لابن عرفة وابي الحسن على غير من بمكة فيوافق ما لت والمدينة كمكة فالهج ولزم
الحالف اذا حنث ثلثه اي اخراج ثلث ماله من عين ودين اي عدده او قيمته على ما مر في
الزكاة فيما يظهر ومن عرض وقيمة كتابة مكاتب ثم ان عجز وكان في قيمة رقبته فضل عن قيمة
كتابته اخرج ثلثه واجرة مدبر ومعتق لاجل لاخدمتهما عند ابن القاسم خلافا لاشهب
ولا ذاتهما اتفاقا ولا شيء عليه في ام ولده والمعتبر ثلث ماله الموجود حين يمينه لا ما زاد
بعده بهبة او نماء او ولادة خلافا لقوم فلو حلف وماله الف فحنث وهو الفان لزمه ثلث
الالف وبالعكس ثلث الالف رفقا به كما اشار اليه بقوله الا ان ينقص يوم الحنث
عن يوم اليمين بنفقة او غيرها كهلاك ولو بتفريط في صيغة بر فما بقي يجزي ثلثه فقط بعد
حساب ما عليه من دين ولو موجلا كمهر زوجته بعالي اي بقوله مالي في سبيل الله او للفقرا
او المساكين او هبة لهم او هدي من كل ما فيه قربة غير معين او كان يمينا كصدقة على الفقرا
ان فعلت كذا او فعله او ان لم افعله وعزم على ضده فيشمل كلامه صيغة البر والحنث كما يدل
عليه قوله حين يمينه وانما يختلفان فيما هلك قبل الحنث بتفريطه ففي البر يلزمه ثلث ما بقي
كامر وفي صيغة الحنث يلزمه ثلثه حين يمينه حيث كان اكثر كما هو فرض الكلام انه نقص بعده
ويتفقان فيما اذا هلك بعد الحنث بتفريط او بغيره يلزمه ثلثه حين يمينه لكن في ابي الحسن على
المدونة ان محل ذلك ما لم يكن بعده بقربه بلا تفريط فانما يلزمه ثلث ما بقي وفرض المص
الكلام في يمين يفيد انه لو نذر ماله في سبيل الله فانه يلزمه ثلث ما نقص بنفقة لا بتلف
ولو بتفريط فثلث ما بقي يوم الاخراج كما في د وغيره وهو اي سبيل الله لا ما ادخلت الكاف
ايضا الجهاد في سبيل الله فيعطي لمن في موضعه ابن رشد لا يعطى منه معتمد ولا اعمى
ولا امراة ولا صبي ولو قاتل ولا مريض ما يوسى منه ولا مفلوج وشبهه ولا اقطع
احد الرجلين او اليد اليسرى انتهى والظاهر اولوية اليمنى والرباط اي مواضعها بحل خيف
العدو فيه كامر وهو تحقيق للرباط لا انه امر زايد عليه قاله ت كجدة بضم الجيم وانفق
عليه اي الثلث الذي لزمه بقوله مالي في سبيل الله من غيره من باقي ماله لا منه واما لو قال
ثلث مالي في سبيل الله فانه ينفق عليه منه اتفاقا وفرق ابن رشد بان الاصل في مالي اخراج
الجميع فلما رخص له في الثلث وجب اخراج جميعه اي الثلث بخلاف ثلث مالي لا يلزمه غيره
قاله ت ومنه يستفاد الفرق بين مسئلة المص هذه وبين مسئلة في الزكاة اذ قال الا لاعدم
فاكثرها له باجرة من الغي وانما وجب من الغي لانها تدفع للامام العدل كامر ولانه لو وجب

نها لنقص ما اوجبه الله عليه بخلاف ما اوجبه لله علي نفسه ولو وجب عليه صرفه من غيرها
لكان فيه دفع زايد علي ما اوجبه الشرع عليه مع انه نهي الساعي عن اخذ خيار اموال الناس ح
فالزيادة الحقيقية اولي **الا لتصدق به** اي بماله المتقدم في قوله مالي **علي معين** بالشخص
كزيد او بالوصف كبني زيد والا فهو قوله مالي في كبيل الله **فلا لازم الجميع** حين حلفه الا
ان ينقص فما بقي وكذا يقال في قوله وما سمي وان معينا ويترك له ما يترك للمفلس **وكرر ناذر**
الصدقة بجميع ماله او ثلثه او الحالف بذلك اخراج الثلث لكل يمين فيخرج ثلثه لليمين الاولي
ثم ثلث الباقي للثانية وهكذا هذا **ان اخرج** الثلث الاول لليمين الاولي بعد لزومه و
قبل انشاء الثاني وقولنا بعد لزومه اي نذرا او يمينا ومعلوم ان النذر يلزم بلفظه واليمين
بالحنث **والا** بان لم يخرج الاول حتي انشا الثاني نذرا او يمينا وفي اليمين صور ثلاث لانه اما
ان يخرج بعد انشائها وقبل الحنث فيها او بعده **فثولان** في الصور الثلاث بالتكرار والاكتفا
بثلث واحد لجميع الايمان المنعقدة **ولزم الناذر ما سمي** من ماله اذا كان شايعا كسدسه
او ربعه او سبعة اعشاره بل **وان** كان المسمي **معينا** كعبدي او داري سوا بقي لنفسه شيا
بعده او **اتي** ذلك المعين **علي الجميع** جعلا غ صفة لمعينا اي لا ما قبل المبالغة ايضا اذ لا يتاتي
فيه ذلك لان المراد به ان يقول نصف مالي مثلا او جميع مالي الا كذا وفيه بحث اذ يمكن فيما سمي
وهو غير معين ان ياتي علي الجميع كان يقول الف من مال ولا يكون ماله غير الف انظر د وما قبل المبا
لغة علي الاول ما سمي معينا لم يات علي الجميع كامر لا غير معين لمنافاته لقوله وما سمي ويترك في هذه
وفي قوله قبل فالجميع منه قدر ما عليه من دين وما يصرف في حج فرض بلا سرف وكفارة ونذر سابق
ويترك للمفلس كامر **ويلزم بعث فرس وسلاح** نذرهما في سبيل الله او حلف بهما فحنث **لحمله**
اي الجهاد وليس له حبسه واخراج قيمته **ان وصل** اي امكن وصوله **وان لم يصل** اي لم
يمكن وصوله لعارض او عدم موصل **بيع وعوض** بثمن في محله او قربه من جنسه من كراع
وهو الخيل او سلاح مما هو انكا للعدو فان جعل في سبيل الله ما ليس بفرس والة حرب كعبدي
او ثوبي في سبيل الله بيع ودفع ثمنه لمن يغزو او انظر هل يجري فيه التاويلان في هدي ثوبه
لمكة ام لا وهو الظاهر فيه وفي المم هنا فيمتنع تقويمه علي نفسه بخلاف الاثية لانه عمد
الا كل من نذر المساكين في الجملة كامر **كهدي** تنبيه تام في البعث لمحله مكة او مني ان امكن ح
وان لم يمكن بيع وعوض به من مكة او غيرها ويخرجه الي المحل اذا ابتاعه بمكة ويلزم عند اشهب
بعث الهدي المعين **ولو معيبا** كعلي نذر هذه البدنة وهي عورا او عرجا او نحوهما مما لا يهدي
لان السلامة انما تطلب في الواجب المطلق فان لم يصل بيع وعوض سليما وعند ابن الموا بيع
المعيب المعين فيشتري بثمنه سالما كنذرها لا يصل ولرده اشار بقوله **علي الاصح** واتفقا
علي لزوم سليم اذا لم يعين كعلي بدنة عورا والظاهر ان نفقة البعث علي بيت المال **وجاز**
له فيه اي في الهدي سليما او معيبا **اذا بيع** لتعذر ارساله **الابدال بالافضل** فهو راجع
لقوله كهدي ولو معيبا ولذا فصله بالكاف لا لما قبله **وان كان** المنذور هديه معينا من

فسخه في عمرة **وما لزمه** اي العبد الماذون له في الاحرام **عن خطا** صدر منه كان فاته الحج
لخطا عده او هلال او خطا طريق او في قتل صيد **او عن ضرورة** كلبس او تطيب للتداوي
فان اذن له السيد في الاخراج فعل من مال السيد او العبد كما يفيده ابو الحسن علي المدونة
من ان مال العبد يحتاج فيه لاذن ايضا خلافا لظاهر قول المدونة لا يحتاج في ماله لاذن
من سيده في الاخراج **والا** بان لم ياذن له في الاخراج **صام بلا منع** من السيد اي ليس له
منعه من الصيام وان اضربه في عمله **وان تعمد** الرقيق موجب الهدي او الجزا او الفدية **فله**
منعه من الاخراج او الصوم **ان اضر به في عمله** للسيد لا دخاله علي نفسه وبقي علي المم من
الموانع الدين الحال او الذي يحل في غيبته وهو موسر فيمنع من الخروج الا ان يوكل من
يقضيه عند حلوله فان اتهمه علي عدم العود حلفه وليس له تحليله ان احرم ولا له هو التحلل
لا يقال استغني المم عن ذكره بذكر الاستطاعة لانا نقول يجب علي القادر علي المشي وله صنعة
تقوم به وقد يقال استغني عن ذكره هنا بما ذكره في باب الفلس من قوله وسفره ان حل
في غيبته وبقي عليه ايضا الابوة فللابوين المنع من التطوع ومن الفرض علي احدي الروايتين
قاله في الجواهر لكن سياتي في الجهاد كوالدين في فرض كفاية وهو يفيد المنع في التطوع لا في
حجة الاسلام والله اعلم ٥٥ ك

تم وكمل الربع الاول من شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني علي مختصر
الشيخ خليل وذلك ضحوة الخميس ثاني وعشرين ربيع
الاول احد شهور السنة التاسعة والخمسين
بعد المايتين والالف بقلم الفقير بركات
ابن السيد ابو الطيب عفا الله
ذنوبهما وستر في الدارين
عيوبهما امين
امين

الصواب
في
الحالة
من الموانع
الدين

بلغ مقابلة بتامل وبالله التوفيق
علي نسختين صحيحتين في عدة مجالس
اخرها بين العصرين يوم الاربعا ١٠
جمادي الاولي سنة ١٢٥٥ وكتب بخطه
مو قفه المقصر الراجي الله تعالي عبد الله بن سالم البصري
الاصل غفر الله وله ولوالديه والمومنين والمومنات
وصلي الله وسلم علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم
واختلفنا المعوان

www.alabdulgader.com

في القبس فقد روى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اضحي عنه فعلي هذا
يستحب للرجل ان يضحي عن وليه وقت الضحية كما يستحب ان يحج عنه في وقت الحج وان يتصدق عنه في كل وقت
فان منفعة فعل الحي عن الميت تصل اليه باتفاق من الامة وان كان في تفصيل ذلك اختلاف والصحيح
عندي انه يصل اليه كل عمل وفي غاية الاحكام عن حنش وهو ابو المعتمر الكناني قال رايت عليا يضحي
بكبشين فقلت له ما هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اضحي عنه فانا اضحي عنه وفي رواية
اخرى ان اضحي عنه فلا ادعه ابدا اخرجها ابو داود والترمذي وقال حديث غريب لا يعرف الا من
حديث شريك هذا اخر كلامه وشريك بن عبد الله القاضي فيه مقال وقد اخرج له مسلم وحين تكلم فيه غير واحد
قال ابو حاتم البستي كان كثير الوهم فلم ير بعض اهل العلم التضحية عن الميت وقال ابن المبارك احب الي ان
يتصدق ولا يضحي فان ضحى فلا ياكل منها شيئا ويتصدق بها كلها انتهى ص

مسئلة وردت من المغرب
فيما ذكره الشيخ ابو عبد الله البلوي في مختصر الواجبات
حيث قال في كتاب الاضحية وقت تاكد الاضحية عن رجل
صلى الله عليه وسلم وقد بحثت عن هذا الفرع في كتب السادة المالكية فما
وجدت ما يشفي الصدر ويزيل اللبس فكتبنا لكم فيه فينبغي ان اصله من السنة
قال الامام احمد في مسنده حدثنا اسود بن عامر ثنا شريك عن ابي الحسن
عن حنش عن علي رضي الله عنه قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اضحي عنه
فانا اضحي عنه وقال الترمذي في جامعه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن ابي الحسن
عن حنش عن علي رضي الله عنه قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اضحي عنه
فانا اضحي عنه وقال الترمذي في جامعه حدثنا ابو كريب ثنا شريك عن ابي الحسن
عن حنش قال رايت عليا يضحي بكبشين فقلت له ما هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوصاني ان اضحي عنه فانا اضحي عنه وقال الترمذي في جامعه حدثنا ابو كريب ثنا شريك
عن ابي الحسن عن الحكم عن حنش عن علي رضي الله عنه قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اضحي عنه فانا اضحي عنه وقال الترمذي في جامعه حدثنا ابو كريب ثنا شريك عن ابي الحسن